

# مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر  
عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد - ٣٠ - شباط - ٢٠٢٤

صدر العدد بالتعاون مع

**جامعة المشرق**

العراق بغداد . طريق المطار الدولي

**CJSP**

**ISSN-2536-0027**

رئيس مجلس الإدارة والمشرف العام

د. حفصة محمد الخريب

الهيئة الاستشارية العليا

أ.د. محمد أبو زياد الأمير

أ.د. ياسين العيثاوي

أ.د. دينا المولى

أ.د. محمد عيسى عبد الله

أ.د. حسن فضاله موسى التميمي

نائب رئيس التحرير

أ.م. د. ريم محمد فرج

سكرتير التحرير

د. صباح جمعة الباوي

مجلة كامبريدج

مجلة علمية محكمة

تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات

ISSN-2536-0027

[www.camb-magazine.com](http://www.camb-magazine.com)

## هيئة التحرير

ت	الاسم	مكان العمل	البلد
١.	أ.د ألفت إبراهيم جاد الرب	جامعة الأزهر الشريف	مصر
٢.	أ.د جهان عيسى أبو راشد العمران	جامعة البحرين	البحرين
٣.	أ.د رقية أحمد العاني	الجامعة العراقية	العراق
٤.	أ.د هلا العريس	الجامعة اللبنانية	لبنان
٥.	أ.د. رشيد حميد زغير	جامعة البلدة	الجزائر
٦.	أ.د. هاشمية حميد جعفر	جامعة الكوفة	العراق
٧.	أ.د سهيلة طه محمد البياتي	جامعة تكريت	العراق
٨.	أ.د فائزة عباس حميدي	أستاذة علم الدلالة في الجامعة المستنصرية	العراق
٩.	أ.د رائف غنيمات	الكلية الجامعية العربية للتكنولوجيا	الأردن
١٠.	د عايد الظفيري	المعهد الأسترالي العربي للشؤون الاستراتيجية	أستراليا
١١.	أ.د وفاء عمر السبيعي	جامعة الملك فيصل	السعودية
١٢.	د. هدى دياب أحمد الصالح	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان
١٣.	أ.م.د. عباس يوسف جابر	الجامعة اللبنانية	لبنان
١٤.	أ.د.سلمى عبد الرزاق عبد لايد الشبلاوي	جامعة كربلاء	العراق
١٥.	د. ترتيل تركي الدرويش	جامعة بيروت العربية	لبنان
١٦.	أ.د. حازم جري الشمري	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	العراق
١٧.	أ.د. عامر فياض	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	العراق
١٨.	أ.م.د محمد هاني فرحات	الجامعة الإسلامية - بيروت	لبنان
١٩.	د. أحمد دلول	مركز ابن العربي للبحوث	فلسطين
٢٠.	أ.م.د مسار عربي جاسم	جامعة القادسية	العراق
٢١.	م.د. حوراء عبد صبر	جامعة الامام جعفر الصادق	العراق
٢٢.	م.د. هدى صيهود العمري	دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية	العراق
٢٣.	أ.د. صادق جعفر عبد الحسين	كلية الآداب - جامعة ذي قار	العراق
٢٤.	م. د. محمود كاظم الغزي	ذي قار	العراق
٢٥.	د. نوفل رحمن الجبوري	القادسية	العراق
٢٦.	أ. د. أحمد علي حنين	كلية الآداب / جامعة ذي قار	العراق
٢٧.	أ.د. برهان الدين حسان الخطيب	العلوم السياسية/ الإدارة العامة	لبنان

## شروط النشر في المجلة:

١. أن يكون البحث أكاديمياً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.
٢. أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية.
٣. أن لا تزيد صفحات البحث عن ٢٥ صفحة، مطبوعة بحجم الخط ١٤، ونوع الخط Simplified Arabic للغة العربية وخط Times News Roman للانجليزية.
٤. يكتب الاسم ومكان العمل باللغتين العربية والانجليزية.
٥. يكتب ملخص للبحث باللغتين العربية والانجليزية، وتدرج الكلمات المفتاحية بعد كل ملخص.
٦. يدخل البحث نظام كشف الاستدلال الإلكتروني على وفق برنامج (Turnitin).
٧. يُفضل أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويُراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول حجم الصفحة (١١) سم.
٨. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق، وحسن استعمال المصادر والمراجع، وتثبيت هوامش البحث ومراجعته في نهاية البحث .
٩. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قدم للنشر في أي جهة أخرى.
١٠. تحتفظ المجلة بحقها في إخراج البحث وإبراز عناوينه بما يتناسب وأسلوبها في النشر.
١١. ترسل البحوث على الايميل: [KKrz00@yahoo.com](mailto:KKrz00@yahoo.com).
١٢. يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة .
١٣. يدفع الباحث دولاراً واحداً عن كل صفحة إضافية تزيد عن ٢٥ صفحة.
١٤. لا يجوز الاعتراض على التقويم، ولا يجوز المطالبة بكشف اسم المقوم.
١٥. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من هذه الشروط.



في هذا العدد

٦	بقلم رئيس التحرير	كلمة العدد
٦٨ - ٨	د. عمار حمد حريش الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية	الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالقانون-
٧٩ - ٦٩	سارة صَبَّاح جَمَّال أ.د. سُهَيْلَة طه مَحْمَد	المُمْتَعُ نُحُويًا عند أبي حَيَّان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) الحروف أنموذجاً
٩٥ - ٨٠	م.د. أحمد حسن محسن/تدريسي في الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة	أحكام الأجنة المجدمة دراسة فقهية
١٠٥ - ٩٦	د. سعد حمزة ناصح العموري كلية الإمام الكاظم (ع)/ أقسام بابل/ القانون	حالات الضمان و الحماية القانونية عند انتقال الحيازة للغير
١١١ - ١٠٦	المشرف د. طه محمد العيود/ الطالب أحمد حسن أحمد جامعة الجنان/ كلية الآداب للعلوم الإنسانية/ طرابلس - لبنان	مصادر الاحتجاج وأبعاده الزمانية والمكانية والاجتماعية/ ورقة بحثية أعدت لنيل درجة الأبحاث في مادة القضايا اللغوية
١٢٤ - ١١٢	م. م. أحمد حسين كامل جامعة سومر / كلية الإدارة والاقتصاد	(دور وسائل الإعلام الاجتماعية في ترويج الشائعات بين أفراد المجتمع " الفيس بوك أنموذجاً" "دراسة مسحية على جمهور مدينة الناصرية")
١٤٩ - ١٢٥	الباحث : م.م. حامد شاكر كريم جامعة المستقبل - كلية الاعلام	دور وسائل الإعلام الرقمي في إعادة صياغة القرارات السياسية في العراق ( الفيس بوك)
١٦١ - ١٥٠	مرتضى ريسان آل نصار/ حسام خمات حسين قسم الأذاعة والتلفزيون ، كلية الاعلام ، جامعة ذي قار	توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي وعلاقتها بمصداقيته لدى الجمهور العراقي في محافظة ذي قار
١٧٨ - ١٦٢	م.د. عروبة شافي عرط جامعة القاسم الخضراء- رئاسة الجامعة - العراق	المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التجميل
١٨٨ - ١٧٩	الباحث م. م. احمد ساجت شريف المديرية العامة تربية ذي قار	اثر تشكيل المحكمة الاتحادية العليا على حياديتها
٢١٠ - ١٨٩	الباحث عبدو طانس يعقوب قسم القانون الدولي العام	آثار مكافحة تمويل الإرهاب على مبدأ السرية المصرفية في لبنان
٢٢٢ - ٢١١	م. م. عمار حسن عواد/ طالب دكتوراه/جامعة بيروت العربية / أ.د. محمد عمر عبد العزيز عمر/ مشرفاً رئيساً/ كلية الآداب/ جامعة الإسكندرية/ أ.د. محمد علي القوزي/ مشرفاً مشاركاً/ كلية العلوم الإنسانية/ جامعة بيروت العربية	موقف مصر من استيلاء صدام حسين على الحكم في العراق ( ١٩٧٩م)
٢٣٨ - ٢٢٣	الدكتور عمار عثمان جميل الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية	تغير الأزمنة والامكنة والاعراف وأثره على الحكم دراسة أصولية
٢٨٩ - ٢٣٩	الباحث عبدالحسين هجر هادي المفضل/الأستاذة المشرفة الدكتورة وحيدة نعيم أبيادي/جامعة الأديان والمذاهب/كلية العلوم الاجتماعية والإعلام والعلاقات	دور الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني

## كلمة العدد

هذا عدد جديد من مجلتكم التي بين ايديكم . المجلة التي شقت طريقها بثبات حيث وصلت الى القمة قمة العطاء الفكري . وكان لها صداها الذي ينسجم وطموح رئاسة مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات بها اذ يتضمن هذا العدد بحوثا من دول مختلفة .وهنا لا بد لنا ان نتقدم بجزيل شكرنا وتقديرنا الى اعضاء اللجان العلمية من الذين حرصوا كل الحرص على مد جسور التعاون مع مجلتنا بغية نشر نتائج الباحثين من رسائل واطاريح تخدم الساحة العلمية التي نسعى لخدمتها بكل ما نملك...شكرا نقولها الى د. ادريس الحمداني رئيس تحرير المجلة ومدير التنسيق مع جامعاتنا العربية الذي اسهم بشكل مثالي على انجاح المطبوع وجعله يتمتع بحضور عربي مميز...شكرا نقولها بحجم الابداع الذي عهدناه من جامعاتنا التي عقدت مؤتمرات علمية ناجحة بالتعاون مع مجلتنا العلمية المحكمة التي سلكت درب الصعود والتألق عنوة من اجل خدمة البحث العلمي العربي . وفق الله الجميع لتحقيق هذا الهدف الانساني النبيل والله الموفق

**د. حفصة الغريب**

**رئيسة مجلس الادارة**



## الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي

### - دراسة مقارنة بالقانون -

د. عمار حمد حريش

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية

Email. Dr.AMMAR.H.HURAIISH@aliraqia.edu.iq

#### ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان واحداً من أهم الموضوعات في مجال الأحوال الشخصية، والذي يُعدّ من نوازلها، وقد حَضِيَ بأهمية قصوى من الفقهاء، وهو موضوع الزواج بنية الطلاق، وآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها والرأي الراجح، وما انتهى إليه قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م، وبعض القوانين العربية، من خلال المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي. وقد إنتشر هذا النوع من الزيجات في أوساط الشباب الذي تغرّب عن دياره لأغراض مختلفة أهمها الدراسة، والذين يلجؤون إليه لتحسين أنفسهم من المغريات الجنسية في تلك الديار.

وقد بسطت الكلام فيه حول آراء الفقهاء، وكذا بيان ما يترتب عليه من آثار وأحكام. وخُصَّصَ البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها: أنّ عقد الزواج بنية الطلاق يُعدُّ غير صحيح، وغير جائز شرعاً. وقد تبين للباحث أن الفقهاء مختلفون في الزواج بنية الطلاق، وأن الراجح هو القول بعدم صحة الزواج بنية الطلاق.

#### Research Summary

This research aims to explain one of the most important topics in the field of personal status, which is considered one of its calamities, and has been given the utmost importance by jurists, which is the topic of marriage with the intention of divorce, the opinions of jurists, their evidence and discussions, the most preponderant opinion, and what the Personal Status Law No. (١٨٨) of the year concluded. ١٩٥٩ AD, and some Arab laws, through the inductive approach and the descriptive analytical approach. This type of marriage has spread among young people who have moved away from their homes for various purposes, the most important of which is study, and who resort to it to protect themselves from sexual temptations in those homes.

I have expanded the discussion on the opinions of jurists, as well as explaining the effects and rulings that result from it. The research concluded with a number of results and recommendations, the most important of which is: contracting marriage with the intention of divorce is considered invalid and not permissible according to Islamic law. It became

clear to the researcher that jurists differed regarding marriage with the intention of divorce, and that the most correct opinion is that marriage with the intention of divorce is invalid.

#### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن مسائل الزواج والطلاق من أكثر ما يسأل عنه الناس في علاقاتهم الأسرية لارتباطها بعقد النكاح الذي يعد جزءاً من شريعة المسلم ودينه، وعنواناً لظهره وعفته، ومن مسائل الزواج الطلاق مسألة الزواج بنية الطلاق، وإن الأسرة هي الوحدة التكوينية الأولى والأساسية في أي مجتمع إنساني، يرتبط بها وجوده وصلاحه ونهضته، لذلك عني الإسلام بشؤون الأسرة، وأرشد إلى تكوينها على أساس سليم، ومنهج قويم وقواعد متينة، وحرص على أدائها لوظائفها لبناء الفرد المسلم والمواطن الصالح، وركّز على أن تقوم العلاقات على أسس من التكافل والرحمة والمودة تتميز بالدوام والاستمرارية؛ لينشأ مجتمع مطمئن يتمتع الناس فيه بقدر كبير من السعادة.

وتلك العلاقة تتمثل في الزواج، وهو نعمة من نعم الله عزّ وجلّ التي إمتن بها على عباده المؤمنين، وعلى البشرية جمعاء، حيث قال: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) [سورة الروم ٢١]

وقد استجدت في هذا العصر أمور كثيرة تدخل ضمن هذا الباب (الزواج)، وهي تحتاج إلى معالجة فقهية وقانونية واضحة ومن هذه الأمور المستجدة التي تقتضي البحث مسألة: " الزواج بنية الطلاق"، ومما جعلها كذلك أن الزواج شرع لمقاصد عظيمة منها تحصيل الذرية وإكثار النسل ومنها إعفاف وتحصين كل من الزوجين ومنها السكن وترابط الأسر، والزواج بنية الطلاق لا يحقق أغلب تلك المقاصد. وبناء عليه جاء هذه البحث تحت عنوان: "الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون" لأجل الإسهام في تحصين عقد الزواج من العيب والأسرة من الانحراف.

#### أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث فيما يلي:

١. إن من أبرز القضايا والمسائل مسألة الزواج بنية الطلاق التي لم يتكلم عنها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م مسألة الزواج بنية الطلاق، حيث لم يبين القانون رأيه في مسألة الزواج بنية الطلاق كما هو الحال في بعض القوانين العربية؛ ولذا ارتأيت أن أقوم ببحث هذه المسألة تحت عنوان "الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون" لإبراز القول الراجح وما أخذ به القانون في المسألة، ولاسيما أنها مسألة خلافية بين الفقهاء.
٢. كون البحث يتطرق لمسألة تتعلق بجانب حيوي من حياة المسلمين اليومية، وهو جانب الأحوال الشخصية.
٣. الحاجة إلى معرفة حكم الشرع في هذه المسألة لأبناء وبنات الدول الإسلامية الذين يذهبون إلى الدول غير الإسلامية كل عام لأغراض مختلفة أهمها الدراسة.
٤. كون البحث متعلق بالثروة الأساسية للمجتمع، ألا وهي الأسرة التي إذا صلحت صلح المجتمع كله.
٥. ظهور هذه الصورة لعقد الزواج والخوف من تفشيها أكثر.

#### مشكلة البحث:



- ما حكم الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي من خلال ما توصل إليه الإجتهد الفقهي في المسألة؟  
- ما أقوال الفقهاء في الزواج بنية الطلاق وما أدلتهم؟  
- ما الراجح في حكم الزواج بنية الطلاق؟  
- ما رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م في الزواج بنية الطلاق وبعض القوانين العربية؟  
وهناك تساؤلات فرعية سأحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث وهي:
١. ما حقيقة الزواج بنية الطلاق؟ وما هي أهم الفروق بينه وبين الزواج بشرط الطلاق وزواج المتعة وزواج المحلل؟
  ٢. ما المفاصد الناجمة عن الزواج بنية الطلاق؟
  ٣. ما الأحكام والآثار المترتبة على الزواج بنية الطلاق؟

#### أسباب إختيار البحث :

١. حاجة الناس في هذا العصر لمعرفة الحكم الشرعي في مثل هذه القضايا التي تمس حياتهم اليومية.
  ٢. تعد دراسة المواضيع المتعلقة بالزواج بشكل عام، والزواج بنية الطلاق بشكل خاص من الدراسات الهامة التي تحتاج إلى المزيد من البحث الجاد والعميق، لما في ذلك من صيانة للمجتمع، وما يترتب على هذا من حفظ للأنساب وحماية للحقوق.
  ٣. إن أهمية الموضوع في ظل الواقع المعيش، وميولي للمواضيع المندرجة في باب الأحوال الشخصية؛ رغبتني في بحث هذه المسألة.
- #### أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي :
١. بيان حقيقة الزواج بنية الطلاق وتوضيح صورته.
  ٢. بيان مقاصد الشريعة التي من أجلها شرع الزواج.
  ٣. دراسة هذه المسألة الزواج بنية الطلاق - دراسة فقهية وقانونية من خلال آراء الفقهاء وعرض أهم الأدلة التي أسسوا عليها إختياراتهم ومناقشتها إن أمكن حتى يتضح وجه كل إختيار واختيار الراجح منها.
  ٤. معرفة حكم الله في مسألة الزواج بنية الطلاق.
- #### الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي المتواضع بحثاً مستقلاً في حكم الزواج بنية الطلاق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون ، بالرغم من وجود بعض شروح قانون الأحوال الشخصية العراقي، وقد جاء هذا البحث مفصلاً للمسألة مستكملاً لعناصرها .  
ولكن تطرّق لبحث هذه المسألة مجموعة من الكتاب أذكر منهم :

١. صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، عبد الله محمد خليل إبراهيم ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة التّجّاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠١٠م، مكونة من ١٥٨ صفحة.

هذه الدراسة تناولت أغلب صور الزواج المستحدثة كزواج المسيار، زواج الأصدقاء، الزواج المدني، وغيرها وذلك من الناحيتين الفقهية والقانونية، وما سنقتصر عليه دراستي هذه هو أحد هذه الزيجات وهو الزواج بنية الطلاق ومن جانب فقهي وقانوني.

٢. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، ط: ١؛ الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م . وأصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه و أصوله من الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، والمكونة من ٢٨٧ صفحة
- وتطرقت هذه الدراسة لأغلب صور الزواج المستحدثة من زواج بالتجربة، زواج الأصدقاء، زواج المسير، الزواج المدني، والزواج بنية الطلاق وغيرها، مما جعل بحث مسألة الزواج بنية الطلاق يتسم بالإيجاز وهو ما يستدعي بحث هذه المسألة بشيء من التوسع.
٣. الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، الدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور، ط: ١؛ السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ، مكوّن من ١٥٨ صفحة.
- وهذه الدراسة تتقاطع مع بحثي هذا وقد بدأ فيها المؤلف بتعريف الزواج ومقاصده ونماذج من الأنكحة التي حرمها الله، والعلة من تحريمها، ثم عرّف الزواج بنية الطلاق ورأي الفقهاء فيه مع ذكر أدلتهم ومناقشة بعضها وذكر مفاصد هذا الزواج.
- وما سأقوم به هو عرض الموضوع بطريقة أكثر دقة من الناحية المنهجية كما تقتضيها البحوث الجامعية.
٤. الزواج بنية الطلاق، د. أحمد بن موسى السهلي، ط: ١؛ الطائف: مكتبة دار البيان الحديثة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، مكوّنة من ٢٥٦ صفحة.
- هذه الدراسة أيضا تتقاطع مع بحثي إلا أن الباحث توسع في الموضوع بل وأثقله بما لا يندرج بشكل أصيل في الموضوع؛ وذلك تماشيا مع طبيعة الكتاب والذي تسنّى له فيه الإستفاضة في الموضوع، أما مذكرتي هذه فهي مقيدة بعدد من الصفحات ووفق منهجية مختلفة تقتضي التركيز على أبرز ما يميّز الموضوع ووفق طريقة عرض أكثر منهجية.

### منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، حيث قام الباحث باستقراء موضوعات بحثه من مظانها الأصلية، ثم تحليلها وبيان أدلة الفقهاء ومناقشتها للوصول إلى القول الراجح، وما ينبغي أن يكون عليه قانون الأحوال الشخصية العراقي وبعض القوانين العربية في مسألة البحث. **وإستخدمت في هذا البحث المناهج الآتية:**

١. المنهج الوصفي: وذلك عند ذكر التعريفات، وعند تصوير المسألة الفقهية.
٢. المنهج الاستقرائي : في تتبع آراء الفقهاء وأدلتهم.
٣. المنهج التحليلي: عند دراسة النصوص والاجتهادات والفتاوى للوصول إلى الحكم الشرعي الراجح.
٤. المنهج المقارن : وهو المعتمد في البحث وذلك عند مقابلة آراء الفقهاء والمفتين ببعضها في المسائل المختلف فيها.

### المنهجية المتبعة:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها.
٢. حصر آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في المسألة وذكر سبب الخلاف.
٣. بيان رأي الفقهاء من خلال الرجوع إلى مصادرهم قدر المستطاع، وكذا تتبع فتاوى العلماء المعاصرين، وقرارات المجمعات الفقهية.
٤. اختيار الرأي الراجح بعد عرض الأدلة ومناقشتها التي إستند عليها الفقهاء وبيان سبب الترجيح.



٥. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.
٦. عزو الأحاديث النبوية الواردة في البحث، وإن كان الحديث في الصحيحين: البخاري ومسلم، أو في موطأ الإمام مالك أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما عمدت إلى تبين درجته.
٧. شرح الغريب من الألفاظ والمصطلحات من مصادرها.
٨. أما الترجمة فإني لم أترجم للصحابة، وكذلك لرواة الحديث سواء كانوا صحابة أو تابعين لغناهم عن التعريف. وألحقت بهم أئمة المذاهب الأربعة: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، وأحمد. أما سواهم فإني ترجمت لهم بإيجاز، سواء أكانوا متقدمين أم معاصرين.

#### خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

مقدمة: وخصصتها لعرض عام يُعرّف بالبحث.

المبحث الأول: مفهوم الزواج بنية الطلاق والفرق بينه وبين الزواج المؤقت وزواج المتعة وزواج المحلل وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف الزواج والطلاق.

المطلب الثاني: تعريف الزواج بنية الطلاق وصورته.

المطلب الثالث: أسباب الزواج بنية الطلاق.

المطلب الرابع: الفرق بين الزواج بنية الطلاق والزواج المؤقت، وزواج المتعة وزواج المحلل.

المبحث الثاني: حكم الزواج بنية الطلاق أو بشرط الطلاق وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: حكم الزواج بنية الطلاق.

المطلب الثاني: حكم الزواج بشرط الطلاق.

المطلب الثالث: الفرق بين الزواج بنية الطلاق، والزواج بشرط الطلاق.

المطلب الرابع: رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي وبعض القوانين العربية في الزواج بنية الطلاق والآثار المترتبة على النكاح بنية الطلاق، وبشرط الطلاق.

فهذا جهد المقل، فإن كان صواباً فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني، وأسأل الله العفو والمغفرة. وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مفهوم الزواج بنية الطلاق والفرق بينه وبين الزواج المؤقت وزواج المتعة وزواج المحلل وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف الزواج والطلاق.

المطلب الثاني: تعريف الزواج بنية الطلاق وصورته.

المطلب الثالث: أسباب الزواج بنية الطلاق.

المطلب الرابع: الفرق بين الزواج بنية الطلاق والزواج المؤقت، وزواج المتعة وزواج المحلل.

المطلب الأول: تعريف الزواج والطلاق:-

يأتي هذا المطلب معرّفاً بكل من الزواج والطلاق لغة واصطلاحاً عند الفقهاء وقانوناً، وبيان حكمهما والحكمة التي من أجلها شرعاً، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الزواج وبيان حكمه والحكمة منه:

أولاً: تعريف الزواج:

١. **التعريف اللغوي:** زَوْج الشيء بالشيء ، وزوجه إليه : قرَّنه. وفي التنزيل : ((وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ)) [سورة الدخان : ٥٤]، أي قرناهم<sup>(١)</sup>. وزَوْج الأثياء تزويجا و زواجا : قرن بعضها ببعض. والزواج: اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى،<sup>(٢)</sup> والأزواج: القرناء<sup>(٣)</sup>.

٢. **التعريف الاصطلاحي:** تعددت تعريفات العلماء القدامى للزواج، وكذلك المعاصرين وهذا ما سأوضحه هنا:

١. **تعريفات العلماء القدامى للزواج:** عرّف الفقهاء الزواج بتعريفات مختلفة، وسأذكر تعريفا لكلّ مذهب من المذاهب الأربعة كالآتي:

أ - الحنفية: هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً.<sup>(٤)</sup>

ب - المالكية: هو عقد لحلّ تمتع بأنثى غير محرّم، مجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلًا.<sup>(٥)</sup>

ج - الشافعية: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة.<sup>(٦)</sup>

د - الحنابلة: عقد التزويج، أي عقد يُعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته.<sup>(٧)</sup>

فتلك التعريفات تودّي في جملتها إلى أنّ موضوع عقد الزواج إمتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أنّ الغرض منه في عرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالا، ولا شك أن ذلك من أغراضه، بل أوضح أغراضه عند عامة الناس، ولكن ليست هي كل أغراضه، ولا أسمى أغراضه في نظر الشارع الإسلامي، بل إن غرضه الأسمى هو التماسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل من العاقدين في صاحبه الأُنس الروحي الذي يؤلف الله تعالى به بينهما.<sup>(٨)</sup>

## ٢- تعريف العلماء المعاصرين للزواج :

أ. عرّفه الدكتور الصادق الغرياني<sup>(٩)</sup> بأنه: عقد بين الرجل والمرأة، يبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويبيّن ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات، ويقصد به حفظ النوع الإنساني<sup>(١٠)</sup>.

ب. كما عرفه الشيخ محمد أبو زهرة<sup>(١١)</sup> بأنه : عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة، بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة، ويحدّد ما لكليهما من حقوق، وما عليهما من واجبات.<sup>(١٢)</sup>

من خلال هذه التعريفات يظهر أنها تضمنت مايلي:

١. الزواج عقد تحل به العشرة بين الرجل والمرأة.

٢. يقوم الزواج على أساس التعاون بين الزوجين.

٣. يثبت الزواج لكلّ طرف على الآخر حقوقا، ويوجب عليه واجبات.

أما التعريف المختار والله أعلم - هو تعريف الدكتور الغرياني، للإعتبارات المتقدمة، ولأنه بين المقصد من تشريع الزواج، فقد ذكر المقصد الأصلي للزواج وهو حفظ النوع الإنساني، كما ذكر أحد المقاصد التبعية له وهو حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

ثانياً: الحكم الشرعي للزواج والحكمة منه:

## ١. الحكم الشرعي للزواج:

لقد اهتم الإسلام بعقد الزواج اهتماماً كبيراً، وجعل له مكانة مميّزة، جعلت له طبيعة خاصة يختلف بها عن سائر العقود، فهو ليس عقدا كسائر العقود، وإنما ميثاقاً غليظاً. وقد دلّت الشريعة الإسلامية على مشروعيته بنص القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع:

### ١. من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: ((فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلًا لِّثَلَاثِ وَرُبَاعٍ)). [سورة النساء : ٣]

وجه الاستدلال: أي فأنكحوا ما حلَّ لكم منهنَّ ، دون ما حرَّم عليكم منهنَّ . (١٣)

ب . قوله تعالى : أ ((وَأَنْكِحُوا النَّيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)) [سورة النور : ٣٢]

وجه الاستدلال : أي زوجوا من لا زوج له منكم؛ فإنه طريق التّعفف. (١٤)

٢. من السنة:

أ- قال عبد الله بن مسعود كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله ﷺ : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)). (١٥)

وجه الاستدلال: الحديث فيه حث للشباب على الزواج وكرهه تركه للقادر عليه. (١٦)

ب - حديث أنس، أن نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنْزَوْجَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنْأَمُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: (( مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَنْزَوْجُ النِّسَاءِ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)). (١٧)

وجه الاستدلال : أثبت الحديث بصريح العبارة مشروعية الزواج، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من سنته، ومن رَغِبَ أو ترك سنة النبي ﷺ إعراضاً عنها، غير معتقد لها على ما هي عليه فهو ليس منه. (١٨)

٣ الإجماع : أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع . (١٩)

ونوع أو صفة الزواج شرعاً بحسب طلب الشارع فعله أو تركه يُعرف عند الفقهاء بحسب أحوال الناس (٢٠) ؛ فالتاس في النكاح على أضرب (٢١):

١ - منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محذور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء ؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها من الحرام (٢٢) ؛ كمن يخاف الزنا بترك النكاح. (٢٣) وقيل هو فرض كفاية على الأمة لا يسوغ لجماعتهم الإعراض عنه لبقاء النسل. (٢٤) وقيل هو فرض على كل قادر على الوطاء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بدّ فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم. (٢٥)

٢ - من يُستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محذور، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة. وهو قول أصحاب الرأي. وهو ظاهر قول الصحابة وفعلهم (٢٦). كما أنه مستحب لمحتاج إليه. (٢٧)

٣ - من لا شهوة له، إما لأنه لم يُخلق له شهوة كالعُتَيْنِ ، (٢٨) أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان؛ أحدهما يُستحب له النكاح... والثاني: التخلي له أفضل؛ لأنه لا يُحصَلُ مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويُضِرُّ بغيره. (٢٩) وقيل يُباح النكاح لمن لا شهوة له. (٣٠)

وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت. (٣١)(٣٢)

٤ . كما يكون الزواج حراماً لمن لم يقدر عليه بالمال ولم يخف على نفسه الزنا، ومكروه وهو لمن لم يخف الزنا، وخاف أن لا يقوم بحقوقه. (٣٣)

و إذا تعارض ما يجعل الزواج فرضاً وما يجعله حراماً بأن تيقن أنه سيقع في الزنا إن لم يتزوج، وتيقن أيضاً أنه سيظلم زوجته، كان الزواج حراماً ؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام الحلال، ولقوله تعالى: ((وَلَيْسَتَعْظِيفُ الدِّينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)) [سورة النور : ٣٣] و الحديث:

"يا معشر الشباب" (٣٤)، السابق الذي يرشد إلى الصوم لعصمة النفس من الشهوات وربما قيل: يفضل الزواج حينئذ؛ لأن الرجل بعد الزواج تلين طباعه، وترتقي معاملته، وتخف قسوته وتزول عقده، ولأن في عقد الزواج غلبة الظن في الوقوع بالزنا. (٣٥)

#### ٤. حكمة مشروعية الزواج:

شرع الزواج من أجل إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض، بالإنجاب والتولد، وبقاء النسل وحفظ النسب، وإقامة الأسرة التي بها تنظم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها، فالزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة، وعقد مودة وتعاضد بين الجماعات، وتقوية روابط الأسر، وبه يتم الاستعانة على المصالح. (٣٦)

#### الفرع الثاني: تعريف الطلاق وبيان حكمه والحكمة منه:

##### أولاً: تعريف الطلاق:

١. **التعريف اللغوي:** طلق: الطاء واللام والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدل على التخليه والإرسال. (٣٧) يقال: أطلقت الأسير إذا حلت إسه وخليت عنه. (٣٨)، وطلقت الناقة من عقالها: حل عقالها فذهبت مخرلة، وطلق وأطلق زوجته فطلقت طلاقاً حلها من عقد النكاح فهي طالق. وطلق البلاد: تركها وطلق الشيء: خلى عنه وأرسله. (٣٩) إن المتأمل لمادة "طلق"، يجدها تدور حول معنى المفارقة، والتترك، ونزع القيد، والتخليه والحرية، والإرسال.

والحقيقة أن كل هذه الكلمات تصب في مجرى واحد، وهو التخلص من أي نوع من الروابط والقيود التي تحد من الحرية، ثم كثر استعمال هذه المادة في طلاق الرجل امرأته، لما في ذلك من رفع للقيود التي كانت عليها لبنت الزوجية ومن ترك لها، وتخل عنها. (٤٠)

##### ٢. التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعريفات العلماء القدامى للطلاق، وكذلك المعاصرين وسأذكرها كالاتي:

١. **تعريفات العلماء القدامى للطلاق:** عرّف الفقهاء الطلاق بتعريفات مختلفة، إذ لكل مذهب فقهي تعريفات عدة، وقد أخذت لكل مذهب تعريفاً واحداً وسأذكرهم كالاتي:

أ- الحنفية: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص (٤١).

ب- المالكية: حل عقدة التزويج (٤٢).

ج- الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. (٤٣)

د- الحنابلة: حل قيد النكاح. (٤٤)

##### ٢ - تعريف العلماء المعاصرين للطلاق:

أ. عرفه الشيخ عبد الوهاب خلاف (٤٥) بأنه: حل رباط الزوجية الصحيحة، في الحال أو المال (٤٦)، بعبارة تقيد صراحة أو دلالة تصدر من الزوج أو من القاضي بناء على طلب الزوجة. (٤٧)

ب. كما عرفه الشيخ أبو زهرة بأنه: رفع قيد النكاح في الحال أو في المال بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها. (٤٨)

من خلال تعريفات القدامى والمعاصرين للطلاق يظهر أنها تكاد تتفق كلها على أنّ الطلاق هو: حل أو رفع عقد النكاح بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما في معناها.

##### ٣. التعريف القانوني للطلاق:-



عرف قانون الأحوال الشخصية العراقي الطلاق في المادة الرابعة والثلاثون : ((الطلاق رفع الزواج بإيقاع من الزوج أو الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً))<sup>(٤٩)</sup>.

كما فعلت وثيقة مسقط التي عرّفت الطلاق في المادة (٨١) بأنه: "حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً"<sup>(٥٠)</sup>.

كما وعرفه قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة(٩٧) حيث نصت المادة: ((الطلاق هو حل عقده الزواج الصحيح بإرادة الزوج ، أو من يقوم مقامه ، بلفظ مخصوص))<sup>(٥١)</sup>. وعرفه أيضاً قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان حيث نصت المادة (٨١): ((الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً)). كما وعرفه أيضاً قانون الأحوال الشخصية الإماراتي حيث نصت المادة(٩٩):((الطلاق حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعاً))<sup>(٥٢)</sup>.

أما قانون الأحوال الشخصية البحريني فقد عرف الطلاق في المادة (٨٢) وفقاً للمذهب السني حيث نصت المادة: ((الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة له شرعاً أو عرفاً))، وفقاً للمذهب الجعفري حيث نصت المادة نفسها: ((الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة الموضوعة له شرعاً)).

أما المشرع الجزائري فقد عرف الطلاق في المادة ٤٨ من قانون الأسرة الجزائري من قانون ٠٥-٠٢ بقوله «الطلاق حل عقد الزواج و يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين ٥٣ و ٥٤ من هذا القانون.

أما مجلة الأحوال الشخصية التونسية : عرف الفصل ٢٩ من مجلة الطلاق بأنه: هو حل عقدة النكاح ، و لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة ، ولم يذكر المشرع التونسي ما إذا كان الطلاق الصادر عن القاضي بائناً و لكن في الفصل ٣٢ من المجلة في فقرته الثامنة بأنه يقع بائناً ،و التي تقول: "و تقضي المحكمة ابتدائياً في الطلاق ، بعد فترة تأمل تدوم قبل طور المرافعة".

أما قانون الأحوال الشخصية المغربي حيث نصت المادة(٧٨):((الطلاق حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة)).

هذا ولم يُعرف قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد والقديم وقانون الأحوال الشخصية السوري الطلاق على العكس من القوانين العربية الذين قاموا بتعريف الطلاق، إلا أن القانون الجديد والقديم اكتفى بإدراج الطلاق تحت الباب الرابع انحلال عقد الزواج، وبين شروط صحة إيقاع الطلاق وألفاظه وأنواعه<sup>(٥٣)</sup>، وكان على القانون أن يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للطلاق كما فعلت وثيقة مسقط التي عرّفت الطلاق في المادة (٨١) بأنه: "حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً"<sup>(٥٤)</sup>. وكما فعلت أيضاً وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية التي عرّفت الطلاق في المادة(٨٤) بأنه: "حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً".

**ثانياً : الحكم الشرعي للطلاق والحكمة منه:**

#### ١. الحكم الشرعي للطلاق:

إن استقرار الحياة الزوجية غاية حرص عليها الإسلام، وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأييد إلى أن تنتهي الحياة، لذا فإنّه لا ينبغي الإخلال بها ولا التقليل من شأنها، ولكن قد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض ما يوجب الخصومة الدائمة، فبقاء الحياة الزوجية ضرر في حقهما ، واستمرارها مفسدة لا بدّ من إزالتها بالطلاق.<sup>(٥٥)</sup>

وليس هناك من حلّ أحكم وأعدل من أن يفترقا، إذ لا يُعقل أن يعيش إثنان تحت سقف واحد وهما يكتّان لبعضهما كل الكره والعداوة والبغضاء. (٥٦)

**فالطلاق مشروع بنص القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع:**

١- من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)) [سورة البقرة: ٢٢٩].  
وجه الاستدلال: إنّما أنزلت هذه الآية على نبي الله صلى الله عليه وسلم تعريفاً من الله تعالى ذكّره عيادته سنة طلاقهم نساءهم إذا أرادوا طلاقهنّ. (٥٧). والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها (٥٨).

ب- قوله تعالى: ((لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)) [سورة البقرة: ٢٣٦]

وجه الاستدلال: أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول. (٥٩)

٢- من السنة النبوية:

أ- ما روي عن عائشة رضي الله عنها: " أَنْ ابْنَةَ الْجَوْنِ، (٦٠) لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَكُنَّا مِثْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: ((لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ)). (٦١)

وجه الاستدلال: يُستفاد من الحديث جواز الطلاق؛ فقوله: "الحقي بأهلك" فيه دليل على أنّ من قال لإمرأته: إحققي بأهلك، وأراد الطلاق؛ طلقت. (٦٢)

ب- عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب له رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال له رسول الله ﷺ: ((مُرَةٌ قَلْبِيرُاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَبْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِئَالِكِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)). (٦٣)

وجه الاستدلال: وفي قوله: إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، دليل على أنّه لا إثم في الطلاق بغير سبب لكنّه يُكره (٦٤).

٣- الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية الطلاق. (٦٥)

٤- من المعقول: والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج النفقة والشكوى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرعاً ما يُزيك النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه. (٦٦)

**كما أن الطلاق تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة حسب كل حال:**

١- واجب: وهو طلاق المولى بعد التريص إذا أبى الفينة، وطلاق الحكيمين في الشقاق بين الزوجين، إذا رأيا ذلك (٦٧). لقوله تعالى: ((لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

(٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) [سورة البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧] ٢. مستحب أو مندوب إليه: وهو في حالتين أحدهما: إذا كان يقصر في حقها في العشرة أو في غيرها، فالمستحب أن يطلقها لقوله عزّ وجل: ((فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)) [سورة الطلاق: ٢] ولأنّه إذا لم يُطلقها في هذه الحال لم يؤمن أن يفضي إلى الشقاق أو إلى الفساد والثاني: أن لا تكون المرأة عفيفة فالمستحب أن يطلقها. (٦٨) قال الإمام أحمد: "لا ينبغي له إمساكها؛ وذلك لأنّ فيه نقصاً لدينه... (٦٩)

٣- مباح: وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرّر بها من غير حصول الغرض بها (٧٠).

٤ مكروه: وهو الطلاق من غير حاجة إليه. (٧١)

٥- وأما الحرام فهو طلاق البدعة وهو إثنان:

**أحدهما:** طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل.

**الثاني:** طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل. (٧٢) وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة. (٧٣)

**٢. حكمة مشروعية الطلاق:**

تظهر حكمة تشريع الطلاق من المعقول السابق، وهو الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطُروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى. (٧٤)

فالطلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخير لما إستعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين. (٧٥) والطلاق في الشريعة الإسلامية من محاسنها ومن دلائل واقعتها وعدم إغفالها مصالح الناس في مختلف ظروفهم وأحوالهم. (٧٦) وليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تبين أنها مصدر الشقاء وأنه لا يمكن أن يتعاشر الزوجان بالمعروف ولا أن يقوم كل منهما بحقوق الزوجية، وواجباتها. (٧٧)

**المطلب الثاني: تعريف الزواج بنية الطلاق وصورته**

ظهرت في الآونة الأخيرة - في أوساط المغتربين عن بلادهم- صور عديدة للزواج؛ منها ما عُرف بالزواج بنية الطلاق، ويأتي هذا المطلب معرّفاً به ومبيناً صورته في فرعين:

**الفرع الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق:**

**أولاً: تعريف النية:**

١. النية لغة: مصدر نوى ينوي، وهي مشددة الياء عند أكثر اللغويين، وللنية معان، منها: القصد، فيقال: نوى الشيء نية: قصده، والنية توجه النفس نحو العمل، وعزيمة القلب. (٧٨)
٢. والنية اصطلاحاً: عرفت بعبارات مختلفة.
  - أ. فعند الحنفية هي: ((صفة من شأنها ترجيح أحد المتساويين على الآخر)) (٧٩).
  - ب. وعرفها المالكية بأنها: ((قصد الإنسان بقلبه ما يريد بفعله)) (٨٠).
  - ج. وعرفها الشافعية بأنها: ((قصد الشيء مقترنا بفعله)) (٨١).
  - د. وعرفها الحنابلة بأنها: ((عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى)) (٨٢).
  - هـ. واخترت التعريف الآتي، النية: ((قصد القلب إيجاد أمر موافق للشرع أو مخالف له)).

**ثانياً: تعريف الزواج بنية الطلاق: عُرف هذا النوع من الزيجات بعدة تعريفات متقاربة فيما بينها، أذكر منها ما يلي:**

١. أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد إنتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته. (٨٣)
٢. أن يتزوج الرجل امرأة بنية الطلاق بعد شهر أو أكثر أو أقل. (٨٤)
٣. إن المقصود من الزواج بنية الطلاق هو: أن يتزوج الرجل امرأة، وهو يضم في نفسه أنه لا يريد إمساكها، وإنما يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها، وقد تفهم المرأة من حاله ما يريد أو لا تفهم. (٨٥)

• إن الرجل في هذا الزواج يبيّن نية الطلاق بعد إنتهاء غرضه من الزواج، بعدما استكمل العقد صورته الشرعية من الرضا والولي والشهود والإيجاب والقبول، سواء كانت نية الطلاق عند مضي مدة معينة أو عند قضاء حاجته أو إنهاء دراسته، وعودته إلى بلده وقد أخفى هذه النية على المرأة، إذ لو علمت بهذه النية لم تقبل هي ولا وليها. (٨٦)

وبالتالي فإنّ هذا العقد يتصف بالصفات التالية:



١. وجود نية الطلاق فيه.
٢. ليس هناك اشتراط للطلاق في صيغة العقد، أو حتى التّعرض لموضوع التّأقيت، سواء بمدّة معلومة أو حتى مجهولة. (٨٧)
٣. يحصل الزواج بنية الطلاق غالباً مع الطلاب المغتربين في البلاد الغربية. (٨٨)
٤. استكمال العقد صورته الشرعيّة من الرّضا والولي والشهود، والإيجاب والقبول.
٥. موافقة الزوجة على الزواج إنما كان لعلمها برغبة الزوج في إقامة حياة أسرية طبيعياً معها دون علم بنيته المبيتة بتطليقها بمجرد إنهاء حاجته في ذلك البلد.
٦. القصد الأساسي من هذا العقد هو تحصين الزوج نفسه من المغريات الجنسية.

### الفرع الثاني: صور الزواج بنية الطلاق:-

أولاً: الصور المحتملة للزواج بنية الطلاق:

١. الصورة الأولى: أن يضم الرجل قبل عقد الزواج أنه يريد أن يفارق المرأة بعد مدة من الزمن، دون أن يخبرها أو يفهمها ما يريد.
٢. الصورة الثانية: أن يضم الرجل قبل عقد الزواج أنه يريد مفارقة المرأة بعد مدة من لكنه يفهمها ذلك دون أن يتلفظ لفظاً صريحاً بما أضرار.
٣. الصورة الثالثة: أن يضم الرجل بعد عقد الزواج أنه يريد أن يفارق المرأة بعد مدة، ولكنه لا يخبرها بذلك.
٤. الصورة الرابعة: أن يضم الرجل بعد عقد الزواج أنه يريد أن يفارق المرأة بعد مدة، ويخبرها بذلك دون أن يتلفظ لفظاً صريحاً.
٥. الصورة الخامسة: أن يتم الاتفاق بين الرجل والمرأة أو بين الرجل وولي المرأة على أن الزوج سيطلق المرأة بعد مدة من الزواج، ويذكر هذا الشرط في عقد الزواج.

### ثانياً: تحليل صور الزواج والطلاق واختزالها:

١. إن إضمار الرجل مفارقة زوجته بعد عقد الزواج لا تأثير لها على العقد، ولا يعتبر ذلك طلاقاً، ولذلك تكون صورتان الثالثة والرابعة غير محتاجتين للدراسة.
٢. ويمكن دمج صورتين الأولى والثانية في مسألة واحدة، وهي نية الرجل قبل عقد الزواج أن يفارق المرأة بعد زواجه منها، سواء فهمت المرأة نيته أو لم تفهم ذلك.
٣. والمسألة الثانية: أن يشترط الزوج طلاق المرأة بعد مدة في عقد الزواج.

### المطلب الثالث: أسباب الزواج بنية الطلاق:

للزواج بنية الطلاق أسباب عدة، منها:

١. إيفاد بعض الطلبة إلى دول أجنبية لإتمام دراستهم، وتكون تلك الدول إباحية مليئة بالفتن، فيخاف بعض أولئك الطلبة على أنفسهم من الوقوع في المحرمات، فيتزوجون ناوين أن يدروا عن أنفسهم خطر الوقوع في الحرام وأن يفارقوا الزوجة عند انتهاء مدة إقامتهم في تلك البلاد. (٨٩)
٢. كما أن بعض التجار الذين يكثر سفرهم إلى بلاد الغربية وتطول أحياناً إقامتهم فيها، فيتزوجون في تلك البلاد ناوين مفارقة الزوجة عند انتهاء مدة إقامتهم هناك، فيسألون: بما حكم الزواج مع تلك النية؟
٣. وبعض الناس يريدون الحصول على جنسية دولة أجنبية أو عربية، لكن تلك الدول تشترط على من أراد الحصول على جنسيتها أن يكون متزوجاً منها منذ مدة معينة، خمس سنوات - مثلاً -

فيضطر الذين يريدون الحصول على جنسية تلك الدول أن يتزوجوا منها، فيتزوجون ويضمرون في أنفسهم أن يفارقوا المرأة التي تزوجوها عند حصولهم على الجنسية.

٤. كما ظهرت في الآونة الأخيرة ما يسمى بالزواج السياحي، فبدأ كثير من مواطني دول الخليج، ومن السعودية بشكل خاص، بدؤوا يتوافدون إلى اليمن إلى محافظة " إب " لأمرين: للسياحة من جهة، والاستمتاع بنساء اليمن الفقيرات الصغيرات، فيتزوجون وهم يضمرون مفارقة المرأة بعد انقضاء مدة السياحة، إما مطلقة أو بغير طلاق، ثم يعودون إلى بلادهم، مخلفين لتلك الزوجات المصائب والآلام، دون نفقة ولا رحمة، وكان شيئاً لم يكن<sup>(٩٠)</sup>.

**المطلب الرابع : الفرق بين الزواج بنية الطلاق والزواج المؤقت وزواج المتعة وزواج المحلل وفيه ثلاثة فروع :-**

**الفرع الأول: الفرق بين الزواج بنية الطلاق والزواج المؤقت :**

١. نكاح المتعة والزواج المؤقت فإن جمهور الفقهاء لم يفرقوا بين الزواج المؤقت وزواج المتعة، فكلاهما واحد، وهو الزواج المحدد بأجل، بينما فرق الحنفية بينهما<sup>(٩١)</sup> وأسأير هنا على طريقة الحنفية، فأفرق بين الزواج بنية الطلاق والزواج المؤقت مرة ثم بين الزواج بنية الطلاق وزواج المتعة مرة أخرى.

٢. فالزواج المؤقت هو: (( أن يتزوج رجل امرأة بشهادة شاهدين إلى أجل معين ))<sup>(٩٢)</sup>.

٣. فيلتقي الزواج بنية الطلاق مع الزواج المؤقت بأن كلا الزوجين : يعقد بصيغة التزويج أو الإنكاح، أو الألفاظ التي تصح بحسب رأي كل مذهب، ويحضره شاهدان.

٤. ويختلفان بأمر هام هو : أن الزواج المؤقت يذكر التأقيت ضمن عقد الزواج، بينما الزواج بنية الطلاق لا يذكر تأقيت في عقد الزواج، حيث يضم الزوج نية مفارقة الزوجة بعد مدة من الزمن، وقد تفهم المرأة من حال الرجل ما يضمر وما يريد، وقد لا تفهم، كما يختلفان بأحكامهما، فجمهور الفقهاء قالوا بحرمة وبطالان الزواج المؤقت، وسيأتي بيان حكم الزواج بنية الطلاق<sup>(٩٣)</sup>.

**الفرع الثاني: الفرق بين الزواج بنية الطلاق وزواج المتعة:**

**أولاً : ولا بد لي هنا من أعرف زواج المتعة ، فزواج المتعة هو ((الزواج المؤقت بأمد معلوم أو مجهول، وغايته خمسة وأربعون يوماً، ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت في المنقطة الحيض، وبحيضتين في الحائض وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها، وحكمه : أن لا يثبت لها مهر غير المشروط، ولا تثبت لها نفقة ولا توارث، ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر، ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط، وتحرم المصاهرة بسببه))<sup>(٩٤)</sup>.**

**ثانياً : وأما الفرق بين الزواج بنية الطلاق وزواج المتعة فهو:**

- أ. الصيغة: فصيغة زواج المتعة تكون بلفظ التمتع ومشتقاته، بينما تكون صيغة الزواج بنية الطلاق بلفظ التزويج أو الإنكاح، أو ما هو صحيح بحسب كل مذهب.
- ب. التأقيت: تتضمن صيغة زواج المتعة التأقيت سواء أكان معلوماً أم مجهولاً، لكن غايته خمسة وأربعون يوماً، بينما لا تتضمن صيغة الزواج بنية الطلاق التأقيت.
- ج. الإشهاد: زواج المتعة لا إشهاد فيه، بينما الزواج بنية الطلاق فيه إشهاد.
- د. انحلال الزواج: زواج المتعة ينتهي وينحل تلقائياً مع انتهاء المدة المحددة، بينما الزواج بنية الطلاق لا ينتهي إلا بالطلاق أو الخلع أو الفسخ.

٥. آثار الزواج يختلف زواج المتعة من حيث العدة، فالمرأة التي لا تحيض ليس عليها عدة، وأما التي تحيض، فعدتها حبستان، كما لا يثبت في زواج المتعة نفقة ولا نسب ولا توارث.  
و. بينما يثبت في الزواج بنية الطلاق كل آثار الزواج الصحيح، فالعدة ثلاثة قروء للحائض وثلاثة أشهر لمن لا تحيض، ويثبت فيه نفقة ونسب وتوارث وغير ذلك من الآثار<sup>(٩٥)</sup>.

### الفرع الثالث: زواج المحلل والفرق بينه وبين الزواج بنية الطلاق:

تقتضي دراسة هذا الفرع التعريف بزواج المحلل وبيان حكمه ثم بيان الفرق بينه وبين الزواج بنية الطلاق.

#### أولاً: تعريف زواج المحلل:

أ. **المحلل لغة:** هو اسم فاعل من حلل يحلل تحليلاً، واسم المفعول محلل، ومعنى حل الشيء جعله حلالاً. والتحليل لغة ضد التحريم، وأصل الفعل (حلّ) ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال: أحلته، ومنه قوله تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)) [سورة البقرة ٢٧٥]، أي أباحه واسم الفاعل: محلٌّ ومحلٌّ<sup>(٩٦)</sup>.

#### ب. المحلل اصطلاحاً:-

١- نكاح المحلل يأتي في المرأة طلقها زوجها ثلاثاً، فلا تحل لزوجها الأول إلا بشروط<sup>(٩٧)</sup>.  
٢. هو: (من يتزوج المطلقة ثلاثاً بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها، أو متى أحلها للأول فلا نكاح بينهما)<sup>(٩٨)</sup>.

#### ثانياً: صور نكاح المحلل:

الصورة الأولى: أن يتزوجها ويشترطاً- في غير العقد- أنه إذا أحلها بإصابة للزوج الأول فلا نكاح بينهما: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:-

**المذهب الأول:** وهو أن النكاح باطل ولا تحل للأول بهذا النكاح. هو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية<sup>(٩٩)</sup> والشافعية<sup>(١٠٠)</sup> والحنابلة<sup>(١٠١)</sup> وأبي يوسف من الحنفية<sup>(١٠٢)</sup> وهو قول عامة أهل العلم منهم الحسن البصري والنخعي وقتادة والليث والثوري وابن المبارك.

**المذهب الثاني:** وهو أنه لو تزوجها بقصد التحليل وشرطاً ذلك في العقد فالنكاح مكروه كراهة تحريرية تكون سبباً للعقاب، فإن طلقها بعدما وطئها حلت للأول لوجود الدخول في نكاح صحيح، لأن النكاح لا يبطل بالشرط، ثم النهي عن هذا الشرط لمعنى في غير النكاح، فإن هذا النكاح شرعاً موجب حلها للأول وهو قول الإمام أبي حنيفة<sup>(١٠٣)</sup>، وقال محمد بن الحسن: النكاح صحيح؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط، إلا أن هذا النكاح لا يحلها للأول؛ لأنه استعجل ما أخره الشرع فيجازي بنقيض قصده كما في قتل المورث<sup>(١٠٤)</sup>.

الصورة الثانية: أن يتزوجها ويشترط في العقد أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها:-

#### اختلف الفقهاء في هذا النكاح على مذهبين:

**المذهب الأول:** أن هذا النكاح باطل؛ لأنه شرط ما يمنع دوام النكاح؛ فأشبه التأقيت للمالكية والحنابلة على الصحيح من المذهب، والشافعية في الأصح، وأبي يوسف<sup>(١٠٥)</sup>.

**المذهب الثاني:** إلى صحة النكاح وبطلان الشرط؛ لأنه لو تزوجها على أن لا يطلقها كان النكاح جائزاً وله أن وكذلك إذا تزوجها على أن يطلقها وجب أن يصح النكاح ولا يلزمه أن يطلقها<sup>(١٠٦)</sup>، وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(١٠٧)</sup> وهو قول عند الشافعية<sup>(١٠٨)</sup> والحنابلة<sup>(١٠٩)</sup>.

الصورة الثالثة: أن يتواطأ العاقدان قبل العقد على أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها من غير ذكر الشرط في صلب العقد.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:-

**المذهب الأول:** هو صحة هذا النكاح لخلوه من شرط يفسده، فأشبهه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو ما لو نوت المرأة ذلك، ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(١١٠)</sup> والشافعية<sup>(١١١)</sup> والحنابلة في وجه ذكره القاضي<sup>(١١٢)</sup>.

**المذهب الثاني:** أن هذا النكاح غير صحيح للمالكية<sup>(١١٣)</sup> والحنابلة<sup>(١١٤)</sup>. فالمالكية يرون أن النكاح يفسخ أبداً بطلقة بائنة والحنابلة يرون: أنه باطل.

**الصورة الرابعة:** أن يشترط عليه الزوج الأول قبل العقد أن يحلها له فنوى المحلل غير ذلك إن اشترط الزوج الأول قبل العقد أن يحلها له فنوى المحلل غير ما شرط عليه كأن يقصد نكاحها نكاح رغبة، أو نوى إمساكها وعدم فراقها إن أعجبته.

**فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على مذهبين:**

**المذهب الأول:** هو صحة هذا النكاح، لأنه خلا عن شرط التحليل ونية التحليل وهو مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١١٥)</sup>، والشافعية<sup>(١١٦)</sup> والحنابلة<sup>(١١٧)</sup>.

وذكر الحنابلة وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين؛ لأنه ليس فيه أنه قصد التحليل ولا أنه نواه<sup>(١١٨)</sup>.  
**المذهب الثاني:** إن المحلل إن نوى التحليل مع نية إمساكها عند الإعجاب بأن نوى مفارقتها إن لم تعجبه وإمساكها إن أعجبته، فإنه لا يحلها وهو نكاح فاسد؛ لانتفاء نية الإمساك على الدوام المقصودة من النكاح ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة وهو للمالكية<sup>(١١٩)</sup>.

**حكم زواج المحلل: وقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى قولين:**

**أ. القول الأول:** زواج المحلل حرام باطل وهو قول عامة أهل العلم، سواء قال: زوجتكها إلى أن تطأها أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها... وهو العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله بن عمر. وهو قول الفقهاء من التابعين<sup>(١٢٠)</sup>.

**ب. القول الثاني:** ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى صحة النكاح، وبطلان الشرط<sup>(١٢١)</sup>.

**ثالثاً: الفرق بين زواج المحلل والزواج بنية الطلاق:**

يتبين الفرق بين زواج المحلل والزواج بنية الطلاق من خلال عرض أوجه الشبه وأوجه الإختلاف كما يلي:

**١. أوجه الشبه:**

أ. كلاهما زواج مؤقت، مبني على عدم الدوام والإستمرار.  
ب. كلاهما لا يُقصد به حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، والذي يُحقق مقاصد عظيمة بل بُني على أساس المصلحة.

**٢. أوجه الإختلاف:**

أ. في زواج المحلل يعلم كلا الزوجين أن هذا العقد لن يدوم، فالزوجة على بصيرة من أمرها. بخلاف الزواج بنية الطلاق... إذ فيه بيت الزوج نية الطلاق ويستترها عن المرأة، بل تعتقد أن الرجل إختارها كزوجة إلى آخر عمرها، فتُفاجأ أنه بعد أن قضى منها الوطر طلقها لأنه كان يريد لها زوجة لفترة وجيزة، فالخداع هنا واضح صريح، وهو معدوم في زواج المحلل. ب. كما يختلفان في القصد أو الغاية؛ فالزواج بنية الطلاق، القصد منه كما يدعي الزوج هو تصمين للنفس وحفظ للفرج، أما نكاح المحلل هو عقد على امرأة مقيد بزمان أقصاه إصابة المرأة لتحل لزوجها الأول، وهو ظاهره كنكاح الرغبة من حيث أن العقد يتم بولي وشاهدين برضاها، إلا أنه في الواقع مقيد بوقت، أقصاه إصابة المرأة، فإذا دخل بها طلقها<sup>(١٢٢)</sup>.



**المبحث الثاني: حكم الزواج بنية الطلاق أو بشرط الطلاق وفيه أربعة مطالب:-**

**المطلب الأول:** حكم الزواج بنية الطلاق.

**المطلب الثاني:** حكم الزواج بشرط الطلاق.

**المطلب الثالث:** الفرق بين الزواج بنية الطلاق، والزواج بشرط الطلاق.

**المطلب الرابع:** موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي وبعض القوانين العربية، وأثار وأحكام الزواج بنية الطلاق.

**المطلب الأول: حكم الزواج بنية الطلاق:-**

وهذه المسألة هي: أن ينوي الرجل قبل الزواج أن يستمتع بالمرأة مدة، ثم يفارقها دون أن يخبرها بذلك، سواء فهمت المرأة من حاله تلك النية، أو لم تفهم.

**أولاً: أقوال الفقهاء في حكم الزواج بنية الطلاق:**

**تحريم محل الخلاف:** اتفق الفقهاء على أنّ من تزوّج بمسلمة من بلاد الأقليات من غير أن يقصد إلى طلاقها بعد مدة، أو يُضمّر ذلك في نفسه.. فإنّ نكاحه صحيح لا شبهة فيه، قضاء وديانة،<sup>(١٢٣)</sup> إلا ما نقل من كراهة بعض الفقهاء لهذا النكاح إن كان بدار الحرب.<sup>(١٢٤)</sup> كما اتفقوا على أن التصريح بتأقيت العقد من قبيل الزّوجين مُبطلٌ للعقد ومفسد له، وأنّ تضمين العقد شرطاً بالأجل مفسد له وملحق له بنكاح المتعة.<sup>(١٢٥)</sup> واختلفوا فيما إذا كان الزوج مضمّر نيّة طلاق الزوجة بعد انقضاء حاجته أو دراسته في ذلك البلد. إلى ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** ذهب أصحاب هذا المذهب إلى صحة الزواج بنية الطلاق وجوازه شرعاً، ويمكن تقسيم أصحابه إلى فريقين:

**الفريق الأول:** القائلون بصحة الزواج بنية الطلاق وهم: الحنفية،<sup>(١٢٦)</sup> والمالكية،<sup>(١٢٧)</sup> والشافعية،<sup>(١٢٨)</sup> وهو قول عند الحنابلة.<sup>(١٢٩)</sup> وهو أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٣٠)</sup>.

فقد جاء في منح الجليل: [وَأما إن لم يذكر ذلك ولم يشترط وقصده الزوج في نفسه وفهمت المرأة ووليها منه ذلك فإنه يجوز قاله الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -، وهي فائدة جلييلة تنفع المتعرب] <sup>(١٣١)</sup>.

**وقال الإمام الشافعي:** [وإن قدم رجل بلداً وأحب أن ينكح امرأة ونيتها ونيتها أن لا يمسه إلا مقامه بالبلد أو يوماً أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيتها دون نيتها أو نيتها دون نيتها أو نيتها مع نية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثاً غير النية] <sup>(١٣٢)</sup>.

**وجاء في المعني لابن قدامة:** [وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيتها طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح، في قول عامة أهل العلم] <sup>(١٣٣)</sup>.

وقال به من المعاصرون الشيوخ محمد الأمين الشنقيطي،<sup>(١٣٤)</sup> (١٣٥) عبد العزيز بن باز،<sup>(١٣٦)</sup> (١٣٧) ومحمد تقي العثماني،<sup>(١٣٨)</sup> إلا أن هذا الأخير يقيد هذا الجواز بالضرورة بقوله: (فلا يُصار إليه إلا عند ضرورة من شدة الشبق،<sup>(١٣٩)</sup>

فراراً من الزنا الحرام).<sup>(١٤٠)</sup> وعبد الله بن بية<sup>(١٤١)</sup>(<sup>١٤٢</sup>) ويوسف القرضاوي<sup>(١٤٣)</sup>(<sup>١٤٤</sup>).

**الفريق الثاني:** القائلون بصحة عقد الزواج بنية الطلاق، لكنه مع صحته قد يلحق الزوج الإثم من جهة ما فيه من غش وخداع وبه قال الشيوخ: علي الطنطاوي،<sup>(١٤٥)</sup>(<sup>١٤٦</sup>) ومصطفى الزرقا<sup>(١٤٧)</sup>(<sup>١٤٨</sup>)، وهو الذي أفتى به المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء.<sup>(١٤٩)</sup>

**المذهب الثاني:** ذهب أصحاب هذا المذهب إلى عدم صحة الزواج بنية الطلاق، وعدم جوازه شرعاً. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة أنه لا يصح وإن نوى بقلبه ولم يشترطه في العقد؛ لأنه نكاح متعة أو شبيهه بالمتعة<sup>(١٥٠)</sup>، وهو قول الإمام الأوزاعي ت ١٥٧ هـ.<sup>(١٥١)</sup>(<sup>١٥٢</sup>)، فقد جاء في الإنصاف: [لو نوى بقلبه، فهو كما لو شرطه. على الصحيح من المذهب. نص عليه وعليه الأصحاب]<sup>(١٥٣)</sup>.

**والى هذا ذهب بهرام من المالكية:** واعتبره نكاح متعة شريطة أن تفهم المرأة هذه النية التي قصدتها الرجل في نفسه، فإن فهمت ذلك فسد العقد؛ لأنه صار نكاح متعة، أما إذا لم يصرح الزوج للمرأة ولا لوليها بنيته، ولم تفهم المرأة ما قصدته الزوج في نفسه من أنه ينوي طلاقها بعد مدة إقامته في بلدها مثلاً، جاز ذلك وليس بنكاح متعة بالاتفاق<sup>(١٥٤)</sup>.

وقال به من المعاصرين الشيوخ: محمد رشيد رضا،<sup>(١٥٥)</sup>(<sup>١٥٦</sup>)، ومحمد بن صالح العثيمين<sup>(١٥٧)</sup>(<sup>١٥٨</sup>)، وصالح بن محمد اللحيدان<sup>(١٥٩)</sup>(<sup>١٦٠</sup>)، وصالح بن فوزان الفوزان<sup>(١٦١)</sup>(<sup>١٦٢</sup>).

وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(١٦٣)</sup>، والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي،<sup>(١٦٤)</sup> والمجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي،<sup>(١٦٥)</sup> ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا<sup>(١٦٦)</sup>. والقول المذكور الذي رجحه كل من الدكتور وهبة الزحيلي<sup>(١٦٧)</sup>(<sup>١٦٨</sup>)، والدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور<sup>(١٦٩)</sup>(<sup>١٧٠</sup>)، والأستاذ أسامة عمر سليمان الأشقر<sup>(١٧١)</sup>(<sup>١٧٢</sup>)، والدكتور أحمد بن موسى السهلي<sup>(١٧٣)</sup>(<sup>١٧٤</sup>)، عند دراستهم لحكم الزواج بنية الطلاق.

**المذهب الثالث:** وذهب أصحابه إلى كراهة الزواج بنية الطلاق وهو المروي عن الإمامين مالك وأحمد،<sup>(١٧٥)</sup> كما أنه أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٧٦)</sup>.

جاء في المنتقى: ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها فقد روى محمد عن مالك: "ذلك جائز وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس"<sup>(١٧٧)</sup> يقول الدكتور أحمد بن موسى السهلي: "وفي الحقيقة هذا النص من الإمام مالك وإن كان يدل على جواز هذا النكاح، لكنه بمرجوحية، بمعنى أن الجميل الذي تقتضيه حسن العشرة، وأخلاق الناس أو المروءة والصيانة تأتي مثل هذا، لما فيه من المخادعة والتدليس، وهذا يقتضي أن هذا الزواج على هذا النحو مبين لأخلاق المسلمين، فلا أقل أن يتخرج على هذا النص القول بكراهته عنده... وأن الجواز هنا منصب على العقد وحده أي أن النكاح وقع على وجهه من حيث استكمال الشروط والأركان."<sup>(١٧٨)</sup>

**ثانياً: أدلة المذاهب الفقهية ومناقشتها في حكم الزواج بنية الطلاق:-**

يأتي هذا مبيناً الأدلة التي استند إليها كل قول في حكم الزواج بنية الطلاق.

**الفرع الأول: أدلة المذهب الأول:** والذي انقسم أصحابه إلى فريقين: الفريق الأول:

استدل القائلون بصحة الزواج بنية الطلاق وجوازه شرعاً على أدلة أنكرها كالاتي:

١. أن هذا النكاح قد توقرت فيه أركان النكاح<sup>(١٧٩)</sup>، وشروطه، وخلا من الشروط الفاسدة،<sup>(١٨٠)</sup> والنية (نية التأقيت) أو الباعث لا تُفسد العقد؛ لأن التوقيت يتطلب التصريح باللفظ.<sup>(١٨١)</sup> جاء في الحاوي الكبير: [ويتزوجها مطلقاً من غير شرط، لكنه ينويه ويعتقد، فالنكاح صحيح لخلوه من شرط يُفسده].<sup>(١٨٢)</sup> كما جاء

في البحر الرائق": [ولو تزوجها وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها؛ فالزواج صحيح لأن التوقيت إنما يكون باللفظ].<sup>(١٨٣)</sup>

**وأجيب عنه** : لا نسلم توقر جميع الأركان في هذا النكاح؛ بل اختل فيه ركن من أركان النكاح ألا وهو الإيجاب. فإن المرأة ووليها وافقا على هذا النكاح بناء على ما ظهر لهما من حال الزوج أنه يريد بها زوجة له على الدوام، فلو علمت بنيته لما قبلت ولا وليها.<sup>(١٨٤)</sup>

وهو ولو سلمنا أنّ العقد إكتملت فيه أركانه وشروطه، فإنّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولذا لم يُبحّ الشرع زواج المحلل وإن كانت صورته شرعية ولم يبيح الشارع البيع وقت صلاة الجمعة وإن كانت صورته شرعية ولم يبيح بيع السلاح في وقت الفتنة وإن توقرت في العقد الأركان والشروط...<sup>(١٨٥)</sup>

٢. أن الزواج بنية الطلاق لم يرد في حكمه نص شرعي يدل على تحريم الزواج بنية الطلاق، ولا على إباحته.<sup>(١٨٦)</sup>

### وأجيب عليه من وجهين:

أ. أننا حينما رجعنا إلى كتاب الله وسنة رسوله لنعرف مقاصد الشريعة في النكاح، وجدنا أنّ ما جاء عن الشارع من مقاصد الشريعة في النكاح تدل على تحريم النكاح بنية الطلاق.<sup>(١٨٧)</sup>

ب قولهم أنه يبقى على الأصل وهو الإباحة، فإنّ هذا غير مسلم، فإنّ الأصل في الأبضاع التحريم فلا تستباح إلا بما دلّ الشرع على إباحته. وهذا النكاح لم يدل دليل من الشرع على إباحته فتبقى حرمة الأبضاع على الأصل، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل.<sup>(١٨٨)</sup>

٣. أنّ الرجل إذا أراد أن لا تكون هناك نية طلاق، أوجدنا نكاحاً نصرانياً مؤبداً، وهذا يختلف مع جواز الطلاق للرجل متى شاء في الشريعة الإسلامية.<sup>(١٨٩)</sup>

كما ذكر ذلك الإمام ابن العربي<sup>(١٩٠)</sup> بقوله: وعندي أن النية لا تؤثر في ذلك، فإننا لو أزمناه أن ينوي بقلبه النكاح الأبدي؛ لكان نكاحاً نصرانياً، فإذا سلم لفظه؛ لم تضره نيته".<sup>(١٩١)</sup> فإضرار النية لا يضر، إذ إن إضرار الطلاق من حقه، إذ كل متزوج يتزوج وفي نيته أنه إذا لم تعجبه، فإنه يطلقها.<sup>(١٩٢)</sup>

**وأجيب عنه**: أما بخصوص النية أنها لا تؤثر، وأن إضرار الطلاق من حقه، إذ كل متزوج يتزوج وفي نيته أنه إذا لم تعجبه، فإنه يطلقها، فيرد عليه بأن نية المتزوج بالزواج الشرعي غير نية من يتزوج بنية الطلاق، فالأول دخل في أمر شرعه الله له، إذ أنّ الله شرع الطلاق للتخلص مما ريمًا يطرأ على الزوجين مما قد يشق أو يتعذر معه إستمرار الحياة الزوجية، إذ الأصل في الزواج الدوام والإستمرار... وهذا هو الزواج المعروف لكل من الزوجين... والطلاق نادر، لا يتوقعه لا الزوج نفسه ولا الزوجة ولا أولياؤها.<sup>(١٩٣)</sup>

أما الزواج بنية الطلاق: فقد عزم وصمم فيه المتزوج ووطن نفسه على الطلاق بعد إنتهاء غرضه...<sup>(١٩٤)</sup> ثم هل يسلم القول أنّ للزوج حق الطلاق من غير سبب؟ إن الطلاق تعترية الأحكام التكليفية الخمسة،<sup>(١٩٥)</sup> كما تقدّم ذكره؛ فيكون مكروها إذا كان من غير حاجة إليه.

٤. الرغبة في التحصين والخوف من الوقوع في الزنا.<sup>(١٩٦)</sup>

**وأجيب عنه** : إنّ الخوف أمرٌ مظنون... والزواج بهذه النية متى فُتح فيه الباب، ترتب عليه مفسدة أعظم، ومن ذلك ما قاله الشيخ ابن العثيمين: "ولأنني سمعت أن بعض الناس إتخذ من هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط؛ يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع...<sup>(١٩٧)</sup>



كما أنّ في إباحته ذريعة إلى الفساد، بتمكين اللواتي يردن العمل في البلاد المحافظة... فيتزوجن ممن يَعْلَمُنَ بأنه سَيُطْلَقُهُنَ بعد فترة وجيزة، ثم يتزوجن من آخر وهكذا، وخاصة بعد انتشار الزواج العرفي،<sup>(١٩٨)</sup> في بعض البلاد والذي يخلو من التوثيق والتدقيق في العدة الشرعية وانقضائها، وفي ذلك من الفساد ما لا تحمد عقباه.<sup>(١٩٩)</sup> ثم لم يتعيّن أنّ السبب الوحيد لعلاج هذه المشكلة هو الزواج بنية الطلاق؛ بل جعل الشارع وسائل كثيرة لذلك منها :

أ. طلب العفة من الله، قال تعالى: ((وَلَيْسَتَعْظِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)) [سورة النور: ٣٣]

ب. ومنها الصيام، كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (( يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ ))<sup>(٢٠٠)</sup> ج. ثم لماذا لا يتزوج بنية الدوام والاستمرار ، وينوي بزواجه النية الحسنة، إذا كان يخاف على نفسه من الوقوع في الفاحشة<sup>(٢٠١)</sup> ، ويبقى الطلاق طارئا يحدث بعد العقد.<sup>(٢٠٢)</sup>

٥. أن الزواج ضرورة تدعو إليها الحاجة، ومن القواعد الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات<sup>(٢٠٣)</sup>. وأجيب عنه : إنّ الزّواج ضرورة تدعو إليه الحاجة، ومن القواعد الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات، أجيب عنه بأنّ : ضابط الضرورة التي تبيح المحظور هي ما يترتب على تركها ضياع الدين أو النفس، أو العقل، أو المال، أو النسب، أو العرض، كالجوع الشديد الذي لا يمكن دفعه بأي وسيلة من الوسائل إلا بالأكل من الميتة، أو دفع غصة بالانسان لا يمكن .

دفعها بأي وسيلة إلا بشربة مقدار ما يدفع الغصة من الخمر،<sup>(٢٠٤)</sup> أو إكراه على النطق بكلمة الكفر لا يمكن دفعه إلا بالنطق بكلمة الكفر مع إطمئنان القلب بالإيمان. فهل يا ترى الزواج بنية الطلاق من هذا النوع؟ كلا، فإذا كان هو في حاجة إلى الزواج ومضطرا إليه، لماذا لا يتزوج بنية الدوام والاستمرار لا بنية الطلاق.<sup>(٢٠٥)</sup>

**الفريق الثاني:** والقائلون بصحة عقد الزواج بنية الطلاق، لكنه مع صحته قد يلحق الزوج الإثم فقد استدلوا بنفس أدلة الفريق الأول، كما قالوا: أن مجرد نية الطلاق لا تؤثر في صحة الزواج ولا تفسده، لكنه يآثم عند الله إذا خدعهم فأظهر أنه يريد الزواج الدائم وهو ينوي في الحقيقة الطلاق بعد مدة.<sup>(٢٠٦)</sup> **أجيب عنه :-** أن للنية أثرا في صحة العقد وبطلانه، فإذا كانت النية موافقة لمراد الشرع، مطابقة لظاهر الحال كان أثرها في العقد الصحة، وإن كانت مخالفة لمراد الشرع، منافية لمقاصده أثرت في العقد بالبطلان.<sup>(٢٠٧)</sup>

وإذا كان عازما الطلاق عند العقد أثر ذلك في صحة العقد؛ لأن المرأة بنتت قبولها على غير ما أراد<sup>(٢٠٨)</sup>. **الفرع الثاني:** أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بعدم صحة الزواج بنية الطلاق وعدم جوازه شرعاً على أدلة من والقياس والمعقول، أنكرها على النحو الآتي:

١. من السنة النبوية:

أ. حديث عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا))<sup>(٢٠٩)</sup>.

**وجه الاستدلال :** نية الحديث على أن العمل يتبع النية وبصاحبها، فيتربط الحكم على ذلك؛<sup>(٢١٠)</sup> لأن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر ومعنى هذا : أن أعمال المكلف

وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات. (٢١١)

وقوله: (( وَإِمَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى )) إخبار عن حكم الشرع ، وهو أن حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة فعمله صالح ، فله أجره، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد، وعليه وزره. وأنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيراً حصل له خير، وإن نوى به شراً حصل له شر... وأن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده. (٢١٢)

**وأجيب عنه ب:** أن النية لا تقسد من النكاح شيئاً؛ (٢١٣) لأن النية حديث نفس وقد وُضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثاً غير النية. (٢١٤)

ب. حديث عبد الله بن عباس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)). (٢١٥)

**وجه الاستدلال من الحديث:** أنه ينبغي على من يريد النكاح بهذه النية أن يتقي ربّه، وأن يكف عن مضارة تلك المسكينة وأوليائها، وإلا فإن الله تعالى سوف يجزيه عن مضارته، ويعاقبه عن سوء نيته؛ (٢١٦) إذ أن الضرر هو : التقدم بالمساءة والإيذاء للغير، ومعنى الضرر؛ مقابلة الضرر بالضرر. (٢١٧)

والزواج بنية الطلاق تدليس على الزوجة وأوليائها ، وغش ظاهر لأسرة الزوجة وأوليائها ومن الناحية العرفية لا ترضاه أعراف الناس. (٢١٨)

ومن هذا الحديث إستخرج الفقهاء إحدى القواعد الكلية الكبرى، وهي قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"؛ الحاكمة لتصرفات بني الإنسان، ولا شك أنها دليل على أن الشريعة لا تقبل بأي حال أن يتسبب بالضرر للآخرين، فكيف إذا كان الضرر سينتج عنه آثار سلبية على الأسرة وأفرادها، والتي هي لبنة المجتمع وسياجه المنيع. (٢١٩)

ج. حديث أنس عن النبي ﷺ قَالَ: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) (٢٢٠)

**وجه الاستدلال:** أنه من الإيمان أن يبغض الإنسان لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر؛ (٢٢١) فكما أن الزوج لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه؟! (٢٢٢)

د. حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ عَشِنَا فَلَيْسَ مِنَّا)). (٢٢٣)

**وجه الاستدلال:** إن كتمان النية المستقبلية عن الزوجة أو أهلها يعتبر من باب الخداع والخيانة والغش، مما يجعله أجدر بالبطلان من العقد المؤقت (٢٢٤) أو نكاح المتعة. (٢٢٥)

**وأجيب عنه ب:** بأن هذا غش محرّم مردود بأنه قد لا يفعل وقد يمسكها بعد قضاء حاجاته، وقد يُتوفى عنها قبل ذلك، وقد تتوفى هي عنه قبل الطلاق (٢٢٦)، قال الإمام مالك: " وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك فيسره أمرها فيمسكها ، وقد يتزوج يريد إمساكها ثم يرى منها ضد الموافقة فيفارقها" (٢٢٧)

## ٢. القياس على نكاح المتعة ونكاح التحليل:

نكاح المتعة معلوم القصد منه ، ومثله نكاح المحلل، وقد لا يختلف عنه النكاح الذي ظاهره الإستدامة وباطنه الإنقطاع والإكتفاء بنيل اللذة وحدها أو نيلها مع الخدمة والعزم على قطع حبل هذا النكاح وحلّ عقده في وقت لاحق مستقر لدى الزوج معلوم لديه، فإذا كان النكاح حرامين بالنص، فما أجدر أن يلحق بهما هذا النكاح الذي كانت النية فيه من جانب الزوج منعقدة على قطعه عن الإستمرار. (٢٢٨) وفي هذا يقول الإمام الأوزاعي : [هو متعة ولا خير فيه] (٢٢٩)

**وأجيب عنه:** إن النكاح بنية الطلاق لا ينطبق على تعريف المتعة الذي ينكح فيه الزوجة إلى أجل، (٢٣٠) لأن هناك فروقا مؤثرة بين نكاح المتعة والنكاح بنية الطلاق، (٢٣١) وفي هذا يقول الشيخ ابن العثيمين : ]

الفرق بينه وبين المتعة أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق، شاء الزوج أم أبى، بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده... وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة؛ لأنه ينطبق عليه تعريف المتعة<sup>(٢٣٢)</sup> يرد : هذا صحيح ولكن هذا النوع من الزواج أشدّ خطورة من المتعة؛ لأنّ فيه خداعاً وغشاً، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها .<sup>(٢٣٣)</sup>

### ٣. من المعقول:

أ. للكلام عن مسألة الزواج بنية الطلاق يجدر بنا العودة إلى الكلام عن قصد المكلف قاعدة الموافق أو المخالف لقصد الشارع، ولآراء الفقهاء في الاعتداد بالقصد والنية في العقد. وقد تناول الفقهاء مسألة مراعاة قصد المكلف ضمن قاعدة الأمور بمقاصدها، وهي كلية تندرج تحتها عدة قواعد فرعية، ومعناها أن الأفعال مرتبطة بالنيات، ولما كانت النية هي الباعث على الفعل، وكانت المرجع في الحكم عليه، صار الإعتداد بها أمراً لازماً في إنضباط التنزيل وحسن إسقاط الحكم على النازلة. وقصد المكلف إما أن يكون موافقاً لقصد الشارع وهو الأصل لأن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، أو يكون مناقضاً له<sup>(٢٣٤)</sup> الذي يعيننا في مسألة الزواج بنية الطلاق.

وأجيب عنه : بأنهم استغلوا بشكل بشع النساء ؛ بخاصة المسلمات الجديديات، بأنه ينبغي أن يُنبّه إليه بتوجيه الشباب إلى إدامة الزواج وحسب الإمكان، وتمتيع المرأة بتقديم تعويض مالي كما هو المشروع بدلاً من تحريم الحلال<sup>(٢٣٥)</sup>.

ولم تختلف كلمة الفقهاء في أنّ ظهور القصد الفاسد في صورة عبارة صريحة وصيغة نصية يعتبر متمسكاً في الحكم على التصرف بالبطلان والفساد.<sup>(٢٣٦)</sup> أما إذا لم يتضمنه التعبير ولا طبيعة المحل ففي الاعتداد به خلاف بينهم على النحو التالي:

الحفية والشافعية والظاهرية<sup>(٢٣٧)</sup> لا يعتدون بالنوايا والبواعث الخفية، ويقولون بعدم اعتبار القصد الذي لم تتضمنه صيغة العقد.

لأن القصد أمور خفية؛<sup>(٢٣٨)</sup> وما دامت القصد أموراً باطنة ؛ فالوقوف عليها متعذر وغير محقق، والأولى تفويض أمرها إلى خالقها والعالم بها سبحانه، وعلى هذا فلا اعتداد إلا بما تضمنته صيغ العقود والاتفاقيات الصريحة.<sup>(٢٣٩)</sup>

وقد جاء تصريح الإمام الشافعي بهذا في قوله: [ أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر ، لم أبطله بتهمة ولا بعبادة بين المتبايعين وأجزئه بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تقصد البيع... ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو ينوي ألا يمسخها إلا يوماً أو أقل أو أكثر، لم أفسد النكاح، وإنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد]<sup>(٢٤٠)</sup>.

أما المالكية والحنابلة فيعتدون بالباعث غير المشروع، ولو لم تتضمنه صيغة العقد،<sup>(٢٤١)</sup> ومن عباراتهم في ذلك ما جاء في إعلام الموقعين: [هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها، أم للقصد والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟ وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أنّ القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمة...]<sup>(٢٤٢)</sup>.

وجاء أيضاً : [ القصد في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها ... فإذا قال رجل في زواج المحلل " تزوّجت " وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعله الله في الشرع كان إخباراً كاذباً وإنشاءً باطلاً؛ فإننا نعلم أنّ هذه اللفظة لم تُوضع في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد رد المطلقة إلى زوجها، وليس له قصد في النكاح الذي وضعه الله بين عباده وجعله سبباً للمودة والرحمة بين الزوجين، وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكماً، فمن ليس له قصد في

الصحة ولا في العشرة ولا في المصاهرة ولا في الولد ولا في المواصلة ولا المعاشرة ولا الإيواء، بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره؛ فانه جعل النكاح سببا للمواصلة والمصاحبة، والمحل جعله سببا للمفارقة، فإنه تزوج ليطلق؛ فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته، فهو كاذب في قوله "تزوجت" بإظهاره خلاف ما في قلبه<sup>(٢٤٣)</sup>.

وبناء على ما سبق يمكن الخلوص إلى تقرير أن تنزيل الأحكام الشرعية على تصرفات المكلفين، ينضبط باعتبار قصد المكلف، فما كان موافقا لقصد الشارع كان محافظة على المصالح التي شرعت الأحكام لأجلها، وما كان مناقضا لقصد الشارع، سواء مناقضة ظاهرة عن طريق الفعل المخالف، أو مناقضة خفية عن طريق الإحتيال بالفعل الموافق ظاهرا، فهو قصد باطل، يبطل به العمل القائم عليه.<sup>(٢٤٤)</sup> قال الإمام الشاطبي<sup>(٢٤٥)</sup> في هذا: [الشرعية موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع]<sup>(٢٤٦)</sup>.

فإن خالف المكلف ماجاء به الشرع فعمله يُعتبر مناقضا لقصد الشارع، وكل عمل يناقض قصد الشارع من التشريع يُعتبر باطلا، ولا يستحق القبول ولا الإثابة عليه.<sup>(٢٤٧)</sup>

وليست مناقضة قصد الشارع وحدها التي تحكم على التصرف بالصحة أو البطلان، بل لا بد من موافقة ذلك التصرف للشرعية ظاهرا وباطنا. قال الإمام الشاطبي: [لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروع فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات]<sup>(٢٤٨)</sup>.

ب. ومن الأدلة النظر إلى مآلات الأفعال، وهو النظر في نتيجة الفعل والحكم؛ فإن كانت النتيجة مشروعة، تؤدي إلى مقصد الشارع وغايته، حكمنا على الفعل بالمشروعية، وأما إن كانت ممنوعة، وتؤدي إلى مفسدة راجحة أو مساوية للمصلحة التي من أجلها شرع الحكم، حكمنا على الحكم بالمنع.<sup>(٢٤٩)</sup> فالفعل يأخذ حكماً مع ما يؤول إليه هذا الفعل؛ فإن كان ما يؤول إليه مصلحة أقره، وأما إن كان مفسدة، فإنه يمنعه ويغير حكمه من الجواز إلى المنع.<sup>(٢٥٠)</sup>

و. الزواج بنية الطلاق يؤول إلى مفسد عدة سيأتي ذكرها، مما يجعلنا نحكم عليه بالمنع. ج. ومنها أيضا فتح الباب لذوي النفوس المريضة، لكي يستغلوا بشكل بشع مثل هذه الطرق هؤلاء النساء.<sup>(٢٥١)</sup>

د. ما فيه من مفسد، وتلاعب بهذه الرابطة التي أعطتها الشريعة المكانة اللائقة، وما يترتب عليه من بغضاء وعداوة داخل الأسرة.<sup>(٢٥٢)</sup>

هـ. أن الزواج بنية الطلاق يضر بسمعة الإسلام في مجتمعات مخالفيه، فيشاع عن المسلمين أنهم قوم لا أخلاق لهم، وفي هذا من الضرر بالدعوة ما لا يخفى على كل ذي لب.<sup>(٢٥٣)</sup>

و. ومن المقرر في الشرع أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة أو مضررة ومنفعة، فدفع المفسدة يُقدم في الغالب؛<sup>(٢٥٤)</sup> وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتناؤه بفعل المأمورات، لما يترتب على فعل المنهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي<sup>(٢٥٥)</sup> فلو سلمنا أن في هذا الزواج مصلحة محققة، وهي إعفاف الناكح، وإحصانه من الوقوع في الزنا، فإنه أيضا من الناحية الأخرى يشتمل على مفسد عدة محققة، وينطوي على آثار سيئة. فوجب تفقهاً وديانة دفع هذه المفسد، وإزالة هذه الآثار السيئة، وذلك لا



يتم إلا بالغاء المصلحة الخاصة، تقديمًا لدرء المفسدة ... وبالتالي فإنّ النكاح بنية الطلاق باطل من أصله، لما يترتب على القول بصحته من المفساد المحققة، والمضار الثابتة<sup>(٢٥٦)</sup>.

ز. في إبطال هذا الضرب من الزواج سد للذريعة، لما يُفرض إليه من المفساد، لكونه ذريعة إلى ترك الزواج الحقيقي... ولأنّه يفضي إلى ضياع الأولاد، وغيرها من المفساد<sup>(٢٥٧)</sup>.

ح. ومن المقرر في الشرع أيضا؛ أنّه إذا اجتمع حلال وحرام في موضع واحد، واشتبهت بحيث لا يمكن التفريق بينهما فإنّه يُغلب جانب التحريم إحتياطًا. وبلفظ آخر أنّه إذا تلاقى محرّم ومباح وعسر التمييز بينهما فإنّه يجب ترك المحرّم بعلّة التحريم وترك الحلال المشتبه بعلّة الاشتباه<sup>(٢٥٨)</sup>.

لأنّ: ((مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ))<sup>(٢٥٩)</sup>. والزواج بنية الطلاق تجاذبه قولان: الإباحة: لكونه عقدًا مكتمل الأركان والشروط.

التحريم: لكونه متعة.

فاجتمعت الإباحة مع القول بالتحريم، فلو سلمنا جدلاً أن القولين متكافئان من حيث الأدلة لوجب بمقتضى القاعدة أن يغلب الحرام على الإباحة ويحكم ببطلان النكاح<sup>(٢٦٠)</sup>.

ط. أننا إذا أردنا أن نعرف حكم الشريعة في الزواج بنية الطلاق، فإنّه يتعين علينا أن نعرف مقاصد الشريعة المطهرة في مشروعية الزواج، فإنّ كان هذا الزواج موافقًا لها، فهو الزواج الشرعي، وإن كان غير ذلك فإنّا نحكم بعدم مشروعيته<sup>(٢٦١)</sup>.

وبالعودة إلى كتاب الله وسنة رسوله لنعرف مقاصد الشريعة في النكاح وجدناه شرع لغايات عظيمة ومقاصد سامية شريفة وقد بيّنها العلماء الذين قسموها إلى أصلية وتبعية؛ وأذكرها كالاتي: أما المقاصد الأصلية فهي:

١. ابتغاء الولد وتكثير نسل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيجب إكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي والكوني حتى تكون غريزة الذات فاعلة الأثر والتأثير، وحتى تؤدّي رسالة الاستخلاف في الأرض<sup>(٢٦٢)</sup>. ولم يخالف أحد من علماء الشريعة في هذا لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة وهي الدين والنفس، والعقل، والنسل والمال<sup>(٢٦٣)</sup>.

وذلك لقوله تعالى: ((رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ)) [سورة آل عمران: ٣٨] ولقوله: ((تَزَوَّجُوا الْوَالِدِ الْوَالِدِ، فَإِنِّي مُكَافِّرُ بِكُمْ))<sup>(٢٦٤)</sup>.

وفي هذا الزواج - الزواج بنية الطلاق - تدفع النية المبيّنة الزوج إلى العزوف عن الإنجاب خشية من تبعاته، ولذا فإن الزوج يسلك طرق منع الإنجاب<sup>(٢٦٥)</sup>؛ لأن هذا الصنف لا يرغب في الولد<sup>(٢٦٦)</sup>.

٢. حفظ الأنساب: وذلك لصيانة المجتمع من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب. والنسل الذي ذكرناه بأنه مقصد شرعي للنكاح هو النسل المضبوط والمنضبط بمعرفة النسب الصحيح... لذلك شرعت أحكام الزواج الشرعي الصحيح<sup>(٢٦٧)</sup>.

ومن ثمرات حفظ الأنساب حصول التعارف، والتآلف، والتعاون والتناصر، والتكافل... ولولا عقد النكاح لضاعت الفروج والأنساب، ولأصبحت الحياة فوضى. وكيف يحصل ذلك إذا لم يحصل دوام الزواج...؟ وكيف تحفظ الأنساب إذا لم يحصل دوام النكاح؟<sup>(٢٦٨)</sup>

ومن المقاصد التبعية للزواج الآتي:

١. تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين: بالنكاح يجد كل من الزوجين في ظلّ صاحبه السكن، وهذا السكن ليس هو السكن العقلي؛ أي الخلو من المشاكل والمشاكل الذهنية، وليس هو السكن المادي؛ أي الاستقرار على شيء مريح بل هو روعي وقلبي، سكن روح إلى روح من جنسه، وسكن قلب إلى قلب من

جنسه، فتصبح الروحان روحاً واحدة، ويصبح القلبان قلباً واحداً<sup>(٢٦٩)</sup>، وذلك لقوله تعالى: ((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)) [سورة الأعراف: ١٨٩] وقال أيضاً: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) [سورة الروم: ٢١] فهل توجد نية المودة والرحمة، وقد أضمر الزوج في قلبه عند بدء عقد الزواج الطلاق.<sup>(٢٧٠)</sup>

٢. تكوين الأسر وتحقيق التعارف والتواصل والتعاون فيما بينها خلق الله تعالى الخلق كلهم من ذكر واحد، وأنثى واحدة، وفرقهم في الأرض شعوباً وقبائل، وعلل سبحانه ذلك لقصد التعارف، فقال سبحانه وتعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) [سورة الحجرات: ١٣]

والزواج مما يحقق هذا التعارف ويوسع العلاقات الاجتماعية بين الناس.<sup>(٢٧١)</sup> كما يساهم في تقوية أواصر المحبة والتعاون من خلال المصاهرة، وإتساع دائرة الأقارب، فهو لبنة قوية في تماسك المجتمع وقوته...<sup>(٢٧٢)</sup>

ومن تزوج بنية الطلاق، من المؤكد أنه لا يتوي من هذا الزواج تكوين أسرة، ولا يريد التعرف أو التواصل مع أقارب الزوجة، لأنه لا ينوي الإستدامة والاستمرار معها. من خلال ما تقدم يمكن القول: أنّ الزواج بنية الطلاق مخالف لأهداف النكاح الشرعي ومقاصده، ولا يحقق منها إلا استمتاع كل منهما بالآخر وتحسينهما.

جاء في مقاصد الشريعة الإسلامية: [فإن الدخول في عقدة النكاح على التوقيت والتأجيل يقربه من عقود الإيجارات والأكرية، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قرينا للآخر ما صلح الحال بينهما... فإن الشيء المؤقت المؤجل يهيج في النفس انتظار محلّ أجله، ويبعث فيها التدبير إلى تهيئة ما يخلفه به عند إبان إنتهائه... وفي ذلك حدوث تبلبلات واضطرابات فكرية، وانصراف كل من الزوجين عن إخلاص الودّ للآخر، وهذا يُفضي لا محالة إلى ضعف تلك الحصانة] <sup>(٢٧٣)</sup> الفرع الثالث: أدلة المذهب الثالث: وأدلة هؤلاء هي نفسها أدلة أصحاب المذهب الثاني الذين يرون التحريم، إلا أنهم يقولون بالكرهية<sup>(٢٧٤)</sup>.

جاء عن الإمام أحمد في رواية عنه: [إذا تزوجها ومن نيتها أن يطلقها أكرهه هذه متعة. كما نقل عنه: إذا تزوجها على أن يحملها إلى خراسان<sup>(٢٧٥)</sup> ومن رأيه إذا حملها أن يخلي سبيلها، فقال: لا، هذا يشبه المتعة حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حبيبت، وهذا يبين أنّ هذه كراهة تحريم<sup>(٢٧٦)</sup>، لأنه جعل هذا متعة والمتعة حرام عنده<sup>(٢٧٧)</sup>. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وهو المنصوص عن الإمام أحمد كراهة هذا النكاح، وقال: هو متعة، فعلم أنها كراهة تحريم]<sup>(٢٧٨)</sup>.

#### رابعاً: الترجيح:

قبل أن أبين المذهب الراجح في مسألة الزواج بنية الطلاق، يجدر بي الإشارة إلى سبب إختلاف الفقهاء في هذه المسألة؛ فإختلافهم يعود للأسباب الآتية:

١. إختلافهم في اعتبار نية الطلاق فيه من عدم اعتبارها؛ فمن قال بصحة هذا العقد مع وجود نية الطلاق نظر إلى خلو صيغته من التأقيت أو اشتراط الطلاق بعد مدة، وبالتالي خلوها مما يناقض الديمومة التي هي الأصل في عقد الزواج، أما النية فلا تضر، عند من قال بالصحة، فالزواج قائم وموجود، وقد يغير نيته فلا يطلقها ويبقى الزواج قائماً<sup>(٢٧٩)</sup> ومن قال أن للنية أثراً في صحة العقد، قال بعدم صحته.

٢. تحقق الأركان والشروط واكتمالها، فمن نظر لذلك أباح الزواج.

أما المذهب الراجح في المسألة ، فالذي يظهر لي - والله أعلم - هو عدم جواز الزواج بنية الطلاق، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة ومستندات القائلين بعدم جواز الزواج بنية الطلاق وسلامة معظمها من التعارض.
٢. أن مناقضة قصد المكلف لقصد الشارع تقضي إلى بطلان العمل؛ لأن [ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة. وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل].<sup>(٢٨٠)</sup>
٣. لما في الزواج بنية الطلاق من الغش والخداع واللعب بكيان الأسرة وأعراض الناس.<sup>(٢٨١)</sup>
٤. أن عقد الزواج شرع لتحقيق جملة مقاصد من أهمها العشرة الدائمة، والسكن، وإنجاب الولد وتربيته، ولم يشرع لتحقيق متعة عابرة، والتأقيت يتنافى مع كل هذه المعاني.
٥. لأن في إجازته كثيرا من العبث والاستخفاف بالناس ، فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. وإذا كان الدين الإسلامي نهى عن كل معاملة فيها جهالة وغرر وهي في الأمور المالية والأمر فيها قد يكون هينا، فإنّ الغش والخداع لا في عقد وصفه الله بالميثاق الغليظ، ويقول رسول الله ﷺ : (( فائقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله))<sup>(٢٨٢)</sup> ولأنّ القول بإباحة هذا الأسلوب من هذا الزواج يتيح لأصحاب القلوب المريضة والنفوس الضعيفة مجالا للعبث والتلاعب. ولأنّ هذا الزواج يتضمن إساءة وتشويها للإسلام لما قد يقال عن عبث الرجال بالنساء، والإستخفاف بحقوق الآخرين على ما فيه من تعطيل للإنجاب ومنع التناسل.<sup>(٢٨٣)</sup>

#### المطلب الثاني: حكم النكاح بشرط الطلاق

قد يتحول الأمر من النكاح بنية الطلاق الى النكاح بشرط الطلاق، فما الحكم إن اشترط الزوج والمرأة أو وليها الطلاق في العقد .

#### اختلاف الفقهاء في النكاح بشرط الطلاق على مذهبين :-

**المذهب الأول :** أن الزواج بشرط الطلاق لا يصح، سواء كان الطلاق محددًا بوقت معلوم أو مجهول وهو مذهب المالكية والشافعية في قول، والحنابلة في الصحيح من المذهب<sup>(٢٨٤)</sup>.

**المذهب الثاني:** أن النكاح بشرط الطلاق صحيح، فلو تزوج المرأة على أن يطلقها بعد شهر - مثلا - صح الزواج وبطل الشرط وهو مذهب الحنفية والشافعية في أظهر القولين والحنابلة في رواية<sup>(٢٨٥)</sup>.  
**أدلة المذهب الأول:** استدلوا بان اشتراط الطلاق مانع من بقاء النكاح، ومناقض لمقصود العقد فأشبهه نكاح المتعة، ولأن هذا الشرط أقوى من العقد فيبطله<sup>(٢٨٦)</sup>.

**أدلة المذهب الثاني:** استدلوا بأن الزواج وقع مطلقا، وإنما شرط الزوج على نفسه شرطا، وهذا الشرط لا يؤثر في العقد، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها أو لا يسافر بها<sup>(٢٨٧)</sup>.

#### الترجيح:

يبدو لي أن مذهب المانعين هو الأرجح، واشتراط الطلاق مؤثر في العقد، لأنه أقوى من العقد، والله أعلم.

#### المطلب الثالث : الفرق بين الزواج بنية الطلاق، والزواج بشرط الطلاق.

إن الفرق بينهما أن الزواج بنية الطلاق ليس فيه تلفظ ولا اتفاق بين الزوجين ولا بين الزوج والولي على الطلاق في المستقبل، لكن المرأة أو الولي قد يفهمان من حال الزوج أنه يريد أن يتزوج لمدة ثم يفارق، بينما الزواج بشرط الطلاق يعني أن يتفق الزوج والزوجة أو الزوج والولي على أن الزوج سيطلق المرأة بعد مدة إما معلومة أو مجهولة ويذكر ذلك في عقد الزواج.

**المطلب الرابع :** موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي وبعض القوانين العربية من الزواج بنية الطلاق ، والآثار والأحكام المترتبة على الزواج بنية الطلاق.



**أولاً: موقف القانون:**

١- نصت المادة / ٦ / من قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرة الثالثة اعتبر الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج، وأوجب الوفاء بها، والشروط-وقد وصفت- بالشروط المشروعة نقول:

أ. الشروط التي تلحق بعقد الزواج قد تكون شروطاً صحيحة- هذه الشروط يقصد بها ما يكون موجبها حكماً من أحكام عقد الزواج وأثراً من آثاره- ويقول عنها الفقهاء " يقتضيها العقد، أو تؤكد ما يقتضيه العقد- هذه شروط صحيحة اعتبرها القانون- لورود الشرع عنها أو يجري العرف بها- فالرجل يشترط على زوجته أن تطيعه، أو ألا تخرج من منزله بدون إذنه، أو تشترط المرأة على زوجها أن ينفق عليها أو يحسن معاشرتها- هذه الشروط وأمثالها يقتضيها العقد ولو لم ينص عليها فيه- فإن اشترطها أحد الزوجين- فقد نص القانون على وجوب الوفاء بها عندما نصت الفقرة (٤) من المادة السادسة" للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج" قال ربنا عزوجل (( ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود )) ورسول الإسلام - صلى الله عليه وسلم- قال: (( أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج )).

ب. هناك شروط ليست مشروعة- فيها منع من أمر شرعه الشارع- هذه الشروط لا يقتضيها عقد الزواج ولا تؤكد ما يقتضيه العقد، وإنما تنافي مقتضيات عقد الزواج- فالرجل الذي يشترط عدم الإنفاق على زوجته، والمرأة تشترط ألا يتزوج عليها بأخرى، أو إلا تسافر معه- لا يقتضيها العقد- ولذلك اقترانها به لا يفسده، ويظل العقد صحيحاً ويبطل الشرط- ولذلك أطلق عليها الفقهاء الشروط الفاسدة - فهي لا تؤثر على عقد الزواج لأن الشرط- عند الأحناف- مهما كان فاسداً لا يؤثر على عقد النكاح- أما الشافعية فقالوا ببطلان الشرط وبطلان العقد المقترن بها لأن الشرط مناف لمقصود النكاح من اللزوم والدوام، وعقد النكاح مبناه على اللزوم، ففي اشتراط أحد الزوجين شرطاً منافياً لمقصود النكاح يخالف لزوم النكاح ودوامه مؤاده بطلان الشرط وبطلان العقد عند الشافعية.

ج. هناك شروط تبطل عقد الزواج- هذه الشروط اذا اقترنت بعقد الزواج تبطل العقد- عند جمهور الفقهاء كما لو اشترط توقيت عقد الزواج والمسمى بنكاح المتعة.

إذا كان الشرط الذي اشترطته المرأة في عقد زواجها ولم يوف الزوج به كان لها طلب فسخ عقد الزواج<sup>(٢٨٨)</sup>.

على أن الشرط الذي يتنافى مع مقاصد عقد الزواج ونظامه الشرعي لا يؤثر على العقد، بل يبقى العقد صحيحاً ويبطل ذلك الشرط، وهذا نص الفقرة الأولى " :إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي، أو ينافي مقاصده ويلتزم فيه ما هو محظور شرعاً، كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً" <sup>(٢٨٩)</sup>.

٢- وبناء عليه فإن الزواج بشرط الطلاق يعتبر زواجاً صحيحاً، ويبطل الشرط.

٣- وأما الزواج بنية الطلاق فقد سكت عنه القانون، لأنه ليس من طبيعة القانون أن يتدخل بالنية وحديث النفس، حيث لا يمكن إثبات مثل هذه الأمور بأدلة قاطعة ولا نفيها، ولذلك يرجع في هذه المسألة إلى المذاهب الفقهية بناء على المادة / ١ / الفقرة الثانية: (( اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذه القانون)).

**ثانياً: موقف القانون السوري:**

١ - نصت المادة / ١٤ / من قانون الأحوال الشخصية السوري في الفقرة الأولى على أن الشرط الذي يتنافى مع مقاصد عقد الزواج ونظامه الشرعي لا يؤثر على العقد، بل يبقى العقد صحيحاً ويبطل ذلك الشرط، وهذا نص الفقرة الأولى " :إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي، أو ينافي مقاصده ويلتزم فيه ما هو محظور شرعاً، كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً)) (٢٩٠).

٢ - وبناء عليه فإن الزواج بشرط الطلاق يعتبر زواجا صحيحاً، ويبطل الشرط.

٣ - وأما الزواج بنية الطلاق فقد سكت عنه القانون، لأنه ليس من طبيعة القانون أن يتدخل بالنية وحديث النفس، حيث لا يمكن إثبات مثل هذه الأمور بأدلة قاطعة ولا نفيها، ولذلك يرجع في هذه المسألة إلى الراجح في المذهب الحنفي بناء على المادة / ٣٠٥ / ويكون الزواج بنية الطلاق صحيحاً، كما هو مقرر في المذهب الحنفي (٢٩١).

**ثالثاً: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:**

١ - تناولت المادة / ١٩ / من قانون الأحوال الشخصية الأردني بيان حكم الشرط النافع لأحد الزوجين واشترطت لتضمين هذا الشرط عقد الزواج ما يأتي:

أ. على أن الشرط الذي يتنافى مع مقاصد عقد الزواج ونظامه الشرعي لا يؤثر على العقد، بل يبقى العقد صحيحاً ويبطل ذلك الشرط، وهذا نص المادة (١٩) " :إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي: (٢٩٢).

ب. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شأنت أو أن يسكنها في بلد معين، كان الشرط صحيحاً ملزماً، فإن لم يف الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

ت. إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه، كان الشرط صحيحاً ملزماً، فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وأعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها.

ث. أما إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشررة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً (٢٩٣).

٢ - وبناء عليه فإن الزواج بشرط الطلاق يعتبر زواجا صحيحاً، ويبطل الشرط.

٣ - وأما الزواج بنية الطلاق فقد سكت عنه القانون كما هو الحال في القانون العراقي والقانون السوري، لأنه ليس من طبيعة القانون أن يتدخل بالنية وحديث النفس، حيث لا يمكن إثبات مثل هذه الأمور بأدلة قاطعة ولا نفيها، ولذلك يرجع في هذه المسألة إلى الراجح في المذهب الحنفي بناء على المادة / ٣٠٥ / ويكون الزواج بنية الطلاق صحيحاً، كما هو مقرر في المذهب الحنفي (٢٩٤).

**رابعاً: موقف القانون الإماراتي:**

فقد وافق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي القوانين العربية السابقة فقد قال في (ف:٣، م:٢٠) " : إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله، ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محرماً شرعاً بطل الشرط وصح العقد" (٢٩٥).

**خامساً: موقف القانون القطري:**

نصت المادة (٥٣):

١. إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.
  ٢. إذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محرماً شرعاً بطل الشرط وصح العقد.
  ٣. وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله، ولا مقتضاه وليس محرماً شرعاً صح الشرط ووجب الوفاء به ، فإن لم يوف به كان المشروط له حق الفسخ.
  ٤. ويجوز اثبات الشرط بالبينة<sup>(٢٩٦)</sup>.
- وبناء عليه فإن الزواج بشرط الطلاق يعتبر زواجا صحيحاً، ويبطل الشرط في القانونين القطري والأماراتي كما تقدم.

-وأما الزواج بنية الطلاق فقد سكت عنه القانون الإماراتي والقطري كما هو الحال في القانون العراقي والقانون السوري، لأنه ليس من طبيعة القانون أن يتدخل بالنية وحديث النفس، حيث لا يمكن إثبات مثل هذه الأمور بأدلة قاطعة ولا نفيها، ولذلك يرجع في هذه المسألة إلى الراجح في المذهب الحنفي بناء على المادة / ٣٠٥ / ويكون الزواج بنية الطلاق صحيحاً، كما هو مقرر في المذهب الحنفي<sup>(٢٩٧)</sup>.

**ثانياً: آثار الزواج بنية الطلاق أو بشرطه:****أ. الآثار المترتبة على الزواج بنية الطلاق:**

- ١ -إن الزواج بنية الطلاق مختلف فيه، فيكون صحيحاً تترتب عليه آثار الزواج الصحيح عند من قال بصحته، وفاسداً تترتب عليه آثار الزواج الفاسد عند من قال ببطالته.
- ٢- النكاح بنية الطلاق تترتب عليه جميع آثار النكاح، فلو تزوج رجل امرأة بنية أن يطلقها بعد حين فالنكاح صحيح، وتترتب عليه جميع آثار النكاح من النسب والنفقة على الزوجة والأولاد وغيرها من جهين:-

**الوجه الأول:** أن العقد خلا من شرط يفسده، ولا يفسد بمجرد النية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي، ولأن التوقيت إنما يكون باللفظ.

**الوجه الثاني:** أن النكاح وقع على وجهه ولم تُشترط فيه الفرقة، كنكاح المتعة الذي فيه الفرقة بعد انقضاء مدة طالت أو قصرت، فقد يتزوج الرجل المرأة وفي نيته أنه سيفارقها فيسره أمرها فيمسكها، وقد يتزوجها يريد إمساكها ثم يرى منها ما يكره فيفارقها ، فهذا لا ينافي النكاح وإنما الذي ينافي النكاح اشتراط التوقيت في العقد<sup>(٢٩٨)</sup>.

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وفيه فائدة جلية تنفع المتعرب<sup>(٢٩٩)</sup> .  
وقال الشافعي . رحمه الله تعالى . : [ ولا تُفسدُ النية من النكاح شيئاً؛ لأن النية حديث نفس، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي المرء الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثاً غير النية ]<sup>(٣٠٠)</sup>.

وقال صاحب المغني وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم.

وعلى هذا يترتب على النكاح بنية الطلاق كل آثار النكاح، من النسب والنفقة على الزوجة والأولاد، وإرث كل من الزوجين للآخر، وغير ذلك من الحقوق، ويترتب على الطلاق الواقع بعده كل آثار الطلاق من الرجعة والنفقة وغيرها<sup>(٣٠١)</sup>.

### ب. الاثار المترتبة على الزواج بشرط الطلاق:

- ١- الزواج بشرط الطلاق صحيح تترتب عليه آثار الزواج الصحيح عند من قال بصحته، وفساداً تترتب عليه آثار الزواج الفاسد عند من قال ببطلانه .
  - ٢- قبل انعقاد النكاح : أن النكاح بشرط الطلاق قبل العقد لا يصح سواء أكان الطلاق محدداً بوقت معلوم أم مجهول كأن يشترط طلاقها إن قدم أبوها مثلاً؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلا يصح، ولأنه مانع من بقاء النكاح فأشبهه نكاح المتعة؛ لأن النكاح وقع على وجه شرطت فيه الفرقة، فكان باطلاً كنكاح المتعة، ولأن اشتراط التوقيت ينافي عقد النكاح، ومن ثم لا تترتب عليه آثار النكاح<sup>(٣٠٢)</sup>.
- وعليه فإن النكاح بشرط الطلاق قبل العقد لا يترتب آثاراً على أي من الطرفين، لأن العقد لم يتم.
- ٣- بعد انعقاد العقد : يعتبر النكاح بشرط الطلاق، صحيحاً، إذا تم النكاح فعلاً، صيانة لحق الزوجة والأولاد، وببطل الشرط، فلو تزوج امرأة شريطة أن يطلقها بعد شهر مثلاً صح النكاح وبطل الشرط؛ لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاد النكاح مؤبداً؛ ولأن النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحاً وتترتب عليه كل آثار النكاح<sup>(٣٠٣)</sup>.

### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي يسر لي هذا العمل المتواضع، الذي بذلت فيه جهد المقل، أسأل الله تعالى أن يجعله في موازين أعمالنا يوم نلقاه، وأن يتقبله ويرضاه، إنه ولي ذلك ومولاه، وأصلي وأسلم على نبيه ومصطفاه سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه.

### أهم النتائج

- ١- أن النكاح بنية الطلاق صحيح بشرط أن لا تعلم الزوجة أو وليها بنية الزوج، فإن علما فسد العقد؛ سداً لذريعة نكاح المتعة.
- ٢- أن النكاح بنية الطلاق لا يصح إن جرى به عرف بلد من البلاد، أو مكان من الأماكن كفنق ونحوه؛ لأنه بهذا لا يكون نكاحاً، وإنما يكون عقداً صورياً لإخفاء الباعث الحقيقي على هذا الفعل.
- ٣- أن النكاح بشرط الطلاق لا يصح ابتداءً، وإن وقع صح وبطل الشرط؛ سداً لذريعة المتعة.
- ٤- أن النكاح بنية الطلاق تترتب عليه كل الواجبات والحقوق لكل من الزوجين من النسب والمهر والنفقة وكل ما يترتب على عقد النكاح الأصلي.
- ٥- أن النكاح بنية الطلاق وإن كان فيه شيء من الكراهة عند من كرهه، يحل مشكلة المغترب ويرفع عنه الحرج، ويمنع من الوقوع في الزنا المحرم بلا خلاف، وهو بلا شك أشد من الوقوع في المكروه.
- ٦- أن النكاح بنية الطلاق يحرم على من قصد التدنق أو التحايل على الزنا، أو التحايل على نكاح المتعة.
- ٧- اتفق الفقهاء على أن نكاح المحلل فاسد، فيثبت فيه عندهم سائر أحكام العقود الفاسدة، ولا يحصل به الإحصان ولا إباحة الرجوع للزوج الأول.
- ٨- واتفقوا على إن اشترط الزوج الأول قبل العقد على المحلل أن يحلها له، فنوى المحلل غير ما شرط عليه، كأن نوى إمساكها وعدم فراقها إن أعجبته، صح النكاح.



وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله الأخيار الأطهار وارض اللهم عن صحابته الأبرار، وتابعيهم، وعنا معهم، وجميع المسلمين آمين.

### قائمة المصادر والمراجع:-

١. إبراهيم : عبد الله محمد خليل ، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية. (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م).
٢. إبراهيم : محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة. (ط: ٢؛ لاجم، دار الكتب العصرية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).
٣. إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، دار الدعور، استانبول- تركيا.
٤. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ( ط: ١ ؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).
٥. ابن الهمام محمد بن عبد الواحد ت ٨٦١هـ ، فتح القدير ( لا. ط؛ لاجم: دار الفكر، دبت).
٦. ابن باز أبو محمد عبد الله بن مانع، مسائل الإمام ابن باز. المجموعة ١ (ط: ١؛ الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
٧. ابن بيّة: عبد الله بن بيّة صناعة الفتوى وفقه الأقليات ( ط : ١ ؛ الرباط : دار الأمان، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م ).
٨. ابن جزى محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية. (لا. ط؛ الجزائر : مكتبة الشركة الجزائرية، دبت).
٩. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد ت ٤٥٦هـ، المحلي. تحقيق: محمد منير الدمشقي (ط : ١؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥١هـ).
١٠. ابن حنبل مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح تحقيق فضل الرحمن دين محمد، ( ط: ١؛ الهند: الدار العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
١١. ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين ت ٧٩٥هـ ، جامع العلوم والحكم. تحقيق ماهر ياسين الفحل، (ط: ١؛ دمشق بيروت: دار ابن كثير ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
١٢. ابن رشد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ( بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، وط: (دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) .
١٣. ابن عابدين : محمد أمير ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، (ط: خاصة؛ الرياض دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، وط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٤. ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (دار الفكر بيروت، ط ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
١٥. ابن عاشور امحمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط : ٢ ؛ الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).



١٦. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (لا.ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧هـ).
١٧. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية، ط ١٤١٤، ١٤١٤-١٩٩٤م).
١٨. ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد ت ٦٢٠هـ، المغني. تحقيق: عبد بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الطلو، (ط: ٣؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م). وط: مكتبة القاهرة الطبعة: د.ط، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، وط: دار عالم الكتب، الرياض، ط ٥ / ٢٠٠٥/١٤٢٦م.
١٩. ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الشرح الكبير (دار الكتاب العربي طبعة ١٩٨٩م).
٢٠. ابن كثير: إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي بن محمد السلامة، (ط: ٢؛ السعودية: دار طيبة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٢١. ابن ماجه أحمد بن يزيد بن ماجه ت ٢٧٣هـ، سنن بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء الكتب العربية د.ت).
٢٢. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) الفروع تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة: ط: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٢٣. ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت. وط: تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت).
٢٤. ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات (ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م). وط: دار المعرفة، بيروت.
٢٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) البحر الرائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي: ط: ٢ - د.ت).
٢٦. أبو رعد أميرة مازن عبد الله، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠٠٧م.
٢٧. أبو زهرة محمد أبو زهرة (ت ١٩٧٤م)، الأحوال الشخصية. (ط: ٣؛ القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م).
٢٨. أبو زهرة محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره (لا.ط القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت).

٢٩. الإحسان محمد عميم ، التعريفات الفقهية. ط : ١ ؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٣٠. أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (لا. ط؛ المدينة المنورة: الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٣١. أحمد بن تيمية الفتاوى الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، (ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
٣٢. أحمد رضا، معجم متن اللغة. ( لا. ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م).
٣٣. الأشقر عمر سليمان، مقاصد المكلفين. (ط:١؛ الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).
٣٤. الأشقر محمد عبد المجيد إبراهيم ، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي) كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، الخليل ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٥. الأشقر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق. (ط : ١ ؛ الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).
٣٦. آل منصور : صالح بن عبد العزيز ، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية.(ط:١؛ السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ).
٣٧. الألباني محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط: ١؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٣٨. الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وثيقة مسقط للنظام (قانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط٣، ٢٠١١م.
٣٩. الأمير شكيب أرسلان، السيد رشيد رضا أو إزاء أربعين سنة. لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.
٤٠. الأنترنت، موقع العربية نت، الزواج السياحي.
٤١. الأنصاري، زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
٤٢. الباجي : المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي ، الناشر: مطبعة السعادة - بالقاهرة، ط: ١، ١٣٣٢هـ.
٤٣. الباجي : سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ط : ٢؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
٤٤. البارعي عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشبلي ( مطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط:١/ ١٣١٣).
٤٥. البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى البغا، (ط:٥؛ دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) .
٤٦. البهوتي منصور بن يوسف بن إدريس ت١٠٥١هـ ، كشف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم الحميد ، (لا.ط؛ الرياض دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ) ، وط: ( دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٨، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .

٤٧. البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤٨. البورنو محمد صدقي بن أحمد ، موسوعة القواعد الفقهية. (ط: ١) لبنان : مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٤٩. التكروري الأستاذ الدكتور عثمان التكروري ، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقاً لأحدث التعديلات ، دار الثقافة .
٥٠. الجريسي: خالد بن عبدالرحمن، فتاوى علماء البلد الحرام، ط: ١١؛ الرياض: لا. ن: ١٤٣٢هـ-٢٠٠١م.
٥١. جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٥٢. الجمل : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (( منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)) دار الفكر.
٥٣. الجندي أحمد نصر ، شرح قانون الأسرة القطرية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات.
٥٤. الحدري خليل بن عبد الله ، "مقاصد الزواج في الإسلام وانعكاساتها التربوية على الأسرة المسلمة" ، حولية كلية المعلمين، أيها ، كلية المعلمين ، جامعة الملك خالد عدد ١٣، ١٤٢٩هـ .
٥٥. الحسين وليد بن علي اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ج(١: ط٢؛ الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).
٥٦. حميدي محمد ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في الزواج، (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله)، كلية الدراسات العليا جامعة سوراكتا المحمدية، أندونيسيا، ٢٠١٤م.
٥٧. الخادمي نور الدين ، علم مقاصد الشريعة ( ط : ١ ؛ الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م ) .
٥٨. خلاف عبد الوهاب (ت ١٩٥٦م)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية . ( ط : ٢ ؛ الكويت: دار القلم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٥٩. خلفي وسيلة ، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه ( ط ١ ؛ لازم دار الوعي، دبت).
٦٠. الدردير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت ١٢٠١هـ ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (لا. ط؛ نيجيريا: مكتبة أيوب، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).
٦١. الدردير: الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٦٢. الدردير، أحمد الدردير، الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٦٣. الدريويش أحمد بن يوسف أحمد ، الزواج العرفي حقيقته، وأحكامه، وآثاره، والأنتحة ذات الصلة به. ط : ١؛ السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٦٤. الدسوقي محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (لا. ط؛ لا.م، دار إحياء الكتب، دبت)، وط: دار الفكر.

٦٥. الدقيلان عدنان بن محمد ، مقاصد الزواج في الإسلام بحث مقدم لمؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية ، دمشق: كلية الشريعة بجامعة دمشق، في الفترة من ٩-٢٩/٧/١٤٢٩هـ الموافق ١٢-١٣/٧/٢٠٠٨م.
٦٦. الرحيباني : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولد اثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) مطالب أولي النهى (المكتب الإسلامي ط ٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
٦٧. رضا : محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم "المعروف بتفسير المنار (ط: ١؛ مصر : مطبعة المنار، ١٣٢٨هـ).
٦٨. الزحيلي وهبة (ت ٢٠١٥م) ، الفقه الإسلامي وأدلته (ط: ٢؛ دمشق: دار الفكر ، ١٤٤٥هـ/١٩٨٥م).
٦٩. الزحيلي وهبة ، الباعث على العقود في الفقه الإسلامي وأصوله. (ط: ١؛ دمشق: دار المكتبي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
٧٠. الزحيلي وهبة ، نظرية الضرورة الشرعية. (ط: ٤؛ بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٤٥هـ/١٩٨٥م).
٧١. الزرقا : مصطفى الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا. (ط: ١؛ دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
٧٢. الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، ط ٦ ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٧٣. الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت ١٠٩٩هـ) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين (ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
٧٤. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
٧٥. الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
٧٦. زكريا أحمد بن فارس (ت ٣٩٠هـ) ، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون (لا. ط؛ لاجم، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) .
٧٧. الزيات إبراهيم مصطفى واحمد حسن وآخرون وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط، دار الدعوة استانبول- تركيا.
٧٨. الزيلي جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلي الحنفي، نصب الراية ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط ٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م .
٧٩. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط(دار المعرفة بيروت) .
٨٠. سعدي أبو جيب، القاموس لغة واصطلاحاً. (ط : ٢ ؛ دمشق: دار الفكر ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
٨١. السنوسي عبد الرحمن بن معمر ، إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة. (ط: ١؛ السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ).

٨٢. السهلي، أحمد بن موسى، الزواج بنية الطلاق حقيقته وحكمه وآثاره، (ط١؛ الطائف: دار البيان الحديثة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٨٣. الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد ، الموافقات. ضبطه وعلق عليه: مشهور بن حسن آل سليمان (ط:١؛ السعودية: دار بن عفان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
٨٤. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، (٥(٨٦) الأم : دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٨٥. الشربيني ، مغني المحتاج، (دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
٨٦. الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، اعتناء: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، وط: تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ ، وط: (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
٨٧. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام. (ط:١؛ مكة المكرمة: دار علم الفوائد، ١٤٢٦هـ).
٨٨. الشهوي عوض بن حسن مغرم إعتبار القصد في الطلاق ، (رسالة ماجستير في الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى السعودية، ١٤٢٢هـ) .
٨٩. الشوكاني محمد بن علي بن محمد ت ١٢٥٠هـ، نيل الأوطار. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، (ط:١؛ السعودية: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).
٩٠. الشيرازي: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية، والمكتبة التجارية بمصر لصاحبها مصطفى محمد (١٣٥٧-١٩٨٣م) .
٩١. الصابوني، د. عبد الرحمن ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، منشورات جامعة دمشق، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٩٢. الصالح : محمد بن أحمد بن صالح ، منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة "زواج المسيار، الزواج بنية الطلاق، زواج الأصدقاء، الزواج بقصد الإنجاب"، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.alriyadh.com).
٩٣. الصاوي أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير، ضبط: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٩٤. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) الناشر: دار المعارف د. ت.
٩٥. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) سبل السلام ، دار صادر بيروت.
٩٦. طباسي أسماء عبدالله، أحكام التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.



٩٧. الطبري: محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٩٨. الطنطاوي علي ، فتاوى الطنطاوي، جمع وترتيب : مجاهد ديرانية، دار المنارة، ط١١٤١، ٤٤هـ-١٩٩١.
٩٩. الطنطاوي علي ، فتاوى علي الطنطاوي جمعها ورتبها مجاهد ديرانية، ط: ١؛ جدة: دار المنارة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
١٠٠. العالم يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ط : ٢ ؛ الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
١٠١. عبد المنعم : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطاحات والألفاظ الفقهية. لا. ط ؛ لا.م : دار الفضيلة، د.ت.
١٠٢. العثماني: محمد تقي العثماني، بحث في قضايا فقهية معاصرة (لا.ط؛ دمشق: دار القلم، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).
١٠٣. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢ هـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ( لا. ط ؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت).
١٠٤. عقود الزواج المستحدثة مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ٢٢٤، السنة التاسعة عشر، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٠٥. عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي ، (ت ١٢٩٩هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (دار الفكر بيروت) .
١٠٦. العمران : محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية . (ط : ٢ ؛ مكة : دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ).
١٠٧. الغرناطي محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٠٨. الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته. (ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ٤٩١/٢.
١٠٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (لا.ط؛ لا.م: دار المؤيد، د.ت).
١١٠. الفيروزآبادي محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ ، القاموس المحيط تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة. (ط: ٨؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
١١١. الفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير . ( لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م).
١١٢. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠.
١١٣. قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م و ٢٩ لسنة ٢٠٠٤م و ٦٦ لسنة ٢٠٠٧م .
١١٤. قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة قانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م.

١١٥. القحطاني عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الدرر السنوية في الأجوبة النجدية. ط: ١؛ ل.م: لان، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١١٦. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط ١ / ١٩٩٤م. وط/ نشر وزارة الأوقاف بالكويت.
١١٧. القرطبي : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل حقه: د محمد حجي وآخرون ( دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
١١٨. القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر ت ٦٧١ هـ ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ( ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
١١٩. القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار احياء التراث العربي، ط٢، ١٩٦٧م، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٢٠. القواسمي : أمل يوسف عمر ، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية. (ط: ١؛ الأردن: دار النفاثس، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م).
١٢١. الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢ / ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
١٢٢. الكبيسي د. محمود مجيد سعود ، الوجيز الميسر في فقه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط/ ٦ دار الكتاب الجامعي / ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م.
١٢٣. الكبيسي د. محمود مجيد سعود الكبيسي، الوجيز الميسر في فقه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط/ ٦ دار الكتاب الجامعي / ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م.
١٢٤. كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، المنعقد في كوبنهاجن . الدنمارك، في الفترة (٤٠٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٥.٢٢ يوليو ٢٠٠٤م).
١٢٥. الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ( دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م). وتحقيق محمود مطرجي وآخرون (لابط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
١٢٦. المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (ط: ٤؛ الرياض: دار الشواف، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
١٢٧. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ط: ٤؛ مصر : مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)،
١٢٨. مجموعة من العلماء، فتاوى المرأة المسلمة اعتنى بها ورتبها : أشرف بن عبد المقصود، (ط: ١؛ الرياض: مكتبة دار طبرية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
١٢٩. محمود: حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين. (ط: ١؛ الرياض: دار الزاحم، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).

١٣٠. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢ - بدون ت. وط: (دار إحياء التراث العربي).
١٣١. المري عصام بن عبد المنعم، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن العثيمين. لا. ط؛ الاسكندرية: دار البصيرة، ٢٠٠٣م.
١٣٢. مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم. ( ط: ١؛ السعودية: دار المغني، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ).
١٣٣. المطيعي محمد نجيب، تكملة المجموع للنووي، (لا. ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د. ت).
١٣٤. منلا خسرو، محمد، درر الحكام في شرح غرر الأحكام.
١٣٥. النجيمي محمد بن يحيى، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.
١٣٦. النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م ).
١٣٧. نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الطلاق ( لا. ط؛ لا. م، دار الفجر، د. ت).
١٣٨. نعراني خليل محمود، أثر الظروف في تغيير الأحكام الشرعية (ط : ١ ؛ القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
١٣٩. النووي يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ، شرح النووي على مسلم ( لا. ط؛ السعودية : بيت الأفكار الدولية، د. ت).
١٤٠. ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان. لا. ط؛ بيروت: دار صادر، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- 
- (١) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت)، ص/ ١٨٨٥.
- (٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ط: ٤؛ مصر : مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ٤٠٥.
- (٣) الفيروزآبادي محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ، القاموس المحيط تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة. ( ط: ٨؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ص ١٩٢.
- (٤) ابن الهمام محمد بن عبد الواحد ت ٨٦١هـ، فتح القدير ( لا. ط؛ لا. م، دار الفكر، د. ت)، ١٨٦/٣.
- (٥) الدردير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت ١٢٠١هـ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (لا. ط؛ نيجيريا: مكتبة أيوب، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م)، ص/ ٥٨.
- (٦) الشربيني محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. إعتنى به: محمد خليل عيتاني، (ط: ١؛ بيروت: دار المعرفة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ١٦٥ / ٣.
- (٧) الجهوتي منصور بن يوسف بن إدريس ت ١٠٥١هـ، كشف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم الحميد، (لا. ط؛ الرياض دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، ص/ ٢٣٥٥.

(٨) أبو زهرة محمد أبو زهرة ت ١٩٧٤م ، الأحوال الشخصية . ( ط:٣ ؛ القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م)، ص ١٧.

(٩) الغرياني الصادق بن عبد الرحمن علي ولد عام ١٩٤٢م، متحصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن عام ١٩٧٩م من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر من مؤلفاته : الحكم الشرعي بين النقل والعقل وهي رسالته في درجة الدكتوراه. (ترجمة له على شبكة الإنترنت (www.ahlaltheeth.com) ، تاريخ التصفح: ١٣/٠١/٢٠٢٣) (١٠) الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته. (ط:١؛ بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ٤٩١/٢.

(١١) أبو زهرة محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره (لا.ط القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص/٤٤.

(١٢) ابن الهمام محمد بن عبد الواحد ت ٨٦١هـ ، فتح القدير ( لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ١٨٦/٣ .  
(١٣) الطبري محمد بن جرير . ت ٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق : أحمد محمد شاكر، (ط:١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م)، ٥٤٢/٧.

(١٤) القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر ت ٦٧١هـ ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ( ط: ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ٢٢٩/١٥.

(١٥) رواه : محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى البغا، ط:٥؛ دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ) كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم : ٤٧٧٩، ص/١٩٥٠.

(١٦) الشوكاني محمد بن علي بن محمد ت ١٢٥٠هـ، نيل الأوطار. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ( ط:١؛ السعودية: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، ٥١٥/٧.

(١٧) رواه: مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ ، صحيح مسلم. ( ط:١؛ السعودية: دار المغني، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م) ، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم : ١٤٠١، ص/٧٢٥.

(١٨) النووي يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ ، شرح النووي على مسلم ( لا. ط؛ السعودية : بيت الأفكار الدولية، د.ت)، ص/٨٧٠.

(١٩) ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد ت ٦٢٠هـ، المغني. تحقيق: عبد بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ( ط:٣؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ٣٤٠/٩.

(٢٠) الزحيلي وهبة ت ٢٠١٥م ، الفقه الإسلامي وأدلته (ط:٢؛ دمشق: دار الفكر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ٣١/٧.

(٢١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٣٤٠/٩ ؛ والبهوتي، كشاف القناع ، مصدر سابق، ص/٢٣٥٧.

(٢٢) ابن قدامة، المغني: ٣٤١/٩.

(٢٣) الشريبي محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج، مصدر سابق، ١٦٨/٣ ؛ البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ص/٢٣٥٧.

(٢٤) الشريبي محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج، مصدر سابق، ١٦٨/٣.

(٢٥) ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد ت٤٥٦هـ، المحلي. تحقيق: محمد منير الدمشقي (ط : ١؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥١هـ)، ٤٤٠/٩.

(٢٦) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٣٤١/٩.

(٢٧) الشريبي محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج، مصدر سابق، ١٦٨/٣.

(٢٨) هو العاجز عن الجماع لمرض أو من لا يقدر على جماع فرج زوجته لمانع منه ، سعدي أبو جيب، القاموس لغة واصطلاحاً. (ط : ٢ ؛ دمشق: دار الفكر ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ص/٢٦٣.

(٢٩) ابن قدامة المغني، مصدر سابق، ٣٤٣/٩.

(٣٠) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ص/٢٣٥٧.

(٣١) العنت: المشقة والشدة والزنا. ويخاف على نفسه العنت أي خاف الوقوع في الفجور ونحوه من أنواع العنت. (الإحسان محمد عميم ، التعريفات الفقهية. ط : ١ ؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، ص/١٥٣). و(محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطاحات والألفاظ الفقهية. لا. ط ؛ لا.م : دار الفضيلة، د.ت، ٥٤٨/٢).

(٣٢) ابن رشد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد . (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ٢/٢.

(٣٣) ابن جزي محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية. (لا. ط؛ الجزائر : مكتبة الشركة الجزائرية، د.ت، ص/١٩٨).



- (٣٤) تقدم تخريجه.
- (٣٥) الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ٣٢/٧.
- (٣٦) الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ٣١/٧.
- (٣٧) زكريا أحمد بن فارس ( ت ٣٩٠هـ ) ، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون ( لا. ط؛ لام، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ) ، ٤٢٠/٣ .
- (٣٨) الفيومي أحمد بن محمد بن علي ( ت ٧٧٠هـ ) ، المصباح المنير . ( لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، ٩٨٧م ) ، ص/١٤٣.
- (٣٩) أحمد رضا، معجم متن اللغة. ( لا. ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م ) ، ٦٢٤/٣.
- (٤٠) نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الطلاق ( لا. ط؛ لام، دار الفجر، د.ت ) ، ص/٥.
- (٤١) ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، مصدر سابق، ٤٦٣/٣.
- (٤٢) الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد ( ت ١٠٩٩هـ ) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين ( ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م ) ، ١١٢/٤.
- (٤٣) الشريبي محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج، مصدر سابق، ٣٦٨/٣.
- (٤٤) ابن قدامة عبد الله بن أحمد ، المغني، مصدر سابق، ٣٢٣/١٠.
- (٤٥) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد بن مصطفى خلاف ولد بمصر عام ١٨٨٨م ، إلتحق بالأزهر الشريف بعد أن أتم حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بمدرسة القضاء الشرعي حتى نال منها الشهادة عام ١٩١٥م من شيوخه: أحمد إبراهيم بك، محمد الخضري، أما تلاميذه فمنهم: محمد أبو زهرة. من مؤلفاته: علم أصول الفقه، توفي عام ٩٥٦م ( تُرجم له في كتابه علم أصول الفقه. ط: ٨؛ مصر : مكتبة الدعوة الإسلامية، د.ت، ص/٣)
- (٤٦) فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة بالطلاق الرجعي. (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ٣٥٦/٧)
- (٤٧) خلاف عبد الوهاب ( ت ٩٥٦م ) ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية . ( ط : ٢ ؛ الكويت: دار القلم، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ) ، ص/١٢٨.
- (٤٨) أبو زهرة محمد ، الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص/٢٧٩.

- (٤٩) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، ص/٢٤.
- (٥٠) الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وثيقة مسقط للنظام (قانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط٣، ٢٠١١م، ص/٢٩.
- (٥١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م و ٢٩ لسنة ٢٠٠٤م و ٦٦ لسنة ٢٠٠٧ .
- (٥٢) قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة قانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م.
- (٥٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، ص/٢٤.
- (٥٤) الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وثيقة مسقط للنظام (قانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط٣، ٢٠١١م، ص/٢٩.
- (٥٥) طباسي أسماء عبدالله ، أحكام التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، ص/١١.
- (٥٦) نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الطلاق، مصدر سابق، ص/٩.
- (٥٧) الطبري: محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٥٤٢/٤.
- (٥٨) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٢٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط:١؛ بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٥٥/٤.
- (٥٩) ابن كثير : إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي بن محمد السلامة، (ط:٢؛ السعودية: دار طيبة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ٦٤١/١.
- (٦٠) وإسمها أسماء بنت النعمان بن أبي الجون الكندي ، من شهيرات نساء العرب شرفا وجمالا . كان مقام أهلها بنجد، وقدمت أبيها على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة، فعرضها أبوها على النبي ﷺ فارتضاها وأمهرها . أقامت في المدينة إلى أن توفيت في خلافة عثمان نحو ٣٠هـ. ينظر ترجمتها في (الزركلي خير الدين ، الأعلام . ط:١٥؛ بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ٣٠٦/١).
- (٦١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حديث: ٤٩٥٥، ص٢٠١٢.

- (٦٢) الشوكاني، نيل الأوطار ، مصدر سابق، ٢٠٧/١.
- (٦٣) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، حديث: ١٤٧١، ص/٧٧٦.
- (٦٤) النووي، شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، ص/٩٢٢.
- (٦٥) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٣٢٣/١٠؛ المطيعي محمد نجيب ، تكملة المجموع للنووي، (لا. ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د. ت)، ٢٠٣/١٨.
- (٦٦) المصدر نفسه، ٣٢٣/١٠.
- (٦٧) المصدر السابق، ٣٢٣/١٠.
- (٦٨) المطيعي، تكملة المجموع للنووي، مصدر سابق، ٢١١/١٨. ٢١٢.
- (٦٩) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٣٢٤/١٠.
- (٧٠) المصدر نفسه، ٣٢٤/١٠.
- (٧١) المصدر السابق ٣٢٣/١٠.
- (٧٢) المطيعي، تكملة المجموع، مصدر سابق، ٢١٧/١٨-٢١٦.
- (٧٣) ابن قدامة المغني، مصدر سابق، ٣٢٤/١٠.
- (٧٤) ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ٤٤٣/٣.
- (٧٥) الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ٣٥٨ /٧.
- (٧٦) عوض بن حسن مغرم الشهوي إعتبار القصد في الطلاق ، ( رسالة ماجستير في الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى السعودية، ١٤٢٢هـ ) ، ص/٣.
- (٧٧) خلاف عبد الوهاب ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص/ ١٢٩.
- (٧٨) ينظر: ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب دار صادر، بيروت، ٣٤٨/١٥؛ الزيات ابراهيم مصطفى واحمد حسن وآخرون وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط، دار الدعوة استانبول- تركيا، ٩٦٦/٢.
- (٧٩) منلا خسرو ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ٦٢/١.
- (٨٠) القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ص/٢٣٤، نشر وزارة الأوقاف بالكويت.
- (٨١) الأنصاري زكريا ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ٨٤/١، المطبعة اليمينية.

- (٨٢) البهوتي: منصور بن يونس ، كشاف القناع، ص/٣١٤.
- (٨٣) آل منصور : صالح بن عبد العزيز ، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية. (ط:١؛ السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ -)، ص/٤٣.
- (٨٤) الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ٣٤٣/٤١.
- (٨٥) ينظر: الحطاب ، التاج والأكليل، ٨٥/٥؛ الدردير أحمد ، الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٤٨/١.
- (٨٦) الصالح : محمد بن أحمد بن صالح ، منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة "زواج المسيار، الزواج بنية الطلاق، زواج الأصدقاء، الزواج بقصد الإنجاب"، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.alriyadh.com)، تاريخ للتصفح: ٢٠٢٣/٠١/٢١.
- (٨٧) القواسمي : أمل يوسف عمر ، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية. (ط:١؛ الأردن: دار النفائس، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، ص/١٦٢.
- (٨٨) الأشقر: محمد عبد المجيد إبراهيم ، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية. (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي)، كلية الدراسات العليا جامعة الخليل، فلسطين، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص/١٥٢.
- (٨٩) ينظر: علي الطنطاوي ، فتاوى الطنطاوي، جمع وترتيب : مجاهد ديرانية، دار المنارة، ط١١، ١٤١١هـ-١٩٩١، ص/١٤٣.
- (٩٠) الأنترننت، موقع العربية نت، الزواج السياحي.
- (٩١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٩١٩، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ٥٥٨/٢، ٥٥٦؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي، دار الفكر، ٣٨٧/٢؛ الشريبي مغني المحتاج، (دار المعرفة، بيروت، ط١٤١٨، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ١٩٢/٣؛ البهوتي كشاف القناع، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٨، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١٠٥/٥.
- (٩٢) الزيلعي جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، نصب الرأية، ٢٢٩/٣.
- (٩٣) ينظر: المصادر السابقة، الغرناطي، التاج والأكليل، ٨٥/٥؛ الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) الناشر: دار المعارف د. ت. ٢٤٨/٢.
- (٩٤) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (ت: ١١٨٢هـ) سبل السلام، ٢٧٧/٣، دار صادر بيروت.
- (٩٥) ينظر: الحطاب التاج والأكليل، مصدر سابق، ٨٥/٥؛ الصاوي ، حاشية الصاوي مصدر سابق، ٢٤٨/٢؛ الصنعاني سبل السلام، مصدر سابق، ٢٧٧/٣.
- (٩٦) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، مصدر سابق: ١١/١٦٧؛ والزيات وآخرون، المعجم الوسيط مصدر سابق: ١٩٤/١؛ أبو حبيب، القاموس الفقهي، مصدر سابق ص/١٠٠.
- (٩٧) الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ٣٤٤/٤١؛ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص/

١٠٠؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق ، ١١٧/٧ .

(٩٨) البهوتي، كشاف القناع ، مصدر سابق :١٠٣/٥ .

(٩٩) القرطبي : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل حقه: د محمد حجي وآخرون ( دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ٣٨٥/٤؛ الخطاب ، التاج والأكليل مصدر سابق :١٢١/٥؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ، دار الفكر :٢٥٨/٢ .

(١٠٠) الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ( دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ٣٣٣/٩؛ الشريبي، مغني المحتاج (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ٣٠٠/٤؛ الشيرازي: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ) فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية، والمكتبة التجارية بمصر لصاحبها مصطفى محمد (١٣٥٧هـ-١٩٨٣م) ٤٤٧/٢ .

(١٠١) ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية، ط٤ ١٤١٤، ١٩٩٤م) : ٤١/٣؛ ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٨٦م) : ١٨٠/٧؛ البهوتي ، كشاف القناع ، دار الكتب العلمية: ٩٤/٥ .

(١٠٣) ابن الهمام، فتح القدير (دار الفكر) : ١٨٢/٤؛ السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط (دار المعرفة بيروت) : ١٠/٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٨/٣ .

(١٠٤) ابن الهمام، فتح القدير (دار الفكر) : ١٨٢/٤؛ السرخسي المبسوط : ١٠/٦؛ ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (دار الفكر بيروت، ط١٤١٢، ١٩٩٢م) : ٤١٥/٣ .

(١٠٥) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) : ١٠٧/٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع مصدر سابق : ١٨٧/٣-١٨٨؛ الماوردي، الحاوي الكبير مصدر سابق : ٣٣٣/٩؛ ابن قدامة، المغني مصدر سابق : ١٨٠/٧؛ ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) الفروع تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ( مؤسسة الرسالة ط: ١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) : ٢٦٤/٨ .

(١٠٦) الماوردي، الحاوي الكبير مصدر سابق : ٣٣٣/٩ .



- (١٠٧) الكاساني، بدائع الصنائع مصدر سابق: ٣/١٨٧؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) البحر الرائقوفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين : دار الكتاب الإسلامي ط: ٢ - د.ت: ٣/١١٦؛ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشبلي ( المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط: ١٣١٣، ١١٥/٢).
- (١٠٨) ابن قدامة، المغني مصدر سابق: ٧/١٨١.
- (١٠٩) ابن قدامة، المغني مصدر سابق: ٧/١٨١.
- (١١٠) الكاساني، بدائع الصنائع مصدر سابق: ٣/١٨٧؛ حاشية ابن عابدين مصدر سابق: ٢/٥٤٠.
- (١١١) الماوردي، الحاوي الكبير مصدر سابق: ١١/٤٥٧؛ الشيرازي، المهذب ، مصدر سابق: ٢/٤٤٧؛ ابن قدامة، المغني ،مصدر سابق: ٧/١٨١.
- (١١٢) ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق: ٧/١٨١.
- (١١٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، مصدر سابق: ٢/٢٥٨-٢٥٩؛ الدردير ، الشرح الصغير ،مصدر سابق: ٢/٤١٣.
- (١١٤) ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق: ٧/١٨١.
- (١١٥) الكاساني، بدائع الصنائع ، مصدر سابق: ٢/٨٧-٨٨.
- (١١٦) الماوردي، الحاوي الكبير ، مصدر سابق: ٩/٣٣٣؛ الجمل : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (( منهج الطلاب اختصره زكريا الأتصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)) دار الفكر، ١٨٧/٤.
- (١١٧) ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق: ٧/١٨٢؛ البهوتي، كشف القناع ، مصدر سابق: ٥/٩٥.
- (١١٨) ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق: ٧/١٨٢؛ الرحيباني : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) مطالب أولي النهى (المكتب الإسلامي ط: ٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) : ٥/١٢٦؛ البهوتي، كشف القناع ، مصدر سابق: ٥/٩٥.

- (١١٩) الدردير، حاشية الدسوقي مصدر سابق: ٢٥٨/٢؛ ابن رشد، البيان والتحصيل مصدر سابق: ٣٨٦/٤؛ الحطاب، التاج والأكليل مصدر سابق: ١٢١/٥؛ القرافي، الذخيرة مصدر سابق: ٣٢١/٤.
- (١٢٠) ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين مصدر سابق: ٤١٥/٣؛ ابن الهمام، فتح القدير مصدر سابق: ١٨٢/٤؛ السرخسي، المبسوط مصدر سابق: ١٠/٦.
- (١٢١) ابن عابدين: محمد أمير ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط: خاصة؛ الرياض دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ٤٧/٥.
- (١٢٢) السهلي، أحمد بن موسى، الزواج بنية الطلاق حقيقته وحكمه وآثاره، (ط: ١؛ الطائف: دار البيان الحديثة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص/١١٠.
- (١٢٣) ابراهيم: محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة. (ط: ٢؛ لا.م، دار الكتب العصرية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ٩٨٤/٢.
- (١٢٤) كالإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، الذي سئل: عن الرجل يدخل دار الحرب في تجارة أله أن يتزوج من نسائهم؟ قال: هذا مكروه. مسائل الإمام أحمد بن حنبل روية ابنه أبي الفضل صالح تحقيق فضل الرحمن دىن محمد، (ط: ١؛ الهند: الدار العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ٣٩٥/١.
- (١٢٥) ابن قدامة المغني، مصدر سابق، ٤٩/١٠؛ ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات (ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ١٩٠/٣.
- (١٢٦) ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات (ط: ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ١٩٠/٣.
- (١٢٧) الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (لا. ط؛ لا.م، دار إحياء الكتب، د.ت)، ٢٣٩/٢.
- (١٢٨) محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، الأم. ج ٥ لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص ٨٦؛ النووي: يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، ص/٨٧٢.
- (١٢٩) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٤٨/١٠.
- (١٣٠) أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (لا. ط؛

المدينة المنورة: الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ١٤٧/٣٢؛ وهو ابن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، الإمام وشيخ الإسلام، ولد ٦٦١هـ من شيوخه: ابن أبي اليسر، مجد الدين بن عساكر من تصانيفه: الجمع بن النقل والعقل، السياسة الشرعية، توفي معتقلا بقلعة دمشق عام ٧٢٨هـ. (الزركلي: خير الدين الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ١/١٤٤؛ العمران: محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية. (ط: ٢؛ مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ، ص/٢٤٩).

(١٣١) عليش: محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي، (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل (دار الفكر بيروت) ٣/٣٠٤؛ الدسوقي: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، مصدر سابق: ٢/٢٣٩؛ الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير مصدر سابق: ٢/٣٨٧.

(١٣٢) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الأم، دار المعرفة - بيروت: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٥/٨٦.

(١٣٣) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: د، ط، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٧/١٧٩-١٨٠؛ ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الشرح الكبير (دار الكتاب العربي طبعة ٩٨٩م) ٧/٥٣٨.

(١٣٤) وهو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ولد عام ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م مفسر ومدرس من علماء شنقيط (موريتانيا) والتي ولد وتعلم بها، حج واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض، وتوفي بمكة عام ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م. له كتب منها: أضواء البيان في تفسير القرآن، آداب البحث والمناظرة. (الزركلي، مصدر سابق، ٦/٢٣٠ والمجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، مصدر سابق، ١/١٧١).

(١٣٥) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام. (ط: ١؛ مكة المكرمة: دار علم الفوائد، ١٤٢٦هـ)، ص/١٠٣.

(١٣٦) وهو عبد العزيز أبو عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، ولد بالرياض عام ١٣٣٠هـ، من أساتذته: محمد بن إبراهيم آل الشيخ. ولي القضاء مابين عامي ١٣٥٧هـ - ١٣٧١هـ، كما عمل بالتدريس. من مؤلفاته: الفوائد الحلية في المباحث الفرضية، توفي عام ١٤٢٠هـ. (محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم. ج ١، ط: ٤؛ الرياض: دار الشواف، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ص ٧٧. الجريسي، علماء البلد الحرام، مصدر

(سابق، ص ٢٠) .

(١٣٧) أبو محمد عبد الله بن مانع، مسائل الإمام ابن باز. المجموعة ١ (ط:١؛ الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ص/١٨٥.

(١٣٨) القاضي محمد نقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، قاضي التمييز بالمحكمة العليا بباكستان، ونائب رئيس دار العلم بكراتشي، ونائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ولد في قرية ديوبند من محافظة سهارنפור الهندية عام ١٣٦٢هـ/١٩٤٣م، من مؤلفاته تحديد النسل في ميزان العقل والشرع الإسلام والإقتصاد الحديث. (ترجمة على شبكة الإنترنت (shamela.ws) تاريخ التصفح: ٢٠٢٣/٠١/١٣).

(١٣٩) الشبق: شدة الشهوة - شهوة النكاح، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لا. ط؛ لا. م: دار الفضيلة، د.ت، ٣١٧/٢.

(١٤٠) العثماني: محمد نقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (لا.ط؛ دمشق: دار القلم، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ٣٢٨/١.

(١٤١) وهو الشيخ العلامة عبد الله، بن الشيخ المحفوظ بن بية، ولد في مدينة تمبوغه شرق موريتانيا عام ١٩٣٥م، نائب رئيس الإتحاد العالمي للعلماء المسلمين وهو الآن أستاذ الدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز في جدة. من شيوخه: والده القاضي العلامة الشيخ المحفوظ، محمد سالم بن الشين. من مؤلفاته: أثر المصلحة في الوقف. (ترجمة له على شبكة الإنترنت binbayah.net تاريخ التصفح: ٢٠٢٣/٠١/١٣).

(١٤٢) ابن بيّة: عبد الله بن بيّة صناعة الفتوى وفقه الأقليات. (ط: ١؛ الرباط: دار الأمان، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ص/٥٢٣.

(١٤٣) وهو الدكتور يوسف بن عبد الله القرزاوي وُلِدَ عام ١٩٢٦م في محافظة الغربية بمصر، متحصل على الدكتوراه عام ١٩٧٣م من الأزهر الشريف. من مؤلفاته: الحلال والحرام في الإسلام العبادات في الإسلام (سليمان بن صالح الخراشي، القرزاوي في الميزان. (ط: ١؛ الرياض: دار الجواب، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص/ ٩-١٠. المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، (ط: ٤؛ الرياض: دار الشواف، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٤٦١/١.

(١٤٤) الذي يقول أنه جائز إذا كان لسبب معين كالتطالب الذي يدرس دكتوراه أو غيره فلا مانع منه. برنامج الشريعة والحياة "حلقة مفتوحة"، تاريخ بث الحلقة: ٢٠١٠/١٠/٣١م، (www.aljazeera.net). وينظر: برنامج الشريعة والحياة "حلقة مفتوحة"، (www.youtube.com)، تاريخ التصفح: ٢٠٢٣/٠١/٧.

(١٤٥) علي الطنطاوي ولد عام ١٣٢٢هـ / ١٩٠٩م، نال البكالوريا عام ١٩٢٨م، بدمشق، ثم درس الحقوق في

جامعتها حتى نال الليسانس عام ١٩٣٣م. وتوفي بمكة عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. (مجاهد مأمون ديرانية، علماء ومفكرون معاصرون "علي الطنطاوي". (ط:١؛ دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص/١٢. المصدر نفسه، ص/٢٩. المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، مصدر سابق، ١٨٩/٣).

(١٤٦) علي الطنطاوي، فتاوى علي الطنطاوي جمعها ورتبها مجاهد ديرانية، ط: ١؛ جدة: دار المنارة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص/١٤٣.

(١٤٧) هو مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقاء، ولد بحلب عام ٩٠٦م، تحصل على الشهادة النهائية في الدراسة الشرعية من الثانوية الشرعية. جمع بين الحقوق والآداب في الدراسة الجامعية وتخرّج من كليتهما عام ١٩٣٣. من مؤلفاته: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، توفي عام ١٩٩٩م. (المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٤٣. ترجمة له على شبكة الإنترنت feqhweb.com، تاريخ التصفح: ٢٠٢٣/٠١/١٣).

(١٤٨) مصطفى الزرقاء، فتاوى مصطفى الزرقاء. (ط: ١؛ دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص/ ٢٧٧.

(١٤٩) القرار منشور على موقع المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء (e-cfr.org/new/fatwa)، تاريخ التصفح: ٢٠٢٣/١/٢٣.

(١٥٠) القرار منشور على موقع المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء (e-cfr.org/new/fatwa)، تاريخ التصفح: ٢٠٢٣/١/٢٣.

(١٥١) وهو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد أبو عمرو، ولد ببعلبك عام ٨٨هـ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، توفي ببيروت عام ١٥٧هـ، من مؤلفاته السنن في الفقه. (الزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ٣/٣٢٠).

(١٥٢) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٤٩/١٠.

(١٥٣) المرادوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت: ٨٨٥ هـ)، الإنصاف (دار إحياء التراث العربي): ١٦٣/٨.

(١٥٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي والشرح الكبير مصدر سابق: ٢٣٩/٢.

(١٥٥) وهو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين البغدادي الأصل، أحد رجال الإصلاح الإسلامي. ولد عام ١٢٨٢هـ / ١٨٦٥م ونشأ في قرية تسمى القلمون على شاطئ البحر المتوسط من جبل لبنان، تخرج في العلوم العربية والشرعية على الشيخ حسين الجسر. ومن شيوخه أيضا: محمد عبده، توفي ودفن بالقاهرة. أشهر آثاره مجلة المنار، تفسير القرآن الكريم، توفي عام ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م. الزركلي، الاعلام،



مصدر سابق، ص ٦/ ١٢٦؛ الأمير شكيب أرسلان، السيد رشيد رضا أو إخاء أربعين سنة. لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت، ص/٢٣).

(١٥٦) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم "المعروف بتفسير المنار (ط: ١؛ مصر: مطبعة المنار، ١٣٢٨هـ-)، ١٧/٥.

(١٥٧) هو الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ولد بالسعودية عام ١٣٤٧هـ، وفي عام ١٣٧٣هـ التحق بالمعهد العلمي بالرياض وتتلذذ فيه على يد الشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ عبد العزيز بن باز، ثم تخرج منه وعُيّن معلماً فيه. من مؤلفاته: الأصول في علم الأصول، فتح رب البرية بتلخيص الحموية، توفي عام ١٤٢١هـ. (عصام بن عبد المنعم المري، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن العثيمين. لا.ط؛ الاسكندرية: دار البصيرة، ٢٠٠٣م).

(١٥٨) مجموعة من العلماء، فتاوى المرأة المسلمة اعتنى بها ورتبها: أشرف بن عبد المقصود، (ط: ١؛ الرياض: مكتبة دار طبرية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ٧٥٧/٢. ينظر: فتاوى علماء البلد الحرام، مصدر سابق، ص ١٣٣٠.

(١٥٩) صالح بن محمد اللحيدان عالم جليل وداعية إلى الله، إمام وخطيب، ولد بالسعودية عام ١٣٥٠هـ، تخرج من كلية الشريعة بالرياض، وحصل على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، وهو عضو في هيئة كبار العلماء، وعضو في رابطة العالم الإسلامي (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني، الدرر السنوية في الأجوبة النجدية. ج ١٦، ط: ١؛ لا.م: لان، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ٤٨٩).

(١٦٠) السهلي: أحمد بن موسى السهلي، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص ١؛ وصالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص ٩.

(١٦١) وهو صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ولد عام ١٣٧٠هـ بالقصيم، عضو هيئة العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وإمام وخطيب جامع الأمير متعب بن عبد العزيز بالرياض. (الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، مصدر سابق، ص ٢٩).

(١٦٢) السهلي: أحمد بن موسى السهلي، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص ٧.

(١٦٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (لا.ط؛ لا.م: دار المؤيد، د.ت)، ٤٤٦/١٨.

(١٦٤) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤٢٧/٣/١٤هـ الذي يوافق ٨-٢٠٠٦/٤/٢٠٠٦م؛ ينظر: عقود الزواج المستحدثة مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،

ع ٢٢، السنة التاسعة عشر، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج ٢٢، ص ٢٣٩.

(١٦٥) المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٧م. قرار رقم ٢٣(١١/٣) ، ينظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثالثة، ع ٣، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، ١٤٠٣/٢.

(١٦٦) كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، المنعقد في كوبنهاجن . الدنمارك، في الفترة (٧.٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ/٢٥.٢٢ يوليو ٢٠٠٤م، ص ٦٧

(١٦٧) هو الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد بدمشق عام ١٩٣٢م، نال شهادة الدكتوراه في الحقوق عين مدرسا بجامعة دمشق ثم أستاذا مساعدا ثم أستاذا. من شيوخه: محمد شلتوت. أما تلاميذه: الدكتور محمد الزحيلي شقيقه. من مؤلفاته: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، توفي عام ٢٠١٥م. (ترجمة) له على شبكة الإنترنت (shamela.ws)، تاريخ التصفح: ١٤/٠١/٢٠٢٣).

(١٦٨) وهبة الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مصدر سابق، ص ١٣.

(١٦٩) صالح آل منصور، ولد في مدينة بريدة عام ١٣٥٥هـ، متحصل على درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون. كلف برئاسة قسم أصول الفقه عدة سنوات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، توفي عام ١٤٢٩هـ. (ترجمة) له على شبكة الإنترنت [www.almoslim.net](http://www.almoslim.net)، تاريخ التصفح: ٢٠٢٣/١/١٤.

(١٧٠) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص ٧٠.

(١٧١) أسامة الأشقر : ولد بالكوت عام ١٩٧٤م وهو أردني الجنسية، متحصل على الدكتوراه من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا وعنوان رسالته: منهجية الإفتاء عن الإمام ابن القيم. وهو اليوم أستاذ الفقه وأصوله بجامعة أم القرى. (ترجمة له على موقع جامعة أم القرى [old.uqu.edu.sa](http://old.uqu.edu.sa) تاريخ التصفح: ١٤/٠١/٢٠٢٣).

(١٧٢) الأشقر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق. (ط : ١ ؛ الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م)، ص ٢٢٨.

(١٧٣) هو أبو عبد العزيز أحمد بن موسى بن حاسر بن موسى السهلي، ولد بمنطقة جيزان عام ١٣٦٦هـ ، نال الدكتوراه في الفقه وأصوله، متفرغ للدعوة وللتدريس. (ترجمة للشيخ على شبكة الإنترنت [www.ahlalhdeth.com](http://www.ahlalhdeth.com) تاريخ التصفح: ١٤/٠١/٢٠٢٣).

- (١٧٤) أحمد السهلي، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٢٢٨.
- (١٧٥) أحمد بن تيمية الفتاوى الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، (ط:١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ١٣/٦.
- (١٧٦) أحمد بن تيمية الفتاوى الكبرى، المصدر نفسه، ١٠٠/٣.
- (١٧٧) سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ط: ٢؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٣٣٥/٣.
- (١٧٨) السهلي، مصدر السابق، ص/٣٥.
- (١٧٩) ركن النكاح عند الحنفية هو: الإيجاب والقبول، وعند الجمهور أربعة: صيغة (وهي الإيجاب والقبول) وزوجة وزوج، وولي، وأضاف المالكية على ذلك: الصداق، أما الشافعية فأضافوا الشاهدان ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ٣/١٨٩؛ ومحمد بن أحمد بن جزى، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٢٠٠؛ الشريبي محمد بن الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ٣/١٨٨.
- (١٨٠) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/ ١١٤.
- (١٨١) الزحيلي وهبة، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مصدر سابق، ص/ ١٢.
- (١٨٢) الماوردي علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير تحقيق محمود مطرجي وآخرون (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ١١/٤٥٧).
- (١٨٣) ابن نجيم زين الدين بن نجيم البحر الرائق، مصدر سابق، ٣/١٩٠.
- (١٨٤) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/١١٥.
- (١٨٥) النجيمي محمد، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مصدر سابق، ص/٥٧.
- (١٨٦) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/١٠٤؛ السهلي أحمد، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مصدر سابق، ص/٤٦.
- (١٨٧) النجيمي محمد، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مصدر سابق، ص/١٠٥.
- (١٨٨) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/١١٤.
- (١٨٩) الأشقر أسامة، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص/٢٢٢.

(١٩٠) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي قاض، من حفاظ الحديث. ولد بإشبيلية عام ٤٦٨هـ، برع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس عام ٥٤٣هـ، ودفن بها. من مؤلفاته: عارضة الأحوذ في شرح الترمذي، الناسخ والمنسوخ (الزركلي خير الدين، الأعلام، مصدر سابق، ٢٣٠/٦).

(١٩١) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات. ضبطه وعلق عليه: مشهور بن حسن آل سليمان (ط:١؛ السعودية: دار بن عفان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ٣٨٨/١.

(١٩٢) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٧٨.

(١٩٣) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٧٨-٧٩.

(١٩٤) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٧٩.

(١٩٥) الأشقر أسامة، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص/٢٢٧.

(١٩٦) أبو رعد أميرة مازن عبد الله، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠٠٧م، ص/١٦٥؛ العثماني محمد نقى، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مصدر سابق، ١/٣٢٨؛ الجريسي: خالد بن عبدالرحمن، فتاوى علماء البلد الحرام، ط:١١؛ الرياض: لا.ن: ٤٣٢هـ-٢٠٠١م، ص/١٣٣٣.

(١٩٧) الجريسي خالد، فتاوى علماء البلد الحرام، مصدر سابق، ص/١٣٣١.

(١٩٨) وهو عقد نكاح بين رجل وامرأة مستكماً أركانها وشروطه الشرعية، غير موثق بوثيقة رسمية حكومية. الدريويش أحمد بن يوسف أحمد، الزواج العرفي حقيقته، وأحكامه، وآثاره، والأحكام ذات الصلة به. ط: ١؛ السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص/٨١.

(١٩٩) الأشقر محمد عبد المجيد إبراهيم، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي) كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، الخليل ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص/١٥٥-١٥٦.

(٢٠٠) تقدم تخريجه.

(٢٠١) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٨٢.

(٢٠٢) إبراهيم محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ط:٢؛ لا.م، دار الكتب العصرية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ٩٩٨/٢.

- (٢٠٣) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/ ١٠٢؛ العثماني محمد تقي ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مصدر سابق، ١/٣٢٨.
- (٢٠٤) الزحيلي وهبة ، نظرية الضرورة الشرعية. (ط:٤؛ بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ص/٧٣-٧٤.
- (٢٠٥) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق ، ، مصدر سابق، ص/ ١٠٢.
- (٢٠٦) علي الطنطاوي، فتاوى الطنطاوي، مصدر سابق، ص/ ١٤٣.
- (٢٠٧) خلفي وسيلة فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، ط:١ دار الوعي ، د.ت، ص/٢٨١.
- (٢٠٨) إبراهيم محمد يسرى ، فقه النوازل للأقليات المسلمة، مصدر سابق، ٢/٩٩٨.
- (٢٠٩) رواه: البخاري، كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث: ١، ص/٣.
- (٢١٠) العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢ هـ، ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري.( لا. ط ؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ١/١٤.
- (٢١١) البورنو محمد صدقي بن أحمد ، موسوعة القواعد الفقهية. (ط: ١) لبنان : مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ١/١٢٤.
- (٢١٢) ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين ت ٧٩٥ هـ ، جامع العلوم والحكم. تحقيق ماهر ياسين الفحل، (ط:١؛ دمشق بيروت: دار ابن كثير ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص/٣٥ - ٣٦.
- (٢١٣) الأشقر محمد عبد المجيد إبراهيم ، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص/١٥٣.
- (٢١٤) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ٥/٨٦.
- (٢١٥) رواه أحمد بن يزيد بن ماجه ت ٢٧٣ هـ ، سنن بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء الكتب العربية د.ت كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث: ٢٣٤١، ٢/٧٨٤. قال الألباني عن الحديث بعد أن ذكره من عدة طرق : فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر ، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفه، فإذا ضمَّ بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله. (محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط: ١؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ٣/٤١٣).



- (٢١٦) السهلي أحمد ، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٦٣.
- (٢١٧) البورنو محمد صدقي بن أحمد ، موسوعة القواعد الفقهية، مصدر سابق، القسم: ٨، ص ٨٧٣.
- (٢١٨) حميدي محمد ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في الزواج، (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله)، كلية الدراسات العليا جامعة سوراكرتا المحمدية، أندونيسيا، ٢٠١٤م، ص/١٩.
- (٢١٩) الأشقر أسامة ، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص/ ٢٢٧.
- (٢٢٠) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يُحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم : ١٣، ص ١٤.
- (٢٢١) العسقلاني أحمد بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ص/٥٨١.
- (٢٢٢) الجريسي خالد ، فتاوى علماء البلد الحرام، مصدر سابق، ص/١٣٣٠.
- (٢٢٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "من غشنا فليس منا"، حديث رقم : ١٠١، ص ٦٥.
- (٢٢٤) هو الذي ينشأ بلفظ من الألفاظ التي يعقد بها عقد الزواج، ولكن يقترن بالصيغة ما يدل على تأقيت الزواج بوقت معين محدود طال الوقت أو قصر ، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص/٤٨.
- (٢٢٥) الأشقر أسامة ، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص/٢٢٤.
- (٢٢٦) إبراهيم محمد يسرى ، فقه النوازل للأقليات المسلمة ، مصدر سابق، ٢/٩٩٩.
- (٢٢٧) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ٣/٣٣٥.
- (٢٢٨) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/١١.
- (٢٢٩) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (لا.ط: المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٣٨٧هـ-)، ١٠/١٢٣. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ١٠/٤٩-٤٨.
- (٢٣٠) الأشقر أسامة ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص/٢٢٢.
- (٢٣١) الأشقر محمد عبد المجيد إبراهيم ، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص/١٥٤.
- (٢٣٢) الجريسي خالد ، فتاوى علماء البلد الحرام، مصدر سابق، ص/١٣٣٠.
- (٢٣٣) رضا محمد رشيد ، تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق، ٥/١٧.

- (٢٣٤) خلفي وسيلة ، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه (ط ١ ؛ لازم دار الوعي، د.ت)، ص/٢٧٠.
- (٢٣٥) ابن بيّة: عبد الله ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مصدر سابق، ص/٥٢٦.
- (٢٣٦) السنوسي عبد الرحمن بن معمر ، إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة. (ط: ١؛ السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ)، ص/٦٥.
- (٢٣٧) السنوسي، إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، المصدر نفسه، ص/ ٦٦ - ٦٧ ؛ خلفي وسيلة ، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، مصدر سابق، ص/٢٧٤ ؛ الحسين وليد بن علي اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ج١(ط:٢؛ الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)، ص/ ٢٤٦ ؛ الزحيلي وهبة ، الباعث على العقود في الفقه الإسلامي وأصوله. (ط:١؛ دمشق: دار المكتبي، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م). ص/٨.
- (٢٣٨) السنوسي، إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، المصدر نفسه، ص/٦٧.
- (٢٣٩) المصدر نفسه، ص/ ٧١.
- (٢٤٠) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ص ٧٥/٣.
- (٢٤١) السنوسي، إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مصدر سابق، ص/٦٦ ؛ خلفي وسيلة، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، مصدر سابق، ص/٢٧٥ ؛ الحسين وليد بن علي ، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، مصدر سابق، ١/٣٤٦ ؛ الزحيلي وهبة، الباعث على العقود في الفقه الإسلامي وأصوله، مصدر سابق، ص/١٠.
- (٢٤٢) ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ( ط: ١ ؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م)، ٣/٨٩.
- (٢٤٣) المصدر نفسه، ٩٦/٣ - ٩٧.
- (٢٤٤) خلفي وسيلة ، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، مصدر سابق، ص/٢٨١ ؛ الأشقر عمر سليمان، مقاصد المكلفين. (ط: ١؛ الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص/٤٨٦.
- (٢٤٥) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ ، أصولي حافظ من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، من مؤلفاته: الموافقات الاعتصام الزركلي، الأعلام ، مصدر سابق، ١/٧٥.
- (٢٤٦) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ٣/٢٤.
- (٢٤٧) العالم يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ط : ٢ ؛ الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص/ ٩٦.

- (٢٤٨) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ٣/ ١٢٠ - ١٢١.
- (٢٤٩) نعراني خليل محمود ، أثر الظروف في تغيير الأحكام الشرعية (ط : ١ ؛ القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ١٧٨-١٧٩.
- (٢٥٠) المصدر نفسه، ص/ ٢٠٤.
- (٢٥١) الأشقر أسامة ، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص/٢٢٤.
- (٢٥٢) الأشقر أسامة ، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص/٢٢٤.
- (٢٥٣) عبد القادر خالد محمد ، من فقه الأقليات المسلمة، مصدر سابق، ص/١٤٥؛ أعمال المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مصدر سابق، ص/٦٧.
- (٢٥٤) السنوسي عبد الرحمن بن معمر ، إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مصدر سابق، ص/٤٦٥.
- (٢٥٥) البورنو محمد صدقي بن أحمد ، موسوعة القواعد الفقهية، مصدر سابق، القسم: ٣-٤، ص٣١٥.
- (٢٥٦) السهلي أحمد ، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٦٣-٦٤.
- (٢٥٧) الحسين وليد بن علي إعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، مصدر سابق، ١/٣٦٤.
- (٢٥٨) البورنو محمد صدقي بن أحمد ، موسوعة القواعد الفقهية، مصدر سابق، القسم: ١١، ص٣٤.
- (٢٥٩) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث رقم : ١٥٩٩، ص٨٦٢.
- (٢٦٠) السهلي أحمد ، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٥٦.
- (٢٦١) صالح آل منصور ، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٧٠.
- (٢٦٢) الخادمي نور الدين ، علم مقاصد الشريعة (ط : ١ ؛ الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ) ص/١٧٩ .
- (٢٦٣) العالم يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص/ ٤٠٥ - ٤٠٦.
- (٢٦٤) رواه أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي . تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (ط:١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م ) كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، حديث رقم : ٥٣٢٣ ، ١٦٠/٥ ، صححه محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل، مصدر سابق، ص/ ١٩٥ .
- (٢٦٥) السهلي أحمد ، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، مصدر سابق، ص/٣٨.

- (٢٦٦) المصدر نفسه، ص/ ٥٠.
- (٢٦٧) الخادمي نور الدين ، علم مقاصد الشريعة، مصدر سابق، ص/ ١٧٩ - ١٨٠.
- (٢٦٨) صالح آل منصور ، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٧٣.
- (٢٦٩) الدقيلان عدنان بن محمد ، مقاصد الزواج في الإسلام بحث مقدم لمؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية ، دمشق: كلية الشريعة بجامعة دمشق، في الفترة من ٩-١٤٢٩/٧/١٠هـ الموافق ١٢-٢٠٠٨/٧/١٣م، ص/١١.
- (٢٧٠) صالح آل منصور، الزواج بنية الطلاق، مصدر سابق، ص/٧١.
- (٢٧١) الحدري خليل بن عبد الله ، "مقاصد الزواج في الإسلام وانعكاساتها التربوية على الأسرة المسلمة" ، حولية كلية المعلمين، أبها ، كلية المعلمين ، جامعة الملك خالد عدد ١٣، ١٤٢٩هـ ، ص/٤٣.
- (٢٧٢) الدقيلان عدنان بن محمد ، مقاصد الزواج في الإسلام، مصدر سابق، ص/٢٣.
- (٢٧٣) ابن عاشور امحمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط : ٢ ؛ الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص/ ٤٣٩.
- (٢٧٤) النجيمي محمد بن يحيى ، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ص/٥٦.
- (٢٧٥) خُراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق... وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وخرزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومزو. ( ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان. لاط: بيروت: دار صادر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، ٢/ ٣٥٠).
- (٢٧٦) وهو : ما طلب الشارع الكف عنه طلبا جازما بدليل ظني لا قطعي، كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع ا فقد ثبت كلّ منهما بخبر آحاد، وهو دليل ظني. (محمود) حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين.(ط:١؛ الرياض: دار الزاحم، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص/٢٨٥.
- (٢٧٧) ابن تيمية الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ١٣/٦.
- (٢٧٨) المصدر نفسه، ١٢/٦.
- (٢٧٩) القواسمي أمل يوسف عمر ، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص/١٦٤.

(٢٨٠) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ٢٧/٣ - ٢٨.

(٢٨١) الأشقر محمد عبد المجيد إبراهيم ، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص/١٥٦.

(٢٨٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم: ١٢١٨، ص/٦٣٦.

(٢٨٣) إبراهيم : عبد الله محمد خليل ، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال

الشخصية. (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،

٢٠١٠م)، ص/٩٦.

(٢٨٤) ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) المنقح شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ط: ١، ١٣٣٢ هـ (تم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) ٣/٣٣٥؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤٣؛ المغني، ابن قدامة، ١٠/٤٩ دار عالم الكتب؛ البيهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٥/١٨٨.

(٢٨٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٥٥٨؛ الشيرازي، المهذب، ١٧/٢٤٠؛ المرادوي، الإنصاف، ٨/١٦٤.

(٢٨٦) ينظر: الشيرازي، المهذب، ١٧/٢٤٠؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/٤٩.

(٢٨٧) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٥٥٨؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/٤٩.

(٢٨٨) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ص/٢٧-٢٨.

(٢٨٩) نقابة المحامين، قانون الأحوال الشخصية، ص/١٨؛ أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية

السوري، ص/٢٦-٢٧.

(٢٩٠) نقابة المحامين، قانون الأحوال الشخصية، ص/١٨؛ أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية

السوري، ص/٢٦-٢٧.

(٢٩١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٥٥٨؛ د. عبدالرحمن الصابوني، شرح القانون، ١/٣٢٤-٣٢٧.

(٢٩٢) نقابة المحامين، قانون الأحوال الشخصية، ص/١٨؛ أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية

السوري، ص/٢٦-٢٧.

(٢٩٣) أخذ القانون في هذه المسألة بمذهب الحنابلة، وهم يقسمون الشروط الى شروط صحيحة وهي التي يكون فيها

منفعة لأحد العاقدين ولم يرد عن الشارع نهي عنها، سواء أوافقت مقتضى العقد أم لم توافق، ما دامت لا تخل

بالمقصود منه ، وشروط غير صحيحة يطلق عليها الشروط الباطلة أو الفاسدة، وهي التي ورد عن الشارع النهي

عنها أو التي تناقض مقتضى العقد، أما الحنفية فيرون أن الشرط الذي لم يرد فيه نص أو نهي لا يكون لازماً ولا

يجب الوفاء به، كاشتراط الزوجة على زوجها الا ينقلها من بلدها، أو ألا يخرجها من منزل أبيها، أو لا يتزوج

عليها، وكذلك لو اشترط سلامتها من المرض، أو اشترط الجمال أو اشترط البكارة، فوجدتها مريضة أو قبيحة ، أو

ثيباً، فإن شرطه لا ينفذ ويصح العقد، ووجهة نظرهم أن فوات الشرط يترتب عليه فوات الرضى بالعقد، وفوات

الرضى عندهم لا أثر له في عقد الزواج، ولهذا يصح الزواج ويكون لازماً عندهم مع الإكراه. ينظر: محمد سمارة

ص/١٢٣؛ الشوكاني، نيل الأوطار ٦/١٥٢-١٥٣؛ ابن قدامة ، المقنع ٣/٤٥؛ ابن قدامة ، المغني ٧/١٣؛

المنهاج ٣/٢٨٠، وينظر أيضاً: الأستاذ الدكتور عثمان التكروري ، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقاً لأحدث

التعديلات ، دار الثقافة ، ص/٦١-٦٢؛ أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، ص/٣٠-٣١.

(٢٩٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٥٥٨؛ د. عبدالرحمن الصابوني، شرح القانون، ١/٣٢٧-٣٢٤.

(٢٩٥) د. محمود مجيد سعود الكبيسي، الوجيز الميسر في فقه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وما عليه

العمل في قانون الأحوال الشخصية الموحد لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط/٦ دار الكتاب الجامعي/


١٤٣٨هـ/١٧م ص/١٦١.

(٢٩٦) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة القطرية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر

والبرمجيات، ص/١١٠.



- (٢٩٧) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٥٨/٢؛ د. عبدالرحمن الصابوني، شرح القانون، ٣٢٤/١-٣٢٧.
- (٢٩٨) ينظر: الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، (٣ / ٣٣٥) المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، مغني المحتاج (٤/٣٠١).
- (٢٩٩) الخطاب منح الجليل (٣/٣٠٤)، الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢) (٢٣٩)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٣٨٧).
- (٣٠٠) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطليبي القرشي المكي، (٨٦) الأم: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- (٣٠١) ابن قدامة، المغني لابن قدامة (٧ / ١٨٠)؛ ابن قدامة الشرح الكبير (٧ / ٥٣٨).
- (٣٠٢) الباجي: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (٣ / ٣٣٥)، الناشر: مطبعة السعادة - بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، مغني المحتاج (٤/٣٠١).
- (٣٠٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٢ / ٢٧٣).



## المُمتنعُ نحويًّا عند أبي حَيَّان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) الحروف أنموذجاً

سارة صَبَّاح جَمَال  
أ.د سُهَيْلَة طه مُحَمَّد

### ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة الآراء الامتناعية لأبي حيان في كتابه ارتشاف الضرب في مسائل الحروف، وقسمتها على ثلاثة مباحث تسبقها المقدمة وتليها الخاتمة ثم ثبت بالمصادر والمراجع، أمّا المبحث الأول فيتضمّن حياة أبي حيان، والمبحث الثاني مفهوم المنع في اللغة والاصطلاح، والمبحث الثالث فتناولت فيه آراء أبي حيان الامتناعية الخاصة بالحروف، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها: إنّ كتاب ارتشاف الضرب يعدّ إحدى الموسوعات النحوية المهمة في تراثنا اللغوي العربي، ويلحظ على مؤلفه عدم التعصب لمدرسة نحوية معينة رغم أنّه كان شديد الميل إلى المدرسة البصرية.

### Abstract

This study dealt with the abstentionist opinions of Abu Hayyan in his book The Resistance of Multiplication in Issues of Letters, and divided it into three sections preceded by the introduction and followed by the conclusion and then documented with sources and references. The first topic includes the life of Abu Hayyan, the second topic is the concept of abstention in language and terminology, and the third topic dealt with Abu Hayyan's opinions. Hayan on the abstinence of letters, and among the most prominent results she reached: The book "Irtisaf al-Darab" is considered one of the important grammatical encyclopedias in our Arabic linguistic heritage.

### المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً على كل النعم الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فإنّ اللغة العربية من أقوى اللغات وأجملها وأغزرها لفظاً ومعنى، يكفيها شرفاً أنّ الله تعالى اختارها من بين اللغات فأنزل بها كتابه الخالد على أشرف خلقه وبذا تيسر لها من عوامل الحفظ والدوام ما لم يتيسر لغيرها من اللغات.

والممتنع النحوي من الأحكام النحوية المهمة إلى جانب حكمي الوجوب والجواز، والذي يصدرها النحويون بصدد بعض ظواهر اللغة لضبطها ووقايتها من الخطأ والفساد.

واقترضت طبيعة الموضوع أن يشتمل على ثلاثة مباحث، أما المبحث الأول فقد تضمن حياة أبي حيان الأندلسي، وأما المبحث الثاني فقد تضمن مفهوم المنع في اللغة والاصطلاح، والمبحث الثالث فقد تضمن المسائل الامتناعية عند أبي حيان في الحروف في كتابه ارتشاف الضرب من لسان العرب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### المبحث الأول: التعريف بأبي حيان الأندلسي اسمه ونسبه:

هو الإمام أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي المولد والمنشأ، المصري الدار والوفاة<sup>(١)</sup>، المكنى بأبي حيان الأندلسي.

**مولده ووفاته:** ولد أبو حيان سنة (٦٥٤هـ)<sup>(٢)</sup> في مطخشارش، وتوفي رحمه الله تعالى يوم السبت (٢٨ صفر) سنة (٧٤٥هـ) بمنزله في القاهرة<sup>(٣)</sup>.

**شيوخه وتلاميذه:** تلمذ أبو حيان على يد الكثير من علماء عصره منهم:

١\_ حازم بن محمد بن حسن هني الدين (٦٨٤هـ)<sup>(٤)</sup>

٢\_ أحمد بن يوسف بن علي الفهري اللبلي (٦٩١هـ)<sup>(٥)</sup>

٣\_ أحمد بن عبد النور المالقي المقرئ، توفي سنة (٧٢٠هـ)<sup>(٦)</sup>.

**وقد تلمذ على يديه الكثير من العلماء أذكر منها على سبيل المثال:**

١\_ أحمد بن يوسف بن عيد الدائم السمين الحلبي (٧٥٦هـ)<sup>(٧)</sup>.

٢\_ عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري (٧٦١هـ)<sup>(٨)</sup>.

٣\_ خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)<sup>(٩)</sup>.

**مؤلفاته<sup>(١٠)</sup>:**

١\_ تفسير البحر المحيط.

٢\_ تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب.

٣\_ التذييل والتكميل في شرح التسهيل.

٤\_ ارتشاف الضرب من لسان العرب.

**المبحث الثاني: المنع في اللغة والاصطلاح**

**المنع لغة:**

المنع مصدرُ الفعل (منَع)، وردت هذه الكلمة في مُعجمات اللغة بمعانٍ متعددةٍ منها الحيلولة بين الشيء ومطلوبه جاء في كتاب العين: ((منع: منَعُهُ أمْنَعُهُ منَعًا فامْتَنَعَ، أي: حَلَّتْ بينه وبين إرادته))<sup>(١١)</sup>.

**المنع اصطلاحاً:**

بعد البحث المستفيض عن مواضع المنع في أمات الكتب اللغوية والنحوية لم أفق على حدٍ للمنع عند علماء اللغة والنحو؛ إذ لم يستعملوا مصطلحاً واضحاً يدل عليها، وإنما كانوا مقتصرين على المعنى اللغوي لكلمة المنع باستعمال اللفظة نفسها أو ما يُرادفها من ألفاظٍ أخرى قريبة منها لغوياً<sup>(١٢)</sup>، والسبب يرجع إلى منهج العلماء في الدراسة آنذاك، إذ ((لم يَكُونُوا يعنون كثيراً بتحديد مصطلحات هذه الظواهر في المقام الأول، وإنما كان غايتهم بسط المفاهيم العامة الاصطلاحية))<sup>(١٣)</sup>.

وانفردَ السيوطي (ت ٩١١هـ) من بين العلماء المتأخرين في ذكره حدًّا للممتنع عند حديثه عن الحكم النحوي بقوله: ((الحكمُ النحوي ينقسم على: واجب وممنوع وحسن وقبيح وخلاف الأولى، وجائز على السواء. فالواجب كرفع الفاعل وتأخره عن الفعل، ونصب المفعول، وجر المضاف إليه، وتكثير الحال والتميز، وغير ذلك. والممنوع كأضداد ذلك))<sup>(١٤)</sup>.

والتفت المعاصرون إلى تحديد المعنى الاصطلاحي للممتنع منهم الدكتورة خديجة الحديثي بقولها: ((الممنوعُ والمحالُ حكمان لعدم جواز وجهٍ من أوجه الإعراب، أو وجهٍ من أوجه التعبير))<sup>(١٥)</sup>.

### المبحث الثالث: الممتنع في الحروف في ارتشاف الضرب

#### المسألة الأولى: امتناع الفصل بين الحروف الموصولة وصلتها

يمتنع عند أبي حيان الفصل بين الموصولات الحرفية وصلتها إنا في (ما) قائلاً: ((لا يجوز الفصل بين هذه الحروف، وبين شيء من مطلوبها إلا "ما"))<sup>(١٦)</sup>، وقد سبق أبا حيان نحاة أجازوا الفصل على النحو الآتي:

أولاً: جواز الفصل بين أن والفعل بـ (لا التافية)، وذهب إليه الخليل على قبح<sup>(١٧)</sup>، وافقه سيبويه بقوله: ((يجوز أن تقول: أمّا أن لا يكون يعلم فهو يعلم وأنت تريد "أن" يكون))<sup>(١٨)</sup>، خالفهما أبو حيان.

ثانياً: جواز الفصل بين كي والفعل بـ (ما الزائدة)، وذهب إليه الفارسي مستدلاً بقول جميل بن معمر [الطويل]:

وطرفك إما جنتنا فاصرفته كما يحسبوا أن الهوى حيث تنظر<sup>(١٩)</sup>

الشاهد: (كما يحسبوا) ذهب أبو علي إلى أن كما تقديره: (كيما) حذف ياء كي وانتصب المضارع بعدها<sup>(٢٠)</sup>.

وخالف أبو حيان ابن مالك في جواز الفصل بينهما بالجملة الشرطية، أو معمول الفعل نحو: (جنت كي فيك أربغ)، و(جنت كي إن تحسن أزررك) بنصب أربغ وأزررك<sup>(٢١)</sup>.

فأبو حيان يمتنع لديه الفصل بين الحروف الموصولة وصلتها، إذ هو لا يجيز الفصل إلا في (ما) نحو: (عجبت من ما زيدا تضرب)<sup>(٢٢)</sup>.

وافقه السيوطي فقال: ((يستثنى ما فيجوز فصلها نحو عجبت مما زيدا تضرب لأنها غير عاملة بخلاف أن وأن وكي))<sup>(٢٣)</sup>.

وأغلب الظن أن ما ذهب إليه المجوزون هو الأقرب للصواب؛ لكثرة ورود الفصل بين (أن وكي) والفعل في الكلام الفصيح منه قوله تعالى: {لِنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلِيًّا حِجَّةً} [سورة البقرة: ١٥٠]، وقوله تعالى: {لِنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلِيًّا حِجَّةً} [الحديد: ٢٩]، وقوله تعالى: {لَكِي لَّا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ} [الحديد: ٢٣].

#### المسألة الثانية: إمتناع دخول الفاء في خبر المبتدأ الذي لا يشبه الشرط

ذهب أبو حيان إلى أنه لا يجوز دخول الفاء في خبر المبتدأ إلا إذا كان الخبر مستحقاً للجملة الواقعة بعد المبتدأ ومرتبته عليها يتبين ذلك من قوله: ((أجاز الفراء، وجماعة منهم الأعلام دخولها في خبر المبتدأ، الذي لا يشبه أداة الشرط، وخيره أمر، أو نهي ... والصحيح المنع))<sup>(٢٤)</sup>.

منع البصريون دخول الفاء في خبر المبتدأ الذي لا يشبه الشرط فقد ذكر سيبويه أنه سأل الخليل عن سبب جواز دخول الفاء في نحو: (الذي يأتيني فله درهمان)، وامتناعه في نحو: (عبد الله فله درهما)<sup>(٢٥)</sup> فقال الخليل: ((إنما يحسن في الذي لأنه جعل الآخر جواباً للأول، وجعل الأول به يجب له الدرهمان، إنما أدخل الفاء لتكون العطية مع وقوع الإتيان، فإذا أدخل الفاء فإنما يجعل الإتيان سبب ذلك. فهذا جزاء وإن لم

يجزم، لأنَّه صلة ومثل ذلك قولهم: كل رجل يأتينا فله درهمان ولو قال: كل رجل فله درهمان كان محالاً، لأنه لم يجي بفعل ولا بعمل يكون له جواباً<sup>(٣٦)</sup>، وافقه أبو حيان. ومثل ذلك قوله تعالى: { الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ } [البقرة: ٢٧٤].

وذهب سيبويه إلى تأويل ما يرد من ذلك على اضمار مبتدأ فقال: ((إذا قلت: زيداً فاضربه، لم يستقم أن تحمله على الابتداء... ويستقيم أن تقول: عبد الله فاضربه، إذا كان مبيناً على مبتدأ مظهر أو مضمراً))<sup>(٣٧)</sup>. وافق الزمخشري<sup>(٣٨)</sup> البصريين فلم يجز دخول الفاء في خبر المبتدأ الذي لا يتضمن معنى الشرط، وتبعه في ذلك ابن يعيش<sup>(٣٩)</sup>، وابن الحاجب<sup>(٤٠)</sup>، وابن مالك بقوله: ((نسبة خبر المبتدأ من المبتدأ كنسبة الفاعل من الفعل، لأنه معمول أول الجزأين وثانیهما، فحق الخبر ألا تدخل عليه الفاء، كما لا تدخل على الفاعل، فإذا دخلت فلا بد لدخولها من سبب))<sup>(٤١)</sup>، وافقهم أبو حيان في ذلك.

وسبب إلى الأخفش<sup>(٤٢)</sup> أنه خالف البصريين فأجاز ذلك على زيادة الفاء في الخبر الذي لا يتضمن معنى الشرط، وحكى: (أخوك فوجد)<sup>(٤٣)</sup>، وأشد قول الشاعر [الطويل]:  
وقائلة خولان فأنكح فتاتهم وأكرومة الحيين خلوا كما هيأ<sup>(٤٤)</sup>

الشاهد: (خولان فأنكح)، أدخل الشاعر الفاء في الخبر (أنكح فتاتهم) رغم أن المبتدأ لا يتضمن معنى الشرط، وتأوله المانعون على أن خولان خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذه خولان<sup>(٤٥)</sup>. وعند الرجوع إلى كتاب معاني القرآن للأخفش نجده يوافق البصريين في المنع ويتبع سيبويه في تأويل ما يرد من ذلك على اضمار اسم قائلاً: ((لو قلت "عبد الله فيطلق" لم يحسن. وإنما الخبر هو المضمّر... كما تقول: "الهلال فانظر إليه" كأنك قلت: "هذا الهلال فانظر إليه" فأضمر الاسم))<sup>(٤٦)</sup>. وخالف أبو حيان الفراء<sup>(٤٧)</sup> والزجاج في إجازتهما دخول الفاء في الخبر إذا كان أمراً أو نهياً وإن لم يتضمن معنى الشرط واستدلاً بقوله تعالى: {مَلَأَ فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَعَسَاقٌ} [ص: ٥٧]، وفي توجيه الآية يقول الزجاج: ((يجوز أن يكون (هذا) في موضع نصب... ويجوز أن يكون في موضع رفع، فإذا كان في موضع نصب فعلى: (فليذوقوا هذا) فليذوقوه... ومثل ذلك: زيداً فاضربه، ومن رفع فبالابتداء، ويجعل الأمر في موضع خبر الابتداء))<sup>(٤٨)</sup>، واختاره الأعمى الشنتمري<sup>(٤٩)</sup>.

#### المسألة الثالثة: إمتناع دخول الحروف الناسخة على بعضها

ذهب أبو حيان إلى أنه لا يجوز دخول الحروف الناسخة على بعضها قائلاً: ((لا يجوز دخول (لعل) على أن، فتقول: لعل أن زيداً قائم، ولا على كأن... ولا على لكن... ولا على دخول إن على أن فتقول: إن أن زيداً منطلق حق... ولا على دخول (أن) على (إن))<sup>(٤٠)</sup>، واختلف النحاة في ذلك فذهب سيبويه إلى أنه لا يجوز أن تلي (أن) مفتوحة الهمزة (إن) المكسورة والعكس فقال: ((اعلم أنه ليس يحسن أن تلي إن أن ولا أن إن. ألا ترى أنك لا تقول إن أنك ذاهب في الكتاب، ولا تقول قد عرفت أن إنك منطلق في الكتاب))<sup>(٤١)</sup>، وافقه أبو حيان.

تبع سيبويه المبرد وأشار إلى علة المنع فذهب إلى أن الحرفين (إن) و(أن) لا يجوز اجتماعهما في الكلام؛ لتشابههما من حيث المعنى، وإن فصل بينهما بشيء حسن واستقام نحو: (إن في الدار أنك منطلق)<sup>(٤٢)</sup>، وافقه أبو حيان في ذلك.

ووافق أبو حيان السيرافي في قوله: ((أنهما جميعاً للتأكيد يجريان مجرى واحدا فكرهوا الجمع بينهما كما كرهوا الجمع بين اللام وأن فإن فصلت بينهما أو عطفتم حسن))<sup>(٤٣)</sup>.



ومنع الفارسي دخول (كأن) على (أن) يتبين ذلك من قوله: ((أما "كأن أنك منطلق" فلو قال قائل: إنه قبيح لدخول "كأن على "أن"؛ لأن الكاف في "كأن" داخلة على "أن" فإذا استقبح أن يجتمع "أن" مع "أن" ولم يجز "أن أن"، فكذلك هذا لا يحسن، بل يكون أقبح ... لكان قولاً))<sup>(٤٤)</sup>، تابعه أبو حيان. وأجاز الكسائي<sup>(٤٥)</sup> والفراء<sup>(٤٦)</sup> دخول (أن على إن)، وأشد الكسائي قول الشاعر [الطويل]:  
**وخبّرئماً أن إتما بين بيئته**  
**ونجران أحوى والمحلّ خصيب<sup>(٤٧)</sup>**  
وأجاز الفراء وهشام دخول (إن على أن)، فجاز عندهما نحو: (إن أن زيدا منطلق حق) على تقدير (إن إطلاق زيد حق)<sup>(٤٨)</sup>، وخالفه أبو حيان في ذلك.

وذهب الأخفش إلى إجازة دخول الحرف الناسخ (ليت) على (أن) نحو: (ليت أنك ذاهب)، وأضاف على ليت جواز دخول أحواتها (لعلّ وكان ولكن) على (أن) قياساً فجاز عنده نحو: (لعلّ أنك ذاهب)، و(كأن أنك ذاهب)<sup>(٤٩)</sup>، ونحو: (لكنّ أنك منطلق)<sup>(٥٠)</sup>، وخالفه أبو حيان في ذلك.

#### المسألة الرابعة: امتناع تقديم معمول المستثنى على (إلا)

ذهب أبو حيان إلى أنه لا يجوز تقديم معمول المستثنى على (إلا) قائلاً: ((ولا يجوز تقديم معمول ما بعد (إلا) عليها نحو: ما قومك زيداً إلا ضاربون، ... فإن وقع في الشعر))<sup>(٥١)</sup>. اختلف النحاة في تقديم معمول المستثنى على (إلا)، أجازة الأخفش في المسائل الكبار<sup>(٥٢)</sup>، ومنعه السيرافي فلم يجز لديه: (ما زيد طعامك إلا أكل) فقال: ((يعمل ما قبل (إلا) فيما بعدها ولا يعمل ما بعدها فيما قبلها... لا تقول: ما زيد طعامك إلا أكل. وما زيد طعامك إلا يأكل))<sup>(٥٣)</sup>، تابعه أبو حيان، وعلل السيرافي المنع بأن (إلا) في منزلة حرف العطف، وحروف العطف يعمل ما قبلها فيما بعدها، ولا يعمل ما بعدها فيما قبلها؛ لأن حرفي العطف والاستثناء لا يبتدأ بهما، يدخلان بين الجملة؛ لتعلق ما بعدها بمعنى ما قبلها، فلا بد من تأثير ما قبلها فيهما<sup>(٥٤)</sup>.

وقد وافق أبو حيان الفارسي<sup>(٥٥)</sup> والرماني في قوله: ((لا يعمل ما بعد (إلا) فيما قبلها، كقولك: ما قومك زيداً إلا ضاربون؛ لأن تقدم الاسم الواقع بعد (إلا) عليها غير جائز، فكذلك معموله؛ لما تقرر أن المعمول لا يقع إلا حيث يقع العامل... كان تابعاً له وفرعاً عليه))<sup>(٥٦)</sup>، واختاره ابن مالك<sup>(٥٧)</sup> وأبو حيان فلم يجز تقديم معمول ما بعد إلا عليه، ولا معمول معموله بعدها نحو: ما قام قومك إلا زيداً ضاربين، أي: إلا ضاربين زيداً؛ وعلل المنع بأن (إلا) من الحروف المعدية مثل واو المعية، فلا يجوز الفصل بينها وبين مفعولها<sup>(٥٨)</sup>.

#### المسألة الخامسة: إمتناع الفصل بين لن ومنصوبها

ذهب أبو حيان إلى أنه لا يجوز الفصل بين (لن) ومنصوبها قائلاً: ((لن... لا يجوز الفصل بينها وبين معمولها))<sup>(٥٩)</sup>، من الأحرف الناصبة للفعل المضارع (لن)، منع البصريون الفصل بينها وبين الفعل المنصوب بها يتبين ذلك من قول سيبويه: ((الحروف العوامل في الأفعال ... لا يجوز أن تفصل بين الفعل والعامل فيه بالاسم، كما لا يجوز أن تفصل بين الاسم وبين إن وأحواتها بفعل))<sup>(٦٠)</sup>، تابعه أبو حيان في ذلك.

وعلل سيبويه منع الفصل بينها وبين الفعل كراهية تشبيهها بالأفعال التي تعمل في الأسماء فقال: ((لم يفصلوا بين أن وأحواتها وبين الفعل كراهية أن يشبهوها بما يعمل في الأسماء، نحو ضربت وقتلت؛ لأنها لا تصرف تصرف الأفعال نحو ضربت وقتلت، ولا تكون إلا في أول الكلام لازمة لموضعها لا تقارقه، فكرهوا الفصل لذلك، لأنه حرف جامد))<sup>(٦١)</sup>.

وتبع سيبويه جمهورُ النحويين<sup>(٦٢)</sup>، فلم يجز عندهم الفصلُ بين (لن) وبين منصوبها إلا للضرورة الشعرية<sup>(٦٣)</sup>، وقد جاء في الشعر ما ظاهره الفصل بينهما بالظرف في قول الشاعر [الكامل]:

لن ما رأيتُ أبا يزيدٍ مُقاتِلًا أَدعُ القتالَ وأشهدُ الهيجاءَ<sup>(٦٤)</sup>

الشاهد: (لن ما... ادع القتال)، فصلُ بين (لن) والفعل (ادع) ب (ما) المصدرية الظرفية، وهذا غير جائز عند الجمهور في سعة الكلام وأصله: (لن ادع القتال ما رأيتُ أبا يزيدٍ مقاتلاً)<sup>(٦٥)</sup>.

وذهب الكوفيون إلى إجازة الفصل بين (لن) ومنصوبها، إذ أجاز الكسائيُّ والفراء الفصلَ بالقسم نحو: (لن والله أكرم زيداً)، وزاد الكسائيُّ الفصل بينهما بمعمول الفعل نحو: (لن زيداً أكرم)، وزاد الفراء الفصل ب (أظن) نحو: (لن أظن أورك)، وبالشرط نحو: (لن إن تزني أورك)<sup>(٦٦)</sup>، وخالفهم أبو حيان في ذلك.

### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، أما بعد:

من النتائج التي توصلتُ إليها:

١\_ يعدُّ أبو حيان من أشهر علماء الأندلس، تلقى العلم على أيدي كثير من علمائها، ورحل في سبيل ذلك إلى الكثير من الأمصار الإسلامية حتى أصبح أشهر علماء عصره، وعلى علم جم بالعربية، والتفسير، والقراءات.

٢\_ كتابه ارتشاف الضرب يعد من إحدى أهم الكتب الجامعة التي حوت بين دفتيها علوم العربية النحو والصرف واللغة والصوت إضافة إلى اللهجات والقراءات، وجاء زخراً بأراء الكثير من النحاة وعلماء العربية الذين سبقوه، أو عاصروه.

٣\_ نجده يميل إلى آراء سيبويه والبصريين في أغلب المسائل، ومع ذلك لم يكن متعصباً للمذهب البصري، إذ نجده يخالفهم في بعض الأحيان كما ورد في مسألة الفصل بين الحروف الموصولة وصلتها.

٤\_ اتضح من خلال الدراسة أن أبا حيان لا يعلل المنع في أغلب المسائل النحوية في كتابه الارتشاف، وهذا راجع إلى غايته من تأليف هذا الكتاب، فقد ذكر أنه ألفه للتيسير على دارسي العربية.

٥\_ يعدُّ كتابه حلقة وصل بين القدماء والمتأخرين، إذ تأثر بمن قبله ونقل عنهم أقوالاً ومسائل خلافية كثيرة وتأثر به من جاء بعده ولاسيما السيوطي الذي استقاد من آراءه ولخصه في كتابه (همع الهوامع).

٦\_ حشد في كتابه الكثير من الآيات القرآنية وكان مهتماً بأشعار العرب حفظاً ورواية إلا أنه ضيق دائرة الاستشهاد بها وجعلها مقصورة على شعراء الطبقة الأولى والثانية والثالثة، وكان يستشهد بأشعار مجهولة القائل.

٧\_ يلاحظ على أبي حيان في كتاب الارتشاف عنايته الكبيرة بالسماع، وقد عدّه الأصل الأول وعليه المعولُّ والحجة في إثبات القواعد، فإن اجتمع القياس والسماع اختار السماع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

### المصادر والمراجع

#### أولاً. الكتب

١. الإحاطة في أخبار غرناطة: أبو عبد الله محمد بن عبد الله ن سعيد السلماني اللوشاني الأصل

الغرناطي الأندلسي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت ٧٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية \_ بيروت،

ط١، ١٤٢٤هـ.

٢. ارتشاف الضرب من لسان العرب: ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أنير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق الدكتور رجب عثمان محمد والدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.
٤. الاقتراح في أصول النحو وجدله: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: الدكتور محمود فجال، دار القلم \_ دمشق، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٥. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار الكتاب العربي \_ بيروت، د.ب.ت.
٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
٧. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨. التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: ابو حيان الأندلسي، تحقيق: حسن هندواي، دار القلم - دمشق، ط١، د.ب.ت.
٩. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢ هـ)، تحقيق: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
١٠. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: محمد بن مصطفى الخضري.
١١. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: ابو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت ١٢٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢. ديوان جميل بثينة: أو عمرو جميل بن عبد الله بن معمر العذري القضاعي (ت ٨٢ هـ - ٧٠١ م)، دار صادر \_ بيروت.
١٣. ذيل تذكرة الحفاظ: أبو المحاسن شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت ٧٦٥ هـ)، دار الكتب العلمية \_ بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٤. الرد على النحاة: ابو العباس احمد بن عبد الرحمن بن محمد، ابن مضاء، ابن عمير اللخمي القرطبي (ت ٥٩٢ هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد ابراهيم البناء، دار الاعتصام، ط١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٥. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ "كاتب جلبي" وبـ "حاجي خليفة" (ت ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين إيغور، مكتبة إرسیکا \_ استانبول، ٢٠١٠ م.
١٦. الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه: الدكتورة خديجة الحديثي، مطبوعات جامعة الكويت، د.ب.ت، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

١٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العسكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق \_ بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٨. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي (ت ٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٩. شرح تسهيل الفوائد: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي (ت ٦٧٢هـ)، حققه الدكتور عبد الرحمن السيد، والدكتور محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٠. شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»: محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت ٧٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٨هـ.
٢١. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهرى، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢. شرح الكافية الشافية: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٣. شرح كتاب سيبويه: ابو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت ٣٦٨هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٤. رح المفصل: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلى، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت ٦٤٣هـ)، قدم له الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية \_ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٥. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر \_ القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٦. العين: ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٧. فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعجمات والمشیخات والمسلسلات: محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسنى الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي \_ بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
٢٨. الكتاب: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور



- لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.
٣٠. ما يجوز للشاعر في الضرورة: أبو عبد الله محمد بن جعفر القزاز القيرواني التميمي (ت ٤١٢هـ)، تحقيق: الدكتور رمضان عبد التواب، والدكتور صلاح الدين الهادي، دار العروبة - الكويت، بإشراف دار الفصحى بالقاهرة.
٣١. المساعد على تسهيل الفوائد: بهاء الدين بن عقيل، تحقيق: د. محمد كامل بركات، جامعة أم القرى (دار الفكر، دمشق - دار المدني، جدة)، ط١، (١٤٠٠ - ١٤٠٥ هـ).
٣٢. المسائل البصريات: أبو علي الفراسي (ت ٣٧٧ هـ)، تحقيق الدكتور محمد الشاطر أحمد محمد أحمد، مطبعة المدني، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٠٨٥م.
٣٣. المسائل الحليبات: أبو علي الفارسي، تحقيق: د. حسن هندواي، الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٤. معاني القرآن للأخفش: لأبي الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٣٥. معاني القرآن المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، ط١.
٣٦. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
٣٧. معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ: الدكتور محمد محمد محمد سالم محيسن (١٤٢٢هـ)، دار الجيل - بيروت، ط١، ١٤١٢ - ١٩٩٢م.
٣٨. معجم محدثي الذهب: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: الدكتور روحية عبد الرحمن السويقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٣٩. المفصل في صنعة الإعراب: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، ط١، ١٩٩٣.
٤٠. المقتضب: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمية، عالم الكتب - بيروت.
٤١. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عاس، دار صادر - بيروت، عدة طبعات.
٤٢. نكت الهميان في نكت العميان: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٤٣. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندواي، المكتبة التوفيقية - مصر.



٤٤. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

### ثانياً: رسائل ماجستير

١. ظاهرة المنع في النحو العربي: رسالة ماجستير الطالب مازن عبد الرسول سلمان ابراهيم الزبيدي، اشراف الأستاذة الدكتورة خديجة الحديثي، جامعة المستنصرية كلية التربية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- (١). ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني: ١٣، ومعجم الذهبي: ١٧٩، وكشف الظنون لحاجي خليفة: ١٥٣٩ / ٢.
- (٢). ينظر: نكت الهميان في نكت العميان للصفدي: ٢٦٧، ونفح الطيب: ٥٤١ / ٢، وشذرات الذهب: ١٤٦ / ٦.
- (٣). ينظر: نفح الطيب: ٥٥٩ / ٢.
- (٤). ينظر: بغية الوعاة: ٤٩١ / ١ - ٤٩٢، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة: ٨ / ٢.
- (٥). اللبلي: نسبة إلى لبلة وهي بلدة في الأندلس غربي قرطبة. ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو لفيروز آبادي: ٨٧.
- (٦). ينظر: الإحاطة في اخبار غرناطة: ٧٧ / ١، وغاية النهاية في طبقات القراء: ٧٧ / ١ - ٧٨.
- (٧). ينظر: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ لمحمد سالم محيسن: ١٤٦ / ٢.
- (٨). ينظر: المصدر نفسه: ١٤٩ / ٢.
- (٩). ينظر: الوافي بالوفيات: ١٧٥ / ٥، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٥ / ١٠، والأعلام: ٣١٥ / ٢.
- (١٠). ينظر: نكت الهميان: ٢٦٩ - ٢٧٠، ومعجم حفاظ القرآن: ١٥٣ / ٢ - ١٥٧.
- (١١). العين (ع ن م): ١٦٣ / ٢.
- (١٢). يُنظر: ظاهرة المنع في النحو العربي (رسالة ماجستير): ٢٤.
- (١٣). المصدر نفسه: ١٧.
- (١٤). الاقتراح في أصول النحو: ٤٧.
- (١٥). الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه: ٢٨٩.
- (١٦). ارتشاف الضرب: ١٠٤٨ / ٢.
- (١٧). ينظر: الكتاب: ١٦١ / ٣.
- (١٨). المصدر نفسه: ٣٩٠ / ١.
- (١٩). ديوانه: ١٠١.
- (٢٠). ينظر: شرح الكافية الشافية: ١١٠ / ١.
- (٢١). ينظر: شرح التسهيل: ١٨ / ٤.
- (٢٢). ينظر: ارتشاف الضرب: ١٠٤٨ / ٢.
- (٢٣). همع الهوامع: ٣٤٢ / ١.
- (٢٤). ارتشاف الضرب: ١١٤٣ / ٣.
- (٢٥). ينظر: الكتاب: ١٠٢ / ٣.
- (٢٦). المصدر نفسه: ١٠٢ / ٣ - ١٠٣.
- (٢٧). المصدر نفسه: ١٣٨ / ١.
- (٢٨). المفصل في صنعة الإعراب: ٤٧.
- (٢٩). ينظر: شرح المفصل: ٢٥٢ / ١.
- (٣٠). ينظر: الكافية في علم النحو: ١٦.
- (٣١). شرح التسهيل: ٣٢٨ / ١.
- (٣٢). ينظر: ارتشاف الضرب: ١١٤٣ / ٣، والمساعد: ٢٤٦ / ١.
- (٣٣). معاني القرآن: ١٣٢ / ١.
- (٣٤). ديوانه: ٨٤.
- (٣٥). ينظر: الرد على النحاة: ٩٦.
- (٥٧). معاني القرآن: ٨٧ / ١.

- (٣٧). معاني القرآن: ٢ / ٤١٠.
- (٣٨). معاني القرآن و اعرابه: ٤ / ٣٣٨\_٣٣٩.
- (٤٠). ارتشاف الضرب: ٣ / ١٢٨٦.
- (٤١). الكتاب: ٣ / ١٢٤.
- (٤٢). ينظر: المقتضب: ٢ / ٣٤٣.
- (٤٣). شرح كتاب سيويه: ٣ / ٣٤١.
- (٤٤). المسائل الحلييات: ٢٥٢.
- (٤٥). ينظر: معاني القرآن للفراء: ٢ / ٤١.
- (٤٦). ينظر: المصدر نفسه: ٢ / ٢٠٧.
- (٤٧). البيت بلا نسبة في المصدر نفسه: ٢ / ٤١، وهمع الهوامع: ١ / ١٣٥، وما يجوز للشاعر في الضرورة: ٢٤٠.
- (٤٨). ينظر: ارتشاف الضرب: ٣ / ١٢٨٧، وتمهيد القواعد: ٣ / ١٣٨٤ (لم أهدت لرأي الفراء فيما لدي من مصادره).
- (٤٩). ينظر: المسائل الحلييات: ٢٥١، والمفصل في صنعة الإعراب: ٤٠٠ (لم أهدت إلى رأيه فيما لدي من مصادره).
- (٥٠). ينظر: ارتشاف الضرب: ٣ / ١٢٨٦\_١٢٨٧، وتمهيد القواعد: ٣ / ١٣٨٤.
- (٥١). ارتشاف الضرب: ٣ / ١٥٣٢.
- (٥٢). ينظر: المصدر نفسه: ٣ / ١٥٣٢.
- (٥٣). شرح كتاب سيويه: ٣ / ٩١.
- (٥٤). ينظر: المصدر نفسه: ٣ / ٩١.
- (٥٥). ينظر: المسائل البصرييات: ٢ / ٧٨٤.
- (٥٦). التذييل والتكميل: ٨ / ٣٠٦ (لم أهدت إلى رأي الرماني فيما توفر لدي من مصادره).
- (٥٧). ينظر: تسهيل الفوائد: ١٠٥.
- (٥٨). ينظر: التذييل والتكميل: ٨ / ٢٤٣.
- (٥٩). ارتشاف الضرب: ٤ / ١٦٤٤.
- (٦٠). الكتاب: ٣ / ١١٠.
- (٦١). المصدر نفسه: ٣ / ١٣.
- (٦٢). ينظر: شرح التسهيل: ٤ / ٢٢، وتمهيد القواعد: ٨ / ٤١٣٥، والمساعد: ٣ / ٦٥، وشرح الأشموني: ١ / ٣٣٦، وحاشية الصبان: ٣ / ٤١٦ حاشية الخصري: ٣ / ٤٦، والنحو الوافي: ٤ / ٣٠٠.
- (٦٣). ينظر: شرح التسهيل: ٤ / ٢٢، وتمهيد القواعد: ٨ / ٤١٣٥.
- (٦٤). لم أهدت إلى قائله، من شواهد شرح التسهيل: ٤ / ٢٢، وارتشاف الضرب: ٤ / ١٦٤٤.
- (٦٥). ينظر: تمهيد القواعد: ٨ / ٤١٣٥.
- (٦٦). ينظر: ارتشاف الضرب: ٤ / ١٦٤٤، والمساعد: ٣ / ٦٥.

## أحكام الأجنة المجمدة دراسة فقهية

م.د. أحمد حسن محسن

تدريسي في الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

Emil: [ahmedhmohalgburi@aliraqia.edu.iq](mailto:ahmedhmohalgburi@aliraqia.edu.iq)

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالرَّحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَحِيمًا

سورة النساء: (الآية ١).

وبعد: فنظرة للتقدم الكبير الذي نراه في المجال الطبي في هذا العصر، فقد ظهرت أنواع من الاستطبابات تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، ومنها ما يعرف (بالبنوك الطبية) حيث يتم فيها تخزين ما يحتاج إليه من أعضاء الإنسان لأجل استخدامها وقت الحاجة إليها، ومن أشهر هذه البنوك: بنوك الدم وبنوك العيون وبنوك المنى.

ولا بدّ للتوصل إلى الحكم الشرعي لما يتعلق بهذه البنوك من معرفة حقيقتها وواقعها وأهدافها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

قال الإمام ابن القيم<sup>(١)</sup>: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستتباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله (ﷺ) في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده واستقرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً<sup>(٢)</sup>، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والنقطة فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله (ﷺ)<sup>(٣)</sup>.

وهذا البحث الذي بين أيدينا لا يخرج عن هذين النوعين من الفهم، حيث يحتاج إلى فهم الواقع أولاً، ثم فهم الواجب ثانياً.

لذا قد يبسط الكلام في بعض مباحثه في أمور طبية أو فنية ذات علاقة بموضوعه حسب الخطة المرسومة، بغية الإحاطة - قدر المستطاع- في فهم الواقع. إذ فهم حكم الله تعالى الذي هو الغاية المطلوبة والأمنية المنشودة، مترتب على الإحاطة بهذه الأمور الطبية أو الفنية.

لذا فقد بذلت جهدي واستقرغت وسعي للتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية، عبر نوعي الفهم آنفي الذكر، فما أصبت فيه فالحمد لله وهو من توفيقه، وما أخطأت فيه فإني أرجو الله ألا يحرمني أحد الأجرين.

وجهدني هذا الذي بذلته في إعداد هذا البحث، لم يقتصر على الكتب والمراجع الشرعية بأنواعها المختلفة، بل تعداها إلى الكتب والمراجع الطبية المتنوعة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل رجعت أيضا إلى المجلات الدورية.

ولم تكفني كل تلك المصادر الإعداد هذا البحث بل استعنت كثيرا بمواقع الشبكة الإلكترونية (الإنترنت) والتي سهلت عليّ الكثير الكثير.

### أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دعنتني إلى اختيار هذا الموضوع:

١. كون هذا الموضوع جامع بين الكتابة في الفقه الإسلامي المقارن، وبين فقه النوازل والوقاعات.
٢. قلة البحوث العلمية التي تبين الحكم الشرعي في مسائل نوازل الطب.
٣. عدم وجود رسالة علمية تجمع شتات هذا الموضوع، حسب علمي.
٤. أن من أخطر البحوث التي يقوم بها الناس اليوم هو ما يتعلق بالبحوث التي تخص بدن الإنسان وعرضه ونسله، وهما من الضروريات التي جاءت الشرائع بحفظها، فأحببت أن أبحث في هذه المواضيع بين الأحكام الشرعية والضوابط المرعية في مثل هذه الوقاعات، ليكون الطبيب والمريض على بصيرة من أمر دينه.
٥. انتشار وشيوع البنوك الطبية، وبذل الأموال الطائلة في سبيلها، مما يستدعي البحث عن الحكم الشرعي لهذه البنوك، والآثار المترتبة على إنشائها.

وفي الختام فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من زلل فمن نفسي، والشيطان، واستغفر الله منه.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

### المبحث الأول

#### الاجنة وماهيتها.

#### المطلب الأول

#### تعريف الاجنة.

تعريف الاجنة لغة:

الاجنة لغة: جمع جنين ويجمع أيضا على أجنن<sup>(٤)</sup>، والجيم والنون أصل حد، وهو الستر والتستر<sup>(٥)</sup>، والجنين هو الولد ما دام في بطن أمه<sup>(٦)</sup>، سمي بذلك لاستتاره في بطن أمه<sup>(٧)</sup>.

إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم<sup>(٨)</sup> سورة النجم: (الآية ٣٢). معناه: (هو أعلم بأحوالكم وقت كونكم أجنة، والاجنة جمع جنين، وهو الولد ما دام في البطن، سمي بذلك لاجتئانه

أي: استتاره؛ ولهذا قال: إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم<sup>(٩)</sup> فلا يسمى من خرج عن البطن جنينا<sup>(١٠)</sup>).

#### تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء:

أما الجنين في اصطلاح الفقهاء، فقد اختلفوا فيه:

فهو عند الحنفية: ما استبان خلقه أو بعض خلقه، وأما ما لم يستين منه شيء من خلقه فليس بجنين، إنما هو مضغة<sup>(١١)</sup>.

**وعند المالكية:** ما يعرف أنه حمل، وإن لم يكن مخلقة، ولو كان مضغة أو علقة أو دما مجتمعة منعقدة، أما النطفة فليست بشيء<sup>(١٢)</sup>.

**وعند الشافعية:** ما بدأ فيه التخطيط والتخليق، ولو كان مضغة لا تدركها إلا القوابل، أو قلنا: إنه أصل آدمي ولو بقي لتصور<sup>(١٣)</sup>.

**وأما عند الحنابلة فهو:** ما كان في صورة الأدمي أو بعضها، أو ما كان مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، وأما إذا شهد أن مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فليس بجنين على الصحيح<sup>(١٤)</sup>.

### تعريف الجنين في اصطلاح الأطباء:

أما تعريف الجنين عند الأطباء، فقد اختلفوا فيه أيضا:

١. فيطلق بعضهم الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني، بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة<sup>(١٥)</sup>.

٢. يعرفه بعضهم بأنه: ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن، وبعد ذلك يدعى بالحمل<sup>(١٦)</sup>.

٣. مرحلة الجنين هي عبارة عن مرحلة من مراحل الحياة الرحمية، والحياة الرحمية تتكون من: ١- البيضة الملقحة. ٢- العلقة. ٣- المضغة غير المخلقة. ٤- المضغة المخلقة. ٥- الجنين.

ومرحلة الجنين تمتد من بداية الشهر السابع إلى بداية الشهر العاشر القمري<sup>(١٧)</sup>.

٤. هو ما تجنه الرحم في الثلاثة الأشهر الأولى من الحمل، والذي يولد باستتمام مدة الحمل، وفي أثناء الأشهر الأخيرة من الحمل يسمى بالحمل<sup>(١٨)</sup>.

٥. ومن خلال التعريفات الطبية السابقة للجنين نجد عند الأطباء أن مرحلة البيضات الملقحة مرحلة سابقة لمرحلة الجنين، وتختلف عنها.

٦. ومن هذا العرض السابق نجد الفرق الواضح بين (البيضات الملقحة)، و(الجنين)، فمرحلة البيضات الملقحة قبل مرحلة الأجنة.

وعليه فالصحيح إطلاق اسم (بنك البيضات الملقحة) على هذا النوع من البنوك لا (بنك الأجنة)، والله أعلم.

### المطلب الثاني

#### تعريف بنك البيضات الملقحة.

تعريف هذا البنك، فقد عرف بأنه:

١. عبارة عن مخازن (أو حضانات أو أجهزة) يتم الاحتفاظ فيها بالأجنة<sup>(١٩)</sup> التي بلغت الأشواط الأولى من نموها (انقسمت إلى ٤-٨ خلايا جنينية) وذلك داخل ثلاجات خاصة، وفي سوائل خاصة (مثل النتروجين السائل) تحفظ عليها حياتها، مع إيقافها عن الانقسام، إلى حين تستخدم مرة أخرى<sup>(٢٠)</sup>.

٢. براد أو ثلاجة أو غرفة كيميائية صغيرة، يستخدم لغرض التبريد فيها النتروجين السائل<sup>(٢١)</sup>.

٣. هو المركز أو المؤسسة التي تقوم بحفظ البيضات المخصبة إلى حين طلبها، إما لإجراء التجارب عليها، أو لعمل إخصاب طبي مساعد<sup>(٢٢)</sup>.

٤. هي أماكن لحفظ الأمشاج فترة زمنية لحين استخدامها<sup>(٢٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك



توسع نطاق عمليات التلقيح الاصطناعي، وأقبل الكثيرون عليها، وزادت مراكزه وانتشرت، وكما ذكرنا سابقا أن هذه العمليات تقوم على إعطاء المرأة الأديوية المنشطة والمحرضة للتبييض، لأجل الحصول على أكبر عدد من البيضات.

فأدى الحصول على عدد وافر من البيضات إلى وجود فائض كبير منها، ولما لم تتجح عملية تجميد هذه البيضات إلا مؤخرًا، وكان نجاحها بنسبة ضئيلة جده، قام العلماء بتلقيح هذه البيضات وتنميتها حتى تصل إلى (٤-٨) خلايا، ثم تبريدها وتجميدها، وهو ما يعرف ببونوك الأجنة، أو على الصواب - كما بيّننا -: بونوك البيضات الملقحة<sup>(٢٤)</sup>.

ويذكر أنه في مركز واحد من مراكز التلقيح الاصطناعي أجريت عمليات طفل الأنابيب لـ (٣٢) امرأة، نتج عنها (١٢٠٨) بيضة ملقحة أودعت في البونوك.

أما بالنسبة لأول بنك للبيضات الملقحة تم إنشاؤه، فقد وقفت على الأقوال الآتية:

**القول الأول:** بدأ وضع الأجنة الإنسانية في البونوك عام ١٩٧٦م، تحت إشراف مستشفى (أولد هام دستراك هوسبيتال)<sup>(٢٥)</sup>.

**القول الثاني:** أول بنك للأجنة المجمدة في العالم أنشأه العالم المصري الدكتور سعد حافظ في نيويورك سنة ١٩٨٣م<sup>(٢٦)</sup>.

أما بالنسبة لبنك البيضات غير الملقحة، فهل تم إنشاء بنك لها أم لا؟

هذه البونوك حتى الآن لم توجد حسب اطلاعي، لذلك يقول أحد الأطباء<sup>(٢٧)</sup>: (في الوقت الحالي، ليس هناك "بنك للبيضات" مثل بنك المني ... البيضات عبارة عن خلايا يصعب حفظها جدا من خلال عملية التجميد، ونسبة نجاح حفظها منخفض جدا، لذلك البيضات الطازجة يجب أن تكون مستعملة في أي محاولة من محاولات التلقيح الاصطناعي).

### المبحث الثاني

#### حكم انشائها وأهميتها

#### المطلب الأول

#### أولاً: وسائل الحفظ فيه

طريقة حفظ البيضات الملقحة لا تختلف كثيرا عن طريقة حفظ الحيوانات المنوية بطريقة التجميد، فتوضع في أوان طبية خاصة، ويستخدم لغرض التبريد فيها النتروجين السائل، تحت درجة (١٩٩) درجة تحت الصفر، إلا أن البيضات الملقحة توضع في تركيز خاص من الجلسرين مختلطة بوسط سائل، ثم يتم تبريدها حتى درجة منخفضة جدا حتى يتم توقف كل نشاط حيوي في الجنين فتتوقف عن الانقسام طوال المدة التي يتم حفظها فيه<sup>(٢٨)</sup>.

#### ثانياً: المحاذير المتوقعة من استعمالها

إن المحاذير المتوقعة من استعمال هذه البونوك متعددة نذكر منها الآتي:

١. بيع البيضات الملقحة الفائضة لمن يعانون من العقم أو التنازل عنها<sup>(٢٩)</sup>.
٢. لا يؤدي إلى ما يسمى باستتجار الأرحام، فتتفرغ مجموعة من النساء فقط للحمل، وذلك بأخذ الأجنة الجاهزة من البنك، كما يصنع حالياً بالأبقار والخيول والكلاب<sup>(٣٠)</sup>.
٣. استخدام الأجنة الفائضة من أجل البحث العلمي لمعرفة الكثير من الأمراض<sup>(٣١)</sup>.
٤. التخلص من هذه البيضات الملقحة المجمدة، عن طريق إتلافها<sup>(٣٢)</sup>.

٥. استخدام الأجنة المجمدة للعلاج عن طريق نقل الأعضاء، فإن الأنسجة الجنينية قابلة للنمو، وفي نفس الوقت لا يرفضها الجسم بنفس السرعة التي يرفض بها الأنسجة البالغة والنامية<sup>(٣٣)</sup>.

### المطلب الثاني

#### حكم إنشائها

اختلف المعاصرون من العلماء في حكم إنشاء هذه البنوك على النحو الآتي:  
القول الأول: المنع من إنشائها، وهو ما ذهب إليه أغلب المعاصرين<sup>(٣٤)</sup>، وبه صدرت فتوى من دار الفتوى المصرية<sup>(٣٥)</sup>.

وهو المفهوم من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٣٦)</sup>، في قراره الآتي ما نصه:  
١. في ضوء ما تحقق علمية من إمكان حفظ البويضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تقاديه الوجود فائض من البويضات الملقحة.

٢. إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه، تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي<sup>(٣٧)</sup>.

القول الثاني: الجواز بشرط حسب التفصيل الآتي:

#### الفريق الأول: يجوز بالشروط الآتية:

١. أن يشرف على تلك الأجنة جهة طبية موثوقة علمية ودينية.  
٢. إصدار قانون ينظم هذه العملية.  
وعليه قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية<sup>(٣٨)</sup>  
الفريق الثاني: يجوز إنشاء هذه البنوك في حالتين:

١. إذا كان إنشاؤه بغرض البحث الطبي والعلمي، فيشترط أن يكون المنى لزوج معين والبيضة لزوجة معينة، وموافقتهما على ذلك، وأن يتسلما الجنين الناتج إذا خرج.  
٢. إذا كان الغرض حضانة نطفة الزوج للاتحاد ببيضة الزوجة، لإنتاج الجنين داخل الحضانة بالبنك، وذلك لوجود عذر باعتبار الحضانة المكان الملائم للإخصاب؛ لأنه علاج لمرض<sup>(٣٩)</sup>.

#### الفريق الثالث: يجوز بشروط أهمها:

١. وجود الضرورة القصوى لإجراء هذه التقنية.  
٢. أن يكون مصدر البيضة الملقحة: حيوان منوي وبيضة لزوجين يربطهما زواج شرعي.  
٣. أن لا تطول فترة التجميد؛ خشية وقوع طلاق، أو وفاة الزوج أثناء الحفظ<sup>(٤٠)</sup>.  
❖ أدلة القول الأول القائل بحرمة إنشاء هذه البنوك:

١. الاحتياط للأنساب؛ لأن الاحتفاظ بها يؤدي إلى اختلاط الأنساب عمداً أو سهواً<sup>(٤١)</sup>.  
الرد على هذا الاستدلال: أن القائلين بجواز إنشاء هذه البنوك قد شرطوا له اتخاذ الاحتياط اللازمة لعدم حدوث اختلاط في الأنساب.

٢. لاحتمال استعمال اللقيحة استعمالاً محرمة، في حال موت الزوجين أو أحدهما<sup>(٤٢)</sup>.  
والرد على هذا الاستدلال: كسابقه.

٣. لما تستلزمه هذه العملية من كشف عورة المرأة للأجنبي دون حاجة<sup>(٤٣)</sup>.  
والرد على هذا الاستدلال: أن عدم وجود الحاجة ليس في كل الحالات، وتوجد حالات تتحقق فيها الحاجة، كما سبق ذكره في دواعي إنشاء هذه البنوك.

٤. في تجميد هذه البيضة الملقحة حبس للحياة عن مواصلة نموها حتى تصل إلى الغاية المقدره لها، وهذا الحبس غير جائز، إذ لا يوجد له مبرر شرعي<sup>(٤٤)</sup>.  
الرد على هذا الاستدلال: أنه في بعض الحالات لها ما يبررها شرعاً، وهي التي تستدعي حفظ البيضات الملقحة مجمدة.

٥. لما في ذلك من الشر المستطير على نظام الأسرة<sup>(٤٥)</sup>.  
الرد على هذا الاستدلال: أنه يتحقق هذا الشر المستطير في حالة عدم الضبط بالشروط المذكورة، وأما مع اشتراط ما ذكر فلا.

٦. ولأن التجميد ما زال في مرحلة التجارب، ولم يستطع الطب تحديد آثاره الجانبية على الطفل<sup>(٤٦)</sup>.  
الرد على هذا الاستدلال: أن هذا كان في البداية، أما الآن وبعد مضي فترة من الزمن فلا، لذا يقول أحد الأطباء<sup>(٤٧)</sup>: (وبمراقبة هذه الأجنة<sup>(٤٨)</sup> بعد إرجاعها وعند حدوث حمل لم يلاحظ وجود نسبة زائدة من التشوهات أو المشاكل الأخرى إذا حدث بمشيئة الله)<sup>(٤٩)</sup>.

٧. للمحاذير المترتبة على عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي<sup>(٥٠)</sup>.  
الرد على هذا الاستدلال: قد سبق في حكم التلقيح الاصطناعي.

٨. ولأن احتمال وفاة أحد الزوجين أو كلاهما قائم بعد تلقيح البيضة التي كانت ستموت بموت الأم لو أنها كانت داخل رحمها<sup>(٥١)</sup>.  
الرد على هذا الاستدلال: أن القائلين بجواز إنشاء هذه البنوك يوجبون إتلاف هذه البيضات بوفاة أحد الزوجين، فلا محذور حينئذ.

#### ❖ أدلة القول الثاني القائل بجواز إنشاء هذه البنوك بشروط:

- وجود الحاجة إلى إنشاء مثل هذه البنوك، كما سبق بيانه في دواعي إنشاء هذه البنوك.  
الترجيح: بعد هذا العرض للأقوال وأدلتها، فإني أرى أن الراجح - والعلم عند الله تعالى - ما يأتي :  
أنه لا يجوز إنشاء بنوك للبيضات الملقحة في الحالات التي لا يجوز حفظ البيضات الملقحة فيها، مثل إنشاء بنوك يكون فيها ما يعرف بالحساب العام.  
ويجوز إنشاء مثل هذه البنوك في الحالات التي يجوز حفظ البيضات الملقحة فيها، لمثل من كانت حالته بحاجة إلى ذلك لتسهيل عملية إعادة التلقيح، وتقليلاً من المشاكل التي قد تتعرض لها المرأة من جراء أخذها الأدوية المنشطة والمحفزة للبيضات، ومن جراء التظهير وسحب البيضات مع التخدير الكامل.  
وأن يكون إنشاؤها مشروطاً بالشروط التي تضبط عمل هذه البنوك، وتمنع اختلاط الأنساب، ووقوع المحاذير المترتبة على إنشائها .  
أما أدلة التحريم التي ذكرها أصحاب القول الأول فإنه مع وجود تلك الشروط الجواز إنشاء هذه البنوك، فإن ما ذكروه من الأدلة لا ينطبق عليها، كما يمكن بتلك الشروط تلافي المحاذير المترتبة على إنشائها.  
كما أنه لا يجوز حفظ البيضات الملقحة بشكل الحساب الخاص أيضاً دون سبب، أو لمجرد توقع الحاجة إليها بعد زمن.

أما حفظ البيضات الملقحة لأجل إجراء التجارب عليها، ولأجل استخدامها في نقل الأعضاء، فهو أمر جائز لما سيأتي تربيحه من جواز إجراء التجارب عليها وجواز استخدامها في زرع الأعضاء. والله تعالى أعلم.

#### المطلب الثالث

الأحكام الفقهية للأثار المترتبة عن وجود بنك البيضات الملقحة

**المسألة الأولى: في التجارب والدراسات التي تجري على البيضات الملقحة.**

باننتشار مراكز التلقيح الاصطناعي، وتزايد عددها يتزايد عدد البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، والتي كان مصيرها أن تحفظ في البنوك، كما سبق بيانه، فأصبحت البيضات الملقحة متوفرة بين أيدي العلماء، ولا حاجة إليها، بل هي فائضة عن الحاجة، وكثيرا ما تلف بعد فترة معينة. كما أنه قد كشفت التجارب الطويلة من أن النتائج والملاحظات في أجنة الحيوانات قد لا تكون بالضرورة مطابقة لما يحدث في الإنسان بل قد لا تصق على الإنسان. لهدين الأمرين السابقين نظر العلماء إلى هذه الأجنة نظرة جديدة، ألا وهي نظرة الاستفادة منها في إجراء التجارب والتحليل الطبية المختلفة، ومن هذه التجارب والدراسات ما يأتي:

١. معرفة سبب فشل حفظ البيضات الملقحة المعادة إلى داخل الرحم في العلق (٥٢)
٢. دراسة طرق حفظ هذه البيضات الملقحة، حتى يستفاد منها في مرات قادمة (٥٣).
٣. إجراء البحوث اللازمة للتأكد من أن الفترة الطويلة من التجميد ثم التدفئة لم تحدث خلا في هذه البيضات الملقحة، والذي ربما يؤدي إلى تشوهات خلقية (٥٤).
٤. استخدامها في بحوث وتجارب علاج العقم وعدم الخصوبة، والتي منها دراسة حالات الإجهاض المتكرر الذي قد يكون نتيجة لقصور في جينات البيضة الملقحة التي تتحكم في عوامل النمو أو عوامل العنق في جدار الرحم (٥٥).
٥. دراسة الصفات الوراثية في الحمض النووي (DNA) في البيضة الملقحة، التشخيص الأمراض الوراثية، لمحاولة علاجها في المستقبل (٥٦).

**المطلب الرابع****أهمية معرفة أطوار الجنين وما يترتب عليها من حكم**

أن لهذه المعرفة الدقيقة لأطوار تخلق الإنسان، التي ذكرت في آيات من كتاب الله تعالى، وفي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وما تلاها من معرفة العلماء ورصدهم لكثير من الدقائق والتفاصيل في خلق الإنسان، فقد اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد بداية الحياة الإنسانية للجنين، على عدة أقوال. وقبل ذكر هذه الأقوال، لا بد من بيان الفرق بين الحياة المطلقة من وصف الإنسانية، والحياة الإنسانية: أما الحياة المطلقة من وصف الإنسانية فإن أغلب العلماء المعاصرين يسلمون بوجود تلك الحياة في الجنين من لحظة تلقيح الحيوان المنوي للبيضة، بمعنى أن البيضة الملقحة فيها حياة وليست ميتة، إلا أنهم اختلفوا في تسمية تلك الحياة، فبعضهم يسميها (حياة حيوانية)، وبعضهم يسميها (حياة نباتية)، وغيرهم يسميها (حياة خلوية)، ومنهم من يسميها (الحياة الأولى)، بينما اكتفي البعض بأن يسميها (حياة) بدون أي قيد (٥٧). وليس الخلاف في هذا، وإنما الخلاف في بداية الحياة الإنسانية، وهذه هي الأقوال في المسألة:

**القول الأول:** أن بداية الحياة الإنسانية من بداية تلقيح الحيوان المنوي للبيضة (٥٨).

وهو قول بعض المعاصرين من فقهاء (٥٩) وأطباء (٦٠).

**القول الثاني:** بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح (٦١).

وهو بالجملة قول جمهور المعاصرين (٦٢)، مع الخلاف بينهم في الوقت الذي تنفخ فيه الروح (٦٣).

**القول الثالث:** الحياة الإنسانية تبدأ من وقت علق البيضة الملقحة في الرحم (٦٤).

وهو قول لبعض الأطباء، تبعهم عليه بعض الفقهاء (٦٥).

وقد حاول بعض الفقهاء الجمع بين هذا القول، والقول القائل بأن بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح، بان يكون وقت العلوق، هو وقت نفخ الروح.

إلا أنه لا يمكن ذلك؛ لأن العلوق يكون في اليوم السابع، ولا قائل بأن نفخ الروح يكون في ذلك اليوم .

**القول الرابع:** بداية الحياة الإنسانية تكون عند اكتمال تكوين المخ، وابتدائه في تأدية وظائفه المعروفة، وذلك في الأسبوع الثاني عشر من وقت تخصيب البويضة، أو ثلاثة شهور تقريبا (٦٦).

وبه يقول بعض الأطباء (٦٧).

### قرار المجمع الفقهي

**قرار المجمع الفقهي في دورته المنعقدة في جدة بتاريخ (٢٧/٤/٢٠١٠م) رقم الفتوى ١٧٠ ما نصه:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله بعد الاطلاع على ما وصلت إليه يدي من بحوث طبية وفقهية في هذا الموضوع؛ أذكر هنا ما كان من نقاش بين الفقهاء عندما بحثوا موضوع أطفال الأنابيب، فقد عارضه بعضهم لأسباب منها:

١. ما فيه من كشف العورة المغلظة للمرأة عدة مرات، وفي أكثر الأماكن حرجا، ولأمر لا تتوقف عليه حياة المرأة.

٢. استخراج المني من الرجل بغير الطرق المباحة وهو الجماع الجائز شرعا. وقد قال الله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) المؤمنون ٥-٧ ولذا حرم الاستمناء وإن استهتر به بعضهم اليوم، فإن كثرة وقوع الحرام لا تجعله مباحا .

٣. الخشية من اختلاط الأنساب خلال عملية تحضير ماء الرجل وبويضة المرأة التلقيح، ووقوع هذا بسبب الخطأ وارد، واحتماله عمداً يسبب فساد الذمم وارد أيضاً، فقد فسدت الذمم لدرجة أن كل الدول تشكو من الفساد، وتشكل هيئات المحاربتة، فيخشى من استبدال ماء الزوج أو بويضة المرأة بناء على طلب أحد الزوجين، أو رغبة من الطبيب في إظهار مقدرته على علاج العقم، مما يجلب له الشهرة والثروة .

ومع ذلك أقرت الأكثرية عملية أطفال الأنابيب مراعاة لرغبة الإنسان في الإنجاب، والتي تعد قريبة من رغبته في الحياة، وحفظ الحياة إحدى الضرورات الخمس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى خوفاً من إجرائها خارج البلدان الإسلامية، حيث لا تراعي الاعتبارات الشرعية، لكن شرط المجيزون لهذه العملية اتخاذ الاحتياطات الصارمة لمنع اختلاط الأنساب، وأن يكون تجنب المحاذير الأخرى حسب الإمكان؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها.

أما قضية حفظ البويضات الملقحة فله عدة أغراض، منها:

١. حقنها مرة أخرى في رحم الأم إذا فشلت المحاولة السابقة، أي بعد شهر على الأقل من المحاولة السابقة.

٢. حقنها في رحم الأم من أجل حمل جديد إذا نجحت المحاولة السابقة، أي بعد سنتين تقريبا من الحمل الأول.

٣. التبرع بها أو بيعها لامرأة أخرى: وهذا موجود في بعض البلدان .

٤. استعمال البويضات الملقحة في إجراء التجارب الطبية .



وغني عن القول أن الغرض الثالث غير جائز شرعا؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، والغرض الرابع غير جائز؛ لأن الإنسان أكرم عند الله من أن يكون حقل للتجارب، والبويضة الملقحة هي بداية خلق الإنسان

أما الغرض الأول، والثاني فهما موضع النظر:



ولا شك أن بقاء هذه البويضات لمدة شهر فأكثر في أماكن الحفظ يعرضها للاختلاط، سواء كان مقصودا أو غير مقصود، وإذا كانت عملية أطفال الأنابيب أبحاث للضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها، وليس هذا مما تقتضيه الضرورة .

لهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بتحريم تجميد البويضات، بل ما زاد عن الحاجة في عملية أطفال الأنابيب تنزل فتنهتي حياتها، ولا حرج في ذلك إن شاء الله . وإن البحوث التي كتبت، والإحصائيات التي أجريت، تدل على إمكانية اختلاط الأنساب وسهولة أمره في بنوك الأجنة، بل تدل على كثرة وقوعه، وكونه تجارة يتعاطاها بعض الذين لا يخافون الله تعالى، ولا يخشون يوم الحساب. ولهذا يجب الحذر والاحتياط، فنسب الإنسان مهم كروحه بلا شك، وهو مما ميز الله به الإنسان عن الحيوان . لهذا يبدو لي حرمة تجميد الأجنة وإن ترتب على ذلك الألم الذي يصيب الأم من محاولة الإنجاب الجديدة. والله تعالى أعلم، وهو المستعان.


#### الخاتمة

وفي الختام توصلت الى نتائج يمكن أن أوجزها:


- ١ . البحوث التي كتبت، والإحصائيات التي أجريت، تدلّ على إمكانية اختلاط الأنساب وسهولة أمره في بنوك الأجنة، بل تدلّ على كثرة وقوعه.
- ٢ . أفرت الأكثرية عملية أطفال الأنابيب مراعاة لرغبة الإنسان في الإنجاب، والتي تعد قريبة من رغبته في الحياة .
- ٣ . قد اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد بداية الحياة الإنسانية للجنين، على عدة أقوال.
- ٤ . حفظ البويضات الملقحة لأجل إجراء التجارب عليها، ولأجل استخدامها في نقل الأعضاء، فهو أمر جائز لما سيأتي ترجيحه من جواز إجراء التجارب عليها وجواز استخدامها في زرع الأعضاء.
- ٥ . من المحاذير المتوقعة من استعمال هذه البنوك يؤدي إلى ما يسمى باستئجار الأرحام، فتتفرغ مجموعة من النساء فقط للحمل، وذلك بأخذ الأجنة الجاهزة من البنك، كما يصنع حاليا بالأبقار والخيول والكلاب .
- ٦ . طريقة حفظ البويضات الملقحة لا تختلف كثيرا عن طريقة حفظ الحيوانات المنوية بطريقة التجميد.
- ٧ . طريقة حفظ البويضات حتى الآن لم توجد حسب اطلاعي، لذلك يقول أحد الأطباء: في الوقت الحالي، ليس هناك بنك للبويضات.



وهنا يُحفظ المني مجمداً




صورة مكبرة (بالمجهر الإلكتروني) للبيضة وحولها الحيوانات المنوية  
وواحد منها فقط يُقدَّر له تلقيحها




يبدأ انقسام البويضة الملتحة خلال ساعات من عملية الإخصاب  
(صور بالمجهر الإلكتروني)



في الأعلى: صورة للمجهر  
المستخدم في الحقن  
المجهري (ICSI) وهي تقنية  
متطورة تقوم على حقن  
حيوان منوي واحد بواسطة  
المجهر داخل سيتوبلازما  
بويضة المرأة مباشرة كما  
في الصورة التالية:





نجح باحثون في الولايات المتحدة الأمريكية في العام ٢٠٠١ م من بناء أول رقيقة إلكترونية تستطيع أن تنفذ آلياً كل الخطوات المتبعة في التخصيب المجهري، وقد استخدمت بنجاح في حيوانات التجارب، ويتوقع استخدامها في الإنسان قريباً



اليوم تستطيع المرأة بمفردها أو بمساعدة زوجها عمل التلقيح الاصطناعي الداخلي بدون التدخل الطبي، وذلك عن طريق ما ظهر مؤخراً باسم: «التلقيح الذاتي»، أو «التلقيح في البيت». والطريقة سهلة جداً، فما على الراغب بذلك إلا دخول موقع من مواقع الشبكة الإلكترونية الخاصة بذلك لمعرفة الطريقة وطلب التجهيزات اللازمة. والصور أعلاه لبعض هذه التجهيزات

## المصادر

### القرآن الكريم.


١. أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، البار.
٢. الاستفادة من الأجنة المجهضة، للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم.
٣. الاستنساخ والإنجاب، الدكتور كارم غنيم.
٤. الأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة.
٥. بداية الحياة للدكتور محمد الأشقر.
٦. بداية الحياة، للدكتور حسان حتوت.
٧. بدائع الصنائع.
٨. ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة.
٩. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
١٠. جريدة الجزيرة (١٠٩٥١، ص ٢٠).
١١. حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به الدكتور محمد نعيم ياسين.
١٢. الذيل على طبقات الحنابلة.
١٣. زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية.
١٤. زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، الدكتور هاشم جميل عبد الله.
١٥. طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار.
١٦. عصير الهندسة الوراثية بين العلم والدين للدكتور عبد الباسط الجمل.
١٧. فتح القدير، للشوكاني.
١٨. في أحكام الجنين، عمر بن محمد غانم.
١٩. القاموس المحيط.
٢٠. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية.
٢١. لسان العرب، لابن منظور.
٢٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢٣. المسائل الطبية المستجدة، عادل عبد المجيد رسلان.
٢٤. مصير الأجنة في البنوك، الدكتور عبد الله باسلامة.
٢٥. معجم المقاييس في اللغة.
٢٦. مقالة بعنوان أطفال الأنابيب الواقع والمحذور، للدكتور ضياء الجماس.
٢٧. المنتقى للباجي.
٢٨. موقع الشبكة الإلكترونية التالي:  
/article٨.shtml٠١/٢٠٠١online.net/arabic/adam/
٢٩. موقع الشبكة الإلكترونية التالي:  
/article٨.shtml٠١/٢٠٠١online.net/arabic/adam/
٣٠. النهاية لابن الأثير.
٣١. الوسيط، للغزالي.



- (١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، الإمام المعروف، توفي رحمه الله سنة إحدى وخمسين وسبع مائة. ينظر: ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة: (٤٤٧/٢ - ٤٥٢).
- (٢) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر). أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٠/١٣) مع الفتح، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم في صحيحه (١٣٤٣/٣) في كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، كلاهما من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.
- (٣) إعلام الموقعين (١/ ٨٧ - ٨٨).
- (٤) ينظر: لسان العرب (٩٣/١٣)، والقاموس المحيط (٢١٠/٤).
- (٥) معجم المقاييس في اللغة: (ص ٢٠٠).
- (٦) ينظر: معجم المقاييس في اللغة (ص ٢٠١)، ولسان العرب (٩٣/١٣)، والقاموس المحيط (٢١٠/٤)، وفقه اللغة، للتحالبي (ص ١٣٣).
- (٧) ينظر: النهاية لابن الأثير (٣٠٧/١)، ولسان العرب (٩٣-٩٢/١٣).
- (٨) سورة النجم (الآية ٣٢).
- (٩) سورة النجم (الآية ٣٢).
- (١٠) فتح القدير، للشوكاني (١١٣/٥).
- (١١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٤ - ١٢٤) و (٣٢٥/٧)، وحاشية ابن عابدين (٥٩٠/٦)، والبحر الرائق (١٤٧/٤ - ١٤٨).
- (١٢) ينظر: المدونة الكبرى (٣٩٩/١٦)، والمنقى للباقي (٨٠/٨٠٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٢).
- (١٣) ينظر: الوسيط للغزالي (٣٨٢/٦)، والمهذب (٥٥٠٥٤/١٩).
- (١٤) ينظر: المغني (٦٤-٦٣/١٢)، والافتاح (١٥٣/٤)، والانصاف (٤٩٢-٤٩٠/٧).
- (١٥) ينظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به الدكتور محمد نعيم ياسين: (ص ٥٢).
- (١٦) ينظر: المعجم الوسيط (١٤١/١).
- (١٧) ينظر: تطور الجنين وصحة الحامل (ص ١١-١٢).
- (١٨) ينظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (٦٨٥/٥).
- (١٩) الصواب: البيضات الملقحة.
- (٢٠) الاستسناخ والإنجاب للدكتور كارم غنيم (ص ٢٦٣).
- (٢١) ينظر: مصير الأجنة في البنوك للدكتور عبد الله باسلامة (ص ٤٤٥).
- (٢٢) ينظر: بنوك النطف والأجنة: (ص ٢).
- (٢٣) ينظر: عصير الهندسة الوراثية بين العلم والدين للدكتور عبد الباسط الجمل (ص ١٣٣).
- (٢٤) ينظر: أحكام الجنين (ص ٢٥٦-٢٥٧)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي، للبار (ص ٩٧-٩٨)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ١٠١-١٠٢).
- (٢٥) ينظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ١٠١-١٠٢).
- (٢٦) ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، للبار (ص ٩٧-٩٨).
- (٢٧) ينظر: مقالة بعنوان أطفال الأنبوب الواقع والمحذور، للدكتور ضياء الجماس (ص ١٠٩).
- (٢٨) ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، للدكتور البار: (ص ٩٨)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٢/٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١٠/١).
- (٢٩) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٤).
- (٣٠) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٦)، وزرع الأجنة إلى أين (ص ٤١).
- (٣١) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٤)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار (ص ١١١)، وأحكام الجنين (ص ٢٦٠).
- (٣٢) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٤)، والاستسناخ والإنجاب (ص ٢٦٨).
- (٣٣) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب للبار (ص ٤٦٥)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ١١١)، وأحكام الجنين (ص ٢٩٠).

- (٣٤) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، الدكتور هاشم جميل عبد الله (٩٢/٤)، وفي أحكام الجنين، عمر بن محمد غانم (ص ٢٩٢-٢٩٣).
- (٣٥) فتوى دار الفتوى المصرية برقم (٢١٤١).
- (٣٦) في الدورة السادس، جدة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٣٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢١٥٢-٢١٥١/٣).
- (٣٨) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٣٥/١).
- (٣٩) ينظر: المسائل الطبية المستجدة، عادل عبد المجيد رسلان (١٢١٠/١).
- (٤٠) الاستنساخ والإنجاب، الدكتور كارم غنيم (ص ٣٠٥).
- (٤١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ١٥٩-١٦٠)، وأحكام الجنين (ص ٢٦٢-٢٦٣)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢١١٧/٣).
- (٤٢) ينظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٢/٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١٤/١).
- (٤٣) ينظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٣-٩٢/٤٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١/١).
- (٤٤) ينظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٣/٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١٤/١).
- (٤٥) ينظر: أحكام الجنين (ص ٢٩٢).
- (٤٦) ينظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي: (<https://fsu.journals.ekb.eg/article/https://ketabonline.com/ar/books/1/1760244&index=34&page=1/read?part=92601>)، و (<https://ketabonline.com/ar/books/1/1760244&index=34&page=1/read?part=92601>) (١٧٦٥٢٤٤).
- (٤٧) هو الدكتور توفيق جعفر، استشاري أمراض النساء والولادة والعقم.
- (٤٨) والمقصود منها بيضات ملقحة.
- (٤٩) جريدة الجزيرة (١٠٩٥١، ص ٢٠).
- (٥٠) ينظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي: ([www.islam-online.net/arabic/adam/01/2001/article^s.html](http://www.islam-online.net/arabic/adam/01/2001/article^s.html))
- (٥١) ينظر: موقع الشبكة الإلكترونية السابق.
- (٥٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة، للدكتور مامون الحاج علي إبراهيم (ص ١٨١٧)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١١/١).
- (٥٣) الاستفادة من الأجنة المجهضة، للدكتور مامون الحاج علي إبراهيم (ص ١٨١٧)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١١/١).
- (٥٤) المسائل الطبية المستجدة (٢١١/١).
- (٥٥) الاستفادة من الأجنة المجهضة، الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم (ص ١٨١٧)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١١/١)، والاستنساخ والإنجاب (ص ٢٦٥).
- (٥٦) الاستفادة من الأجنة المجهضة، للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم (ص ١٨١٨).
- (٥٧) ينظر: بداية الحياة للدكتور محمد الأشقر (ص ١٢٧).
- (٥٨) ينظر: الحياة الإنسانية (ص ٣٢٥)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص ٩٢).
- (٥٩) وهو قول: الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، في بداية الحياة الإنسانية له، (ص ١٠٩)، والحياة الإنسانية (ص ٢١٩-٢٢٠)، والأستاذ عبد القادر العمارية في بداية الحياة له (ص ١٧٤).
- (٦٠) وهو قول كل من: الدكتور حسان تحوت، في بداية الحياة له (ص ٥٩-٦١)، والدكتور أحمد القاضي، كما في الحياة الإنسانية (ص ٢٠٦).
- (٦١) الحياة الإنسانية (ص ٣٢٥)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص ٩٢).
- (٦٢) وبه يقول من الفقهاء: الدكتور محمد عثمان شبير، كما في الحياة الإنسانية (ص ٢٧٧-٢٧٨)، والدكتور محمد نعيم ياسين، في تحديد بداية الحياة الإنسانية له (ص ١٠).
- (٦٣) فمنهم من ذهب إلى أن نفخ الروح يكون بعد أربعين يوماً، وجمهورهم ذهب على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، ومنهم من لم يحدد متى يكون نفخ الروح.

- (٦٤) ينظر: الحياة الإنسانية (ص ٣٢٥)، وقضايا طبية معاصرة الأم البديلة والأجنة المجمدة السفينان بورقعة (ص ٩٢).
- (٦٥) وهو قول كل من: الدكتور طلعت القصيبي، كما في الحياة الإنسانية (ص ٣١٢)، والدكتور أحمد القاضي في آخر قوله، كما في الحياة الإنسانية (ص ٣٢٤).
- (٦٦) ينظر: بداية الحياة، للدكتور حسان تحوت، (ص ٥٨).
- (٦٧) وهو قول الدكتور مختار المهدي، في بداية الحياة الإنسانية له (ص ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١).



## حالات الضمان و الحماية القانونية عند انتقال الحيازة للغير

د. سعد حمزة ناصح العموري

كلية الإمام الكاظم (ع)/ أقسام بابل/ القانون

### ملخص:

الحيازة سبب من اسباب الملكية ولها آثار واقعية وتشكل حالة مستقرة بالتعامل بين الناس ويشكل انتقالها أثرا سواء للخلف الخاص او العام فركز المشرع على بعض الشروط المتعلقة بالخلف الخاص والعام وحدد سبل قانونية للمطالبة بها وعي ثلاث دعاوي دعوى الحيازة ومنع التعرض ووقف الأعمال ولكل دعوى شروط خاصة حتى تقوم ويمكن المطالبة بها ثم هناك حالات الضمان العامة بالقانون المدني المبني على المسؤولية العقدية وما تشتركه من شروط وهي ان يكون العقد صحيح وحقيقي ومتوافر فيه خطأ وضرر فضلا عن خصوصية عقد البيع وما يضمنه من ضمان عدم التعرض والمسؤولية التقصيرية وتوافر شروطها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فيكون لتوافق الشروط المطلوبة حتى تفعل وتطبق

### Abstract

The legislator focused on some of the conditions related to the private and public background and identified legal ways to claim them, awareness of three claims, the claim of possession, prevention of exposure and cessation of business, and each claim has special conditions so that it can be claimed, and then there are general warranty cases in civil law based on contractual liability and what they share its conditions are error and damage and the causal relationship between error and damage, so it is necessary to comply with the required conditions in order to do and apply

### مقدمة

دائما ما تحظى الملكية بالحماية من قبل المشرع لان المساس بها يؤدي الى خلق نزاعات بين الأفراد وانتقاص لقوة الدولة وعدم ثباتها لذلك تراعى حقوق المالك ومن يدعي الملكية ولعل الحيازة هي نثال واضح على الملكية حيث ان للحيازة اثار قانونية واضحة على ارض الواقع وتشكل اذا قامت بشروطها حالة استقرار الأوضاع والمساس بها بدون حماية قانونية يجعل من هذه الأوضاع في حالة خطر فما كان من المشرع الا وان يتصدى لها وتناول أحكامها في قانون المرافعات وفي القانون المدني وخصها بحماية قانونية باعتبارها سبب من اسباب الملكية وما ترتبه من آثار في حال انتقالها الى الغير سواء كان خلف خاص او خلف عام وكان المشرع يراعي أهمية الحيازة فأخضعها ايضا للقواعد العامة وهي المسؤولية العقدية بكونها من الممكن ان تنتقل بالعقود سواء بالإيجار او بالبيع وكما يمكن ان تطبق عليها قواعد المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية سواء بالضمان عن الفعل الشخصي وعن فعل الغير

وعليه نحن سنتناول هذا البحث في مبحثين نتحدث في الأول عن الحماية القانونية للحائز والثاني عن حالات الضمان وفق القواعد العامة

### المبحث الأول

#### الحماية القانونية الإنتقال الحيازة للغير

وضع اليد هو الوسيلة القانونية التي أقر بها المشرع كسب من أسباب اكتساب الملكية، إلا أنه لا يعتبر كافياً لرفع أي منازعات تتعلق بمحل هذه الملكية خاصة كان المحل المتنازع عليه تحت يد كل من المتنازعين وكان لهما من الدلائل القانونية ما يسمح لهما بالادعاء بملكيتهما وضع اليد هو المعنى الحقيقي للحيازة في المفهوم القانوني والتي تعد سببا أسباباً كسب الملكية في حال توافرت فيه الشروط التي أقرها القانون

### المطلب الأول

#### انتقال الحيازة للغير

والانتقال في وضع اليد قد يجري بالاتفاق من خلال التسليم المادي من خلال انتقال السيطرة المادية على الشيء محل وضع اليد سواء كان للخلف الخاص أو الخلف العام، وقد ينتقل وضع اليد كذلك دون تسليم فعلي أو مادي من خلال تسليم السندات وهو ما يطلق عليه التسليم الحكمي<sup>١</sup> مسألة انتقال وضع اليد إلى الغير تثير بعض الإشكاليات القانونية التي ينبغي التعرض لها في شأن انتقالها إلى الخلف الخاص وكذلك الخلف العام وموقف التشريع منهما وذلك من خلال للفرعين التاليين:

### الفرع الأول

#### انتقال الحيازة للخلف الخاص

عرف جانب من الفقه الخلف الخاص بأنه "كل من يتلقى من غيره ملكية شيء معين بالذات أو حقا عينيا على هذا الشيء"<sup>٢</sup> وحتى تنتقل الحيازة من شخص لآخر ينبغي أن تكون حيازته متصلة وغير منقطعة، ولا تعد الحيازة اللاحقة حيازة مجردة ومبتدأه حيث يلزم الاتصال بين الحيازتين الحياة السابقة واللاحقة بمعنى أن يجري ضمهما لبعضهما البعض دون انقطاع، فالقاعدة العامة هو ضم مدة حيازة السلف إلى الخلف لكن ال يمكن التمسك بهذا الحق ما لم يتمسك به من احتج عليه بأن له حق على الشيء محل وضع اليد<sup>٣</sup> وفي شأن انتقال وضع اليد إلى الخلف الخاص فقد نظم المشرع العراقي تلك المسألة حيث نص على أنه "تنتقل الحيازة للخلف بصفتها على أنه إذا اثبت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية ويجوز للخلف، عاما او خاص جاز له أن يتمسك بذلك ولو كان سلفه سيء النية، أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون من اثر"<sup>٤</sup> كما ان القانون اشترط شروط خاصة لذلك

- وجود اتفاق بين الخلف والسلف بعقد مثلاً لأنه لو انتقلت بالغصب تزول الحيازة ان تجاوزت المدة القانونية لاستردادها ويصبح فاقد لها<sup>٥</sup>
- ان تكون الحيازة صالحة قانونياً فلو كانت الحيازة عارضة فلا يمكن ضمها للحائز الجديد
- السيطرة الفعلية فتنتقل الحيازة عبرها للخلف الخاص لا يكفي الإتفاق فيجب ان يكون له حق التصرف بالشيء فينتفع له بلا مانع



## الفرع الثاني

## انتقال الحيازة للخلف العام

يستوجب الوفاة حيث ان الخلف العام هو اما وارث او موسى له فتنتقل الحيازة بالوفاة وتعتبر استمرار ولا يمكن عد الحيازة جديدة<sup>٦</sup> من المهم ان نعلم انه مع الخلف العام يمكن أن تكون الحيازة ولو لم يكن هناك تسلم فعلي انما بحكم القانون فلا يترتب عليها انقطاع لحيازة السلف وعليه فإن حيازة السلف إذا كانت مشوبة باي عيب من العيوب الخاصة بالحيازة كالإكراه أو الغموض والإخفاء،

فإن حيازة الخلف العام تنتقل اليه مشوبة بذات العيوب ومن ثم ال يمكن أن تنتج عنها أي آثار قانونية ما لم يزال عنها هذه العيوب، وهذا ما أكدته المادة (١١٤٦) من القانون ويمكن للخلف العام أن يستفيد من مدة حيازة سلفه إذا كانت له مصلحة في ذلك، كأن تكون حيازة سلفه لمدة نصف عام، فإنه يحق للخلف العام أن يتمسك بهذه المدة وضمها لحيازته حتى ينتفع بدعوي منع التعرض، وكذلك له أن يضم مدة حيازته لحيازة سلفه إذا كان يريد التملك بالتقادم المكسب<sup>٧</sup>

## المطلب الثاني

## الوسائل القانونية للحيازة

خصص المشرع لوضع اليد وكسب الحيازة مجموعة من الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها حماية وضع اليد من الاعتداء عليه سواء كان بالغصب أو بالتعرض بغض النظر عن ، حيث شرع المشرع للحائز ووضع اليد أن يحمي حيازته بغض النظر عن أساس الاعتداء ومشروعيته النظر عن وجود الحق أو مشروعية هذه الحيازة وهناك ثلاث دعاوي لحماية واضع اليد من خلال النظر إلى الحيازة نظراً مجردة دون النظر إلى اعتبار واضع اليد الحائز صاحب حق فيها ام لا، ذلك أن الحيازة الظاهرة تعد كفيلاً لتقرر تلك الحماية كما أنها بمثابة قرينة دالة على الملكية ومن ثم لا يمكن الطعن فيها ما لم يثبت عكس ذلك وال يكون واضع اليد مكلفاً أوّ باثبات حيازته القانونية توافر شروطها القانونية.

## الفرع الاول

## دعوى منع التعرض

من أهم الدعاوي لدرجة انه نسبت إلى أحد دعاوي الحيازة لأهميتها إضافة إلى أن هذه الدعوي لا تحتاج إلى أن يكون الحائز صاحب حق مفرزاً أو صاحب حق مشاع حيث يتاح للحائز على الشبوع أن يقيم هذه الدعوي بقصد منع تعرض شركائه له في حيازته ممن ينكرون عليه حق الانتفاع به سواء تمثل ذلك في مظاهر مادية أو قانونية وعلى نحو يخالف ما يجب أن يكون عليه الشبوع<sup>٨</sup>

وأشار المشرع العراقي عليها بنص المادة ١١٥٤. فقد عرفها جانب من الفقه بأنها "تلك الدعوي التي يرفعها حائز العقار ضد الغير، ومن ثم فهي دعوي يقيمها من حاز عقاراً ضد من ٢٦ يطلب فيها منع التعرض له في حيازته<sup>٩</sup>

وان لهذه الدعوى عدة شروط اولها ان يكون المدعي حائز أصلي لا عرضي الا ما يرفعه المستأجر باستثناء من المشرع<sup>١٠</sup>

استمرار الحيازة لمدة لا تقل عن سنة بدون اي انقطاع قبل وقوع التعرض لأنه بعد ذلك يمكن افتراض دليل على توافر الحيازة<sup>١١</sup> وان ترفع خلال سنة بعد حدوث التعرض وان كان خفي يبدأ التاريخ من وقت العلم به

ان يتم التعرض على حيازة المدعي سواء ماديا أو قانونياً وينظر للأشخاص التي تعرض الحيازة ان كان التعرض من شخص واحد وبفترات قريبة يمكن أن تعتبر حالة تعرض واحدة اما ان تعدد الأشخاص وبفترات زمنية متباعدة هنا تكون عدة حالات

### الفرع الثاني

#### دعوى استرداد الحيازة

تناول المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية وكذلك القانون المدني دعوى استرداد الحيازة، وتعد هذه الدعوى من الدعاوى المتعلقة بوضع اليد حيث تقوم بتوفير الحماية القانونية للمراكز المستقرة كما أنها تقدم ضمانات خاصة للحائز وذلك بغض النظر عن مدة الحيازة أو نوعها

كما عرفت دعوى استرداد الحيازة بأنها "تلك الدعوى التي يرفعها حائز عقار أو حائز حق عيني عقاري ضد شخص أغتصب منه حيازته بالتعدي أو الإكراه يطلب من خلالها استرداد هذه الحيازة"<sup>١٢</sup>

وهي من الدعاوى التي تحمي النظام العام ويشترط لإقامتها ان يكون الحائز هو المدعي وحيازته قائمة وقت وقوع الغصب وعليه إثبات ذلك انه حاز الشيء حيازة ظاهرة علانية مستمرة وهادئة<sup>١٣</sup>

ان تستمر حيازة المدعي سنة كاملة بلا انقطاع قبل وقوع الإعتداء ولم يشترط ان تكون حيازته اصلية يكفي ان تكون عارضة وفرق بين الحيازة بالسلب بالقوة وتلك التي تكون مستندة لحق الأفضلية

أن يشمل الإعتداء حد فقدان الحيازة ويستوي ان يكون الإعتداء مادي أو معنوي وحتى لو سلبت الحيازة بحكم قضائي يمكن ان يقيم دعوى<sup>١٤</sup>

وان تقام دعوى خلال سنة تلي واقعة الإعتداء او العلم بها<sup>١٥</sup>

### الفرع الثالث

#### دعوى وقف الأعمال الجديدة

تعد دعوى وقف الأعمال الجديدة من الدعاوى الوقائية التي تهدف لحماية المدعي من أفعال المدعي عليه، حيث تتيح للمدعي الحائز بتفادي الأضرار التي قد تلحق به مستقبلاً وذلك عن طريق إزالة أعمال التعدي، باعتبار أن هذه الأعمال تشكل تعرض مادي يقوم به المدعي عليه في عقاره لا عقار المدعي. وعلى ذلك

فدعوى وقف الأعمال الجديدة عرفت بأنها "تلك الدعوى التي يرفعها الحائز ضد الغير والذي شرع في عمل لو اتمه لأصبح تعرضاً للحائز بما يقتضى منه من إتمام هذا العمل"<sup>١٦</sup>

الغاية الأساسية من هذه الدعوى هو الحيلولة دون إتمام العمل قبل أن يصبح عمالاً من شأنه التعرض للمدعي ويترتب عليه وقوع ضرر ال يمكن تداركه مستقبلاً، فتقام الدعوى تاماً بناء على احتمالات

وإمارات تدل على الشروع في العمل الضار مما يجعل لرفعها مصلحة في تجنب وقوع هذا العمل

ولقد نظم المشرع الع ارقى دعوى وقف الأعمال الجديدة بالنص عليها في القانون المدني بقوله "من حاز عقار واستمر حائز له سنة كاملة وخشى الأسباب معقولة التعرض له من جراء اعمال جديدة تهدد حيازته

كان له أن يدعى أمام محكمة البداية طالباً وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت، ولا يكون قد انقضى عام على البدا بها" وعلى ذلك فقد أوجد المشرع هذه الدعوى لمواجهة ما يتهدد حيازة الغير والتي

يختلف موضوعها عن دعاوى استرداد الحيازة أو منع التعرض فهي دعوى تهدف إلى وقف الأعمال الجديدة التي لو تمت لكانت إحدى صور التعرض للحيازة. حيث يشترط لرفع دعوي وقف الأعمال الجديدة

ان يكون المدعى وقت البدء في هذه الأعمال حائز للعقار، وأن تكون حيازته للعقار حيازة قانونية أي مستوفية بشرائط الحيازة القانونية وأن تكون تلك الحيازة حيازة أصلية إذ ال يقبل من الحائز العرضي إقامة مثل هذه الدعوى<sup>١٧</sup>

### المبحث الثاني

#### حالات الضمان وفق للقواعد العامة

المسؤولية المدنية هي المسؤولية التي تحتل في التشريعات المدنية مكان الصدارة من بين مختلف المسؤوليات الأخرى، كونها تنقسم إلى مسؤولية عقدية وأخرى شخصية، وتتعدد أحكام الضمان بين الأسباب الموجبة له، التي تتعدد بين التصرفات القانونية وبين الوقائع المادية، كما تتعدد أحكامه بين شروطه ومصادره وهو ما يتعين التعرض لكل هذه الأحكام في نطاق بيان حالات الضمان في المسؤولية العقدية وحالاته في المسؤولية التقصيرية وذلك من خلال المطلبين التاليين:

#### المطلب الأول

##### العقد كضمان لانتقال الحيازة للغير

إن العقد الصحيح وآثاره هو اساس المسؤولية مما يشير الى ان القصد من المسؤولية العقدية هي تلك المسؤولية التي تترتب على خرق الإلتزامات الناشئة عن العقد أو تنشأ عن تأخر في تنفيذها أو عدم تنفيذها ، ولا يتصور قيام هذه المسؤولية مباشرة أو بصورة تلقائية بمجرد العقد بل يلزم ان تتوافر حالة من حالات الاستحالة للتنفيذ العيني ، وكان من غير الممكن إجبار المتعاقد الأخرى على الوفاء بالثأزماته الناشئة عن العقد<sup>١٨</sup>

فالمسؤولية العقدية حتى تقوم يجب توافر عدة اركان

**وقوع خطأ بجانب احد المتعاقدين** ولنعلم متى يكون المتعاقد مخطأ يجب ان نميز بين الإلتزامات الناشئة عن العقد وتلك المتعلقة به

**وقوع ضرر** وهو ركن رئيسي يترتب على تخلفه زوال المسؤولية وهو نفس الضرر المقصود بالمسؤولية التقصيرية وتحقق هذا الركن يترتب تعويض ومن المهم ان نعلم ان الضرر المقصود هو الضرر المادي لا المعنوي

**توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر** اي يكون هذا الأخير مفضي للأول فربما يكون ضرر ناشئ عن سبب أجنبي

ونحن سنتحدث عن اشهر انواع العقود وما يترتب عليها من مسؤولية عقدية

#### الفرع الاول

##### الضمان بعقد البيع

عقد البيع يرتب التزام بجانب البائع بالتسليم والمشتري بدفع الثمن فأى منهما لم يصل لحقه تقوم المسؤولية العقدية وأهم ما يفيدنا بموضوع البحث هو موضوع ضمان التعرض حيث عرفه القانون المدني العراقي انه اي فعل مادي أو ادعاء من المتعرض له بأن له حق على المعارض عليه - المبيع في عقد البيع- بحيث يؤدي ذلك إلى عدم انتفاع البائع بالعين محل التعرض"<sup>١٩</sup>

ولا ينشأ ضمان عقد البيع الا من وقت منازعة الغير للمشتري في حيازته للمبيع أو انتفاعه به، والإلتزام بضمان التعرض إنما هو التزام ابدى يتولد عن واقعة البيع حتى وأن لم يتم شهر عقد البيع ومن ثم فإنه يتمتع على البائع وورثته منازعة المشتري.

فمن ضمانات البائع انه يكفل حيازة هادئة وامتتاع البائع عن وضع يده على محل البيع مادية او معنوية ورفع اي تعرض صادر من الغير ضد المشتري

### الفرع الثاني

#### الضمان بعقد الإيجار

ان عقد الإيجار يكون عليه التزامات متبادلة بين المتعاقدين كما هو حال عقد البيع، فالمؤجر يلتزم ضمن هذا العقد ان يسلم العين المؤجرة إلى المستأجر لينتفع منها طوال مدة العقد، ويترتب عليه التزامه بالعيب وضمان التعرض والإثنين التزام بتحقيق غاية، وعليه إن المستأجر مقابل ذلك أن يقوم بدفع الأجرة والمحافظة على العين المؤجرة وهو في المقابل التزامه ببذل عناية

وعلى ذلك إذا اغتصبت حيازة المستأجر للعين المؤجرة كان المؤجر ضامنا لحيازته وضامنا في تلك الحيازة، فإذا تعرض شخص ما للمستأجر في حيازته للعين<sup>٢٠</sup> لمنع التعرض له المؤجر على نحو يحول بين العين المؤجرة وانتفاع المستأجر به كان المؤجر ضامنا<sup>٢١</sup>

وبناء عليه نص المشرع العراقي على أنه ان تترتب على هذا التعرض ان حرم المستأجر تبعاً أو انقاص الأجرة مع فعال<sup>٢٢</sup> من الانتفاع الواجب بعقد الإيجار له للظروف ان يطلب الفسخ التعويض ان كان له مقتضى وعلى النؤجر ان يحافظ على العين المؤجرة والا يكون مقصراً يلزم بالتعويض

### الفرع الثالث

#### الضمان بعقد الرهن

عقد الرهن هو عقد يترتب على المرتهن الالتزام بالمحافظة على العين محل الرهن وذلك بعد قبضها، حيث يتعين عليه الإلتزامات ببذل العناية للشخص المعتاد بأن يحفظ الشيء المرهون بنفسه كما هو الحال في عقد الوديعة. ويترتب على إخلال المرتهن بهذا الإلتزام ازم المتعلق بحفظ الشيء المرهون أنه يبقى ضامنا للمرهون إذا هلك وبما يقابل مقدار الدين

فإذا كان الهالك ناشئ<sup>٢٣</sup> عن تعد منه أو تقصير وإهمال ضمنه، كما يضمن المعتدى هالك الشيء المرهون وإن كان من غير المرتهن، ويترتب على الت ازم المرتهن أنه ال يجوز له إعاره الشيء المرهون فإن إعاره وكان الشيء المرهون قد هلك في يد لهذا الهالك

كما ال يجوز للمرتهن أن يقوم بالتصرف في الشيء المرهون المستعير كان ضامنا سواء بالبيع أو بالإجارة كما انه ال يجوز له استخدامه واستعماله دون إذن من المالك ال ارهن، فإن كان قد أخذ بهذه الإلتزامات استوجب الضمان عليه وبات متعدياً<sup>٢٤</sup>

### المطلب الثاني

#### المسؤولية التقصيرية كضمان لانتقال الحيازة للغير

ان المشرع العراقي عرف المسؤولية التقصيرية أنها "كل تعد يصيب الغير باي ضرر ، وعلى ذلك فإن قواعد المسؤولية احر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" التقصيرية في محال القانون المدني العراقي وان هذه المسؤولية تقوم على توافر ثلاثة أركان نجملها فيما يلي:

### الخطأ

يعرف الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية بأنه "إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ، ومما يتفرع عن هذا التعريف أن الخطأ التقصيري يتحلل إلى عنصرين أدراك<sup>٢٥</sup>  
- العنصر الأول: ويتمثل في العنصر الموضوعي أو الإخلال القائم على التعدي.



-العنصر الثاني: يكون عنصر معنوي أو شخصي يقوم على الإدراك والتمييز و اشترط المشرع العراقي حتى تقوم المسؤولية التقصيرية ان يقع التعدي عن خطأ أو عمد<sup>٢٤</sup> الخطأ في المسؤولية التقصيرية وعلى الشكل الذي تبناه المشرع العراقي إنما يتحقق بإخلال في الإلتزام القانوني الذي يجبر على الإنسان أن يتخذ من الحيطة والحذر ما ال يترتب عليه أي ضرر للغير، حيث يعد الشذوذ في السلوك المسبب للضرر و الإخلال بهذا الإلتزام.

الضرر هو ما ينشئ نتيجة لوقوع الخطأ المتمثل في الإخلال بالالتزامات القانونية المفروضة على الإنسان، ويقصد بالضرر بأنه "الذي غير المشروع الذي يصيب الإنسان في ، ويستوي في ذلك تعلق الأمر بحق أو مصلحة فرض القانون له جسمه أو ماله أو شعوره<sup>٢٥</sup>

### العلاقة السببية

يجب ان يكون هذا الخطأ مفضي الى هذا الضرر والا لا تقوم المسؤولية فر بما يكون الخطأ ناشئ عن قوة قاهرة او سبب أجنبي فهنا تنقطع العلاقة السببية وبالتالي لا تقوم المسؤولية<sup>٢٦</sup>

### الفرع الاول

#### ضمان الفعل الشخصي

تقوم المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي الذي يترتب عليه وقوع ضرر بالنسبة للمضرور نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المعتدي والذي يتمثل مخالفة الإلتزام القانوني المفروض عليه بعدم الإضرار بالغير مؤداه عدم الإضرار بالغير أو الاعتداء عاما ذلك أن القانون يفرض على الأشخاص الت ازماءً، وبالتالي فإن تجاوز على حقوقهم وذلك بعدم المساس باي حق لهم من الحقوق المقررة قانونا الشخص لهذه الإلتزامات يكون مسؤولا عن الأضرار التي تحدث للأخرين من هذا التجاوز

كما ال يشترط لقيام تلك المسؤولية أن يتحقق لديه قصد خاص إذ تتحقق مسؤوليته حتى وأن لم يكن قاصد عن خطاه أو عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع حدوث الأضرار طالما كان ناشئا الأضرار<sup>٢٧</sup> ومن ثم فإن الأساس الذي تركز عليه المسؤولية التقصيرية إنما هو الفعل المادي والضرر الذي لا يتطلب الخطأ. فمناطق مسؤولية الشخص عن الأضرار إنما هو التجاوز أو التقصير عن الحد أو الواجب اتباعها أو الامتناع عن إتيانها والذي يتحقق على اثرها الضرر

وتجدر الإشارة إلى أن الإلتزام بفعل المسؤول غير بالضمان الشخصي ال يقوم على مجرد الحاق الضرر بالغير بل يبقى مقيدا المشروع فالإضرار غير المشروع هو الأساس القانوني للإلتزام بالتعويض وهو امر ذو طبيعة موضوعية بحته وبالتالي ال يتسند إلى أي عنصر شخصي يكمن في إرادة الفاعل أو مستوي تمييزه وإدراكه.

### الفرع الثاني

#### ضمان فعل الغير

يقصد بضمان فعل الغير هو مسؤولية متولي الرعاية أو الأولياء والأوصياء عن عمل الغير غير المشروع نتيجة لتقصيرهم في الرقابة عليهم وهو ما يعني مسؤولية متولي الرعاية عن أضرار الأفراد التابعين لهم. فالخطأ هنا مفترض في جانب المسؤول عن الغير نتيجة إهماله وتقصيره في اعمالٍ للتعويض، ولقد قرر القانون الع ارقى مسؤولية رقبته، فكل خطأ سبب ضرر للغير كان مستوجبا المتنوع عن اعمال تابعة إذا كانت هناك رابطة قانونية تقوم على بيان هذه التبعية، كأن يكون للشخص المسؤول سلطة فعلية تخوله الحق في رقابة الغير وفي توجيهه. وتبدو لنا المفارقة بين المسؤولية عن عمل الغير ومسؤولية المتنوع عن اعمال تابعة في أن المسؤول في الحالة الأولى يكون له نصيبا إحداث الضرر الذي لحق بالغير نتيجة للعمل



الضرر الذي أتاه هذا الغير، بينما المسؤولية في الحالة الثانية فإن المسؤول ال يكون له نصيب في إحداث الضرر وهو وقوع الخطأ فالخطأ هنا مفترض في جانب التابع نتيجة لافتراضه في جانب المتبوع وباعتبار أن المتبوع كفيالً للتابع<sup>٢٨</sup> يرتكز الضمان عن فعل الأشياء في تحمل تبعه المسؤولية عن فعل هذه الأشياء بوصفه لها سواء ثبت ارتكاب الخطأ أو لم يثبت حيث أن الحارس مسؤول في كلتا الحالتين عن حارسا. الأضرار المترتبة عن فعل هذه الأشياء، فيسأل المالك عن سقوط البناء باعتبار أن الخطأ في بثبوت أن ما أصابه من ضرر كان نتيجة لتهدم البناء جانبه مفترض وعليه فإن المضرور ملزماً لعيب شديد في تشييده أو نقص في صيانتته ومن ثم فإن خطأ وأن السبب في تهدمه كان عائد المالك يكون مفترضا على فكرة تحمل التبعة إذ أن الماسندات قد أسس جانب من الفقه تلك المسؤولية تأسيسا الذي ينتفع بملكه فإن عليه تحمل تبعه ذلك، بينما أسس جانب اخر تلك المسؤولية على الجمع بين فكرة الخطأ المفترض وتحمل التبعة<sup>٢٩</sup>

### الخاتمة

بعد دراستنا لهذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

### النتائج

- وضع اليد بالقانون هي ذاتها الحيازة بالقانون
- اقر المشرع بأن وضع اليد سبب من أسباب اكتساب الملكية
- تنتقل الحيازة فقط عند وقوع محل الحيازة تحت سلطة الحائز الفعلية سواء بطريقة مادية او معنوية غير تسليم سندات كما ينبغي أن تكون حيازته متصلة وغير منقطعة
- الخلف الخاص هو الذي تؤول اليه الحيازة بطرق قانونية مختلفة شراء مثلا اما الخلف العام يستوجب ان يكون هناك وفاة
- ضمن المشرع الحيازة عبر سنه لوسائل قانونية بثلاث دعاوي وهي منع تعرض واسترداد الحيازة ووقف الأعمال الجديدة
- حتى تترتب المسؤولية وجب ان يتوافر خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما
- الضرر في المسؤولية العقدية هو نفس الضرر المقصود بالمسؤولية التقصيرية وتحقق هذا الركن يرتب تعويض و ان الضرر المقصود هو الضرر المادي لا المعنوي
- دعوى استرداد الحيازة من الدعاوى التي تحمي النظام العام
- عقد البيع بحالته الطبيعية يضمن عدم التعرض للعين المباعة

### قائمة المصادر والمراجع

- ٢- طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، الحقوق العينية التبعية، الجزء الأول، مطابع التعليم العالي، ١٩٨٢م
- ٣- احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء التاسع، أسباب كسب الملكية ، تحديث وتنقيح المستشار/ احمد مدحت المراغي ، دار الشروق ، مصر ، ٢٠١٨م،
- ٤- أسماء سعدون فاضل، انتقال الحيازة وحمايتها في القانون المدني العراقي،.
- ٥- جلال محمود عبدالرحمن الطهارة، اكتساب الملكية بالحيازة في القانون المدني الأردني ،
- ٦- رمضان جمال كمال، الحماية القانونية للحيازة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م.
- ٧- مصطفى مجدي هرجة، التنظيم القانوني الجديد لمنازعات الحيازة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

- ٨- محمد المنجي، الحيازة، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
- ١٠- محمد شريف عبدالرحمن احمد عبدالرحمن، أسباب كسب الملكية (الحيازة
- ١١- حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات، الكتاب الأول في نظرية العقد، مطبعة نوري، بغداد، ١٩٤٣م.
- ١٢- محمد ابوزهرة، نظرية الضمان، دار الفكر، الطبعة التاسعة، ٢٠١٢
- ١٣- عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق.
- ١٤- حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٩م.
- ١٦- فخري رشيد مهنا، اساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين النجلوسكسونية.
- فضيل احمد غباري، الالتزامات المدنية في القانون المدني الأردني المقارن، طبعة ٢٠٠٣م، بدون ناشر، محمد ابوزهرة، نظرية الضمان، دار الفكر، الطبعة التاسعة، ٢٠١٢.
- خالد عدلي امير، الحماية المدنية والجنائية لوضع اليد على العقار في ضوء احكام محكمة النقض قاضي لفته هامل العجيلي، أحكام دعاوى حماية الحيازة (دراسة في ضوء أحكام القانون وآراء الفقهاء وتطبيقات القضاء)، مطبعة الكتاب، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م،

#### الرسائل والأطروحات

- بلال محمود عبدالرحمن الطهارة، اكتساب الملكية بالحيازة في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٨م
- ليندة بواليت، لهوم حورية، حيازة العقار وسيلة الاكتساب ملكيته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ٤٢ الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣م
- تالا عقاب حسين الخصاونة، الأساس القانوني للتعويض (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٥م،

#### البحوث والتقارير

- صدام خزل يحيي، احمد محمد صديق، ضمان العقد والمسؤولية المدنية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ما بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة أهل البيت، العدد ٣١، العراق،

#### القوانين

- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م

<sup>١</sup> بلال محمود عبدالرحمن الطهارة، اكتساب الملكية بالحيازة في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٨م، ص ١٤٧.

<sup>٢</sup> محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، الحقوق العينية التبعية، الجزء الأول، مطابع التعليم العالي، ١٩٨٢م، ص ٢١٣ هامش رقم ٤

<sup>٣</sup> عبدالرازق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع، أسباب كسب الملكية، تحديث وتنقيح المستشار/ احمد مدحت المراغي، دار الشروق، مصر، ٢٠١٨م،

<sup>٤</sup> المادة رقم (١١٤٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م

<sup>٥</sup> أسماء سعدون فاضل، انتقال الحيازة وحمايتها في القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

- <sup>٦</sup> بلال محمود عبدالرحمن الطهارة، اكتساب الملكية بالحيازة في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ١٤٧
- <sup>٧</sup> رمضان جمال كمال، الحماية القانونية للحيازة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م، ص ٤٠.
- <sup>٨</sup> مصطفى مجدي هرجة، التنظيم القانوني الجديد لمنازعات الحيازة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص ١٨٣
- <sup>٩</sup> محمد المنجي، الحيازة، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م، ص ٢٦٦.
- <sup>١٠</sup> نفس المرجع، ص ١٦٩.
- <sup>١١</sup> انظر نص المادة ١١٥٤، من القانون المدني العراقي.
- <sup>١٢</sup> بواليت ليندة، لهوم حورية، حيازة العقار وسيلة الاكتساب ملكيته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ٤٢ الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣م، ص ١٤١
- <sup>١٣</sup> محمد شريف عبدالرحمن احمد عبدالرحمن، أسباب كسب الملكية (الحيازة)، مرجع سابق، ص ١٦٣-١٦٧.
- <sup>١٤</sup> عبدالحكم فودة، احكام دعاوى حماية الحيازة، مرجع سابق، ص ٧٥.
- <sup>١٥</sup> انظر نص المادة ١/١١٥٠ من القانون المدني العراقي
- <sup>١٦</sup> خالد عدلي امير، الحماية المدنية والجنائية لوضع اليد على العقار في ضوء احكام محكمة النقض، ص ١١٢
- <sup>١٧</sup> القاضي لفته هامل العجيلي، احكام دعاوى حماية الحيازة (دراسة في ضوء احكام القانون وآراء الفقهاء وتطبيقات القضاء)، مطبعة الكتاب، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص ٣٢
- <sup>١٨</sup> حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات، الكتاب الأول في نظرية العقد، مطبعة نوري، بغداد، ١٩٤٣م، ص ٢٨٦-٢٨٧.
- <sup>١٩</sup> محمد ابوزهرة، نظرية الضمان، دار الفكر، الطبعة التاسعة، ٢٠١٢م، ص ٢٠٤
- <sup>٢٠</sup> عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٨٣.
- <sup>٢١</sup> انظر نص المادة ٢/٧٥٤، من القانون المدني العراقي،
- <sup>٢٢</sup> محمد ابوزهرة، نظرية الضمان، دار الفكر، الطبعة التاسعة، ٢٠١٢م، ص ٢٠٤
- <sup>٢٣</sup> صدام خزل يحيي، احمد محمد صديق، ضمان العقد والمسؤولية المدنية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ما بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مجلة أهل البيت، العدد ٣١، العراق، ص ٣٠٢.
- <sup>٢٤</sup> انظر نص المادة ١٨٦ من القانون المدني العراقي.
- <sup>٢٥</sup> عبدالرازق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٨٥٥.
- <sup>٢٦</sup> حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٩م، ص ٣٣١-٣٣٠
- <sup>٢٧</sup> فخري رشيد مهنا، اساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين النجلوسكسونية، ص ١٢٢.
- <sup>٢٨</sup> تالا عقاب حسين الخصاونة، الأساس القانوني للتعويض (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ٥٢
- <sup>٢٩</sup> فضيل احمد غباري، الالتزامات المدنية في القانون المدني الأردني المقارن، طبعة ٢٠٠٣م، بدون ناشر، ص ١٣٦

## مصادر الاحتجاج وأبعاده الزمانية والمكانية والاجتماعية ورقة بحثية أعدت لنيل درجة الأبحاث في مادة القضايا اللغوية

المشرف د. طه محمد العبود

الطالب أحمد حسن أحمد

جامعة الجنان/ كلية الآداب للعلوم الإنسانية/ طرابلس - لبنان

### مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن بلسان عربي مبين، وعلم الإنسان ما لم يعلم، وجعل الكون كتاباً مفتوحاً للمتأملين والمتفكرين، وأفضل الصلاة والسلام على النبي الأُمي الذي أوتي جوامع العلم والكلم، وعلى آله وصحبه من تنزلت في بيوتهم سور الذكر الحكيم، فنشروه في أنحاء البلاد حتى سادت بفضلهم وبفضلهم العربية ما شاء الله لها وللقرآن.

إن مسألة الاحتجاج أخذت من النحاة الأقدمين حيزاً من مؤلفاتهم وشغلت فكرهم، وقد اختلفوا في مصادره وأبعاده المكانية والزمانية والاجتماعية، وذلك لما أرادوا جمع اللغة وتدوينها وجدوا أنفسهم أمام تراث لغوي هائل، فنظروا ماذا يأخذون وماذا يتركون؟

يتناول هذا البحث مسألة الاحتجاج اللغوي وما يدور حوله من أخذٍ وردٍّ بين النحاة، فيعرض لمفهوم الاحتجاج (لغة واصطلاحاً)، ثم نبذة مختصرة عن أهميته، بعد ذلك ينتقل البحث للحديث عن مصادر الاحتجاج وما دار حولها من اختلاف وشد وجذب بين النحاة، أيضاً يعرض البحث إلى أبعاد الاحتجاج الثلاثة (الزمان والمكان والمجتمع)، واختلاف النحاة فيها بين متشددٍ ومتسرع، إلى أن يتوج البحث خاتمة تلخص البحث، لينتهي بعد ذلك بقائمة تحوي المصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها.

واعتمد البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي من خلال تتبع آراء النحاة وقراءتها واستقصائها ومعرف آراء البصريين والكوفيين على وجه الخصوص.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في ما يلي:

١- ما المصادر التي اعتمدها النحاة في الاحتجاج؟

٢- ما الأبعاد التي وضعها النحاة للاحتجاج؟

أهمية البحث: يسلط البحث الضوء على الجهد الذي قام به الأولون من أجل استنباط أقيسة العربية وقواعدها ومفرداتها، كذلك لمعرفة مستوى الفكر الذي استنتج هذا العلم استشعاراً للخطر الذي بدأ يُحقيق بلغتهم.

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق أهدافه المنشودة وهي:

١- تحديد المصطلح (الاحتجاج)

٢- معرفة المصادر التي احتج بها النحاة

٣- أبعاد الاحتجاج الثلاثة (الزمانية والمكانية والاجتماعية).

الدراسات السابقة: ألف الأقدمون في الاحتجاج كثيراً غير أنني سأشير إلى بعض الدراسات الحديثة:

- الاحتجاج بالقرآن الكريم والقراءات القرآنية في المسائل النحوية في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف، علي عبد الله الذنبيات. رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في جامعة مؤتة بالأردن.
- الاحتجاج اللغوي بين النظرية والتطبيق، عاطف فضل.
- قضية الاحتجاج في اللغة، سيد مصطفى أبو طالب.

### المبحث الأول

#### الاحتجاج مفهومه وأهميته

##### أولاً: مفهومه

الاحتجاج لغة: جاء في لسان العرب: البرهان، وقيل الحجة ما دافع به الخصم، وقال الأزهرى: ومن أمثال العرب لَجَّ فَحَجَّ. معناه لَجَّ فغلب من لَجَّ بحججه. يقال حاججته أحاجه حجاً ومحاجه حتى حججته أي غلبته بالحجج التي أدليت بها، والحجة: "الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة"<sup>١</sup>. والحجة: "ما دلَّ به على صحة الدعوة"<sup>٢</sup>، "فالاحتجاج هو إقامة الحجة"<sup>٣</sup>. أما اصطلاحاً: فهو "إثبات صحة قاعدة أو استعمال كلمة أو تركيب بدليل نقلي صحَّ سنده إلى عربي فصيح سليم السليقة"<sup>٤</sup>.

ويقول السيوطي: بأنَّ الاحتجاج هو "ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، فشمل كلام الله تعالى، وهو القرآن الكريم، والحديث الشريف، وكلام العرب قبل بعثته وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظماً، ونثراً عن مسلم أو كافر فهذه الأنواع لا بُدَّ فيها من الثبوت"<sup>٥</sup>. ويرى الدكتور محمد خير حلواني بأنَّ الاحتجاج: "عبارة عن مجموعة من الأعمال تبدأ بالتأملات، وتنتهي بالكشف عن القواعد"<sup>٦</sup>.

ويعرفه الدكتور علي أبو المكارم: بأنه "الاستدلال على صحة القواعد النحوية مطلقاً"<sup>٧</sup>. ويرى الدكتور تمام حسان في كتابه الأصول بأنَّ الاحتجاج "استعمال أدلة النحو، وهي كلام العرب الفصيح المنقول نقلاً سليماً، الخارج إلى حد الكثرة وقياس وهو حمل ما لم ينقل على ما نقل إذا كان في معناه وكذلك كل مقيس، أو استعمال حال"<sup>٨</sup>. ويرى الأنباري في رسالته الإغراب في جدل الإغراب بأنَّ الاستدلال "طلب الدليل كما أن الاستفهام طلب الفهم، والاستعلام طلب العلم، وقيل الاستدلال بمعنى الدليل"<sup>٩</sup>.

##### ثانياً: أهمية الاحتجاج

لما أحتاج العرب إلى النحو، خوفاً على سلامة اللغة بعد الاختلاط بالأعاجم نتيجة الفتوحات الإسلامية الواسعة، إذ تنبه علماء النحو إلى هذا الأمر سيؤدي إلى فساد اللغة وفساد الدين، ويعتبر اللحن الدافع الأول لتدوين اللغة، وجمعها واستنباط قواعد النحو وتصنيفها، فالخوف على العربية جعل هؤلاء العلماء يتظاهرون لصيانة العربية<sup>١٠</sup>. ومن فوائد الاحتجاج، شرح القواعد عن طريق الأمثلة التي توضح هذه القواعد، كما يعمل الاحتجاج على بناء القواعد النحوية فنصوص الاحتجاج هي محور الارتكاز في البحث النحوي فهي مصدر القواعد ومحك صحتها جميعاً.

### المبحث الثاني

#### مصادر الاحتجاج وأبعاده

##### أولاً: مصادر الاحتجاج

اتفق الأولون من النحاة وأهل اللغة على بعض مصادر الاحتجاج واختلفوا في بعضها الآخر وسنورد القول في ذلك كما يلي:



## أ - القرآن الكريم

أجمع النحاة على حجية النص القرآني فهو أفصح مما نطقت به العرب وأصحّ نقلاً وأبعد منه عن تحريف، وأقرّ النحاة بأنه كلام الله أُجري على كلام العباد فكلّموا بكلامهم، وجاء القرآن على لغتهم، وما يعنون ومن هنا ظهرت شواهد القرآن الكريم في كتب النحو<sup>١١</sup>.

فالقرآن الكريم والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن الكريم هو الوحي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بياناً وإعجازاً، أما القراءات فهي اختلاف "ألفاظ الوحي المنزل المذكور كتابةً أو نطقاً وضبطاً وهذا ما جعل التعدد في الأوجه الإعرابية وهو بابٌ دخل منه خلاف كبير وجدل كثير"<sup>١٢</sup>.

ويعتبر القرآن مصدراً مهماً من مصادر السماع، فكل ما ورد أنه قُرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء أكان متواتراً أم أحاداً أم شاذاً<sup>١٣</sup>. أما المتواتر فهو ما قرأ به السبعة وهو ما رواه جمعٌ من القراء يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم عدداً ووصفاً إلى نهاية سند القراءة. أما الأحاد فهو ما روي عن بعضهم، ولم يصل حدّ المتواتر، أما الشاذ فهو ما كان عن غير السبعة أما القراءة الشاذة فهي ما لم يصح سندها، وقد أجمع القراء على أنّ أقوى القراءات ما توافر فيه الشروط التالية: صحة السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة العربية ولو بوجه من الوجوه<sup>١٤</sup>.

## ب - الحديث النبوي الشريف

يُعدُّ الحديث النبوي الشريف مصدراً مهماً من مصادر النحو السماعية وفيه من الفصاحة والبيان ما يؤهله لأن يأتي بعد القرآن الكريم، وقبل كلام العرب، فهو وحي من الله إلى نبيه والحديث النبوي كلُّ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

أما الحديث عند النحاة فهو "قول الرسول العربي محمد صلى الله عليه وسلم ويهتمُّ النحويون بالقول، لأنه موضع النحو، ومنبع استدلالهم ومرجع أحكامهم"<sup>١٥</sup>.

ويُحتج بكلام النبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي، أي كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك نادراً جداً لأن أغلب العلماء لم يحتجوا بما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى، لإثبات القواعد النحوية<sup>١٦</sup>.

ومن المؤكد أن النبي أفصح الناس فكلامه فصيح موحى إليه من عند الله، ومن ذلك فإنّ النحاة في الاستشهاد بحديثه ينقسمون ثلاث طرائق هي:

- ١- طائفة منعت الاستشهاد به، كأبي حيان وابن الضائع، ومرد ذلك إلى سببين هما: أنّ الأحاديث لم تُنقل كما سُمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنّما رويت بالمعنى، والسبب الآخر أنّ أئمة النحو المتقدمين من المصريين لم يحتجوا بشيء منه<sup>١٧</sup>.
- ٢- طائفة جوزت الاستشهاد بالحديث مطلقاً كالرضي وابن هشام، وابن مالك الذي فاقهم في الاستشهاد بالحديث الشريف.

٣- طائفة توسطت في ذلك كالشاطبي، حيث جوز الاحتجاج بالأحاديث التي اعتنى بنقل ألفاظها. ويرى الدكتور تمام حسان في كتابه الأصول أنه "ينبغي للنحاة أن يراعوا أن الذين تلقوا هذه الأحاديث تلقياً مباشراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا من الصحابة، وهم عربٌ خُلص من ذوي الاختصاص، والسليقة فلوا أنّ واحداً منهم ذكّرته في خصوص اللفظ لأدى المعنى بألفاظ صحيحة من عنده"<sup>١٨</sup>.

فإذا سلمنا بذلك انتقلنا إلى رواة الحديث من التابعين، وتابعي التابعين فوجدناهم أحد فريقين: إما عربياً أقحاحاً يصدّق عليهم ما صدق عن الصحابة رضوان الله عليهم، وإما من الأعاجم الذين عُرفوا بصدق حرصهم على حافية النصوص، ثم إنهم كان لديهم من البصر بنقد الحديث سنداً ومتناً ما يدعو إلى

الاطمئنان عليهم وإليهم من حيث المحافظة على النص، ولا سيما أن الاعتماد على التدوين في ذلك العصر قد خفف الحمل عن ذواكر الحُفاظ من المحدثين، فهم بذلك قد ضبطوا النص بالصورة التي تلقوها عن الصحابة أو التابعين ذي السليقة<sup>١٩</sup>.

أُصف إلى ذلك كله أنّ هؤلاء الأعاجم لم يكونوا يروون الحديث في عالم غير عالم النحاة الذين بدؤوا جهودهم النحوية في ظل مجتمع فصيح ولم نسمع أنّ الأحاديث التي رووها خالفت القواعد أكثر مما خالفها الشعر العربي المشتمل على الضرائر، أو الرخص وعلى الرغم من ذلك نرى النحاة يقيمون نحوهم على الشعر، ويتركون الأحاديث، وهي أقلُّ مخالفة لقواعدهم من الشعر، وأنّ الرواية بالمعنى كانت شائعة في كثير من الشواهد الشعرية التي اعتزّتْ بها النحاة ويشهد بذلك تعدد الرواية للشاهد الشعري الواحد فلماذا تكون الرواية بالمعنى مانعاً من الاحتجاج بالنسبة للحديث من الشعر<sup>٢٠</sup>.

### ج : كلام العرب

أما العرب المحتج بهم فقد قصر العلماء احتجاجهم على قبائل وسط الجزيرة، كأسد وقيس وتميم وهذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين ومن ينعم النظر في معاجم اللغة وكتب قواعدها يجد كتب اللغويين أوفر حظاً في الاستشهاد بالشعر والنثر على السواء في إثبات معنى أو استعمال كلمة<sup>٢١</sup>.  
لم يكن النحويون على درجة واحدة من السماع عن العرب فقد تباينوا في ذلك ما بين مستكثر ينقل عن جميع العرب بدويهم وحضرهم وهم الكوفيون وبين منشد لا ينقل إلا عن فصحاء العرب ممن سبق ذكرهم وهم البصريون لكنهم اتفقوا على أنّ الأخذ لا يكون إلا بالمشافهة، مشافهة الأعراب بالوفادة عليهم أو الرحلة إليهم ولهذا فسّم الشعراء إلى طبقات:

- ١- طبقة الجاهليين: كامري القيس وطرفة وغيرهم.
- ٢- طبقة المخضرمين: وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام كلبيد وحسان.
- ٣- طبقة المتقدمين: ويقال لهم الإسلاميون: وهم الذين كانوا في صدر الإسلام كجرير والفرزدق.
- ٤- طبقة المولدين: ويقال لهم المحدثون كبشار بن برد وأبي نواس، فالإجماع على الاستشهاد بشعر الطبقتين الأوليين، وأما الثالثة لصحة الاستشهاد بشعرها، وأما الرابعة فالثابت أنه لا يُستشهد بشعرها مطلقاً، وقيل يُستشهد بكلام من يوثق به منهم.

### ثانياً: أبعاد الاحتجاج ( المكانية- الزمانية- الاجتماعية)

#### أ - البعد المكاني:

للاحتجاج بعد مكاني وفق ما انتقاه النحاة في روايتهم عن القبائل العربية، فقد حدد البصريون القبائل التي ينقلون عنها ويسمعون منها فأخذوا عن القبائل الموعلة في الصحراء المتعمقة في البداوة، وأقاموا قواعدهم الأكثر والأشهر من كلامهم وأهملوا ما عداها مهما كان فصيحاً، ومن القبائل التي أخذ عنها البصريون قريش، وتميم، وأسد، فقد أخذ عنهم أكثر اللسان العربي، ثم أخذ عنهم أكثر اللسان العربي، ثم هذيل، وبعض كنانة، وبعض الطائيين، وعن هذه القبائل أخذ الكوفيون لكنهم نقلوا كذلك عن القبائل التي خالطت الحضر كقبائل الحجاز وثقيف ولخم وجُذام وقضاع وغسان وإياد وبكر وعبد القيس وأزد عمان وأهل اليمن وبني حنيفة وسكان اليمامة، ولعل أهم ما ميّز المدرسة الكوفية من المدرسة البصرية اتساعها في رواية الأشعار، وعبارات اللغة من جميع العرب، بدويهم وحضرهم<sup>٢٢</sup>.

#### ب - البعد الزمني:

إنّ قصر النحاة على عصر يسمى عصر الفصاحة يجوز السماع من نصوصه والاستشهاد بها على القواعد ولذا يسمى عصر الاستشهاد وقد وقع اختيار النحاة على فترة تبدأ بأول ما وصل إليهم من نصوص

العصر الجاهلي وتنتهي بنهاية القرن الثاني الهجري، لا يفرقون في ذلك بين شعر امرئ القيس وشعر إبراهيم بن هرمة وقد لا يعتدّون بما حدث في هذه الفترة من تطور في اللغة العربية وسجلّه اللغويون ومؤرخو الأدب<sup>٢٣</sup>.

### ج - البعد الاجتماعي:

انتهى النحاة واللغويون من المستوى اللغوي الذي اختاروا منه المسموع، فقد وقع الاختيار من قبل النحاة في هذا المجال على اللغة الأدبية دون لغة الكلام اليومي لعدة أسباب منها، أنّ هذه اللغة الأدبية تبدو في شكلها المكتوب بخاصة لغة واحدة على ألسنة العرب، وإذا اختلف نطقها على ألسنة القبائل بين الكشكشة والعججة فهي ما زالت اقرب إلى الوحدة من اللهجات القبلية المستعملة في الحديث اليومي، أضف إلى ذلك ما يشفع لها من أنها لغة القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، والشعر، والمأثور من الأمثال والأسجاع فإذا كان النحو إنما نشأ للحفاظ على القرآن الكريم، فأولى به أن يُستخرج منه لغة القرآن الكريم لا سيما أنها لغة الدولة والدواوين وليس هناك من لهجة تستحق أن تُسمى لغة العرب جميعاً أكثر مما تستحق هذه اللهجة الأدبية<sup>٢٤</sup>.

الخاتمة

بعد كل ما تمّ عرضه من خلال هذا البحث رغم أنّه لم يشمل كلّ ما يحيط بموضوعه إلا أنه يمكن القول بأنّ للاحتجاج ثلاثة مصادر ( القرآن الكريم ) لم يختلف النحاة في حجّيته، و(الحديث النبوي الشريف) اختلفوا فيه ثلاثة طرائق أولها: منعت الاستشهاد به، وثانيها: جوزت الاحتجاج به، وثالثها: توسّطت في ذلك إذ جوزت الاحتجاج بالحديث الذي اعثني بنقل ألفاظه. والمصدر الثالث (كلام العرب) فقد قسم الرواة والنحاة الشعراء إلى أربع طبقات ثلاث منها لا خلاف في الاستشهاد بشعرها ( الجاهليين - المخضرمين - الإسلاميين المتقدمين كجرير والفرزدق)، والرابعة ( طبقة المولدين) وهذه لا يُستشهدُ بشعرها.

كذلك تبين أن للاحتجاج أبعاد ثلاثة (مكاني) يتعلق بالمكان الذي سكنته القبائل التي يُحتج بكلامها واختلف البصريون والكوفيون في تحديده، والمقصود بذلك قبائل بعينها فمنها قريش، وتميم، وأسد وهذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين وثقيف ولحج وجماد وغيرها، وبعُدُ (زمني) ويبدأ من الشعر الجاهلي إلى نهاية القرن الثاني وآخر شاعر يُحتجُ بشعره هو ابن هرمة، والأخير بُعُدُ (اجتماعي) يتعلق باللغة التي اعتمدها وهي لغة الأدب دون اللغة اليومية التي يتداولها الناس في التخاطب.

### المصادر

١ - الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد: الإغراب في جدل الإعراب، تح سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧.

٢ - السيوطي: الاقتراح في علم أصول النحو، تح محمد حسن الشافعي، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية.

٣ - الشريف الجرجاني: لسان العرب، تح عامر أحمد حيدر، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣، مادة حجج.

### المراجع

- ١ - الأفغاني، سعيد: في أصول النحو، دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٩٦٤.
- ٢ - حسان، تمام: الأصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢.
- ٣ - الحديثي، خديجة: موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، دار الشريف للنشر، ١٩٨١. ٤ - الحلواني، محمد خير: أصول النحو العربي، إفريقيا الشرق، ط٢.
- ٥ - الشاعر، حسن موسى: النحاة والحديث النبوي، ط١، ١٩٨٩.

- ٦ - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة، دار الفكر، ط٣، ١٩٦٤.
- ٧ - أبو المكارم، علي: أصول التفكير النحوي، منشورات الجامعة الليبية، ١٣٩٢هـ.
- ٨ - نحلة، محمود أحمد: أصول النحو العربي.
- 
- ١ - ابن منظور: لسان العرب، تح عامر أحمد حيدر، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣، مادة حجج، ٨٢/٣.
- ٢ - الشريف الجرجاني: التعريفات، تح مصطفى أبو يعقوب، المغرب، الدار البيضاء، مؤسسة الحسن، ط١، ١٤٢٧هـ، ص٨٢.
- ٣ - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، ط١٥٦، ٢.
- ٤ - الأفغاني، سعيد: في أصول النحو، دمشق، دار الفكر، ط٣، ١٩٦٤، ص٢٦٠.
- ٥ - السيوطي: الاقتراح في علم أصول النحو، تح محمد حسن محمد الشافعي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ص١٤.
- ٦ - الحلواني، محمد خير: أصول النحو العربي، إفريقيا الشرق، ط٢، ص١٥.
- ٧ - أبو المكارم، علي: أصول التفكير النحوي، منشورات الجامعة الليبية، ١٣٩٢هـ، ص٢٤٦.
- ٨ - حسان، تمام: الأصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢، ص٦٥.
- ٩ - الأتباري، أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد: الإغراب في جدل الإغراب، تح سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧، ص٤٥.
- ١٠ - الأفغاني، سعيد: في أصول النحو، المغرب، مطبعة جامعة محمد خضير، ص٣٣.
- ١١ - حسان: الأصول، ص٩٤.
- ١٢ - نحلة، محمود أحمد: أصول النحو العربي، ص٣٤.
- ١٣ - أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، ص٣٧.
- ١٤ - السيوطي: الاقتراح، ص٢٤.
- ١٥ - الشاعر، حسن موسى: النحاة والحديث النبوي، ط١، ١٩٨٩، ص٢٥.
- ١٦ - السيوطي، الاقتراح، ص٢٩.
- ١٧ - الحديثي، خديجة: موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، دار الشريف للنشر، ١٩٨١، ص١٦.
- ١٨ - حسان، الأصول، ص١٠٠.
- ١٩ - م ن، ص١٠١.
- ٢٠ - المرجع السابق، ص١٠١.
- ٢١ - السيوطي: الاقتراح، ص٣٣.
- ٢٢ - حسان: الأصول، ص٩٤.
- ٢٣ - م ن، ص٩٥.
- ٢٤ - المرجع السابق، ص٩٤.

## (دور وسائل الإعلام الاجتماعية في ترويج الشائعات بين أفراد المجتمع " الفيس بوك نموذجاً " دراسة مسحية على جمهور مدينة الناصرية " )

م. م أحمد حسين كامل

جامعة سومر / كلية الإدارة والاقتصاد

ahmedhuseinkamel@gmail.com

### الملخص :

يهدف هذا البحث إلى التعرف على دور وسائل الإعلام الاجتماعية "فيس بوك" في ترويج الشائعات بين أفراد المجتمع ، وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التي تعتمد على المنهج المسحي بالاعتماد على أداة الاستبيان حيث تكون من (١٠) أسئلة وكان عدد العينة (٢٠٠) مفردة أجريت على عينة عشوائية من جمهور مدينة الناصرية ممن يتعرضون إلى وسائل الإعلام الاجتماعية "فيس بوك" وتُشير النتائج إلى إن الشائعات التي تتعلق بالحياة الاجتماعية هي الأكثر ظهوراً التي يتعرض لها الجمهور، والأخبار الغير صحيحة هي الوسيلة الأكثر استخداماً للترويج، وكذلك السبب المؤدي إلى بث الشائعات هو إحداهن الفوضى في المجتمع ، والهدف من ترويهها هو التشهير والتسقيط للشخصيات في المجتمع ، وكذلك الأسلوب الذي يخفض من نشرها هو تكوين هيئة متخصصة لرصد مروجيها ، وأخيراً إن أحد الحلول للقضاء عليها هو تفعيل القوانين التي تحكم المروجين للشائعات .

### Abstract

This research aims to identify the role of social media "Facebook" in promoting rumors among members of society. This study is considered one of the descriptive studies that rely on the survey method based on the questionnaire tool, which consists of (10) questions and the sample number was (200). ) was conducted on a random sample of the public in the city of Nasiriya who are exposed to social media "Facebook". The results indicate that rumors related to social life are the most common to which the public is exposed, and incorrect news is the most used means of promotion, as well as the reason leading to. Spreading rumors is to cause chaos in society, and the goal of promoting them is to defame and castigate figures in society. Likewise, the method that reduces their spread is to form a specialized body to monitor those who spread them. Finally, one of the solutions to eliminate them is to activate the laws that govern those who spread rumors.



**المقدمة :**

ظاهرة انتشار الشائعات على وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك" أضحت أكبر شيوعاً وكثرة اختراق الإنترنت والثقة في البيانات الإلكترونية من العوامل التي تساهم في زيادة انتشار الشائعات ،مع إمكانية نشر المنشورات وأرسال الرسائل عبر "الفييس بوك" وتكون في الغالب ذات محتوى يحمل الشائعات خاصة في فترات الطوارئ أو الازمات أو المظاهرات ،ويعود السبب في انتشار الشائعات عن طريق وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك" كونها تسمح لأي فرد لديه رأي أو معلومة غير صحيحة في نشرها وكذلك نظراً لغياب القوانين الخاصة بالنشر الإلكتروني وهذا ما يسمح باستغلال وسائل الإعلام الاجتماعية بنشر وترويج المعلومات والأخبار المغلوطة والغير صحيحة ويعتبر "الفييس بوك" من أكثر هذه الوسائل ترويجاً للشائعات بين أفراد المجتمع .

**مشكلة البحث وتساؤلاته:**

أن مشكلة البحث تكمن في أمر أساسي وهو خطورة الترويج للشائعات بين أفراد المجتمع عبر وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك" ، في ظل الثورة الإلكترونية الكبيرة التي يشهدها العالم حيث أصبح بسهولة تامة انتقال المعلومات وبشكل سريع دون التأكد من مصدرها وهذا يؤدي إلى تزايد المشكلة وبالتالي تؤثر سلبياً على أفراد المجتمع ، وما لاحظته الباحث من زيادة ترويج الشائعات فإن مشكلة البحث تكمن في تساؤل رئيسي يركز ما الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام "الفييس بوك" في ترويج الشائعات بين أفراد المجتمع ؟ من جهة والتصدي لها من جهة أخرى عن طريق تطبيق الدراسة الميدانية على عينة من جمهور مدينة الناصرية ، وماهي أنواع الشائعات التي يزداد ظهورها من خلال الاستخدام لوسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك" من قبل جمهور مدينة الناصرية ؟ وما الأسباب التي تؤدي إلى ترويج الشائعات عبر وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك" ؟ وما الأساليب التي يستخدمها جمهور مدينة الناصرية للتفاعل مع الشائعات التي تصلهم في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك"؟ وهذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث.

**أهداف البحث :**

أن الهدف الأساسي للبحث هو معرفة الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك" في ترويج الشائعات بين أفراد المجتمع ،وتأتي الأهداف الأخرى .  
— التعرف على الموضوعات التي يتم تناولها في الشائعات بين أفراد المجتمع في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك" .  
— معرفة الأسباب التي تؤدي إلى ترويج الشائعات في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك".  
— تبين ومعرفة الحلول والمعالجة التي من شأنها أن تردع وتحد من ترويج الشائعات بين أفراد المجتمع.

**أهمية البحث:**

تدور أهمية البحث في الأمور الآتية :

— ثيرهن على مخاطر الشائعات على أفراد المجتمع والتي تنتشر عن طريق وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك" والتي أصبحت مصدر أساسي للمعلومات والأخبار لدى أفراد المجتمع  
— التأثير الكبير الذي تؤديه على أفراد المجتمع وما يمكن أن تحدثه من هبوط وعدم ثبات وخفض الروح المعنوية والتغير في مواقف الأفراد وعلاقتهم بين المجتمع .

— تتدخل الشائعات في جميع المعلومات المندمجة في الجوانب الثقافية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والاقتصادية سواء أكانت على المستوى المحلي أو الدولي، وكذلك تأثيرها الكبير على حياة الأشخاص وتعتبر من أحد العوامل التي تساهم في تشكيل وتوجيه الرأي العام.

#### مصطلحات البحث :

وسائل الإعلام الاجتماعية: هي الوسائل الموجودة في شبكات الأنترنت تسمح للأشخاص التواصل مع بعضهم لتبادل الأخبار والمعلومات والصور وغيرها .

الفييس بوك : هو أحد وسائل الإعلام الاجتماعية الحديثة التي يتم استخدامها من قبل افراد المجتمع وفي جميع أنحاء العالم سواء للترفيه أو لنقل الأخبار أو التواصل مع الأصدقاء... الخ .

الشائعات : وهي مجموعة من الأخبار الغير حقيقية التي يتم تداولها بين أفراد المجتمع وتكون في الغالب تفنن إلى المصادر الموثوقة ولأسباب متعددة منها التسلية وتقضية الوقت وكذلك تسقيط أو تشوية بعض الشخصيات.

#### الإطار النظري للبحث :

الفييس بوك : يعد تطبيق الفييس بوك أكثر وسائل الإعلام الاجتماعية المشهورة في، حيث يعد أحد التطبيقات الذي يحتل المرتبة الأولى بين التطبيقات والمواقع الأخرى ، و الذي أسسه الطالب الأمريكي في جامعة هارفارد(مارك زوركر بيچ) في عام ٢٠٠٤ ، واطلق عليه تسمية الفييس بوك حيث كان في بداية الأمر عبارة عن فكرة بسيطة تعمل على إنشاء موقع الكتروني تفاعلي يتيح لطلبة جامعة هارفارد بالتواصل مع بعضهم البعض و

الإدماة على علاقتهم بعد التخرج ، و أن الاشتراك كان يخص طلبة جامعة هارفارد حصراً ، بعد ذلك حقق شعبية واسعة وكبيرة في الجامعة ثم شاع إلى الجامعات الأخرى وبعدها إلى المدارس الثانوية ثم إلى الشركات ، إلا أن النقطة الكبيرة في التحول أتت في "سبتمبر من عام ٢٠٠٦" حيث بدأ بالانتشار في جميع أنحاء العالم بشكل سريع وبوقت قياسي ( يمينية ،بوخويرة حياة ،مذكرة ماجستير ،" أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي( فيسبوك )على التحصيل الدراسي ، ٢٠٢١) ص ١٢ .

#### إيجابيات الفييس بوك :

١- إعطاء الأعضاء الفرص التي تسمح لهم بإضافة من يشاؤون بعد موافقتهم للتواصل مع بعضهم البعض .

٢- إتاحة الفرصة بشكل واسع وبسهولة أكبر لتحميل البومات الصور أكثر ما تنتجها المواقع الأخرى .

٣- الاتصال مع مجتمعات افتراضية تختص في عدة مواضيع كالتعليم والتدريب التي تقيد الأعضاء لزيادة خبرته .

٤- المتابعة لأخبار الشخصيات المهمة في مختلف المجالات .

٥- الإمكانية في تثبيت مقاطع الفيديو أو الصور أو خبر أو موقع يرغب بالعودة له في وقت آخر.(شقرة، علي ،الإعلام الجديد "شبكات التواصل الاجتماعي"، الاردن ،دار اسامة للنشر والتوزيع، ١، ٢٠١٤) ص٦٨-٦٩ .

#### سلبيات الفييس بوك:

١- الإضاعة للوقت عند دخول المستخدم إلى الفييس بوك والتنقل فيه ولا يدرك الوقت وإضاعته.

٢- إضعاف المهارات والإدماة تعتبر من أكبر الآثار التي من الممكن أن تشكل خطراً على الأعضاء المستخدمين وبالأخص المراهقين والشباب.

٣- الانتحال للشخصيات المهمة والبارزة التي ما تزال تتوسع بقوة في شبكة الأنترنت بسبب وجود البيئة والمكان الخصب لترويج الشائعات والابتزاز والتشوية .

٤- خصوصية المستخدم وانعدامها أصبحت تواجهها أكثر المواقع الإلكترونية مما تسببه من أضرار نفسية ومعنوية وكذلك المادية على المستخدمين . (يمينة ،باعلي ،بوخويرة حياة ،مذكرة ماجستير ،" أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) على التحصيل الدراسي " دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ ثانوية الشيخ احمد بن ديدي - أدرار ،" ٢٠٢١)ص١٩ .

#### الشائعات :

هي ظاهرة اجتماعية ذات أهمية كبيرة ويتضاعف بروزها في كل زمان ومكان ،حيث إنها وجدت منذ وجود الإنسان على الأرض ونوع من أنواع الاتصال الإنساني المنطوق والمكتوب وكذلك شكل من أشكال الاتصال الجماهيري والذاتي وايضاً أداة من أدوات الحرب النفسية إلا أنها تعتبر وسيلة لبث الأخبار وتكوين السمعة أو هدمها وقد حظيت بالاهتمام من قبل علماء النفس والاجتماع والاقتصاد والإعلام والسياسة بسبب أثرها الكبير على حياة الأشخاص.(السعيد ، حسن ،"سيكولوجية الإشاعة رؤية قرآنية إشارات موحية في الحرب النفسية وأجندة المواجهة "،ط١، عمان ،٢٠١١) ص١٣ .

**التعريف لغويًا:** جاء في لسان العرب لأبن منظور "شاع الخبر في المجتمع يشيع شيعًا وشيعانًا ومشاعًا وشيعوعة وهو شائع": ذاع وبرز وانتشر وأفترق ،كقولهم "هذا خبر شائع، وقد شاع بين الناس، ومعناه اتصل بكل فرد، فأعتدل علم المجتمع به.

**اصطلاحًا:** يعرفها عالم الاجتماع الأمريكي(تي شيبوتاني) الذي يعد الشائعات "بأنها الأخبار الملفقة التي تتولد من النقاشات الجماعية".

ويعرفها الباحثون ايضاً " بأنها أي قضية أو عبارة موضوعية نوعية متروكة للتصديق ،والتي تتداول من شخص إلى آخر من غير أن تستند إلى دليل مؤكد على حقيقتها.(محمد ، عبد الرؤوف، "بحث دور الاعلام في مكافحة الشائعات "كلية الحقوق ،جامعة طنطا ،٢٠١٩)ص٥ .

**أنواع الشائعات:** توجد عدة أنواع للشائعات نذكر منها .

– شائعات الرعب: هذا النوع يستهدف نشر الخوف داخل نفوس المجتمع من المدنيين أو الجنود في أوقات الحروب والتي تدفعهم إلى التسليم واليأس أو الهروب .

– الشائعات التي تتعلق بالأمراض والأوبئة وتخويف المجتمع منها بانتشارها وخطورتها .

– الشائعات التي تتعلق بالسلوك وسوء السيرة ويكون سببها من العداوة التي تحدث بين فرد وآخر أو بين أصحاب الفن والرياضة أو بين التجارة والصحافة وكل المهن والمجالات التي تتكون بين ممارساتها الصراع والمنافسة .

– الشائعات المتفائلة أو الوردية أو الحالمة هذا النوع يترجم رغبات أفراد المجتمع في إنجاز الأماني لهم أو تقريب الأشياء البعيدة أو تجميل الصورة الغير جيدة التي يرونها أو تحسين الواقع المرير الذي يعيشون حياتهم فيه .

– الشائعات التي تتعلق بإثارة الشغب ويكون الهدف منها هو انطلاق الشرارة الأولى التي تغير الحوادث البسيطة إلى مشاجرات واحتجاجات وتزيد من عنفها . (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث، "اساليب مواجهة الشائعات "ط١ ، الرياض ،٢٠٠١) ص١١-١٢ .

#### أهداف الشائعات :

١- إذاعة الرعب والخوف والكرهية والحقد والفتنة داخل نفس أفراد المجتمع المستهدف .

- ٢- تعمل على خلق الرأي العام أو تزييفه أو تعبئته حول المواضيع التي تمس الحياة اليومية .
- ٣- افساد صورة وسمعة الأشخاص والمجاميع والشعوب والمجتمعات والقادة والدول .
- ٤- تعمل على تشجيع الروح المعنوية وبالأخص في أوقات الكوارث الطبيعية والأزمات والحروب .
- ٥- تشريد المدنيين من خلال نشر الخوف بداخلهم (السعيد ، حسن ،"سيكولوجية الإشاعة رؤية قرآنية إشارات موحية في الحرب النفسية وأجندة المواجهة"، ط١، عمان، ٢٠١١) ص٢٨.

#### خصائص الشائعات :

- ١- ظهور الإشاعة وانتشارها في حالات الضوضاء والمواقف المحرجة وبالأخص عندما تنتشر الفوضى والقلق في حياة الجماعات والأشخاص أو المجتمع .
- ٢- في الغالب تكون الإشاعات تستجيب للظروف والمواقف التي يعترضها عدم الدقة والغموض.
- ٣- الإشاعات في العادة تكون موضوعاتها قضايا هامه تمس حياة الأفراد الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية فهي تحمل الرسائل والمضامين التي لها ارتباط بحياة المجتمع.
- ٤- الإشاعات يمكنها إن تبرز بشكل سهل ومن الصعب إيقافها فهي تنتشر في الوقت الحالي بسرعة الضوء والصوت من خلال الأقمار الصناعية .
- ٥- تكون الشائعات مملوءة بالشحنات الوجدانية والانفعالية القوية وأن مضمونها دائماً ما يتعرض إلى التعديل والتعديل خلال نشرها.(محمد ، عبد الرؤوف، "بحث دور الاعلام في مكافحة الشائعات" كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٩) ص٧-٨.


#### الجانب العملي للبحث :



يبين الجدول اعلاه ردود إجابات عينة البحث تبعاً لمتغير النوع أن عينة (الذكور) بعدد (٥٤,٥) وهي النسبة الأعلى، بينما عينة (الإناث) كانوا بعدد (٤٥,٥) هذا يدل على إن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" أغلبهم من الذكور مما يشير لوجود فروق بين عينة الدراسة تبعاً لمتغير النوع.

## العمر


رد 200



يشير الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة تبعاً لمتغير العمر أن عدد العينة من فئة (٢٦ إلى ٣٠) هي النسبة الأعلى بنسبة (٣٢%) وعدد العينة من فئة (١٨ إلى ٢٥) بنسبة (٢٦%) وعدد العينة من فئة (٣٠ إلى ٤٠) بنسبة (٢٢%) وعدد العينة من فئة (٤٠ فما فوق) بنسبة (٢٠%) وهذا يدل على أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك" تتراوح أعمارهم من (٢٦ إلى ٣٠) مما يشير لوجود فروق بين عينة الدراسة تبعاً لمتغير العمر.

## الحالة الاجتماعية

رد 200




يشير الرسم البياني أعلاه ردود إجابات عينة الدراسة تبعاً لمتغير الحالة الاجتماعية أن عدد العينة (متزوج) بنسبة (٤٣%) وهي النسبة الأعلى وعدد العينة (أعزب) بنسبة (٣٢%) وعدد العينة (أرمل) بنسبة (٢٥%) هذا يدل على أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك" أغلبهم متزوجين مما يشير لوجود فروق بين عينة الدراسة تبعاً لمتغير الحالة الاجتماعية.



## المستوى الدراسي


200 رد



يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة تبعاً لمتغير المستوى الدراسي أن عدد العينة ممن هم حاصل على (بكالوريوس) بنسبة (٣٢%) وهي النسبة الأعلى وعدد العينة ممن هم (أقل من البكالوريوس) بنسبة (٣٠%) وعدد ممن هم حاصل على (ماجستير) بنسبة (٢٠,٥%) وأخيراً عدد من هم حاصل على (دكتوراه) بنسبة (١٧,٥%) هذا يدل على أن أغلب مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك" هم من حملة شهادة البكالوريوس ، مما يشير لوجود فروق بين عينة الدراسة تبعاً لمتغير المستوى التعليمي.

## ١- ما الدافع من استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك"؟

200 رد



يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل (ما الدافع من استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك") كانت الإجابة (الترفيه والتسلية) بنسبة (٤٤%) وهي النسبة الأعلى والإجابة (قضاء وقت) بنسبة (٣٥%) والإجابة (الأطلاع على الأخبار والأحداث الجارية) بنسبة (٣٣,٥%) والأجابة (التثقيف) بنسبة (٢٤,٥%) وأخيراً الإجابة (التعرف على اشخاص جدد) بنسبة (٢١,٥%) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل على أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك" للترفيه والتسلية.

## ٢- ما الوقت الذي تقضيه في اليوم لإستخدام وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك"؟


رد 200



يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل (ما الوقت الذي تقضيه في اليوم لإستخدام وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك") كانت الإجابة (من ساعة إلى ساعتين) بنسبة (٤٢,١%) وهي النسبة الأعلى والإجابة (من ثلاثة إلى أقل من خمس ساعات) بنسبة (٢٦,٢%) والإجابة (أقل من ساعة) بنسبة (٢٢,٣%) وأخيراً الإجابة (من خمس ساعات فأكثر) بنسبة (٩,٤%) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل على أن الوقت الذي يقضيه المستخدمين في اليوم على وسائل الاعلام الاجتماعية "الفيس بوك" من ساعة إلى ساعتين.

## ٣- من خلال أستخدامك لوسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" ما نوعية الشائعات التي يكثر ظهورها؟

رد 200




يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل (من خلال أستخدامك لوسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" ما نوعية الشائعات التي يكثر ظهورها) كانت الإجابة (الشائعات الاجتماعية) بنسبة (45%) وهي النسبة الأعلى.

بنسبة (٤٥%) وهي النسبة الأعلى والإيجابية(الشائعات السياسية) بنسبة (٣٣%) والإجابة (شائعات الجرائم والحوادث) بنسبة(٢٧%) والإجابة(شائعات الصحة والتعليم) بنسبة(٢٤%) وأخيراً الإجابة(الشائعات الاقتصادية) بنسبة(٢٠,٥%) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك" يتعرضون بشكل كبير إلى الشائعات الاجتماعية .

٤- برأيك ما هي الوسائل الأكثر استخداماً في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك" لترويج ونشر الشائعات؟


200 رد



يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل(برأيك ما هي الوسائل الأكثر استخداماً في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك" لترويج ونشر الشائعات) كانت الإجابة (الأخبار الغير صحيحة) بنسبة (٤٨%) وهي النسبة الأعلى والأجابه (المعلومات المغلوطة) بنسبة (٣٣,٥%) والإجابة (منتجة مقاطع الفيديو) بنسبة (٢٧%) والإجابة ( اقتصاص المقاطع الصوتية) بنسبة(٢٣%) وأخيراً الإجابة (الصورة الفوتوغرافية والتلاعب بها) بنسبة(٢١%) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك" يرون الوسيلة الأكثر استخداماً لنشر الشائعات هي الأخبار الغير صحيحة.

٥- برأيك ما هي الأسباب التي تؤدي إلى بث الشائعات عبر وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك"؟


200 رد



يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل (برأيك ما هي الأسباب التي تؤدي إلى بث الشائعات عبر وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك") كانت الإجابة (إحداث الفوضى في المجتمع) بنسبة (٣٨%) وهي النسبة الأعلى والإجابة (تشوية الشخصيات البارزة في المجتمع) بنسبة (٣٤%) والإجابة (إغراض التسلية) بنسبة (٣٢%) وأخيراً الإجابة (ضعف القوانين) بنسبة (٢٢%) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" يرون أهم الأسباب هو إحداث الفوضى في المجتمع.

#### ٦- ما الأسلوب الذي تتخذة للتفاعل مع الشائعات في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك"؟


200 رد



يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل (الأسلوب الذي تتخذة للتفاعل مع الشائعات في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك") كانت الإجابة (أهمالها) بنسبة (٤٥,٥%) وهي النسبة الأعلى والإجابة (الاكتفاء بالمشاهدة) بنسبة (٣٧%) والإجابة (التعليق عليها) بنسبة (١٨,٥%) والإجابة (عمل مشاركة لها) بنسبة (١٠,٥%) وأخيراً الإجابة (ضغط زر الإعجاب) بنسبة (١٠%) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" يرون أسلوب الإهمال هو أكثر الأساليب التي يستخدمونها.

#### ٧- ما الموقف الذي يمكن ان يتخذه الجمهور عند تعرضهم للشائعات في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك"؟

200 رد




يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل (ما لموقف الذي يمكن ان يتخذه الجمهور عند تعرضهم للشائعات في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك") كانت الإجابة (لا أهتم بها) بنسبة (40,5%) وهي النسبة الأعلى.

بنسبة (٤٠,٥%) وهي النسبة الأعلى والإجابة (إنعدام الثقة في الشخصيات) بنسبة (٢٩%) والإجابة (إفتقار الشعور بالأمان بنسبة (٢٥,٥%) والإجابة (الحرص على ابراز الحقيقة) بنسبة (١٩,٥%) وأخيرًا الإجابة (الشعور بالخوف والتوتر) بنسبة (١٥%) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك" يتخذون موقف الإهمال للشائعات .

٨. ما الأهداف التي تكمن وراء بث الشائعات من خلال وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك"؟


200 رد



يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل (ما الأهداف التي تكمن وراء بث الشائعات من خلال وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك") كانت الإجابة (تشهير وتسقيط الشخصيات) بنسبة (٤٨%) هي النسبة الأعلى والإجابة (إثارة مشاعر الجمهور) بنسبة (٤٧%) والإجابة (ابتزاز الشخصيات) بنسبة (٣٦,٥%) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك"، هذا يدل أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك" يرون الهدف من بث الإشاعة هو التشهير والتسقيط للشخصيات في المجتمع.

٩- برأيك ما الأسلوب الذي من الممكن أن يخفف أو يحد معدل نشر الشائعات في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك"؟

200 رد






يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل(برأيك ما الأسلوب الذي من الممكن أن يخفض أو يحد معدل نشر الشائعات في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك") كانت الإجابة(تكوين هيئة متخصصة لرصد الشائعات )بنسبة (٣٩,٥%) وهي النسبة الأعلى والإجابة (لا اهتم بها ) بنسبة(٣٢,٥%) والإجابة(اطالب بتطبيق العقوبة على مروجيها) بنسبة (٣٠,٥%) وأخيراً الإجابة (ان يظهر الشخص المتهم وبفيها) بنسبة (٢٠,٥%) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك"، يرون أسلوب تخفيضها أو الحد منها هو بتطبيق العقوبة على مروجيها .

١٠- كمستخدم لوسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك برأيك ماهي الحلول والمقترحات التي من شأنها ان تقضي على مروجي الشائعات؟

200 رد



يبين الرسم البياني اعلاه ردود إجابات عينة الدراسة عن التساؤل(كمستخدم لوسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك برأيك ماهي الحلول والمقترحات التي من شأنها ان تقضي على مروجي الشائعات) كانت الإجابة (تفعيل القوانين التي تحكم مروجي الشائعات )بنسبة (٤٣%) وهي النسبة الأعلى والإجابة(إغلاق وحجب الصفحات والمواقع المروجة للشائعات)بنسبة (٣٧%) والإجابة (السرعة في نفي الشائعات من قبل الجهات الرسمية) بنسبة(٢٦,٥%) وأخيراً الإجابة(ان يفعل دور منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية) بنسبة (٢٦,٥%) مما يشير لوجود فروق بين إجابات عينة الدراسة، هذا يدل أن مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك"، يرون المقترح والحل الأمثل للقضاء على الشائعات هو تفعيل القوانين التي تحكم مروجي الشائعات ).

#### النتائج:

- ١- إن الدافع من استخدام الجمهور لوسائل الإعلام الاجتماعية "الفيس بوك" هو الترفيهية والتسلية .
- ٢- الشائعات التي تتعلق بالحياة الاجتماعية هي الأكثر ظهوراً والتي يتعرض لها الجمهور .
- ٣- من أكثر الوسائل التي تستخدم لترويج الشائعات هي وسيلة الأخبار الغير صحيحة .
- ٤- من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ترويج الشائعات بين أفراد المجتمع هي إحداهن الفوضى بينهم .
- ٥- الهدف الذي يكمن في ترويج الشائعات هو التشهير والتسقيط للشخصيات في المجتمع .
- ٦- أحد الأساليب الذي يخفض أو يحد من ترويجها هو تكوين هيئة متخصصة لرصد مروجي الشائعات .
- ٧- للقضاء على الشائعات ومروجيها هو أن يتم تفعيل القوانين التي تحكم المروجين للشائعات .

#### التوصيات:

- ١- أن يفعل القانون ويقول كلمته بحق المروجين للشائعات بين أفراد المجتمع.
- ٢- لا بد من تكوين هيئة متخصصة لرصد الشائعات التي تنتشر في وسائل الإعلام الاجتماعية "الفييس بوك".
- ٣- أن تظهر الجهات الرسمية سواء أكانت الحكومية أو المدنية المتهمة بالشائعات لنفيها أمام أفراد المجتمع.
- ٤- أن يفعل دور منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية ويكون لها دوراً في التصدي للشائعات.
- ٥- أن تقوم الحكومة بإغلاق الصفحات والمواقع المروجة للشائعات وبالسرية الممكنة .

#### المراجع:

- ١- (بوخويرة حياة، يمينة، مذكرة ماجستير، " أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ( فيسبوك ) على التحصيل الدراسي ، ٢٠٢١).
- ٢- (علي، شقرة، الإعلام الجديد "شبكات التواصل الاجتماعي"، الاردن، دار اسامة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤).
- ٣- (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، "اساليب مواجهة الشائعات " ط١، الرياض، ٢٠٠١).
- ٤- (حسن، السعيد، "سيكولوجية الإشاعة رؤية قرآنية إشارات موحية في الحرب النفسية وأجندة المواجهة " ط١، عمان، ٢٠١١).
- ٥- (عبد الرؤوف، محمد، "بحث دور الاعلام في مكافحة الشائعات "كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٩).

## دور وسائل الإعلام الرقمي في إعادة صياغة القرارات السياسية في العراق (الفييس بوك)

الباحث : م.م. حامد شاكر كريم

جامعة المستقبل - كلية الاعلام

### المستخلص

تشكل الشبكات الاجتماعية الرئيسية، مثل فيسبوك، جزءاً من الثقافة الرقمية الحديثة، وتوفر فرصاً لاستخدام الإعلام الرقمي لتعزيز الوعي السياسي وتأثير القرارات السياسية. يستخدم فيسبوك خوارزميات لتحديد المحتوى الذي يتم عرضه في تغذية الأخبار، وقد يؤثر هذا الترتيب على الآراء والمعتقدات السياسية للمستخدمين. على الرغم من ذلك، يمكن استخدام وسائل الإعلام الرقمي وشبكات التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات والتفاعل مع الحكومة وصانعي القرار لتأثير تغييرات سياسية إيجابية. تتضمن الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز الوعي السياسي وتأثير القرارات السياسية على فيسبوك: تعزيز مصادر المعلومات الموثوقة، والتفاعل مع المسؤولين الحكوميين، وتشجيع المستخدمين على المشاركة في الحوارات والمناقشات، وتحديد الموضوعات السياسية الحيوية وتنظيم حملات لدعمها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمؤسسات والمنظمات الاستفادة من الإعلام الرقمي لتوصيل رسائلها السياسية وتأثير القرارات السياسية.

يجب على الأفراد العمل على تحسين ثقافة المعلومات السياسية الخاصة بهم وتنمية قدراتهم على التفكير النقدي وتحليل الأخبار والمعلومات السياسية. كما يجب على الحكومات والمؤسسات الاعتراف بأهمية دور الإعلام الرقمي في تحسين الوعي السياسي والتشاركية الديمقراطية، والعمل على إنشاء بنية تحتية وسياسية

### Abstract

Major social networks, such as Facebook, are part of modern digital culture and provide opportunities to use digital media to enhance political awareness and influence political decisions. Facebook uses algorithms to determine what content is displayed in your news feed, and this ranking may affect users' political opinions and beliefs. However, digital media and social networks can be used to disseminate information and interact with government and decision makers to influence positive policy changes.

Steps that can be taken to enhance political awareness and influence political decisions on Facebook include: promoting reliable information sources, interacting with government officials, encouraging users to participate in dialogues and discussions, and identifying critical political topics and organizing campaigns to support them. In addition, institutions

and organizations can leverage digital media to communicate their political messages and influence political decisions.

Individuals should work to improve their political information culture and develop their abilities to think critically and analyze news and political information. Governments and institutions must also recognize the importance of the role of digital media in improving political awareness and democratic participation, and work to create an infrastructure and political

الفصل الاول : الاطار المنهجي

اولاً: المقدمة

تعد مواقع التواصل الاجتماعي من الوسائل الاتصالية الحديثة التي يتواصل من خلالها الملايين من مستخدمي شبكة الإنترنت ، لا تعيقهم أية عوامل كالسن أو النوع أو المهنة أو الجنسية، فهؤلاء تجمعهم ميول واهتمامات مشتركة ، وصارت هذه التكنولوجيا جزءاً من حياة المراهقين والشباب في أقل من عقد من الزمن ، إذ أوجد ظهورها قنوات للبحث المباشر من قبل الجمهور، مما أدى الى نقل الإعلام إلى آفاق غير مسبوقة ، وأعطى مستخدميه فرصاً كبرى للتأثير والانتقال عبر الحدود بلا قيود ولا رقابة إلا بشكل نسبي ومحدود.

واحتلت هذه المواقع موقعا متميزا ومؤثراً في العالم العربي وبمختلف المجالات ومن ابرز هذه المجالات دورها في الحياة السياسية وجاءت لتشكّل عالماً افتراضياً يفتح المجال أمام الأفراد لإبداء آرائهم ومناقشة القضايا المختلفة بكل جرأة وحرية دون خوف . لذلك اكتسبت المزيد من الشعبية وازداد عدد مستخدميها لتصبح جزء من تاريخ التغيير الاجتماعي والسياسي في البلدان العربية ، فقد وفرت فرصاً للعديدة من الناشطين السياسيين لاستخدامها بشكل واضح في الحياة السياسية لاسيما في الاستحقاقات الانتخابية ، مما جعل دورها في التأثير في صناعة القرار.

وبالانتقال الى حالة العراق فانه قد خاض تجربتين فقبل ٢٠٠٣ وبالتحديد أبان حقبة حزب البعث المنحل كانت القرارات السياسية ناتجة عن حزب واحد فقط أما بعد ٢٠٠٣ ، فالأمر تغير جذرياً عبر الدخول بمرحلة الانتقال والتحول الديمقراطي فيما كانت ابرز ملامح هذا التحول هو العملية الانتخابية اذ شهد العراق قرابة الخمسة ممارسات انتخابية خاضها حتى اليوم بالرغم من حداثة التجربة وقلة الوعي والثقافة الانتخابية مع المشاكل المرافقة لعملية التصويت او حتى قانون الانتخابات او ما يتعلق بالترهيب والترغيب غير القانوني لإجبار الناخب بالتوجه نحو اختيار ما، كما ان الفوضى السياسية وكثرة الأحزاب والكتل السياسية ناهيك عن الأساليب الطائفية والقومية في استمالة الناخب ولا ننسى العامل الديني في التأثير على خيارات الناخب..

وبالنظر إلى أهمية هذه الاستحقاقات في الانتقال الديمقراطي بالعراق بعد عام ٢٠٠٣ فقد جعلت الأحزاب العراقية العالم الافتراضي منصة لإقناع الناخبين ببرامجها. وأصبح الفيس بوك وبالتحديد ساحة دعاية تملؤها الملصقات والفيديوهات. وباتت وسائل التواصل الاجتماعي كفضاء للصراع السياسي، مما جعل من القرارات السياسية قد تكون هي نتاج حملات مأخوذة من بعض لمنشورات في شبكات التواصل الاجتماعي وبالتحديد الفيس بوك واذي هو محور بحثنا هذا .

ثانياً: إشكالية البحث :

غدت مواقع التواصل الاجتماعي قوة متصاعدة بيد فئات الشباب بمختلف شرائحه حيث فتحت آفاقاً جديدة وأحدثت تغييرات عميقة في مختلف جوانب الحياة، وسمحت بالتواصل مع العالم الخارجي، وتبادل الآراء والأفكار ومعرفة ثقافات الشعوب وتقريب المسافات، كما ساعدت على التواصل الفعال مع صانعي القرار، وجعلت العالم يبدو وكأنه قرية إلكترونية صغيرة؛ بإمكانها معرفة حيثيات الأحداث وتأثيراتها باللمحة، نتيجة للتداول السريع للمعلومات والحرية المطلقة، وتلاشي الحدود والفضاءات، وإزالة القيود، وإلغاء الحواجز بين الدول كافة، فالمتتبع لهذه المواقع يجد انها باتت تشكل ميداناً واسعاً لممارسة كافة أشكال الدعاية السياسية وخاصة في ظل الظروف التي يعاني منها المجتمع العراقي من تطاحن الأحزاب وصراعهم المستمر على السلطة

فقد وجدت هذه الأحزاب في مواقع التواصل الاجتماعي بيئة جيدة لترويج أفكارها ومحاولة كسب تأييد الشارع العراقي لها من خلال تنظيم الحملات الدعائية لحوض الانتخابات البرلمانية في العراق وغيرها. وتأسيساً على ذلك ولتنامي استخدام الشباب لوسائل الاتصالات الحديثة، وشبكات التواصل الاجتماعي، مما ساعد على قيامهم بالتعبير عن آرائهم بحرية، تولدت إشكالية بحثنا كمحاولة لتأطير دور الاعلام الرقمي في اعادة صياغة القرار السياسي في العراق، وللاحاطة بمشكلة البحث وأبعادها لجأ الباحث إلى صياغة مشكلة البحث في حقل استقهامي يتألف من السؤال الرئيس وهو: ما دور وسائل الاعلام الرقمي في اعادة صياغة القرار السياسي؟

ولبلوغ هدف الإجابة عن هذا التساؤل حدد الباحث جملة من التساؤلات الفرعية التي جاءت على النحو الآتي:

- ١- ما حجم استخدام الشباب لمواقع التواصل الاجتماعي؟
- ٢- ما أهم مواقع التواصل الاجتماعي التي يحرص الشباب على استخدامها؟
- ٣- ما دوافع استخدام الشباب لمواقع التواصل الاجتماعي؟
- ٤- ما المواضيع المتعلقة بالقرارات السياسية والتي يتداولها الشباب في مواقع التواصل الاجتماعي أكثر من غيرها؟
- ٥- ما دور مواقع التواصل الاجتماعي في اعادة صياغة القرار السياسي في العراق؟

### ثالثاً: أهمية البحث :

تنبثق أهمية البحث من كونه يتناول احد الموضوعات المهمة والحديثة نسبياً في مجال الاعلام حيث تركز دور الاعلام الرقمي في اعادة صياغة القرار السياسي لما له من أهمية في المجتمع العراقي، ولتنامي دوره في رسم خريطة التغيير السياسي في العراق، وبلورة اتجاهات واضحة نحو كل قضية فلا يمكن تحقيق أية تنمية من دون مساهمة جادة. تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على دور الاعلام الرقمي مما يحدد بعض النقاط المهمة التي توضح الاستخدام الأمثل لما تنتجه التكنولوجيا الحديثة على الية طرح القرارات السياسية ونشرها فيه مما يؤدي إلى إثارة آفاق جديدة وبيز تسؤلات عديدة، يمكن ان تكون منطلقاً لباحثين آخرين للتعلم في دراسة الموضوع بشكل أوسع. كما يعد إجراء مثل هذه البحوث محاولة للإسهام في الجهود العلمية وإثراء التراث البحثي فيما يتعلق بموضوع البحث.

### رابعاً: أهداف البحث :

يسعى هذا البحث الى تحقيق الأهداف الآتية :

- ١- معرفة معدل تأثير الاعلامي الرقمي.
- ٢- معرفة أهم المواقع التي ان تؤثر في القرار السياسي.



٣- كشف دوافع التأثير لمواقع التواصل الاجتماعي .

#### خامساً: منهج البحث :

يعتمد هذا البحث في إطار المشكلة البحثية التي يعالجها وأهدافه ، على منهج المسح الإعلامي الذي يعد أكثر المناهج ملائمة لأغراض البحث، وتم تطبيقه بشقه الميداني أي في مستواه المتعلق بالجمهور، كمنهج أساسي في جمع وتحليل كافة البيانات والمعلومات بغية الوصول إلى تعميمات مبنية على أسس علمية.

#### سادساً: عينة البحث :

يتشكل مجتمع البحث من شريحة الشباب العراقي بمختلف فئاته ، أما عينة البحث فتمثلت في اختيار عينة عمدية لفئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ - ٤٠. بحيث تُلبي احتياجات البحث وتخدم أهدافه ، وتجيب عن أسئلته، لذا فقد اختارت الباحثة عينة عمدية بلغ قوامها نحو ١٤٠ مفردة من بواقع ٣٥ مفردة من طلبة الجامعة ، والموظفين ، والأعمال الحرة ، والعاطلين عن العمل من الذكور والإناث من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي للقيام بدراساتها وتحليلها لكي تعبر عن هذا المجتمع وتمثله تمثيلاً حقيقياً، ويرجع السبب في اختيار ذلك

النوع من العينات استناداً إلى نتائج الدراسات السابقة والتي أوضحت بأن هذه الفئات العمرية هي الأكثر استخداماً لمواقع الشبكات الاجتماعية ، فضلاً عن ان الشباب في هذه المرحلة يزداد إقباله على وسائل الاتصال مما يعزز وعيه بالعالم السياسي والأحداث السياسية وتمهد هذه المرحلة الى المشاركة الفعلية في الحياة السياسية عن طريق عملية التصويت وتولي المناصب القيادية<sup>١</sup> .

#### سابعاً: حدود البحث :

تتخصر حدود البحث المكاني في مدينة الناصرية لتطبيق البحث على عينة عمدية عارضة من الشباب التي ييسر للباحث الوصول إليهم . فيما انحصر المجال البشري في فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ - ٤٠ عاماً من طلبة الجامعة ، والموظفين ، والأعمال الحرة ، والعاطلين عن العمل . اما المجال الزماني ، وقد تم تطبيق الاستمارة خلال شهري شباط واذار من العام ٢٠٢٣ ليشكل هذا التاريخ المجال الزماني للبحث .

#### ثامناً: أداة البحث :

اعتمد الباحث على الاستبانة كأداة رئيسة لجمع المعلومات من أفراد العينة وتحقيق أهداف البحث ، بوصفها ، الأداة التي توفر قدراً جيداً من الموضوعية العلمية بعيداً عن التحيز، وقد تكونت من جزأين، خصص الأول منهما للمتغيرات الديموغرافية، فيما تضمن الجزء الثاني مجموعة من الأسئلة والفقرات التي تم صياغتها لتحقيق الأهداف التي يسعى للبحث للوصول إليها. ولتوفير صدق البيانات تم عرض الاستمارة على مجموعة من المحكمين ، حيث أبدوا ملاحظات قيمة حول شكل ومضمون الاستبيان، وفي ضوء توجيهاتهم تم التعديل في صياغة الأسئلة وإضافة وحذف البعض الآخر، وبالتالي تحقق الصدق الظاهري ، كما تم إجراء اختبار فعلي للاستمارة من خلال تطبيقها على عينة نسبتها ١٠% أي ما يعادل ١٤ مفردة من الشباب ، وذلك للتأكد من وضوح الأسئلة وسهولة فهمها، ومن ثم إعادة صياغة الاستمارة في صورتها النهائية وفقاً للملاحظات التي أوردتها المبحوثين . وانطلاقاً من هذا الاعتبار فقد تم تقسيم أسئلة الاستبيان إلى المحاور التالية:

المحور الأول: خاص بالبيانات الشخصية

المحور الثانية : عادات المشاهدة وأنماط استخدام عينة البحث لمواقع التواصل الاجتماعي .

المحور الثالث : دور مواقع التواصل الاجتماعي في اعادة صياغة القرار السياسي العراقي .

#### تاسعاً: مصطلحات البحث :

- **شبكات التواصل الاجتماعي:** شبكات اجتماعية تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت، ومن أي مكان، أسهمت في تسهيل مهمة التواصل والتقارب بين الشعوب، واكتسبت اسمها الاجتماعي من كونها تعزز عرى العلاقات بين مستخدميها، وتعدد استخدامها لتصبح وسيلة للتعبير عن الآراء بحرية وللترويج والتسويق السياسي ومن أبرز مواقع شبكة التواصل الاجتماعي : الفيس بوك، تويتر، يوتيوب.
- **القرار السياسي :** المعنى اللغوي لكلمة قرار : جاء في مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر الرازي ان القرار المستقر من الارض ويوم القر بالفتح هو اليوم الذي بعد يوم النحر ، لان الناس يقرون في منازلهم والقرار في المكان الاستقرار فيه ، وتقول قررت بالمكان بالكسر أقر قرارا وقررت ايضا بالفتح اقر اقرارا وقاره مقارة اي قر معه وسكن<sup>٢</sup>

#### عاشراً: الدراسات السابقة

- ١- دراسة ( اليحيوي ، ٢٠١٥ )<sup>٣</sup> ، حول ( الشبكات الاجتماعية والمجال العام بالمغرب :مظاهر التحكم والدمقرطة ) ، وهدفت هذه الى معرفة وظيفة شبكات التواصل الاجتماعي ودورها حركية المجال العام في ضوء تجربة ٢٠ فبراير ٢٠١١ ، وخلصت الى جملة من النتائج ابرزها :
  - أن الشبكات التواصل الاجتماعية أسهمت وبشكل حقيقي في تأسيس مفاصل المجال العام بالمغرب، ليس، فقط، بخصوص- فضاء النقاش والحوار الذي فتحته أمام الجمهور، بل فسحت سبل الإسهام غير المباشر في اتخاذ القرار .
  - أن شبكات التواصل الاجتماعي بالمغرب لم تسهم فقط في إعادة تشكيل المجال العام بل أسهمت في توسيع نطاقه، وتمديد فضاء فعله وتفاعله ومن ثم، فالمجال العام الواقعي لم يعد محصوراً في الأطر الجغرافية أو السياسية أو الثقافية التي كانت ترسم حدوده، بل بات يغذيه جمهور ذا هوية افتراضية خالصة .
- ٢- ( حمودي ، رأفت ، ٢٠١٣ )<sup>٤</sup> حول ( دور مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي السياسي ) ، طبقت هذه الدراسة على عينة قوامها ( ٤٣٠ ) مفردة من طلبة جامعات الموصل والانبار وتكريت حيث تم اختيارها بطريقة العينة العشوائية ، وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها :
  - إن مواقع التواصل الاجتماعي تسهم في تشكيل الاتجاهات السياسية لطلاب جامعات الموصل والانبار وتكريت.
  - تسهم مواقع التواصل الاجتماعي في طرح قضايا معاصرة تهتم الشباب الجامعي، وفي التأثير على السلوكيات السياسية والفكر السياسي لدى الشباب الجامعي وتعكسها على الشارع السياسي العراقي.
  - أظهرت النتائج بان ما نسبته ٨٠ % من أفراد العينة هم مقتنعين بان مواقع التواصل الاجتماعي كانت محرضاً أساسياً على بعض التغييرات في الساحة السياسية العربية بينما كانت نسبة ٢٠ % مثلت الرفض .

٣- دراسة العلونة ، حاتم ، ( ٢٠١٢ )<sup>٥</sup> حول (دور التواصل الاجتماعي في تحفيز المواطنين الأردنيين على المشاركة في الحراك الجماهيري ) ، هدفت الدراسة إلى التعرف على دور مواقع التواصل الاجتماعي، في حفز المواطنين الأردنيين للمشاركة في فعاليات الحراك الجماهيري، باستخدام منهج المسح الإعلامي بشقيه الوصفي والتحليلي، معتمداً على نظرية المجال العام في وصف نشأة وتكون الرأي العام وحالة الرأي طبقت الدراسة على عينة بلغت (٢٩٦) مفردة، من النقابيين في مدينة إربد. وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

- أن (٥٠,٦%) من النقابيين يستخدمون الفيس بوك و (٢٧,١%) يستخدمون تويتر، وأن دوافع استخداماتهم لهذه المواقع تتمثل بأنها تسمح بالتواصل مع الأصدقاء بنسبة (٢٨,٥%)، وتتيح الفرصة للتعبير عن الآراء بحرية مطلقة بنسبة (٢١,٨%).

- بينت النتائج أن (٥٦,٦%) من النقابيين يشاركون (دائماً وأحياناً ونادراً) في الحراك الجماهيري الذي يطالب بإجراء الإصلاح والتغيير في الأردن، من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.

٤- دراسة بشرى الراوي (٢٠١٢)<sup>٦</sup> حول (دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير )

هدفت الدراسة الى معرفة دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير ،بوصفه إعلام بديل و احد منابر النقد لعمل الحكومة من طرف ، ومن طرف اخر كوسيلة للتواصل بين الحكام وصناع القرار والجمهور، إذ يؤدي غياب الحوار، إلى اختلال العلاقة بينهما، وتوصلت الدراسة الى عة نتائج منها :

- أن مواقع التواصل الاجتماعي هي وسائل يستخدمها من يشاء، لنشر الأخبار والآراء بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي، متعدد الوسائط .

- وظفت مواقع التواصل الاجتماعي، لتسهم في إعلاء قيم المعرفة والنقد والمراجعة والحوار ، مما أدى الى تنامي دور الشباب في رسم خريطة التغيير السياسي في الوطن العربي

- وان مواقع التواصل الاجتماعي لا تمثل العامل الأساس للتغيير في المجتمع، لكنها أصبحت عامل مهم في تهيئة متطلبات التغيير عن طريق تكوين الوعي للجماهير من خلال فضاءات تواصلية .

٥- دراسة خورشيد ، كامل ، (٢٠١١)<sup>٧</sup> حول (دور الإعلام في تنشيط الحراك السياسي العربي – شبكات التواصل الاجتماعي نموذجاً ) ، هدفت الدراسة إلى التعرف على كيفية توظيف الحراك السياسي العربي، لإمكانات مواقع التواصل الاجتماعي في تأجيج الثورات العربية وإدامة زخمها وتعبئة شبابها ، وخلصت إلى نتائج من أهمها :

- أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي محطات حشد للمشاركة في الحراك السياسي، وكسرت حاجز الخوف وحولت العمل السياسي السري إلى نشاط علني، وقامت بدور التعبئة الأيديولوجية للثورات، وحققت حضورها في نشر أفكار الثورات وتبني مطالب الثوار والترويج لهذه المطالب.

- أن هذه المواقع أدت دوراً كبيراً في التنسيق بين الثوار وتم توظيفها في مسألة التشبيك بين المجموعات السياسية وتنظيم الاعتصامات، وساهمت في تغيير الصورة النمطية للشباب العربي، إذ حولته من شباب كان يوصف بالسطحية، إلى شباب فاعل يتوق للحرية والكرامة والتغيير.

تعليق على الدراسات السابقة:

يعد عرض الدراسات السابقة بمثابة الأساس العلمي الذي ينطلق منه بحثنا الحالي، كما انها ساعد الباحث في الاطلاع على الأطر النظرية والمنهجية التي تعتمد عليها وفي التحليل والاستنتاج والاستنباط والتوجه الفكري والموضوعي حيث استفاد من المناهج والنظريات التي اعتمدها الدراسات السابقة لتكون دليلا لها في وضع الأطر النظرية والفكرية لبحثه، وقد وجدنا من هذه الدراسات تقترب من جوانب بحثنا ، من حيث اهتمامها بدور الإعلام الجديد وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي في تنشيط الحراك السياسي العربي ، إعلاء قيم المعرفة والنقد والمراجعة وحوار الذات ، كذلك من حيث المجتمع الذي يتمثل في عينة من الشباب ، وقد استفاد الباحث من خلال اطلاعه على تلك الادبيات في معرفة أهم المصادر والمراجع التي استفاد منها هذه الدراسات ، فضلا عن استعانهه بالأداة (الاستبانة ) فقد أسهمت في توجيه جهود الباحث العلمية نحو المسار الصحيح من الجانب المنهجي النظري والتطبيقي .

### الفصل الثاني : الاطار النظري

#### اولا: مواقع التواصل الاجتماعي والقرار السياسي

ساهمت الثورة الاتصالية والتكنولوجيا الجديدة في مجال الإعلام الإلكتروني في ظهور فضاء عام اجتماعي جديد ، تعددت تصنيفاته ومسمياته لدى المهتمين والمختصين والإعلاميين، الذي أطلقوا عليه الإعلام البديل ، الذي يشمل الشبكات الاجتماعية الافتراضية، والمدونات، والمنتديات الإلكترونية والمجموعات البريدية، وغيرها من الأشكال والأنواع المتعددة والمتجددة .

يعتمد هذا النوع من الاعلام على أن يكون الرأي العام حراً في حركة المعلومات وتبادل الأفكار بين المواطنين، حيث قدم الإنترنت إمكانيات فائقة في مجال نشر وتبادل المعلومات بين الأفراد مقارنة بوسائل الإعلام التقليدية، ويؤكد العديد من الباحثين على أن استعمالات الإنترنت في الدول التي تصنف بأنها غير ديمقراطية، ساعدت في كسر الطوق على عدد من الجماعات السياسية، مما دفع قسماً من هذه الدول إلى الاعتقاد بأن الإنترنت، أصبح عدو النظم السياسية التي تنتهك حقوق الأفراد، وذلك لأنه أضحى يؤثر في الحياة السياسية في المجتمعات، ويساعد في بناء أفراد يمتلكون مستويات عالية من الوعي السياسي والمشاركة السياسية<sup>٨</sup> ، التي أصبحت تمثل موضوعاً محورياً لارتباطها بالحرية التي كافحت أكثر الشعوب من أجل نيلها، وتحقيق المساواة بين الأفراد، فضلا عن انها المظهر السياسي المعبر عن ديمقراطية الدول، وكذلك تدل على مستوى الوعي السياسي للمواطنين .

فقد وضعت وسائل الإعلام الجديدة المعلومات في أيدي المواطنين العاديين وتمكنت من خلال طبيعتها القائمة على الإنترنت من الإفلات من بيئات الرقابة الصارمة على المعلومات في كل البلدان العربية التي كانت تعاني من الرقابة الصارمة على المعلومات .

حيث وفرت شبكة التواصل الاجتماعي بما نتيجته من عالم افتراضي ومواقع اجتماعية تفاعلية، الفرصة أمام الأفراد المشتركين في هذه المواقع لبناء قاعدة أساسية للانطلاق باتجاه أهداف لتحقيقها، انطلاقاً من الإيمان العميق بدورهم في الحياة المجتمعية وبضرورة الارتقاء بالمجتمع، من خلال فتح المجال أمام المشتركين لإبداء آرائهم والتعبير عنها والمشاركة بنقاشات حول كل ما يثار من قضايا، وأصبح بإمكان أي مشترك أن يطلع على كل ما ينشره زملاؤه في المواقع الاجتماعية

برز دورها في تشكيل مفاهيم الناس وتصوراتهم بالنسبة للحقيقة بالإضافة الى تزويد الشعب بالخبرات السياسية التي من خلالها يتشكل الرأي في المجتمع ، كما انها تلعب دوراً هاماً في خلق التماسك بين جميع أفراد الشعب في المواقف السياسية الهامة<sup>٩</sup> ، كما أسهمت بشكل مباشر في إحداث انقلاب في أسلوب



التواصل السياسي والموروث الثقافي والاجتماعي والفكري لدى الشعوب، حيث لعبت دورا بارزا في الحراك السياسي الدائر في منطقة الشرق الأوسط وساهمت في سقوط عديد من الأنظمة السياسية، وفي إذابة كثير من الفوارق الاجتماعية بين أوساط مستخدميها . وكما هو معلوم، فإن مواقع التواصل الاجتماعي تتميز بخدماتها الفريدة والتميزة، مع ما نتيجته من ثراء معرفي وتنوع معلوماتي في زمن قياسي مقارنة بغيرها من مصادر المعلومة ووسائل الاتصال ، تشجع هذه المواقع على التعاون بين الناس وبالتالي يمكنهم تكوين مجموعات وفقاً لتوافق الاهتمامات. ويضم التعاون أنشطة مثل : الانضمام إلى مجموعات سياسية وتبادل الآراء بشأن المرشحين السياسيين ، وإيجاد دور نشطا لجماهير مواقع التواصل الاجتماعي للمشاركة في العملية السياسية من خلال المناقشات والمشاركات والتصويت، وإحداث تأثير نوعي على النشطاء السياسيين ، وإحساسهم بأنهم أكثر تفاعلا وشراكة مقارنة مع استخدام وسائل الاعلام الأخرى .

وقد تم استخدام أساليب التسويق السياسي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في الحملة الانتخابية للرئاسة في العام ١٩٥٢ بواسطة فريق عمل المرشح الديمقراطي إيزنهاور. أما في العملية السياسية فقد استخدم الإنترنت لأول مرة في العام ١٩٩٦ في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي انتخابات لعام ٢٠٠٠ استخدم المرشحون مواقعهم في الترويج والدعاية الانتخابية بشكل موسع . وتشير البحوث والدراسات لمركز Pew إلى ان ٩٥ % من مستخدمي مواقع الشبكات الاجتماعية بغرض الحصول على المعلومات سياسية هم من الشباب الذين تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة .

ويعد الفيس بوك ، الشبكة الاجتماعية الأكثر رواجاً وشعبية حول العالم ، وأصبح استخدامه أكثر جديّة، إذ لم يكن موقع الفيس بوك في بداياته أكثر من مجرد أداة لقضاء وقت الفراغ الزائد لدى الشباب جراء البطالة أو نظام التعليم المُحبط أو لان الدولة لم تكن بقدر المسؤولية في تحمل ورعاية هذه الفئة العمرية الحرجة من الشباب ، وما لبثت أن اختلفت هذه الصورة حتى تحول الموقع إلى منبع لحركة الثورات ، فبعد أن كان زواره يفضلون استخدامه فقط في الدردشة والمواد الترفيهية، تحول الأمر ليصبحوا أكثر اهتماماً بالشؤون العامة لبلادهم، وازداد إحساسهم السياسي والوطني وأصبحت الصفحات السياسية والإخبارية تتفوق... وربما للمرة الأولى على الصفحات الفنية والرياضية. وتشير الدراسات الى انه لا يزال عدد مستخدمين فيسبوك في تزايد مستمر حيث تشير الإحصاءات في نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٦ إلى وجود ١,٧٩ مليار مستخدم "فعال ومتفاعل" شهرياً، وذلك بارتفاع نسبته ١٦% عن العام ٢٠١٥. أما في البلدان العربية، فتشير الإحصاءات بداية عام ٢٠١٧ إلى وجود ما يقرب من ١٥٦ مليون مستخدم "فعال ومتفاعل"، بزيادة ٤١ مليون مستخدم مقارنة بعام ٢٠١٦، الذي كان فيه إجمالي عدد المستخدمين في الدول العربية ١١٥ مليوناً. ويحتل العراق رابع دولة بعد مصر والسعودية والجزائر من حيث عدد مستخدمي الفيس بوك لعام ٢٠١٧ . بلغ أكثر من ١٣ مليون مستخدم بنسبة ٤٠% من السكان العراق .<sup>١٠</sup> أما على صعيد الفئة العمرية في استخدام الفيس بوك فقد شكلت الفئة العمرية ١٨ - ٢٤ عاما النسبة الأكبر بلغت ٣٦% وتليها الفئة العمرية ٢٥ - ٣٤ بنسبة ٣٢% ويشكل الذكور النسبة الأعلى من المستخدمين بنسبة ٦٢% مقابل ٣٥% من الإناث .<sup>١١</sup>

ويمكن معرفة دور مواقع التواصل الاجتماعي في تحفيز وتعزيز الأفراد على المشاركة أو عدم المشاركة بالانتخابات من خلال قياس الأبعاد الثلاثة : التواصل، والتعاون، والمشاركة والتي تتعلق فيما إذا كان هؤلاء الأفراد يتواصلون مع المرشحين السياسيين على مواقع الشبكات الاجتماعية أو ينضمون إلى مجموعات للتعاون والحصول على المعلومات المتعلقة بالمرشحين السياسيين أو يشاركون أصدقائهم ما يتم



نشره من صور ومقاطع فيديو وروابط إخبارية على صفحات المرشحين السياسيين. وتتمثل أبعاد الاتصال عبر مواقع الشبكات الاجتماعية في الآتي:<sup>١٢</sup>

١- **التواصل**: تسهم شبكات للتواصل الاجتماعي بتكوين العلاقات والصدقة لمناقشة القضايا التي تجذبهم مثل السياسية والتعليم والصحة وغيرها يضم التواصل عدة أنشطة مثل: تمكين التواصل بين المرشحين والشباب، وتيسير المناقشات السياسية، ومتابعة الأخبار بشأن المرشحين السياسيين.

٢- **التعاون**: تتمثل إمكانيات الشبكات الاجتماعية لتبادل الخبرات والموارد فيما بين الناس والبحث عن حلول للمشكلات التي يواجهونها في حياتهم العادية، ويحدث التعاون بين أعضاء الشبكة الاجتماعية من خلال تبادل المعلومات والوصول الى قرارات حول قضايا ذات الاهتمامات مشتركة ومنها قضية الانتخابات على سبيل المثال .

٣- **المشاركة السياسية**: إن المشاركة السياسية هي أحد الأبعاد المهمة لتحديد السلوك السياسي للأفراد ، حيث تؤكد الدراسات والبحوث على الدور الإيجابي للفرد في الحياة السياسية من خلال حق الترشيح أو التصويت في الانتخابات، أو الاهتمام بالقضايا والأمور السياسية ومناقشتها مع الآخرين، أو العضوية في المنظمات ...إلخ؛ فهي محاولة للتأثير على متخذي القرار ، والمشاركة بإرادة واعية وتأكيد للحق الديمقراطي لأفراد المجتمع.<sup>١٣</sup>

ويرى بعض الباحثين أنه يمكن قياس المشاركة الأفراد بالانتخابات او الاتجاهات السياسية من خلال عدة مؤشرات منها: مدى متابعة الأخبار السياسية ، وتتمثل في عدم مناقشة بعض الأفراد القضايا السياسية مع غيرهم، ومع ذلك قد يظل لديهم بعض الاهتمام بالشؤون السياسية ويحافظون على هذا الاهتمام من خلال متابعة وسائل الإعلام، فيكون بمقدورهم أن يظلوا على علم بما يحدث حولهم ويكوّنون آراء خاصة بشأن مجرى الأحداث، التصويت في الانتخابات .

كذلك مناقشة الأمور السياسية، التي تعد شكل من أشكال المشاركة السياسية والتي ينعكس فيها الأفراد تلقائياً، وهي مناقشات سياسية غير رسمية تتم بين الأفراد وعائلاتهم أو في عملهم أو مع أصدقائهم، وتختلف هذه المناقشات وفقاً للأحداث، وعادة تتم هذه المناقشات بشكل أكبر أثناء الحملات الانتخابية أو في أوقات الأزمات السياسية .

أما المؤشر الأخير فيتمثل في التصويت في الانتخابات والمشاركة الحرة بالاقتراع حيث يستطيع الأفراد ان يختاروا بإرادتهم ما إذا كانوا سيشاركون في العملية الانتخابية أو لا يشاركون.<sup>١٤</sup>

**ثانياً: النظريات الموجهة للبحث**

**أ- نظرية الاستخدامات والإشباعات**

يستفيد البحث الحالي من نظرية الاستخدامات والإشباعات و نظرية المجال العام انطلاقاً من كون نظرية الاستخدامات والإشباعات مدخلاً يوضح ويفسر الدور الحقيقي للجمهور في العملية الاتصالية، وذلك من خلال النظرة إليه على أنه جمهور نشط، يتميز بالفاعلية والنشاط، ويسعى من خلال استخدام وسائل الإعلام لتحقيق أهدافه؛ فإنه قادر على تحديد حاجاته ودوافعه، لذا يختار الوسيلة الإعلامية المناسبة لإشباع تلك الاحتياجات ويتمثل نشاطه قبل وبعد التعرض؛ حيث يختار الجمهور قبل التعرض المحتوى الذي يفي بحاجاته ، ويحقق له إشباعاً معينة ، وأثناء التعرض، فإن الجمهور يهتم برسائل معينة ويدركها ويهمل الأخرى ، ويميز بين ما هو مهم وما هو أقل أهمية، وبعد التعرض فإن الجمهور ينتقي استرجاع المعلومات التي تعرض لها وبمعنى آخر، فإن الجمهور يسعى إلى تحقيق غاية محددة من تعرضه لوسائل الإعلام ،

لذا فإن جمهور شبكات التواصل الاجتماعي هو جمهور متفاعل يلجأ لاختيار أحد مواقع الشبكة ليحقق إشباعاً لاحتياجاته في هذه الشبكات بوصفها أماكن افتراضية تلبى حاجات مجموعات محددة من الأشخاص وبالتالي تخلق مجتمع كثيرون من افراده غير قادرين على إيجاد حاجاتهم خارج بيئة الانترنت لذا يعد تطبيق نظرية الاستخدامات والإشباع في دراسات مواقع الشبكات الاجتماعية ذا أهمية بالغة ، وفي هذا الإطار تؤكد الدراسات ان الفرضيات التي تنطلق منها هذه النظرية هي :

- أن جمهور وسائل الإعلام هو جمهور نشط، يتميز بالفاعلية والنشاط، يسعى إلى تحقيق هدف معين من خلال تعرضه للرسائل التي تقدمها الوسيلة الإعلامية .
- أن جمهور الوسيلة الإعلامية هو جمهور مسؤول عن اختيار ما يناسبه من وسائل الإعلام التي تحقق حاجاته و رغباته، فهو يعرف هذه الرغبات والحاجات ويحاول إشباعها من خلال تعرضه لوسائل إعلامية مختلفة

### ب - نظرية المجال العام

كما ويستفيد البحث من نظرية المجال العام التي تسمح للباحثة في التعرف على دور مواقع التواصل الاجتماعي كمجال للحوار حول سير العملية الانتخابية<sup>١٥</sup>، في إتاحة الفرصة للجمهور للتعبير عن آرائهم بحرية مطلقة، وتبادل المعلومات والأفكار ، ومعرفة دوره في تفعيل مشاركة الشباب في الانتخابات، كما يمكن الاستفادة من هذه النظرية في تفسير النتائج ، وذلك نظراً للدور الذي يمكن أن تلعبه مواقع التواصل الاجتماعي في خلق مجال عام بين مجموعات الأصدقاء، تمكنهم من إبداء آرائهم بحرية في موضوعات الحراك الجماهيري نحو الدعوة الشعب العراقي للمشاركة أو مقاطعة الانتخابات. واستناداً لنظرية الإطار، فإن الأفراد ينشرون المعلومات عن الانتخابات والشخصيات المرشحة في مواقع التواصل الاجتماعي لكي يتم إدراكها وربطها من قبل الجماعات الأخرى المتفاعلة في صفحات الفيس بوك . حيث ساهمت الثورة الاتصالية الكبرى والتكنولوجيا الجديدة لوسائل الإعلام الإلكترونية وعلى رأسها الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في ظهور فضاء عام اجتماعي جديد يخضع لمثالية (جورجن هابرماس) ، الفيلسوف الألماني الذي صاغ نظرية المجال العام عام (١٩٦٢).<sup>١٦</sup> ويقصد بالمجال العام بأنه (مجتمع افتراضي أو خيالي ليس من الضروري التواجد في مكان معروف أو مميز (في أي فضاء)، فهو مكون من مجموعة من الأفراد لهم سمات مشتركة مجتمعين مع بعضهم كجمهور، ويقومون بوضع وتحديد احتياجات المجتمع مع الدولة، فهو يبرز الآراء والاتجاهات من خلال السلوكيات والحوار، والتي تسعى للتأكيد على الشؤون العامة للدولة . وتصف هذه النظرية حالة الرأي منذ النشأة والتكون ضمن المجال العام الذي يتوسط في الواقع بين مجال السلطة العامة والحكومة، والمجال الخاص الذي يركز على الأسرة وشؤون الأفراد الخاصة.<sup>١٧</sup> يمكن رؤية المجال العام كمجال أو مناخ حياتنا الاجتماعية ، والذي من خلاله يمكن تشكيل الرأي العام، ويؤكد "هابرماس" على إمكانية خلق حوار خارج سيطرة الحكومة والاقتصاد من خلال نظريته، فضلاً عن التأثير السياسي للإنترنت بين الأفراد، وللإنترنت دور في تحقيق الديمقراطية، فهي في المجال العام ينظر إليها كمحيط سياسي.<sup>١٨</sup> ومن أهم السمات التي حددها هابرماس للمجال العام ما يلي:<sup>١٩</sup>

- ١-المجال العام هو حيز من حياتنا الاجتماعية يمكن من خلاله أن يتم تشكيل ما يقترب من الرأي العام.
  - ٢-المجال العام ينشأ من ناس خصوصيين، يجتمعون معاً كجمهور ليتناولوا احتياجات المجتمع من الدولة.
  - ٣-المجال العام هو مجموعة أشخاص يستفيدون من عقلايتهم وتفكيرهم في مناقشة المسائل العامة.
- ولخصت هذه النظرية في أن يكون الرأي العام حراً في حركة المعلومات وتبادل الأفكار بين المواطنين، ونشر المعلومات بشكل كبير بين الأفراد ، وخلق حالة من الجدل بين الجمهور يمنح تأثيراً في القضايا

العامّة وتؤثر على الجهة الحاكمة. انطلاقاً من ان الكثافة العالية لتداول المعلومات قد أتاحا فرصة كبيرة لأصحاب الخطابات البديلة في تقديم آرائهم وتحدي الخطاب التقليدي المفروض على المجال العام. فقد حققت شبكة التواصل الاجتماعي هذه الوظائف وقدمت إمكانيات جديدة مقارنة بوسائل الإعلام التقليدية، فقد جعلت من السهل تبادل ونشر المعلومات بين الأفراد .

### ثالثاً: نظرية الاعتماد

نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام (Media Dependency Theory) هي نظرية في دراسة الإعلام تقول إن المستهلكين للإعلام يعتمدون على وسائل الإعلام لتلبية حاجاتهم المعرفية والترفيهية والاجتماعية، وأن هذا الاعتماد يجعل الوسائل الإعلامية قادرة على تحديد ما يعرضونه للجمهور وكيف يعرضونه.

وتركز هذه النظرية على العلاقة المتبادلة بين الجمهور ووسائل الإعلام، حيث يؤثر الجمهور على ما يتم عرضه في الإعلام من خلال طلباتهم وتفضيلاتهم، ومن جهة أخرى، تؤثر وسائل الإعلام على الجمهور بسبب الاعتماد الذي يمكن أن ينشأ بينهم، وتأثيرها على شكل التفكير والثقافة والاتجاهات العامة للجمهور. وتعد هذه النظرية مفيدة لدراسة كيفية تأثير وسائل الإعلام على الجمهور، وكيف يؤثر الجمهور على ما يتم عرضه في وسائل الإعلام، وما هي العوامل التي تحدد مدى تأثير وسائل الإعلام على الجمهور.

### رابعاً: نشأة وسائل الاتصال الرقمي الجديد وتطور

تعود نشأة وسائل الاتصال الرقمي الجديد إلى التطور التكنولوجي والرقمي الذي حدث في القرن العشرين، والذي أدى إلى تطوير العديد من التقنيات الحديثة التي تمكنت من توصيل الأفراد والمؤسسات في جميع أنحاء العالم. ومن بين هذه التقنيات:

- 1- الإنترنت: وهو شبكة عالمية متصلة بالكمبيوترات والأجهزة الإلكترونية، والتي تسمح بتوصيل المستخدمين وتبادل المعلومات عبر الإنترنت.
  - 2- الهواتف الذكية: وهي أجهزة الهاتف المحمول التي توفر خدمات الإنترنت والاتصال بالشبكات الاجتماعية والتطبيقات الأخرى.
  - 3- الشبكات الاجتماعية: وهي منصات عبر الإنترنت تمكن المستخدمين من التواصل مع بعضهم البعض وتبادل المعلومات والأفكار.
  - 4- التطبيقات: وهي البرامج الحاسوبية التي تستخدم على الأجهزة الذكية والحواسيب وتتيح خدمات ووظائف مختلفة، مثل الرسائل الفوري والمحادثة والمشاركة في المحتوى.
- وقد شهدت وسائل الاتصال الرقمي تطوراً كبيراً على مر السنوات، مما أدى إلى تحسين جودة الخدمات وزيادة سرعة الاتصال وتحسين تجربة المستخدم، ويتوقع أن يستمر التطور في هذه الوسائل في المستقبل بشكل متزايد.
- يعود تاريخ نشأة وسائل الاتصال الرقمي الجديد إلى القرن العشرين، حيث بدأ الاهتمام بتطوير تقنيات الاتصال والإعلام الجديدة. وكان لدى بعض العلماء والمخترعين رؤى بعيدة المدى لاستخدام التكنولوجيا في تحسين وتبسيط الاتصالات الإنسانية.

في عام ١٩٦٩، تم إنشاء ARPANET، الذي كان أول شبكة كمبيوتر في العالم، وهي المبادرة التي قادت إلى إنشاء الإنترنت فيما بعد. كما تم تطوير العديد من التقنيات الأخرى خلال الفترة اللاحقة، مثل بروتوكول نقل البريد الإلكتروني (SMTP) والإنترنت اللاسلكي (Wi-Fi) وغيرها.

في عام ١٩٨٣، تم تطوير بروتوكول نقل النصوص الفوري (IRC)، الذي أتاح للمستخدمين التواصل وتبادل الرسائل بشكل فوري. كما تم إطلاق الإنترنت العالمي في نفس العام، والذي أصبح فيما بعد الوسيلة الأساسية للتواصل والإعلام في العالم.<sup>٢٠</sup>

في العقد الأخير من القرن العشرين، بدأت الشركات في تطوير الهواتف الذكية، وهي الأجهزة الجوّالة التي تتيح الاتصال بالإنترنت واستخدام التطبيقات والوصول إلى المعلومات بشكل فوري. ومنذ ذلك الحين، لم يتوقف تطوير التقنيات والتطبيقات، حيث تم إطلاق العديد من الشبكات الاجتماعية مثل "فيسبوك" و"تويتر" و"إنستغرام" وغيرها، والتي أصبحت وسائل رئيسية للتواصل والتفاعل الاجتماعي.

وفي الوقت الحالي، تعد وسائل الاتصال الرقمي الجديد أحد الأدوات الرئيسية للتواصل والتفاعل في حياتنا اليومية، حيث يتم استخدامها للتواصل الشخصي والعملي والتجاري. وتتيح هذه الوسائل إمكانية الاتصال الفوري والمباشر بين الأفراد والشركات والمؤسسات في أي مكان في العالم، وتتميز بالسرعة والفعالية والتكلفة الأقل.<sup>٢١</sup>

ومن بين أهم وسائل الاتصال الرقمي الجديد:

١. البريد الإلكتروني: وهو يسمح بإرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية والملفات الرقمية.
  ٢. الإنترنت: وهو المصدر الرئيسي للمعلومات والتواصل الإلكتروني في العالم.
  ٣. الهواتف الذكية: وهي أجهزة جوّالة تسمح بالاتصال بالإنترنت واستخدام التطبيقات والوصول إلى المعلومات بشكل فوري.
  ٤. شبكات التواصل الاجتماعي: مثل فيسبوك وتويتر وإنستغرام وغيرها، والتي تتيح التواصل والتفاعل الاجتماعي وتبادل المعلومات والصور والفيديوهات.<sup>٢٢</sup>
  ٥. تطبيقات المراسلة الفورية: مثل واتساب وتلغرام وغيرها، والتي تسمح بإرسال الرسائل النصية والمرئية والصوتية بشكل فوري ومباشر.
  ٦. الاتصال المرئي: مثل الفيديو كونفرنس وسكايب وغيرها، والتي تسمح بالتواصل المرئي مع الأشخاص في أي مكان في العالم.
- بشكل عام، تتميز وسائل الاتصال الرقمي الجديد بالتطور المستمر والتحسينات المستمرة، حيث يتم تطوير التقنيات والتطبيقات بشكل مستمر لتلبية احتياجات المستخدمين وتحسين جودة التواصل والتفاعل الإلكتروني. وبفضل هذا التطور المستمر، تمكنت وسائل الاتصال الرقمي الجديد من تحقيق العديد من الإنجازات والتحويلات الكبيرة في المجالات المختلفة، مثل:
١. الاتصالات: تمكنت وسائل الاتصال الرقمي الجديد من تحسين جودة وسرعة الاتصالات الصوتية والمرئية، مما جعل التواصل بين الأفراد والشركات والمؤسسات أكثر سهولة وفعالية.
  ٢. التجارة الإلكترونية: تمكنت وسائل الاتصال الرقمي الجديد من تحول التجارة إلى عالم رقمي، حيث يتم البيع والشراء عبر الإنترنت بشكل سهل وسلس وآمن، مما أدى إلى زيادة الإنتاجية والربحية وتوسيع الأسواق.
  ٣. التعليم: تمكنت وسائل الاتصال الرقمي الجديد من تحول التعليم إلى عالم رقمي، حيث يتم تقديم المحاضرات والدروس عبر الإنترنت بشكل مباشر أو مسجل، مما جعل التعليم أكثر سهولة وإمكانية الوصول إلى المعرفة في أي وقت ومن أي مكان.



٤. الإعلام: تمكنت وسائل الاتصال الرقمي الجديد من تحول وسائل الإعلام التقليدية إلى عالم رقمي، حيث يتم الحصول على الأخبار والمعلومات بشكل فوري ومباشر ومن مصادر مختلفة، مما جعل التفاعل مع الأخبار والأحداث أسهل وأسرع.<sup>٢٣</sup>

٥. الترفيه: تمكنت وسائل الاتصال الرقمي الجديد من تحول صناعة الترفيه إلى عالم رقمي، حيث يتم الوصول إلى الألعاب والأفلام والموسيقى والكتب بشكل سهل وفوري ومن مصادر مختلفة، مما جعل الترفيه أكثر تنوع وإمكانية الوصول إليه. فمن خلال وسائل الاتصال الرقمي الجديد، يمكن للأفراد الاستمتاع بالموسيقى والأغاني من خلال تطبيقات الموسيقى الرقمية والاستماع إلى البودكاست والراديو الرقمي، كما يمكن الاستمتاع بمشاهدة الأفلام والمسلسلات من خلال منصات الفيديو على الإنترنت، والوصول إلى الكتب الإلكترونية والمجلات من خلال تطبيقات القراءة الرقمية.

وبفضل هذه التحولات والإنجازات التي حققتها وسائل الاتصال الرقمي الجديد، يمكن القول بأنها أصبحت أحد الأدوات الأساسية في حياة الناس، حيث يتم استخدامها بشكل يومي في العديد من المجالات المختلفة، وتساهم في تحسين نوعية الحياة وزيادة الإنتاجية وتوفير الوقت والجهد.<sup>٢٤</sup>

#### خامساً: مميزات لإعلام الرقمي الجديد

يتميز الإعلام الرقمي الجديد بالعديد من المميزات التي جعلتها أكثر فاعلية واستخداماً من وسائل الإعلام التقليدية. ومن أبرز هذه المميزات:

١- الوصول السهل والفوري: يمكن الوصول إلى وسائل الإعلام الرقمي الجديد بسهولة وفي أي وقت ومن أي مكان عن طريق الإنترنت، مما يسمح للأفراد بمشاهدة الأفلام والمسلسلات والاستماع إلى الموسيقى والقراءة وغيرها بشكل فوري ومن مصادر مختلفة.

٢- التفاعلية: يمكن للمستخدمين التفاعل مع وسائل الإعلام الرقمي الجديد، مثل الاستماع إلى البودكاست ومناقشة المواضيع على وسائل التواصل الاجتماعي، مما يساعد في توسيع آفاق الحوار وتفعيل النقاشات والمناقشات.

٣- التنوع: يتيح الإعلام الرقمي الجديد تنوعاً كبيراً في المحتوى المتاح، حيث يمكن الحصول على الموسيقى والأفلام والمسلسلات والألعاب والكتب والمجلات وغيرها من مصادر مختلفة.<sup>٢٥</sup>

٤- التكامل: يمكن لوسائل الإعلام الرقمي الجديد التكامل مع بعضها البعض، مثل تطبيقات الموسيقى الرقمية التي تتيح الوصول إلى الموسيقى ومشاهدة الأغاني وعرض الكلمات وتحميل الألبومات.

٥- التكلفة المنخفضة: يمكن للأفراد الحصول على العديد من وسائل الإعلام الرقمي الجديد بتكلفة منخفضة، وحتى مجاناً في بعض الأحيان، مقارنة بالإعلام التقليدي الذي يتطلب شراء المجلات والصحف والأقراص المدمجة وغيرها.

القرارات السياسية والوعي بها:

تعد المعلومات السياسية من أهم المعلومات التي يجب على الأفراد الوعي بها، فهي تساعد في فهم وتحليل القضايا السياسية واتخاذ القرارات الحكيمة والمدروسة. ومن أهم الأسباب التي تجعل المعلومات السياسية ضرورية:

١- التأثير على الحياة اليومية: تؤثر القرارات السياسية على حياة الأفراد بشكل مباشر، ومن المهم فهم تلك القرارات والتأثير الذي تحمله على حياتهم ومجتمعاتهم.



٢- العيش في دولة ديمقراطية: في دول الديمقراطية، يحق للمواطنين المشاركة في صنع القرارات السياسية عن طريق الانتخابات، وهذا يتطلب الوعي بالمعلومات السياسية وفهم المرشحين والبرامج السياسية التي يتبنونها.<sup>٢٦</sup>

٣- تحسين الوعي السياسي: يعمل الوعي السياسي على تعزيز الشفافية والمساءلة والمشاركة السياسية في المجتمعات، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تحسين جودة الحياة والتنمية المستدامة.

٤- الحفاظ على الحقوق والحريات: يعمل فهم المعلومات السياسية على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث يمكنهم معرفة ما إذا كانت الحكومة تتخذ إجراءات مخالفة للدستور أو المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

لذلك، يجب على الأفراد السعي إلى الحصول على المعلومات السياسية من مصادر موثوقة ومختلفة، وتحليلها بشكل مدروس وعقلاني، والمشاركة في الحوار السياسي والمناقشات لتحسين الوعي السياسي والمشاركة الحقيقية في صنع القرارات.

علاقة الفيس بوك مع القرارات السياسية :  
تعد شركة فيسبوك واحدة من أكبر شركات وسائل التواصل الاجتماعي في العالم، ولذلك فهي تمتلك قدرًا كبيرًا من النفوذ والتأثير على المستخدمين والقرارات السياسية.

من جانب واحد، يمكن لفيسبوك أن تسهم في تعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية، حيث يمكن للمستخدمين استخدام المنصة للتواصل وتبادل الأفكار والآراء والمشاركة في الحوار العام حول القضايا السياسية.

ومن جانب آخر، فإن فيسبوك قد تؤثر على القرارات السياسية عن طريق الإعلانات السياسية والمحتوى الذي يتم نشره على المنصة، حيث يمكن للإعلانات السياسية أن تؤثر على رأي الناخبين وتؤثر على نتائج الانتخابات، ويمكن للمحتوى الذي ينشر على المنصة أن يؤثر على الرأي العام ويؤثر على صنع القرارات السياسية.

ومنذ العام ٢٠١٦، تعرضت فيسبوك لانتقادات حول دورها في الانتخابات الرئاسية الأمريكية، حيث تم استخدام المنصة لنشر معلومات مضللة ومنسوبة لمصادر غير موثوقة، وتم اتهام الشركة بعدم التحقق بشكل كافٍ من المعلومات المنشورة.<sup>٢٧</sup>

ولذلك، يعمل فيسبوك على تحسين سياساتها وتقنياتها لمكافحة الأخبار المضللة والتحقق من المعلومات المنشورة، وتحسين شفافية الإعلانات السياسية والحد من التأثيرات السلبية لها على الانتخابات والقرارات السياسية.

تعتبر فيسبوك وسيلة اتصال مهمة للملايين حول العالم، وتتيح المنصة للمستخدمين التواصل والتفاعل مع بعضهم البعض، والحصول على المعلومات والأخبار والمحتوى المتنوع. ولكن، يمكن أن تؤثر فيسبوك أيضًا على القرارات السياسية والتأثير على المستخدمين.

في العام ٢٠١٦، اتهمت فيسبوك بأنها أسهمت في تأثير نتائج الانتخابات الرئاسية الأمريكية، حيث تم استخدام المنصة لنشر محتوى مضلل وكاذب، ويعتقد أن هذا المحتوى أثر على رأي الناخبين ونتائج الانتخابات. وفي العام ٢٠١٨، تعرضت فيسبوك لانتقادات بسبب فضيحة كامبريدج أناليتيكا، حيث تم جمع بيانات المستخدمين بدون موافقتهم واستخدامها في حملات إعلانية سياسية.

وبعد هذه الأحداث، بدأت فيسبوك في تحسين سياساتها وتقنياتها للتأكد من عدم تأثير المنصة على القرارات السياسية. على سبيل المثال، قامت فيسبوك بإضافة سياسات جديدة للتحقق من الإعلانات السياسية والتأكد

من مصداقيتها، وتحسين خوارزمياتها لتقييم المحتوى والتأكد من صحته، وتوفير أدوات للمستخدمين لتحديد مصادر المعلومات الموثوقة.<sup>٢٨</sup>

وتعمل فيسبوك أيضاً على توفير معلومات موثوقة وشفافة حول الإعلانات السياسية ومصادرها، وتعاونت مع الحكومات والمنظمات لمكافحة الأخبار المضللة والتدخل الأجنبي في الانتخابات.

ولكن، مازال هناك من يشككون في مدى فعالية هذا صحيح، فمن المهم أن نلاحظ أن هناك بعض المخاوف بشأن فعالية وأثر شبكات التواصل الاجتماعي على القرارات السياسية. ومن بين هذه المخاوف هي:

١- تأثير الخوارزميات: يقوم موقع فيسبوك بتحليل تفاعلات المستخدمين وإظهار المحتوى الذي يتناسب مع اهتماماتهم وميولهم السياسية. وبما أن هذه العملية تتم تلقائياً بواسطة الخوارزميات، فمن الممكن أن يؤثر ذلك على النظرة العامة للمستخدمين حول المسائل السياسية.<sup>٢٩</sup>

٢- الإعلانات السياسية: يسمح فيسبوك بعرض الإعلانات السياسية، والتي يمكن أن تؤثر على آراء المستخدمين وقراراتهم السياسية. ومن المهم أن نلاحظ أن بعض الإعلانات السياسية يتم تمويلها من قبل مجموعات أو جهات تنظيمية ذات أجندة سياسية محددة، مما يمكن أن يؤثر على المستخدمين ويغير آرائهم.

٣- تزييف الحقائق: يمكن لأي شخص نشر أي محتوى على موقع فيسبوك، بغض النظر عن مدى صحته أو دقته. وقد شهدنا العديد من الأمثلة على نشر معلومات مضللة أو تزييف الحقائق على مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما يمكن أن يؤثر على تصور المستخدمين للمسائل السياسية ويؤثر على قراراتهم.

بشكل عام، يمكن القول أن مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك لها دور في تشكيل الرأي العام وتأثيره على القرارات السياسية، ولكن الأمر يتوقف على الطريقة التي يتم من خلالها استخدام وتوظيف هذه البيانات، حيث تثير هذه المسألة العديد من القضايا والتحديات فيما يتعلق بالخصوصية والحماية القانونية للمستخدمين. فعلى سبيل المثال، يتم جمع البيانات عن المستخدمين عبر تفاعلاتهم مع المنشورات والإعلانات والصفحات والمجموعات والأحداث، ويتم استخدام هذه البيانات لاستهداف الإعلانات والمحتوى للمستخدمين، وهو ما يترتب عليه مخاطر عديدة فيما يتعلق بخصوصية المستخدمين وتعرضهم للاستهداف الإعلاني الزائف والإشعارات المزعجة والمحتوى المضلل والتضليلي.<sup>٣٠</sup>

علاوة على ذلك، يمكن استخدام بيانات المستخدمين في إطار التأثير على القرارات السياسية، وهو ما أثار العديد من الجدل في السنوات الأخيرة، حيث أدى ذلك إلى مخاوف بشأن التلاعب بالانتخابات وتضليل الجمهور، وتسبب في اتخاذ قرارات سياسية تؤثر على حياة الناس دون معرفة حقيقة الأمور وراءها.

بالإضافة إلى ذلك، تتعرض الشركات التي تدير منصات التواصل الاجتماعي مثل فيس بوك للضغط السياسية والقانونية لضمان حماية الخصوصية والبيانات الشخصية للمستخدمين، وتطبيق القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الصدد. وتواجه هذه الشركات أيضاً تحديات في التعامل مع محتوى غير ملائم والحفاظ على النزاهة والمصداقية في المعلومات المنشورة، وهو ما يستدعي اتخاذ إجراءات حاسمة للتصدي لهذه المشكلات.

سادساً: أنواع لثقافة المعلومات السياسية منها:

توجد عدة أنواع لثقافة المعلومات السياسية، ومن أهمها:

١- الثقافة السياسية الأساسية: وهي الثقافة التي تتعلق بفهم الأنظمة السياسية والمفاهيم الأساسية للعمل السياسي، مثل الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والدولة القانونية.

٢- الثقافة الانتخابية: وتشمل فهم النظام الانتخابي وكيفية الإدلاء بالأصوات والمشاركة في العملية الديمقراطية.<sup>٣١</sup>

- ٣- الثقافة الرقمية السياسية: وهي الثقافة التي تتعلق بفهم كيفية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت والتقنيات الحديثة للمشاركة في العمل السياسي والتفاعل مع الأحداث السياسية.
- ٤- الثقافة الإعلامية السياسية: وتتعلق بفهم كيفية عمل وسائل الإعلام وكيفية تغطية الأحداث السياسية وتحليلها، وكيفية التفاعل مع وسائل الإعلام واستخدامها لنشر الرسائل السياسية.
- ٥- الثقافة الدستورية: وتتعلق بفهم الدستور وأهميته والحقوق والحريات التي يضمنها، وكيفية استخدام الدستور كأداة لتحقيق العدالة والمساواة وحماية حقوق الإنسان.<sup>٣٢</sup>
- سابعاً: الثقافة بالمعلومات السياسية وحقوق المواطنة ترتبط الثقافة بالمعلومات السياسية بشكل وثيق بحقوق المواطنة، حيث تساعد على تمكين المواطنين من فهم أهمية المشاركة السياسية والتأثير في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم ومجتمعاتهم. وتساعد الثقافة بالمعلومات السياسية على تعزيز حقوق المواطنة من خلال:
- ١- توفير المعلومات اللازمة: حيث تساعد الثقافة بالمعلومات السياسية على توفير المعلومات اللازمة للمواطنين لفهم النظام السياسي وكيفية المشاركة في العملية السياسية وتأثيرها على حياتهم.
  - ٢- تشجيع المشاركة السياسية: فالثقافة بالمعلومات السياسية تعزز المشاركة السياسية وتشجع المواطنين على المشاركة في العملية الديمقراطية والمساهمة في صنع القرارات السياسية التي تؤثر على مجتمعاتهم.
  - ٣- التوعية بالحقوق والواجبات: فالثقافة بالمعلومات السياسية تعزز التوعية بحقوق المواطنة والواجبات المترتبة عليها، وتساعد على تعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة في النظام السياسي.
  - ٤- الحفاظ على الحريات وحقوق الإنسان: فالثقافة بالمعلومات السياسية تساعد على تعزيز حقوق الإنسان والحريات المدنية والسياسية، وتشجع على حفظها والدفاع عنها.
- وبالتالي، تعد الثقافة بالمعلومات السياسية أحد الأدوات الأساسية في تعزيز حقوق المواطنة وتحقيق المشاركة السياسية الفاعلة والمسؤولة.<sup>٣٣</sup>

### الفصل الثالث الإطار العملي

#### تمهيد

تتمثل أهمية الاعلام الرقمي في تحويله لوسيلة فعالة في تحويل الرأي العام والتأثير على القرارات السياسية. ويعتبر فيس بوك واحداً من أشهر منصات التواصل الاجتماعي، ويتيح للمستخدمين التعبير عن آرائهم ومشاركة المحتوى السياسي والتفاعل معه.

وتوفر فيس بوك أيضاً العديد من الأدوات التي تمكن المستخدمين من مراقبة الأحداث السياسية والاطلاع على آراء وأفكار المرشحين والحكومات. وبالتالي، يمكن أن يؤثر الاعلام الرقمي وخاصة فيس بوك على صياغة القرارات السياسية بشكل كبير.<sup>٣٤</sup>

وقد شهد فيس بوك عدة حوادث تشير إلى الدور الذي يمكن أن يلعبه في صياغة القرارات السياسية، مثل فضيحة تسريب البيانات التي تورطت فيها شركة كامبريدج أناليتيكا واستخدامها لبيانات المستخدمين لتأثير على الانتخابات الرئاسية الأمريكية في ٢٠١٦. وفي عام ٢٠٢٠، طرح فيس بوك الكثير من الأسئلة حول دوره في انتخابات الرئاسة الأمريكية، حيث تم استخدام المنصة لنشر الأخبار الزائفة والمعلومات غير الموثوقة.

وبالتالي، يمكن القول بأن الاعلام الرقمي وخاصة فيس بوك يلعب دوراً هاماً في صياغة القرارات السياسية، إما عبر التأثير على الرأي العام أو عبر توفير المنصات للحوار والنقاش والتفاعل السياسي.

ويمكن للمتقنين والباحثين في العلوم السياسية دراسة هذا الدور وتحليله بشكل مفصل لفهم كيفية استخدام الاعلام الرقمي لصياغة القرارات السياسية عبر منصة فيس بوك يمكن تحليله على عدة مستويات:

١- تحليل الدور الذي يلعبه فيس بوك كمنصة للتواصل والتفاعل الاجتماعي بين الأفراد والمجموعات والمؤسسات والحكومات، وكيف يمكن استخدام هذا التفاعل لنشر الرسائل السياسية وتأثيرها على الجمهور.

٢- تحليل كيفية استخدام الحملات الإعلامية الرقمية والإعلانات المدفوعة على فيس بوك للتأثير على الرأي العام والتأثير على عمليات صياغة القرار السياسي.

٣- تحليل دور الأفراد والجماعات في استخدام فيس بوك لتنظيم الاحتجاجات والحركات الاحتجاجية والتأثير على السلطة السياسية، مثل ما حدث في الربيع العربي والحراك الاجتماعي في العديد من الدول.

٤- تحليل كيفية استخدام البيانات والمعلومات الشخصية لمستخدمي فيس بوك من قبل الحكومات والمؤسسات السياسية وغيرها للتأثير على الرأي العام وصياغة القرار السياسي.

٥- تحليل دور الاعلام الرقمي البديل في مواجهة سياسات فيس بوك المثيرة للجدل والتأثير على الرأي العام وتوجيهه نحو التغيير والتحول الاجتماعي.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن تحليل دور الاعلام الرقمي في صياغة القرارات السياسية على مستوى الدول والمنظمات الدولية، مثل كيفية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والاعلام الرقمي في حملات الانتخابات وصياغة السياسات الحكومية وإطلاق الحملات الاعلامية وغيرها. ويمكن أن يتضمن التحليل أيضاً تأثير الاعلام الرقمي على العملية الديمقراطية وحقوق المواطنة. وبشكل عام، يمكن تحليل دور الاعلام الرقمي في إعادة صياغة القرارات السياسية على النحو التالي:<sup>٣٥</sup>

١- تمكين المشاركة السياسية: يسهل الاعلام الرقمي التواصل بين المواطنين والقادة السياسيين، مما يسهل عملية التشاور والمشاركة السياسية. ويتيح الاعلام الرقمي أيضاً إمكانية التفاعل والمناقشة حول القرارات السياسية بشكل مباشر، وبالتالي يساعد في إثراء الحوار الديمقراطي والتأثير على صنع القرارات.

٢- التوعية السياسية: يمكن استخدام الاعلام الرقمي لنشر المعلومات السياسية والتوعية بالحقوق والواجبات المدنية، وذلك عن طريق النشر المباشر للأخبار والمعلومات على مواقع التواصل الاجتماعي، والتوعية بالحملات السياسية والمسيرات والانتخابات القادمة.

٣- الضغط السياسي: يمكن استخدام الاعلام الرقمي للضغط على القادة السياسيين من خلال الحملات الاعتراضية والتوقيع على العرائض الرقمية، وذلك للضغط على صناعات القرار لاتخاذ الخطوات المطلوبة لتحقيق المطالب الشعبية.

٤- الشفافية: يمكن استخدام الاعلام الرقمي لزيادة الشفافية في عملية صنع القرارات، وذلك بنشر المعلومات الرسمية والتقارير على مواقع التواصل الاجتماعي، وبالتالي يمكن للمواطنين متابعة أداء الحكومة والمسؤولين السياسيين.

٥- التغيير السياسي: يمكن للأحداث السياسية والتحركات الاجتماعية أن تؤثر على قرارات الشركات التقنية وخاصة في مجال حرية التعبير والتصرف على المنصات الرقمية. على سبيل المثال، يمكن أن تتأثر شركة مثل Facebook بالمطالبات العامة لحظر المحتوى المتعلق بالكرهية والتمييز العنصري، ويمكن أن تؤدي هذه المطالبات إلى اتخاذ قرارات أكثر صرامة فيما يتعلق بالمحتوى المسيء.



الضغط الحكومي: يمكن للحكومات أيضاً أن تؤثر على قرارات الشركات التقنية من خلال الضغط عليها لتطبيق سياسات محددة. على سبيل المثال، يمكن لحكومة معينة أن تطالب Facebook بحظر المحتوى الذي يعتبرها تهديداً للأمن القومي أو الاستقرار السياسي.

الضغط المجتمعي: يمكن للضغط المجتمعي وخاصة من خلال حملات المقاطعة والمظاهرات والحملات على وسائل التواصل الاجتماعي، أن يؤثر على قرارات الشركات التقنية. على سبيل المثال، يمكن لحملة على Twitter أن تدفع الشركة إلى تطبيق سياسة جديدة تتعلق بالتحرش الجنسي على المنصة.

التغيير التقني: يمكن أن يؤثر التطور التقني على قرارات الشركات التقنية، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يجعل تطور تقني معين ميزة محددة قابلة للتطبيق على المنصة الرقمية وبالتالي تحديث سياساتها وقراراتها.

بالإضافة إلى ذلك، يجب مراعاة الضغوط المالية التي يمكن أن تؤثر على قرارات الشركات التقنية، فعلى سبيل المثال، يمكن للإعلانات والرعايات أن تجعل الشركات تتخذ قرارات معينة في المستقبل، وبالتالي فإن استخدام الاعلام الرقمي يمكن أن يساعد على تشكيل رأي عام إيجابي أو سلبي حول هذه القرارات، وقد يؤدي ذلك إلى تغييرها. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يتأثر سلوك المستهلكين واختياراتهم بسبب حملات التسويق التي يتم تنفيذها عبر الإنترنت، وقد يتم ذلك باستخدام أساليب الإعلانات المستهدفة التي تتيح للشركات توجيه إعلاناتها إلى شريحة معينة من الجمهور المستهدف.

وبالنسبة لقضايا السياسة، فإن استخدام الاعلام الرقمي يمكن أن يؤثر على الرأي العام وتوجهات الناخبين، وبالتالي فإنه يمكن أن يؤدي إلى تغيير النتائج الانتخابية أو القرارات السياسية. ومن المثال على ذلك، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في تنظيم التحركات الاحتجاجية والحملات السياسية، حيث يمكن للمنظمين استخدام هذه المواقع لجذب اهتمام الناس وتوجيه رسائلهم السياسية.

ومن المهم الإشارة إلى أن الاعلام الرقمي ليس دائماً يؤدي إلى تغييرات إيجابية، حيث يمكن أن يؤدي أيضاً إلى انتشار الأخبار الزائفة والإشاعات التي قد تؤثر سلباً على الرأي العام وتوجهات الناخبين، وتؤدي إلى اتخاذ قرارات سياسية خاطئة. لذلك، يجب أن يتم استخدام الاعلام الرقمي بشكل مسؤول وعلى أساس معلومات دقيقة وموثوقة.

### اولاً: عينة البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور الاعلام الرقمي في إعادة صياغة القرارات السياسية، باستخدام منصة فيس بوك كنموذج. ويهدف البحث إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما هو دور الاعلام الرقمي في صياغة القرارات السياسية؟
  ٢. ما هو دور فيس بوك في تشكيل الرأي العام وتأثيره على القرارات السياسية؟
  ٣. كيف يمكن للمستخدمين العاديين استخدام فيس بوك للمساهمة في صياغة القرارات السياسية؟
- تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحليل البيانات، واستخدام الأدوات الإحصائية لتحليل النتائج. تم توزيع استبانة على عينة عشوائية من المستخدمين في فيس بوك، تحتوي الاستبانة على أسئلة حول دور الاعلام الرقمي في صياغة القرارات السياسية، ودور فيس بوك في تشكيل الرأي العام، وكيفية استخدام المستخدمين العاديين لفيس بوك للمساهمة في صياغة القرارات السياسية. تم جمع البيانات وتحليلها باستخدام الأدوات الإحصائية.

أظهرت النتائج أن الاعلام الرقمي يلعب دوراً مهماً في صياغة القرارات السياسية، حيث يمكن للمستخدمين استخدام منصات الاعلام الرقمي لتبادل الأفكار والآراء والمعلومات المتعلقة بالشؤون



السياسية، والتأثير في تشكيل الرأي العام. وأشارت النتائج أيضاً إلى أن فيس بوك يلعب دوراً مهماً في تشكيل الرأي العام، وتأثيره على القرارات السياسية، حيث يمكن للمستخدمين استخدام فيس بوك للتواصل مع المسؤولين السياسيين

## جدول رقم (١)

يبين توزيع أفراد العينة حسب الجنس.

الفئات	التكرار	النسبة %
ذكر	١٦٢	٩٣.١
أنثى	١٢	٦.٩
المجموع	١٧٤	١٠٠

يتبين من هذا الجدول رقم (١) تساوي نسبة أفراد العينة من الذكور والإناث، حيث ان الذكور (١٦٢) فردا والإناث (١٢) بنسبة ٩٣.١% للذكور و ٦.٩% للإناث إجمالي أفراد العينة.

## جدول رقم (٢)

يبين سن أفراد العينة

الفئات	التكرار	النسبة %
٢٠ إلى ٢٩	٣٦	٢٤
٣٠-٣٩	٧٨	٥٢
٤٠-٤٩	٢٧	١٨
٥٠ فأكثر	٣٣	٣٣
المجموع	١٧٤	١٠٠

يتبين من هذا الجدول رقم (٢) أن مختلف الفئات العمرية من عينة البحث يتعرضون لبرامج الإذاعات المحلية، ونلاحظ بوضوح أن الفئة العمرية (٣٩-٣٠) سنة تمثل أعلى نسبة من أفراد العينة بنسبة ٥٢ %، ثم تليها الفئة (٢٩-٢٠) سنة بنسبة ٢٤ %، وتمثل الفئة العمرية الثلاثة (٤٩-٤٠) سنة نسبة ١٨ % من أفراد العينة، أما اضعف نسبة فتمثلت الفئة العمرية (٥٠ سنة فأكثر) بـ ٣٣ % من المبحوثين. ومن خلال حساب المتوسط الحسابي للفئات العمرية أعلاه نجد أن متوسط السن لأفراد العينة يقدر تقريبا بـ ٣٦ سنة (≈) على اعتبار أن الفئة الأخيرة أقصاها ٥٩ سنة، وهو ما يدل على فتوة العينة. هذه النسب يمكن إرجاعها أساسا إلى الهرم الديموغرافي للمجتمع الناصري الذي يتميز بقاعدة عريضة وقمة ضيقة (نسبة الشباب مرتفعة).

## جدول رقم (٣)

يبين الاقسام العلمية في كلية مزايا الجامعة

الفئات	التكرار	النسبة %
اعلام	١١٧	٧٢
الصيدلة	١٣	١٣.٥
هندسة حاسبات	١٦	١٠.٦
العربي	٤	٣.٦

الإتكيزي	٢٤	٣٣.٣
المجموع	١٧٤	١٠٠

نلاحظ من الجدول (٣) أن هناك تنوع في الأقسام العلمية في كلية مزايا الجامعة وأيضاً تباين في حجمهم، حيث نلاحظ أعلى نسبة مثلت ذوي المستوى الاعلام بـ ٧٢% من أفراد العينة، تلتها بنسبة ٣٣.٣% ذوي قسم اللغة الانكليزية، ثم نسبة الصيدلة بـ ١٣.٥%، في حين نلاحظ انخفاض كمي بالنسبة لذوي هندسة الحاسبات بنسبة ١٠.٦% وأيضاً العربي بنسبة ٣.٦%.

أهم ما يستخلص من هذه البيانات (النسب) هو أن دور الاعلام المرئي في تعزيز مفهوم المواطنة من الجانب العلمي.

#### جدول رقم (٤)

يبين توزيع أفراد العينة حسب الدوام

النسبة%	التكرار	الفئات
٩١.٢	١٥٥	صباحي
٨.٨	١٥	مسائي
١٠٠	١٧٤	المجموع

نلاحظ من الجدول أعلاه رقم (٤)، أن بحثنا اشتمل نوع الدراسة حيث تبين م الجدول ان نسبة الدراسة المسائية هي ٩١.٢%، وما نسبة ٨.٨% هم للدراسة الصباحية.

#### جدول رقم (٥)

يبين المستوى المعيشي لأفراد العينة

النسبة%	التكرار	المستوى
٢٣.٦	٤٣	الاولى
٥.٢	٩	الثانية
٢٢.٤	٣٩	الثالثة
٤٧.١	٨٢	الرابعة
٠	٠	الخامسة
٠	٠	السادسة
١٠٠	١٧٤	المجموع

نلاحظ من هذا الجدول رقم (٥) ارتفاع نسبة أفراد العينة من ذوي المرحلة الرابعة، حيث مثلوا ٤٧.١% من أفراد العينة، يليها ذوي المرحلى الاولى بنسبة ٢٣.٦%، ومثلت المرحلة الثالثة ٢٢.٤%، ومثلت اضعف نسبة بـ ١٠% ذوي المرحلة الثانية.

#### جدول رقم (٦)

دور الإعلام الرقمي في صياغة القرارات السياسية

البدائل	التكرار	النسبة %
عالي	١٣٣	٧٦.٤
عالي جدا	٢٩	١٦.٧
ربما	١٢	٦.٩
المجموع	١٧٤	١٠٠

نلاحظ من بيانات الجدول رقم (٦) أن دور الاعلام الرقمي يلعب دورا مهما في اعادة صياغة القرارات السياسية تحظى بكم هائل من المتابعين من أفراد العينة وتمثل نسبتهم ٧٦.٧%، بينما احتلت المرتبة الثانية وبنسبة ١٦.٧% من يرون ان دور الاعلام الرقمي عال جدا في اعادة صياغة القرارات السياسية بينما ممن يعتقدون انه ربما يكون ذلك بالمرتبة الاخير بنسبة ٦.٩%.

#### جدول رقم (٧)

ودور فيس بوك في تشكيل الرأي العام

الإذاعة	التكرار	النسبة %
جيد	٩٥	٥٤.٦
جيد جدا	٣٩	٢٢.٤
ربما	٤٠	٢٣
المجموع	١٧٤	١٠٠

يتبين من هذا الجدول رقم (٧) أن ٥٤.٦% من افراد العينة يرون ان للفيس بوك دورا مهما في تشكيل الرأي العام وتأتي بالمرتبة الثانية جيد جدا وبنسبة ٢٢.٤% بينما احتلت المركز الثالث ربما بنسبة ٢٣.٠%.

#### جدول رقم (٨)

وكيفية استخدام المستخدمين العاديين لفيس بوك للمساهمة في صياغة القرارات السياسية

البدائل	التكرار	النسبة %
دائما	١١٩	٦٨.٤
احيانا	١٣	٧.٥
من حين للاحر	٨	٤.٦
ليس كثيرا	٣٤	١٩.٥
لا اهتم لذلك	٠	٠
المجموع	١٧٤	١٠٠

اتضح من خلال تحليل الجدول رقم (٨) ان ٦٣.٤% من افراد العينة يستخدمون الفيس بوك دائما ، بينما يرى ١٩.٥% من افراد العينة انها ليس كثيرا، ويرى ما نسبته ٧.٤% انهم يستخدمون الفيس بوك احيانا ، بينما يرى ما نسبته ٤.٦% انه من حين للاحر .

## النتائج والتوصيات

بناءً على التحليل المفصل لدور الاعلام الرقمي في إعادة صياغة القرارات السياسية على فيس بوك، توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة، منها:

١- يلعب الاعلام الرقمي دوراً مهماً في تشكيل الرأي العام وتأثيره على القرارات السياسية المتخذة من قبل الشركات الكبيرة مثل فيس بوك.

٢- يعتبر الضغط الشعبي وحملات المقاطعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من العوامل الهامة التي تؤثر في قرارات الشركات وتعيد صياغة سياساتها.

٣- يمكن للمستخدمين والمجموعات الناشطة على وسائل التواصل الاجتماعي أن يؤثروا في تحديد جدول أعمال الشركات والقضايا التي تحظى بالاهتمام والتركيز من خلال ممارسة ضغوط شديدة عليها.

٤- يجب على الشركات الكبيرة الاهتمام بما يحدث على وسائل التواصل الاجتماعي وأخذ آراء المستخدمين بعين الاعتبار في صياغة قراراتها السياسية والإعلامية.

٥- يجب أن تكون هناك معايير وضوابط صارمة لاستخدام الاعلام الرقمي في تشكيل الرأي العام وتأثيره على القرارات السياسية، وذلك للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للمستخدمين وضمان عدم استغلال هذا الأداة في أغراض غير قانونية أو غير أخلاقية.

٦- يمكن للمجتمع المدني والجمعيات الحقوقية والأكاديمية أن تلعب دوراً هاماً في مراقبة استخدام الاعلام الرقمي وتحليل تأثيره على القرارات السياسية والإعلامية، وتوعية الناس بحقوقهم وواجباتهم.

## التوصيات

بناءً على نتائج البحث، يمكن اقتراح بعض التوصيات المتعلقة بدور الاعلام الرقمي في إعادة صياغة القرارات السياسية على منصات التواصل الاجتماعي مثل فيس بوك، وتشمل ما يلي:

١- تعزيز الشفافية والمساءلة: يجب على منصات التواصل الاجتماعي تحسين شفافية عملياتها القرارية وتوضيح دلائل الأدلة والمعايير التي تستخدم لاتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بالمحتوى. كما يجب أن يتم تحسين الآليات التي تسمح للمستخدمين بطلب استئناف القرارات وتقديم الاعتراضات.

٢- ضرورة تدريب الموظفين: يجب على منصات التواصل الاجتماعي توفير التدريب اللازم للموظفين لتحسين قدراتهم على اتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بالمحتوى، بما في ذلك الوصول إلى معلومات دقيقة وإجراء التحقيقات اللازمة.

٣- تشجيع المشاركة المجتمعية: يجب على منصات التواصل الاجتماعي تشجيع المشاركة المجتمعية في عمليات صياغة القرارات السياسية، وذلك من خلال إنشاء منصات تشاركية وإجراء الاستطلاعات والاستشارات لجمع آراء واقتراحات المستخدمين.

٤- تحسين الاتصال بين المستخدمين والمنصة: يجب على منصات التواصل الاجتماعي تحسين الاتصال بين المستخدمين والمنصة، وتوفير وسائل تواصل فعالة مع الجهات المعنية لتحديد المشكلات والاستجابة لها بشكل فوري.

٥- تشجيع البحث العلمي: يجب تشجيع البحث العلمي حول دور الاعلام الرقمي

## المصادر

١. انجرس ، موريس ، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة: بو زيد صحراوي وكمال بو شرف، دار القصة، الجزائر، ٢٠٠٤.

٢. بوحوش ، عمار ، محمد محمود الذنبيات: مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية- بن عكنون- الجزائر، ١٩٩٩، ط١.
٣. حجاب ،محمد منير ، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٤.
٤. الحديدي ، د. منى سعد وسلوى إمام علي، الإعلام والمجتمع، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥. الحلواني، ماجد ، مدخل إلى الفن الإذاعي والتلفزيوني والفضائي، نشر وتوزيع وطبع عالم الكتب، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.
٦. دليو ، فضيل و آخرون، الاتصال في المؤسسة، الزهراء للفنون المطبعية، الخروب، قسنطينة ، الجزائر، ٢٠٠٣.
٧. الراوي ، د. خالد حبيب ، تاريخ الإذاعة والتلفزيون في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة بغداد، بغداد ، ١٩٩٢.
٨. شرف، عبد العزيز ، مدخل إلى وسائل الإعلام، دار الكتاب المصري ، القاهرة، ١٩٨٩.
٩. شكري، عبد المجيد ، الإذاعات المحلية لغة العصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٧.
١٠. عبد الوهاب ،غانم ، الإشهار والثقافة الاستهلاكية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة وهران، ٢٠٠٧.
١١. العبد ، عاطف عدلي ، الإتصال والرأي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٣.
١٢. فلاتة ،مصطفى محمد عيسى ، الإذاعة السمعية وسيلة اتصال وتعليم، مطابع جامعة الملك سعود الرياض، السعودية، ١٩٩٧.
١٣. الهيتي، هادي نعمان ، الإعلام والطفل، دار أسامة للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ط١.

- ١ - كمال محمود المنوفى ، التنشئة السياسية للطفل في مصر والكويت ، الكويت ، ١٩٨٧ ، ص١٦
- ٢ - حمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، بيروت مكتبة لبنان ناشرون ٢٠١١م ص ٢٢١
- ٣ - يحيى اليحياوي ، الشبكات الاجتماعية والمجال العام بالمغرب : مظاهر التحكم والدمقرطة ، مركز الجزيرة للدراسات ، تجدها على الرابط التالي:

<http://studies.aljazeera.net/mediastudies/٢٠١٥/١١/٢٠١٥١١٨٨٥١٤٤٣٧٥٨٤٨.htm>

- ٤ - رأفت مهني عبد الرزاق حمودي ، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الوعي السياسي ، جامعة البترا الأردنية ، كلية الآداب - قسم الصحافة والإعلام ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٣
- ٥ - حاتم سليم علاونة ، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تحفيز المواطنين الأردنيين على المشاركة في الحراك الجماهيري ، وقائع مؤتمر ( الاعلام الجديد... التحديات النظرية والتطبيقية ) الذي عقدته الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، الرياض ٤ - ٢ ديسمبر ، ٢٠١٢ .
- ٦ - بشرى جميل الراوي ، دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير ، جامعة بغداد ، كلية الاعلام ، مجلة الباحث الإعلامي ، ١٨٤ ، ٢٠١٢
- ٦- كامل خورشيد مراد، دور الإعلام في تنشيط الحراك السياسي العربي - شبكات التواصل الاجتماعي نموذجاً، المؤتمر العلمي - وسائل الإعلام أدوات تعبير وتغيير، عمان ، جامعة البترا ، كلية الإعلام، ٢٠١١
- ٨ - فراس خليف ناصر الشرعة . المشاركة السياسية في الريف الأردني دراسة ميدانية- رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت، الأردن (١٩٩٩) ، ص٨٨
- ٩ - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، السياسات الإعلامية في مصر والعالم العربي، القاهرة : هبة النيل للتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص٢٥
- ١٠ - مصدر البيانات : كلية دبي للإدارة الحكومية، الاعلام الاجتماعي ، الإصدار السابع من سلسلة دراسات مستمرة ، الصادر في شهر شباط ، ٢٠١٧



- ١١ - رأفت مهند عبد الرزاق حمودي ، مصدر سابق ، ص ٤٣
- ١٢ - عبد العزيز على حسن ، العلاقة بين الاتصال عبر مواقع الشبكات الاجتماعية والمشاركة السياسية للشباب ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤٣ ، العدد ١٠١٦ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٣٢
- ١٣ - عزيز محمد السيد ، السلوك السياسي : النظرية والواقع ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٩٤ ، ص ٢٩
- ١٤ - عبد الحميد قنديل ، المشاركة السياسية للشباب الجامعي - دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير ، جامعة المنوفية ، كلية الآداب ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٠
- ١٥ Werner J. Severin and James W. Tankard, pp٢٦٠:٢٧٠, ١٩٩٢
- ١٦ مكاوي وسائل الاتصال ص ٧٨
- ١٧ - نرمن زكريا، الآثار النفسية والاجتماعية لاستخدام الشباب المصري لمواقع الشبكات الاجتماعية ، المؤتمر العلمي الأول، الأسرة والإعلام وتحديات العصر، جامعة القاهرة: كلية الاعلام، ٢٠٠٩، ص ٩٤٣
- ١٨ - محمود حمدي عبد القوي ، دور الإعلام البديل في تفعيل المشاركة السياسية لدى الشباب، المؤتمر العلمي الدولي الخامس عشر، الإعلام والإصلاح : الواقع والتحديات، كلية الإعلام، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٥٨
- ١٩ - عبير إبراهيم عزي، وسائل الإعلام التقليدية والجديدة والمجال العام: دراسة تطبيقية على قضايا الحريات، رسالة ماجستير ، كلية الإعلام، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٨
- ٢٠ Werner J. Severin and James W. Tankard, pp٢٦٠:٢٧٠, ١٩٩٢
- ٢١ HeshamMesbah,p١٢,١٩٩١
- ٢٢ Conway and Alan Rubin. P٤٤٣:٤٦٣ ١٩٩١
- ٢٣ سعود البشر، محمود، ص ٤٧، ١٩٩٧
- ٢٤ مكاوي، حسن عماد والسيد، ليلي حسين، ص ٢٤٢، ١٩٩٨
- ٢٥ Denis Micquel et.al,p٢٢٢,١٩٨٨
- ٢٦ مكاوي، حسن عماد والسيد، ليلي حسين، ص ٢٤٧، ١٩٩
- ٢٧ "معلومات عن جمهور على موقع id.loc.gov". id.loc.gov. مؤرشف من الأصل في ١٦ ديسمبر ٢٠١٩.
- ٢٨ معلومات عن جمهور على موقع jstor.org". jstor.org. مؤرشف من الأصل في ٢٥ مايو ٢٠١٩.
- ٢٩ "Investopedia". Economics. ١٨ نوفمبر ٢٠٠٣. مؤرشف من الأصل في ٥ يناير ٢٠٢٢. اطلع عليه بتاريخ ٠٢ نوفمبر ٢٠٢١. Economics is the study of how people allocate scarce resources for production, distribution, and consumption, both individually and collectively.
- ٣٠ James ،Paul ،with Magee ؛Liam ،Scerri ؛Andy ،Steger ؛Manfred B. (٢٠١٥). Urban Sustainability in Theory and Practice: Circles of Sustainability. London: Routledge. ص. ٥٣. مؤرشف من الأصل في ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٠.

<sup>٣١</sup> <sup>٣١</sup> سلوى محمد العوادلي، "صورة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الشباب الجامعي بعد أحداث ١١ سبتمبر: دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة القاهرة"، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، (القاهرة: كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الرابع عشر، يناير - مارس ٢٠٠٢، ص ص ١٣٩، ٧١١)، ص ١٤٣.

<sup>٣٢</sup> <sup>٣٢</sup> ماني السيد فهمي، "الاتجاهات العالمية الحديثة لنظريات التأثير في الراديو والتلفزيون"، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، (القاهرة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد السادس، أكتوبر - ديسمبر، ١٩٩٩، ص ص ٢٠٧ - ٢٤٥)، ص ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

<sup>٣٣</sup> <sup>٣٣</sup> Loges . W. E. "Canaries in The Coal Mire ،Perception of Threat and Media system Dependency Relations" ،in Communication Research ،(Vol. ٢١ ، ٧٥.١ ، ١٩٩٤) p.٦.

<sup>٣٤</sup> <sup>٣٤</sup> نانلة إبراهيم عمارة "دور وسائل الإعلام في تشكيل معارف واتجاهات الجمهور المصري نحو الانتخابات الرئاسية في مصر ديسمبر ٢٠٠٥، في أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر بكلية الإعلام، (القاهرة: كلية الإعلام، جامعة القاهرة الجزء الأول ٤-٢ مايو ٢٠٠٦)، ص ص ٢٥٧ - ٣٠٤)، ص ٢٦١.

<sup>٣٥</sup> <sup>٣٥</sup> ليلي حسين محمد السيد، "دور وسائل الاتصال في إمداد طلاب الجامعات المصرية بالمعلومات عن الأحداث الجارية في إطار نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام"، في أعمال المؤتمر العلمي الرابع عشر لكلية الإعلام، (القاهرة: كلية الإعلام، جامعة القاهرة، في الفترة من ٢٥ - ٢٧ مايو ١٩٩٨، ص ص ١٧٣ - ٢٠٨)، ص



## توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي وعلاقتها بمصداقيته لدى الجمهور العراقي في

محافظة ذي قار

مرتضى ريسان آل نصار

[mediairaq1995@gmail.com](mailto:mediairaq1995@gmail.com)

حسام خماط حسين

[hosam.alsahlany@utq.edu.iq](mailto:hosam.alsahlany@utq.edu.iq)

قسم الإذاعة والتلفزيون ، كلية الاعلام ، جامعة ذي قار

الخلاصة :

استهدفت هذه الدراسة رصد توظيف تطبيقات للذكاء الاصطناعي في عملية إنتاج المحتوى الإعلامي، بالإضافة الى ادراك عينة من الجمهور العراقي لمصداقية المحتوى المنتج عبر الذكاء الاصطناعي مقارنة مع المحتوى المنتج عبر المحرر البشري ، وطبقت الدراسة الميدانية لهذه الدراسة على عينة مكونة من ١٢٠ شخص من متابعي الأخبار الرياضية ، كما وجدت الدراسة فروقاً ذات دلالة إحصائية في مستوى إدراك المبحوثين لمصداقية محتوى الرسالة المنتجة وذلك عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي أو عبر الصحفي البشري، حيث ينسب المبحوثون مصداقية أكبر لعناصر الرسالة المكتوبة بواسطة الصحفي البشري مقارنة بالرسالة المحررة بواسطة الذكاء الاصطناعي ، لذا هدفت الدراسة الحالية رصد توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي، وإدراك عينة من الجمهور العراقي لمصداقية المحتوى الذي تم انتاجه عبر الذكاء الاصطناعي مقارنة بالمحتوى المنتج عن طريق المحرر البشري.

المقدمة

يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه **سلوك** و خصائص معينة تنتم بها **البرامج الحاسوبية**، تجعلها **تحاكي** القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها وان من أهم هذه الخصائص القدرة على **التعلم والاستنتاج ورد الفعل** على أوضاع لم **تبرمج** في الآلة كما ويعرف الذكاء الاصطناعي بأنه الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها ، مثل القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم **تبرمج** في الآلة ومن خلاله يمكن صنع حواسيب و برامج قادرة على اتخاذ سلوك بشري (١) لقد أحدثت تطبيقات الذكاء الاصطناعي تحولات كبيرة في جميع انماط الحياة الحديثة كما خلقت فرصاً هائلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وذلك عن طريق إعادة تشكيل وسائل النقل،

والصحة ، وسوق المال حيث ان تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتيح حلولاً مبتكرة وتخطيطاً أفضل ومشاركة أسرع للمعرفة خصوصاً أثناء الأزمات التي يمر بها البلد ، كما شكل الذكاء الاصطناعي تغييرات مهمة بمهنة الصحافة والإعلام وذلك نتيجة لتزايد الاعتماد على الروبوتات الذكية التي تقوم بالتصوير وتحرير المحتوى والتدقيق اللغوي والترجمة والتعامل مع البيانات الضخمة بدقة وسرعة أكبر من البشر وبمستوى إنتاج

ضخم الذي قد يفوق مستويات إنتاج المحتوى التقليدي خلال وقت وجيز الذي لا يتعدى بضع ثوان حيث قدمت تطبيقات الذكاء الصناعي تطوراً واضحاً في مجال الإعلام الرقمي كما اعتمدت العديد من وكالات الأنباء بالإضافة إلى المؤسسات الصحفية والتلفزيونية العالمية على استخدام نماذج الذكاء الاصطناعي في أداء أعمالها اليومية وذلك من خلال الاستعانة بالخوارزميات في توليد الأخبار من دون أي تدخل للبشر (٢) بالإضافة إلى الاعتماد على الردود الآلية على الجمهور من خلال الدردشة عبر الروبوتات والتحقق من الأخبار المزيفة التي أحدثت تغييرات واضحة في معدل إنتاجها اليومي من المحتوى الإعلامي بالإضافة إلى تلبية احتياجات جمهور مؤلف من ملايين البشر بزيادة ارتباطه يوماً بعد يوم بالإعلام الرقمي (٣) واختلف العلماء حول مدى نجاح هذه التطبيقات في العمل الإعلامي وكيفية عملها بالإضافة إلى دورها في صناعة الأخبار وكيف سيفهمها الجمهور ومدى إدراكهم لمستويات مصداقيتها لديهم خاصة أنها قد قدمت نموذجاً جديداً لمصدر الرسالة الإعلامية ومحتواها يعتمد على اتصال الإنسان بالآلة كإطار مفاهيمي مستحدث تم صياغته في دراسة أجراها (٤) أوضح بان استجابة للاعتماد المتزايد على التقنيات مثل صحافة الروبوت عبر الذكاء الاصطناعي والدردشة الآلية والتعرف على الصور، ونشر مقاطع الفيديو آلياً، والتي قد تم تصميمها لتعمل كمصادر للرسائل، وليس كقنوات لنشر الرسائل الإعلامية ، بعد أن كان البشر يعتبر هو كمصادر للاتصال والآلة هي الوسيط ، بعدما تدخلت الآلة وحلت محل الدور البشري سابقاً كما هو الحال صحافة الذكاء الاصطناعي ، وهذا ما كان منطلقاً للباحث ان يخوض في هذا الجانب ودراسة الموضوع الموسوم بـ" (توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي وعلاقتها بمصداقيته لدى الجمهور العراقي في محافظة ذي قار) حيث قسم الباحث الدراسة إلى أربعة مباحث تضمن المبحث الأول الإطار المنهجي للدراسة والذي يحوي المشكلة والأهمية والأهداف والعينة وكذلك المنهج المستخدم بالإضافة إلى مجالات البحث وإجراءات البحث وتعريف المصطلحات بالإضافة إلى الدراسات السابقة، أما المبحث الثاني فقد خصص للإطار النظري وفيه تم مناقشة تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، أما المبحث الثالث كان قد خصص للإطار التطبيقي لتحليل نتائج استمارة الاستبيان . والمبحث الرابع الذي يحوي النتائج والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع .

### المبحث الأول

#### الإطار المنهجي

**أولاً: مشكلة البحث :** ان مشكلة البحث تكمن في رصد توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي، وإدراك عينة عددية من الشارع العراقي لمصداقية المحتوى المنتج عبر الذكاء الاصطناعي مقارنة بالمحتوى المنتج عبر المحرر البشري وقدرته على استكشاف الفروق في معايير المصداقية المتعلقة بالرسالة والمصدر، بالتطبيق على نموذجين للتغطية الإخبارية الرياضية وكذلك اختبار الفروق في تقييم الجمهور للمحتوى المنتج عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي وذلك حسب مستوى الاهتمام بمتابعة تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، ومعدل التعرض للأخبار الرياضية وقدره الجمهور على التفرقة بين المحتوى المنتج عبر الذكاء الاصطناعي والمحرر البشري، بالإضافة إلى دراسة العلاقة بين اتجاه الجمهور بالاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي وبين مصداقية مصدر المحتوى والرسالة المنتجة عبر هذه التطبيقات.

**ثانياً : أهمية البحث :** ان قلة الدراسات الإعلامية العراقية التي عالجت المقارنة بين مصداقية عملية الاتصال في المحتوى المنتج عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومقارنتها مع المحتوى

## المنتج

بالأسلوب التقليدي عبر المحرر الصحفي كما تعد هذه الدراسة امتدادا لاتجاه بحثي واسع يهتم برصد مصداقية وسائل الإعلام وفهم العوامل المؤثرة على تدفق الأخبار ومصداقيتها ، حيث ان التطورات التكنولوجية الحديثة "الروبوتات" قد مكنت من إنتاج محتوى إخباري يقارب في مضمونه وطريقة عرضه المحتوى المنتج من قبل البشر، وهو تطور فارق له انعكاساته على مستقبل العاملين بالاضافة الى الجمهور وأنماط عمل المؤسسات الإعلامية ، و برزت أهمية الدراسة في ضوء ما حظيت به من الأخبار المنتجة بواسطة الذكاء الاصطناعي باهتمام بحثي ومجتمعي كبير في ضوء التحول المبكر في إنتاج الأخبار واستهلاكها ولكن رغم تزايد الدراسات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، فإن استكشاف مصداقية المحتوى الإخباري المنتج عبر تلك الأدوات المستجدة قد ظل قليل نسبيا بالإعلام العربي، رغم تعدد الدراسات التي اختبرت مصداقية وسائل الإعلام لعقود طويلة ، وتأتي هذه الدراسة في ظل حالة الجدل الذي صنغته تطبيقات الذكاء الاصطناعي بين العديد من الأوساط الإعلامية المحلية والدولية وتأثيرها المستقبلي على العنصر البشري في الإعلام في ظل ما أحدثته من ثورة تقنية في قدرة وسائل الإعلام على التأثير ومخاطبة الجمهور بالاضافة الى إتاحتها لأدوات أكثر ذكاء وتقدما وسرعة في نقل الأخبار إلى المتلقين كما انها توفر تقنيات أكثر تفاعلية وحرفية لتلبية احتياجاتهم الإعلامية المختلفة.

## ثالثا : اهداف البحث :

تهدف الدراسة الحالية بشكل رئيس إلى استكشاف أساليب توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي وعلاقتها بمصداقيتها لدى الجمهور العراقي بالاضافة الى رصد وتحليل المتغيرات المؤثرة في إدراك الجمهور لمصداقية المحتوى المقدم عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي والمحتوى الذي ينتجه المحرر الصحفي ، بالاضافة الى توصيف واقع تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يتم استخدامها في مجال الإعلام واستكشاف أبعاد تأثيراتها على الجمهور .

## رابعا : عينة البحث :

تم تطبيق الدراسة على عينة متاحة مكونة من ١٢٠ شخص من الجمهور العراقي من مستخدمي المواقع الإلكترونية المقيمين في محافظة ذي قار والمهتمين بمتابعة الأخبار الرياضية وذلك لطبيعة الدراسة في التعامل مع ظاهرة مستجدة في إنتاج المحتوى الرياضي عن طريق الروبوت بالإعلام العراقي ، حيث أجرى الباحث دراسة استطلاعية لاستكشاف واقع توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في وسائل الإعلام العراقية خلال ٢٠٢٣ حيث لوحظ ندرة اعتماد المؤسسات الإعلامية العراقية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي وتم تصميم استمارة الاستبيان بالاعتماد على الأبحاث السابقة التي قارنت بين مصداقية المحتوى الإخباري المنتج عبر الذكاء الاصطناعي والمحتوى المنتج عن طريق البشر، لتشمل عرض نموذجين من الأخبار تم نشرهما في ذات اليوم وفي توقيت زمني متقارب لنفس الحدث المتداول للأخبار الرياضية ، وتم إخفاء أسلوب تحريرهم عن الجمهور وحذف هوية الكاتب لاختبار قدرة الجمهور على التفرقة بين المحتوى المنتج عبر الذكاء الاصطناعي والمحرر البشري .

**خامسا : منهج البحث :** تم استخدام منهج المسح عبر أداة الاستبيان الذي يعد من أبرز المناهج المستخدمة في الدراسات الإعلامية خاصة البحوث الوصفية ، حيث يساعد هذا المنهج كأداة لجمع البيانات من الجمهور وتقديم جهد منظم للحصول على بيانات ومعلومات واستكشاف الظاهرة الإعلامية ، كما اعتمدت



الدراسة على أسلوب المسح بالعينة، وهي أداة تناسب طبيعة العينة التي تم تطبيق الدراسة عليها حيث تم التطبيق على متابعي الأخبار الرياضية عن طريق استمارة الاستبيان عبر الإنترنت .

سادسا : الحدود الزمانية والمكانية للبحث :

أ. الحدود الزمنية :الحدود التي تم اجراء البحث فيها من عام ٢٠٢٣-٢٠٢٤  
ب. الحدود المكانية : العراق

سابعا : اجراءات البحث :

أ . الادوات : نظرا لأهمية وضرورة تنوع المعلومات والبيانات المطلوبة لتحقيق اهداف البحث فقد تم استخدام اكثر من اداة لهذا الغرض وعلى الشكل التالي..

١. المصادر النظرية : لقد تم اعتماد العديد من المصادر والمراجع العلمية ذات الصلة بموضوع البحث والتمثلة بالكتب و الرسائل والاطاريح .

٢. الاستبيان : وهو اداة لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع البحث عن طريق استمارة

تجري تبينتها من المستجيب وهي تعتبر ملائمة للبحوث وبالاخص للدراسات الوصفية (٥) و نظرا لأهميتها فقد تم الاستعانة بها وكانت الاستمارة تتضمن عددا من الاسئلة المغلقة والمفتوحة و ذلك من اجل الحصول على جميع المعلومات التي يتطلبها الموضوع سواء أكانت معلومات شخصية او معلومات مهنية متعلقة بالمتغيرات .

ب . صدق وثبات : الصدق الظاهري تحقق بعرض ورقة الاستبيان على مجموعة من المحكمين المتخصصين في دراسات الإعلام والذكاء الاصطناعي (٦) للتأكد من قدرتها على اختيار فروض الدراسة والإجابة على تساؤلاتها المختلفة ، وأفادت ملاحظات المحكمين في تعديل بعض الأسئلة وإضافة اسئلة اخرى، لتصبح الدراسة الميدانية أكثر دقة وملائمة لأهداف البحث وجاهزة للتطبيق كما تم اجراء دراسة قبلية على نسبة ٥٪من عينة الدراسة، للتأكد من مدى صلاحية الأداة للتطبيق ومدى قياسها لما وضعت لقياسه كما تم إجراء التعديلات عليها وفق ما أشارت إليه ملاحظات الجمهور وإجابته .

ثامنا : تحديد المصطلحات :

١ . تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الإعلام : و يقصد بها التقنيات التي تحاكي القدرات الذهنية البشرية الإعلامية، وأنماط عملها في تحرير المحتوى عبر صياغة المحتوى آليا عن طريق خوارزميات تعمل دون تدخل بشري، عبر مجموعة من الخصائص التي توفرها البرامج الحاسوبية سواء في مجال الصحافة أو في مجال البث التلفزيوني والرقمي كما سيقصر الاختبار في هذه الدراسة على اعتماد المواقع الإلكترونية على برمجيات تنتج محتوى إخباري يستند على المعلومات التي يتم جمعها  
آليا ومن ثم يتم تحويل البيانات إلى نصوص إخبارية بعد البرمجة الأولية ونشرها مباشرة (٧) .

٢ . المصداقية: والتي يقصد بها إدراك الجمهور لفاعلية المحتوى المقدم عبر المحرر البشري أو عبر الذكاء الاصطناعي وتقييمه لها سواء على نطاق جودة الرسالة الإعلامية وتمتعها بالإنصاف والموضوعية والدقة أو على نطاق الخصائص الخاصة بالمصدر، وتمتعه بالكفاءة المهنية والخبرة و الثقة والأمانة لدى الجمهور (٨) .

تاسعا : التعاريف الاجرائية :

١. **تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الإعلام** : يشمل الذكاء الاصطناعي في الإعلام عدة مجالات، منها الصحافة والتحرير الإعلامي والإنتاج والتوزيع والتسويق وغيرها ، وباستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذه المجالات، يمكن للمنتجين الإعلاميين تحسين تجربة المستخدم وتوفير محتوى إعلامي أكثر اهتماماً للجمهور وتوليد العناوين والمقالات والتقارير بطريقة أسرع للجمهور وكذلك يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في تحليل البيانات وتوجيه الإعلاميين والصحفيين في اتخاذ القرارات الصحيحة والمدروسة. وتشير التوقعات إلى أن الذكاء الاصطناعي سيسهم في تغيير قطاع الإعلام والصحافة بشكل كبير خلال السنوات القادمة .

٢. **المصدقية** : هي مدى ميل **المخاطب** (المستمع أو القارئ) لقبول **المعلومة** الواردة على أنها **دقيقة**، فالمصدر الذي يحظى بمصدقية هو الذي يصدقه **الجمهور** لأسباب **موضوعية** أو ذاتية \* ومن العوامل المؤثرة على مصداقية المصدر هي **الخبرة والاعتماد** وقد يتم انحياز الجمهور لمصدر دون آخر عن مسببات أخرى **كوسائل الإعلام** فالمصدقية عامل أساسي في وصول الباحث إلى ما يعتبرها **الحقيقة**.

و ان مفهوم المصدقية وارد في مجالات عديدة منها **علم النفس والحقوق والسياسة** و لكن أهميته تبرز بشكل خاص في مجال **الإعلام** .

**عاشرا : الدراسات السابقة** : ويستعرض فيها التراث العلمي السابق بالاعتماد على الدراسات التي تناولت توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي ومصدقيتها لدى الجمهور العراقي في محافظة ذي قار :

١. دراسة (٢٠٢٠)، **Miroshnichenko** :

والتي كانت الإجابة عن السؤال : هل ستحل الروبوتات محل الصحفيين؟ بالاعتماد على مراجعة الحالة الراهنة للصحافة الآلية بالإضافة الى تحليل الحجج الشائعة حول " عدم قدرة الروبوتات" التغلب على البشر في الممارسات الإبداعية كما تشير الدراسة إلى أن القراء في بعض الأحيان لا يستطيعون التمييز بين الأخبار المكتوبة بواسطة الروبوتات أو البشر كما أن استخدام الروبوت أظهر نجاحاً كبيراً في التعامل مع البيانات الضخمة وتحليلها وكتابة الأخبار الرياضية، وتتوقع الدراسة أن غرف الأخبار بالمؤسسات الإعلامية ستعتمد على الروبوت خلال العقد القادم لإنتاج أكبر قدر من المحتوى وبأسرع وقت ممكن بما يتوافق مع عمل تلك المؤسسات لزيادة عدد الزيارات والمشاهدات لمواقعها الإلكترونية (٩).

٢. دراسة ٢٠٢٠ **Guzman، Andrea L. ، Seth C. Lewis** :

التي ربطت بين الذكاء الاصطناعي وتفاعلات الجمهور عبر تطوير نماذج نظرية للاتصال والتكنولوجيا لإيجاد صيغة توافقية للعلاقة بين الإنسان والآلة من خلال ثلاثة جوانب رئيسة لتقنيات الذكاء الاصطناعي تشمل: الأبعاد الوظيفية التي يفهم الجمهور من خلالها هذه الأجهزة والتطبيقات و الديناميكيات التي تربط الجمهور من خلال هذه التقنيات وحدود العلاقة بين الجمهور وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي سواء بين الفرد ذاته أو بين الفرد والآخرين بالإضافة الى الآثار الميتافيزيقية التي تخفي الحدود بين الإنسان، والآلة، والاتصال (١٠) .

٣. دراسة (٢٠١٩) **B. T Series** :

والتي اوضحت تطبيقات الذكاء الاصطناعي المستخدمة بالإذاعة والتلفزيون التي أثرت على زيادة الإنتاجية والفرص الإبداعية، ونقل المعلومات إلى المشاهدين بسرعة ودقة وتلقائية بالإضافة إلى تحسين سير العمل

وإنشاء المحتوى الآلي وربطة بالأرشيف، حيث اعتمدت تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج فيديوهات ترويجية للبرامج ومقاطع الفيديو المختصرة لعرض موجز للمشاهدين بمقدمات للبرامج بالإضافة إلى تصوير اللقطات الحية عبر كاميرات الدرون، والمصور الآلي داخل الإستوديو، واستخدام خاصية البحث التلقائي في كميات هائلة من المعلومات المتنوعة لتحديد الموضوعات أو الاتجاهات الأكثر صلة لعرضها على المنتجين

والمشاهدين بالإضافة إلى تطوير تقنيات تحليل الصور لتحديد الشخصيات داخل البرامج التلفزيونية (١١) .

### المبحث الثاني

#### الإطار النظري

١. الصحافة الآلية ، **Automated**: أو صحافة الروبوت بالاعتماد على خوارزميات توليد اللغة التي تدعمها تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتحويل البيانات تلقائياً إلى قصص إخبارية سواء نصوص

أو صور وفيديوهات ومن ثم توزيعها عبر المنصات الرقمية وقد اكتسبت هذه التقنية أهمية كبيرة مع تزايد تطبيقها في العديد من وكالات الأنباء والصحف والمواقع الإلكترونية، فقد أحدثت طفرات في التغطية الإخبارية للموضوعات الاقتصادية، والرياضية، الطقس، وفي نشر الآلاف من القصص الإخبارية، كما قد أظهرت مؤسسات إعلامية كفاءة كبيرة في الاعتماد على نشر الأخبار الآلية مثل رويترز، لوس أنجلوس تايمز، واشنطن بوست.. وغيرها (١٢)

٢. الإنتاج التلفزيوني : من الممكن أن يساعد الذكاء الاصطناعي في إدارة المحتوى وتنظيمه بكفاءة،

والتي كانت بمثابة مشكلة كبيرة تواجه العاملين في التلفزيون بسبب نقص في البيانات الوصفية، كما تساعد الخوارزميات في نشر تحسين كفاءة شبكات التوصيل، و يتنافس منتج المحتوى على تقديم أعمال إبداعية من الممكن ان تجذب الجمهور، ولتجنب ازدواجية المحتوى على المنتج أو المذيع فمن الضروري فهم تفضيلات الجمهور وسلوكهم من خلال التعلم الآلي وكذلك التنبؤ بالفيدوهات التي يحتمل أن يشاهدها الجمهور (١٣)

٣. شبكات التواصل الاجتماعي: مع توسع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وازدهارها بمعدل متزايد على مر السنين فقد أصبح الذكاء الاصطناعي عبر الخوارزميات المستخدمة للتوصية على محتوى

وسائل التواصل الاجتماعي كموضوع اهتمام متزايد، حيث من الممكن ان تستخدم المنصات مثل Facebook وTwitter وYouTube التعلم الآلي لاقتراح محتوى وسائط والتوصية بإعلانات تعمل على تحسين تفاعل الجمهور كما أعربت منظمات المجتمع المدني الأمريكية والباحثون عن مخاوفهم من أن هذه الخوارزميات قد تساعد في نشر المعلومات المظلمة، ونشر الدعاية الرقمية (١٤)

٤. برامج الدردشة الآلية **Chat bot** : و تعد خياراً شائعاً بشكل كبير للتفاعل مع مستخدم فيسبوك ماسنجر، كما انه اصبح يتزايد الاعتماد عليها بفضل استخدام الردود الفورية، حيث ان chat bot اداة برمجية تتفاعل مع المستخدمين حول موضوع معين أو في مجال معين بطريقة طبيعية للمحادثة وذلك باستخدام النص والصوت، كما يتم استخدام روبوتات المحادثة في عدة مجالات منها مجال التسويق وخدمة العملاء وطرق الدعم الفني بالإضافة

إلى التعليم والتدريب والمهارات (١٥)

### المبحث الثالث

### الإطار التطبيقي

#### اولا : تحليل نتائج الاستبيان :

تم إيصال استمارة الاستبيان الى الشباب في محافظة ذي قار عن طريق المجموعات العامة المتاحة على مواقع التواصل الاجتماعي المشترك فيها عدد كبير من الجمهور من مختلف مناطق محافظة ذي قار وكذلك عن طريق بعض الأصدقاء وقد تم ارسال الاستمارة لما يقارب ١٢٠ شخص وتم الحصول على بعض الردود الكترونية ولم يتم استبعاد اي فئة من العينة المدروسة وتكونت استمارة الاستبيان من محورين :

١. المتغيرات الديموغرافية :

جدول رقم ( ١ ) يبين جنس المبحوثين بين الذكور والإناث

السؤال	الفئة	التكرار	النسبة
النوع الاجتماعي	ذكر	٩٨	٨١.٦%
	انثى	٢٢	١٨.٣%
	المجموع	١٢٠	١٠٠%

يوضح الجدول أعلاه ان نسبة الذكور للعينة المبحوثة من الجمهور بلغت نسبة ٨١.٦% والإناث ١٨.٣% وهنا النسبة متفاوتة بين الإناث والذكور وهذا دليل واضح لدقة العينة واختيارها دون الميول او الانحياز الى فئة دون أخرى حيث ان نسب العينات تعتبر نسب مقبولة عالمياً .  
جدول رقم ( ٢ ) يبين السكن للعينة المدروسة و موزع حسب مركز المدينة وسكنة الريف.

السؤال	الفئة	التكرار	النسبة
السكن	مدينة	١٠٦	٨٨.٣%
	ريف	١٤	١١.٦%
	المجموع	١٢٠	١٠٠%

تشير نتائج جدول (٢) أن نسبة العينة من سكان المدينة قد بلغت نسبتهم ٨٨.٣% بينما بلغت نسبة سكان الريف ١١.٦% من العينة المدروسة وتنوع العينة يعطي أهمية في الدراسة كون البيئة مختلف بين افراد العينة المبحوثة وكذلك لاختلاف الثقافات بين القاطنين في المدينة والريف من عموم محافظة ذي قار .

جدول رقم (٣) يبين العمر للعينة المبحوثة حسب معادلة يول Yule (الكعبي)، (١٦) (٢٠٢٠)

عدد افراد العينة = N

المدى = R

عدد الفئات = m

طول الفئة = L

R = max-min

السؤال	الفئة	التكرار	النسبة
العمر	٢٣-١٨	٤٠	٣٣%
	٢٩-٢٤	٢٨	٢٣%
	٣٥-٣٠	٢٢	١٨%
	٤١-٣٦	١٨	١٥%
	٤٧-٤٢	١٢	١٠%
	المجموع	١٢٠	١٠٠%

يبين جدول (٣) ان الفئات العمرية للعينة (٢٣-١٨) قد بلغت نسبتها ٣٣% بينما تلتها العينة (٢٩-٢٤) والتي بلغت نسبتها ٢٣% بينما سجلت العينة (٣٥ \_ ٣٠) نسبة بلغت ١٨% كما سجلت العينة (٤١-٣٦) نسبة بلغت ١٥% والفئة العمرية الاخيرة (٤٧-٤٢) قد بلغت نسبتها ١٠% فقط من مجموع المبحوثين في اقصية ونواحي محافظة ذي قار كما تم تقسيم الفئات العمرية حسب معادلة (Yule) بعد ان استلمنا الاجابات بطريقة الاجابة المفتوحة .

جدول رقم (٤) يبين موقف العينة ان كانت تتابع القنوات الرياضية من عدمه :

السؤال	الفئة	التكرار	النسبة
الى اي مدى تتابع القنوات الرياضية	دائما	٥٤	٤٥%
	احيانا	٣٦	٣٠%
	نادرا	٣٠	٢٥%
	المجموع	١٢٠	١٠٠%

يوضح الجدول رقم (٤) بان العينة تتابع القنوات الرياضية بنسبة ٤٥% دائما بينما سجلت نسبة ٣٠% لمتابعه العينة بفئة احيانا وكانت اخيرا نسبة ٢٥% من العينة لفئة نادرا .

جدول رقم(٥) يبين دور الإعلام في المجتمع :

السؤال	الفئة	التكرار	النسبة
اي الفضائيات تتابع فيها الاخبار الرياضية	المحلية	٤٤	٣٦.٦%
	العربية	٥٠	٤١.٦%



الدولية	٢٦	٢١.٦%
المجموع	١٢٠	١٠٠%

يبين الجدول (٥) بأن نسبة ٣٦.٦% من عينة المبحوثين هم ممن يتابعون الاخبار الرياضية في القنوات الفضائية المحلية بينما كانت نسبة المبحوثين اللذين يتابعون الاخبار الرياضية في الفضائيات العربية هي النسبة الاعلى والتي بلغت ٤١.٦% وكانت النسبة الاقل هي للمبحوثين اللذين يتابعون الاخبار الرياضية عن طريق الفضائيات الدولية والتي بلغت ٢١.٦% من مجموع عينة المبحوثين .  
جدول رقم (٦) يبين مصداقية المصدر المنتج للخبر عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي :

السؤال	الفئة	التكرار	النسبة
ما مدى مصداقية المصدر المنتج للخبر	درجة كبيرة	٦٥	٥٤.١%
عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي	درجة متوسطة	٣٤	٢٨.٣%
	درجة محدودة	٢١	١٧%
	المجموع	١٢٠	١٠٠%

يبين الجدول رقم (٦) بان نسبة كبيرة من المبحوثين اكدت مصداقية الخبر المنتج عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي كانت بدرجة كبيرة والتي سجلت ٥٤.١% من مجموع عينة المبحوثين ثلثها الفئة متوسطة والتي سجلت ٢٨.٣% اما الفئة محدودة فقد كانت ١٧% من مجموع عينة المبحوثين .  
جدول رقم (٧) يبين مصداقية الخبر المنتج عبر النشر الصحفي :

السؤال	الفئة	التكرار	النسبة
ما مدى مصداقية المصدر المنتج للخبر	درجة كبيرة	٨٨	٧٣.٣%
عبر النشر الصحفي	درجة متوسطة	٣٠	٢٥%
	درجة محدودة	٢	١.٦%
	المجموع	١٢٠	١٠٠%

يبين الجدول رقم (٧) بان نسبة كبيرة من المبحوثين اكدت مصداقية الخبر المنتج عبر النشر الصحفي كانت بدرجة كبيرة والتي سجلت ٧٣.٣% من مجموع عينة المبحوثين ثلثها الفئة متوسطة والتي سجلت ٢٥% اما الفئة محدودة فقد كانت ١.٦% من مجموع عينة المبحوثين .

#### المبحث الرابع

#### النتائج - التوصيات - المصادر والمراجع

#### اولاً: النتائج :

بينت الدراسة عدد من النتائج وفق الأسئلة التي تم طرحها على العينة المبحوثة والتي تم تحليلها في الجداول أعلاه . ونستعرض اهم النتائج والتي كانت كالتالي:

١. ان نسبة الذكور في العينة المبحوثة كان اعلى بنسبة ٨١.٦% .
٢. ان نسبة الساكنين في المدينة للعينة المبحوثة كانت اعلى بنسبة ٨٨.٣% .
٣. ان الفئة العمرية التي اجابت على الاسئلة كانت (١٨\_٢٣) والتي كانت النسبة الاعلى التي اجابت بحكم متابعة هذه الاعمار من الشباب الى البرامج الرياضية بنسبة كبيرة و التي كانت ٣٣% .

٤. ان مدى متابعة الفئة الاعلى من عينة المبحوثين للقنوات الرياضية كانت دائما وبنسبة ٤٥% .
٥. ان الفضائيات التي تم متابعتها من قبل النسبة الاكبر من المبحوثين لمتابعة الاخبار الرياضية كانت الفضائيات العربية وبنسبة ٤١.٦% .
٦. ان مدى مصداقية الخبر المنشور بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي كان لعينة المبحوثين للفئة بدرجة كبيرة وبنسبة ٥٤.١% .
٧. ان مدى مصداقية الخبر المنشور بواسطة النشر الصحفي كان لعينة المبحوثين للفئة بدرجة كبيرة وبنسبة ٧٣.١% .

#### ثانيا : التوصيات : من خلال نتائج الدراسة نوصي بالاتي :

١. من الضروري وضع مبادئ لأخلاقيات الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي وكذلك إخبار الجمهور بمصدر إنتاج هذا المحتوى عن طريق عبارة واضحة تفيد بأن الروبوت قد قام بتحرير هذا النص في مقدمة المحتوى حيث أثبتت ممارسات وسائل الإعلام الدولية أن المهام التحريرية لا يمكن أن تستغنى عن الإنسان فيما يتعلق بجمع المعلومات والتواصل مع المصادر، مروراً بالتفاعل مع الجمهور والإبداع في صياغة المحتوى .
٢. توسيع الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي بوسائل الإعلام العراقية .
٣. توصي الدراسة بتطوير طرق التعاون مع المؤسسات الإعلامية الدولية مثل هيئة الإذاعة البريطانية، وشنطن بوست، لوس أنجلوس تايمز، وغيرها، بما تمتلكه من تجارب رائدة ومستقرة في توظيف خوارزميات الذكاء الاصطناعي .
٤. النظر في التوسع في صناعة المحتوى عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي بعد أن بات إعلام الروبوت واقعا لا يمكن تجاهله رغم أنها مازالت في إطار التطور ليشمل أخبار الرياضة بشكل اوسع وأن لا تقتصر على الأخبار الاقتصادية فقط .
٥. بالرغم من الفوائد العديدة التي يمكن أن يقدمها الذكاء الاصطناعي لصناعة الإعلام والصحافة، إلا أنه يحمل بعض الآثار السلبية التي قد تهدد الصحافة ونشوش العمل الإعلامي. وهذا يعني أننا اليوم بحاجة الى تشريعات واتفاقيات دولية تنظم عملية استخدام أدوات وتقنيات الذكاء الاصطناعي .

#### ثالثا : قائمة المصادر والمراجع :

- (١) عبد الهادي محفوظ . ٢٠١٦ واقع الاعلام المرئي والمسموع واقتراحات تطويره .بيروت: وزارة الاعلام اللبنانية
- (٢) Moravec, Václav, MacKová, Veronika; Sido, Jakub; Ekštejn, Kamil(٢٠٢٠). **Communication Today**; Trnava Vol. ١١, Iss. ١, pp ٣٦-٥٣.
- (٣) Shields, R. (٢٠١٨, July ٦). What the media industry really thinks about the impact of AI. Drum. Retrieved from <https://www.thedrum.com/news/٢٠١٨/٠٧/٠٦/what-themediaindustry-really-thinks-about-the-impact-ai>. Accessed on ٢٢-٩-٢٠٢٠

- (٤) Blankespoor, Elizabeth, Ed deHaan, and Christina Zhu. "Capital market effects of media synthesis and dissemination: Evidence from robo-journalism." **Review of Accounting Studies**. ٢٣.١ (٢٠١٨): ١-٣٦.
- (٥) Raconteur. (٢٠١٨). Future of media & entertainment. Retrieved from <https://www.dalet.com/sites/default/files/٢٠١٨-٠٧/Future%٢٠of%٢٠Media%٢٠٢٠١٨%٢٠Report%٢٠-%٢٠Dalet.pdf>. Accessed on ٢٢-٩-٢٠٢٠
- (٦) أيمن بريك. اتجاهات القائمين بالاتصال نحو استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الصحفية المصرية والسعودية دراسة ميدانية في إطار النظرية الموحدة لقبول واستخدام التكنولوجيا (UTAUT). مجلة البحوث الإعلامية. جامعة الأزهر، المجلد ٥٣، - ٥٣ الجزء الثاني - ٢٠٢٠، الربيع، الصفحة ٢٠٢٠.
- (٧) The Reuters Institute digital news ٢٠١٨ Global Survey On Journalism and Media Futures. An annual global survey by the Future Today Institute about how those working in news think about the future. Andrey Miroshnichenko (٢٠١٨). AI to Bypass Creativity. Will Robots Replace Journalists? (The Answer Is "Yes"). **Information**. V. ٩. N.٧. P. ١٨٣.
- (٨) Smith, Aaron, and Janna Anderson. "AI, Robotics, and the Future of Jobs." Pew Research Center ٦ (٢٠١٤). Availa
- (٩) Miroshnichenko, A. ٢٠٢٠. "AI to Bypass Creativity. Will Robots Replace Journalists? (The Answer Is 'Yes')." **Information (Switzerland)** ٩ (٧). doi:١٠.٣٣٩٠/info٩٠٧٠١٨٣
- (١٠) Guzman, Andrea L., and Seth C. Lewis. "Artificial intelligence and communication: A Human-Machine Communication research agenda." **New Media & Society**. ٢٢.١ (٢٠٢٠) p p ٧٠-٨٦.
- (١١) Series, B. T. "Artificial intelligence systems for programme and production and

exchange."(٢٠١٩).Available at: [https://www.itu.int/dms\\_pub/itu-r/opb/rep/R-REPBT.٢٤٤٧-٢٠١٩-PDF-E.pdf](https://www.itu.int/dms_pub/itu-r/opb/rep/R-REPBT.٢٤٤٧-٢٠١٩-PDF-E.pdf)

(١٢) Lee, Sangwon, et al. "Predicting AI News Credibility: Communicative or Social Capital or Both?." **Communication Studies**.(٢٠٢٠): ١-٢٠.

(١٣) الاسكندرية: دار كلمة للنشر والتوزيع . مناهج البحث الاعلامي ٢٠١٥. طه عبد العاطي نجم

(١٤) Hepp, Andreas. "Artificial companions, social bots and work bots: communicative robots as research objects of media and communication studies." **Media, Culture & Society** (٢٠٢٠):

(١٥) Hepp, Andreas. "Artificial companions, social bots and work bots: communicative robots as research objects of media and communication studies." **Media, Culture & Society** (٢٠٢٠):

(١٦) درعد جاسم الكعبي . ٢٠٢٠ محاضرة القيت لطلبة قسم الإذاعة والتلفزيون الدكتوراه المرحلة التحضيرية الاعلام جامعة بغداد. كلية

## المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التجميل

م.د. عروبة شافي عرط

جامعة القاسم الخضراء- رئاسة الجامعة - العراق

### الملخص

للطبيب اتصالاً وثيقاً بسلامة الإنسان في جسمه وحياته ما دام هو من يبشر معالجة ما يهدد هذه السلامة و الحياة من آفات وامراض او ما يتصل بهما من آلام أو تشوهات ، فعمل الطبيب هو عمل انساني يقوم في الاصل على تقديم خدمة انسانية جلييلة هي تخليص الناس من الألم وتأمين سلامتهم الجسدية والنفسية وانقاذ حيواتهم ، وهو عمل مضاد لاكثر الآفات الاجتماعية خطورة"، وهل ثمة آفة تفوق في خطورتها المرض ؟!

واذن فاتصال الطبيب بسلامة جسم الانسان وحياته انما يكون بطريق عمله الطبي واذا كان العمل كان هناك احتمال لوقوع الخطأ فلا عصمة للبشر العاديين منه ، والطبيب واحد من هؤلاء البشر ، فالخطأ قد يقع منه في ممارسة عمله الطبي او بمناسبة هذا العمل ، واذا افضى هذا الخطأ الى الحاق ضرر ما بالمريض نهضت مسؤولية الطبيب.

### Abstract

The doctor has a "close" connection with the safety of the person in his body and life, as long as he is the one who initiates the treatment of the pests and diseases that threaten this safety and life, or the pain or deformities related to them. The doctor's work is a humanitarian work that is essentially based on providing a great humanitarian service, which is ridding people of... pain, ensuring their physical and psychological safety, and saving their lives, which is an action against the most dangerous social evils." Is there a disease more dangerous than disease?

Therefore, the doctor's connection with the safety of the human body and life is through his medical work, and if the work is subject to the possibility of error, then ordinary humans are not immune from it, and the doctor is one of these people. An error may occur on his part in the practice of his medical work or on the occasion of this work, and if this error leads to Causing any harm to the patient is the responsibility of the doctor.

### المقدمة

ان لسلامة جسم الانسان وحياته قيمة لاتعادلها قيمة ، لذا فان المسؤولية تنهض كلما وقع مساس بهما او اعتداء عليهما ، وان للطبيب اتصالاً وثيقاً بسلامة الانسان في جسمه وحياته ما دام هو من يبشر معالجة ما يهدد هذه السلامة و الحياة من آفات وامراض او ما يتصل بهما من آلام أو تشوهات ، فعمل الطبيب هو عمل انساني يقوم في الاصل على تقديم خدمة انسانية جلييلة هي تخليص الناس من الألم



وتأمين سلامتهم الجسدية والنفسية واناذ حيواتهم ، وهو عمل مضاد لاكثر الآفات الاجتماعية خطيرة"، وهل ثمة آفة تفوق في خطورتها المرض ؟.

واذن فاتصال الطبيب بسلامة جسم الانسان وحياته انما يكون بطريق عمله الطبي واذا كان العمل كان هناك احتمال لوقوع الخطأ فلا عصمة للبشر العاديين منه ، والطبيب واحد من هؤلاء البشر ، فالخطأ قد يقع منه في ممارسة عمله الطبي او بمناسبة هذا العمل ، واذا افضى هذا الخطأ الى الحاق ضرر ما بالمريض نهضت مسؤولية الطبيب ، وما يهنا في هذا البحث هو مسؤولية المدنية ، وهذه ترتب التزاما" بالتعويض يتعين على الطبيب المخطيء ان يدفعه .

#### اولاً: اهمية البحث

لموضوع البحث أهمية اذ ان خطأ الطبيب قد يتخذ شكل خطأ عادي كما قد يتمثل في خطأ فني او مهني ولكن اذا احتاج القاضي الى رأي اهل الخبرة من الاطباء لتبين الخطأ الاخير فهل يحتاج اليه في الخطأ الاول؟ ان الجواب عن ذلك تتوقف عليه امور بالغة الخطورة والاهمية وهو مصلحة عليا للمجتمع ويقتضي من ثم التمييز بين نوعي الخطأ الطبي هذين .

لقد اتسعت العلوم الطبية وتطورت اليوم كما تعددت الادوات والوسائل التي يستخدمها الطبيب في معالجة المريض ، ولا شك ان كثرة الوسائل تسوق الى زيادة في الخطورة التي يتعرض لها المريض ، وان هذا التوسع والتطور والتعقيد انما يتطلب بالمقابل مواكبة من القانون في تنظيمه ووضع المعالجات والحلول اللازمة له توخياً" لتحديد مسؤولية الطبيب على وجه دقيق.

#### ثانياً: مشكلة البحث

ويعود سبب البحث في المسؤولية المدنية للطبيب عن الجراحة التجميلية إلى تزايد عدد ضحايا الأخطاء الطبية المرتكبة من قبل الأطباء أثناء العملية التجميلية سواء المستشفيات العامة أو المؤسسات الاستشفائية الخاصة، خاصة أن الهدف منها تجارياً أكثر منه إنسانياً، أمام أهمية هذا الموضوع ورغبة منا في لفت نظر المشرع لتبني تشريعات خاصة بهذا النوع من الجراحة.

#### ثالثاً: خطة البحث

سوف نبحت هذا الموضوع من خلال الخطة الآتية :

المطلب الاول : مفهوم الخطأ الطبي

الفرع الاول: تعريف الخطأ الطبي

الفرع الثاني: طبيعة مسؤولية طبيب التجميل

المطلب الثاني: اركان المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التجميل

الفرع الاول : الخطأ

الفرع الثاني: الضرر

الفرع الثالث: علاقه السببية

المطلب الثالث: حكم المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التجميل

الفرع الاول: تقدير التعويض

الفرع الثاني: وقت تقدير التعويض

المطلب الاول

مفهوم الخطأ الطبي

ان دراسة مفهوم الخطأ الطبي يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين يخصص الفرع الاول لتعريف الخطأ الطبي ونتناول في الفرع الثاني طبيعة مسؤولية طبيب التجميل .

### الفرع الاول

#### تعريف الخطأ الطبي

أن الخطأ هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية بوجه عام ، والمسؤولية الطبية بوجه خاص وحينما دعا البعض الى مسؤولية الطبيب غير القائمة على خطأ من جانبه جوبه ذلك بالاعتراض والانتقاد الشديدين من لدن بعض الفقهاء الفرنسيين، فهو على صعيد المسؤولينين العقديين والتقصيرية عبارة عن إخلال بالتزام هو الالتزام عقدي في الأولى ، والتزام يفرضه القانون على الكافة بعدم الأضرار بالغير في الثانية ، على أن المشرع لم يعرفه. وحسناً فعل ، بغية المد من نطاق المسؤولية وعدم حصرها في حدود عبارات معينة وتأميماً لحماية اكثر لمن أصابه الضرر جراء أخطاء الغير ، ولكن حقيقة انصراف معنى الخطأ إلى كل عمل غير مشروع قد حدث بالعديد من المشرعين المعاصرين إلى تسميته ((العمل غير المشروع أو غير المباح))<sup>(١)</sup> ، ومع ذلك فان الفقه والقضاء يكادان يجمعان اليوم على تعريفه بأنه إخلال بالتزام قانوني سابق مع أدراك المخل لاخلاله<sup>(٢)</sup> ، ولعل الذي يهمننا هنا أن هذا الالتزام لا يكون إلا التزاماً ببذل عناية (أو وسيلة) وهي اتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر في السلوك تجنباً لاحاق الضرر بالغير ، وهذا على خلاف الالتزام العقدي فهو قد يكون التزاماً بتحقيق نتيجة (غاية) أو التزاماً ببذل عناية<sup>(٣)</sup> ، ولكن مما يجدر بالاشارة هنا انه اذا كان العقد مصدر الالتزام بين الطبيب والمريض فذلك التزام بنتيجة هي القيام باجراء العمل الطبي الذي التزم به الطبيب ، بمقتضى العقد ، بان يقوم به ، فان لم يقم به وترتب على ذلك ضرر عد مخرلاً بتنفيذ التزامه ونقررت مسؤوليته ، ولكن يبقى إلى جانب هذا ، أن

الطبيب يلتزم ببذل العناية اللازمة وهو يمارس عمله الطبي ولا يضمن تحقيق نتيجة معينة هي شفاء المريض ، فإذا لم يبذل تلك العناية في معالجة المريض اعتبر مخرلاً بتنفيذ التزامه ونهضت مسؤوليته.

ان الخطأ المهني (او الفني) يقع فيه الطبيب لدى مخالفته القواعد الفنية التي توجهها عليه مهنته التي يجب عليه مراعاتها والامام بها ، وان تحديد معنى الخطأ المهني يكتسب اهمية بالغة بالنظر الى صدور من اشخاص متعددين ذوي اعمال متسمة بالخطورة وذلك من مثل الطبيب الجراح او الطبيب المعالج او طبيب التخدير او طبيب الاشعة او غيرهم ، الامر الذي يوجب استجلاءه والاحاطة به بغية انارة الطريق للقاضي لتقرير مسؤولية الطبيب الذي يقترف خطأ يوجب مسؤوليته.

والحقيقة ان الخطأ المهني على درجة من الغموض تجعل من الصعب على القاضي تبينه دون الاستعانة باهل الخبرة من اعلام مهنة الطب وذلك بسبب دخوله في نطاق المهنة التي يزاولها الطبيب ، وعدم تساهل اهل العلم في الاصول الثابتة التي يعرفونها ولا يتسامحون مع من يجهلها من اهل المهنة او الفن، ولذا يلجأ القاضي الى الخبراء لمعرفة ، ما اذا ارتكب زميلهم خطأ ام لا<sup>(٤)</sup> .

وثمة امثلة كثيرة على خطأ الطبيب المهني منها الخطأ في التشخيص اذ يتعين على الطبيب ان يشخص داء المريض بكل حكمة وتبصر وعلى اساس من العلم والفن واصول المهنة وليس برعونة وطيش ومن منطلق الفراغ او عدم التسلح بالمعلومات الضرورية المفيدة التي تساعده على تكوين رايه<sup>(٥)</sup> .

ونرى بهذه المناسبة ان المحاكم تتوسع كثيرا في تحديد معنى الخطأ المهني تلقي في بعض الاحيان بعبء الالتيبات على الطبيب في الاخطاء الخاصة كالاخطاء في الاشعة مثلا<sup>(٦)</sup> ، وتقرض في احيان اخرى على الطبيب وبالاخص

طبيب المدينة مواكبة التطور العلمي ، حيث لا يغفر له ان يبقى متمسكاً بعلوم اصبحت بفعل التطور العلمي نظريات غير صحيحة ، فنظريات اليوم قد تصيح اخطاء الغد بفعل التطور العلمي السريع والمستمر ، فيتوجب على الاطباء تطوير معلوماتهم لخدمة المجتمع بشكل مثمر يتمثل في معالجة المرضى وانهاء الالمهم ومعاناتهم.

## الفرع الثاني

### طبيعة مسؤولية طبيب التجميل

ان موضوع المسؤولية الطبية وكيفية تحديد مداها لم يكن بالامر السهل ، وذلك لتعلق الامر بجسم الانسان وحياته ومشاعره وعواطفه<sup>(٧)</sup> ، وان تحديد طبيعة المسؤولية الطبية قد اثار جدلاً واسعاً لدى فقهاء القانون ، فمنهم من اعتبر المريض حراً في تعامله وفي ابرامه ما شاء من العقود ، وكان مما اريد بهذا شمول مسؤولية الطبيب بذلك واعتبارها مسؤولية عقدية ، ومنهم من رأى المساس بجسم الانسان وحياته انما هو امر من النظام العام والاداب ليخلص إلى أن مسؤولية الطبيب تقصيرية وعلى العموم فاذا لم يكن ثمة عقد ، او اذا حدث الضرر خارج نطاق العمل فان الخطأ بموجب احكام القانون المدني يكون خطأ تقصيرياً إذ ان المسؤولية العقدية لا توفر الحماية الا لما يتضمنه العقد صراحة او ضمناً. وعندما توجد مسؤولية عقدية لا يمكن اقامة الدعوى على اساس المسؤولية التقصيرية منعاً للجمع بين المسؤوليتين ، ولكن أياً ما كان الامر فان الطبيب في الحالتين ، ويجب أن يسأل ، اذا ما وقع منه خطأ تولد عنه ضرر للمريض ، سواء أكانت مسؤوليته مسؤولية عقدية ام مسؤولية تقصيرية ، ولكن يتعين على المريض في المسؤوليتين اثبات خطأ الطبيب أو عدم بذله العناية المطلوبة في العلاج أوفي اجراء العملية ، اذ أن عبء الاثبات يقع عليه ، و ((ان عبء الاثبات الملقى على كاهل الدائن في دائرة المسؤولية العقدية لهو ايسر من عبء الاثبات الملقى على عاتق المضرور في دائرة المسؤولية التقصيرية وذلك لان الدائن في المسؤولية العقدية لا يكلف الا بأثبات عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية ، على أن العبء هنا يتفاوت تبعاً لما اذا كان الالتزام العقدي التزاماً بتحقيق غاية ، أو التزاماً ببذل عناية ، هذا في حين أن على الدائن المضرور تقصيراً - وهو هنا المريض - ان يثبت الخطأ الذي صدر من المسؤول - الطبيب - وهو يتمثل في التزام قانوني عام أي عدم الاضرار بالغير))<sup>(٨)</sup>.

والاصل أن القاعدة القانونية تكون موجهة إلى الكافة وان الناس متساورون في الحقوق والواجبات ، ولكن القضاء ، كما يبدو، ينظر إلى بعض ارباب المهن، وبالاخص الاطباء ، نظرة تتسم بشيء من المراعاة الخاصة ((لأجل اجراء موازنة بين ضرورة تعويض المريض وبين عدم وضع الطبيب في قلق دائم من انه سيتعرض للجزاء او لدفع التعويض عندما يرتكب مثل هذا الخطأ)) وذلك بقصد اشاعة الطمأنينة فيما بينهم وتشجيعهم على مزاولة مهنتهم بما يكفل تطويرها ، ويطرد شبح التخوف والتردد فيها ،ومن هنا فقد اشترطت بعض المحاكم الخطأ الجسيم لمحاسبتهم ،ولكن الفكرة قد هوجمت واستقبحت ،فالتصرف بأجسام الناس وسلامتها إنما هو أمر يتطلب وضع مزيد من القيود ،والتشديد في مسؤولية الطبيب لردعه من ارتكاب أي عمل متهور ،أو مجرد من الشعور بالمسؤولية<sup>(٩)</sup>.

## المطلب الثاني

### اركان المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التجميل

ان ايضاح اركان المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التجميل يتطلب تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع يخصص الفرع الاول للخطأ وتتناول في الفرع الثاني الضرر ونبين في الفرع الثالث العلاقة السببية.

## الفرع الاول

**الخطأ**

لا يمكن مساءلة الطبيب مدنيا عن الخطأ الذي يرتكبه ما لم يقترب بضرر اصاب المريض ، ومن ذلك نرى ان نقطة البداية لمساءلة الطبيب هي تحقق ركن الضرر المرتبط بخطأ الطبيب وليس بغيره ، فلو لحق المريض ضرر جراء اهماله في تناول العلاج فالخطأ هنا لم يقع من الطبيب بل من المريض، وان التزام الطبيب في اكثر الاحيان ، يكون التزاماً ببذل عنايته وليس بتحقيق نتيجة بحيث يكون مسؤولاً عن عدم تحققها في أي من المسؤولين التقصيرية او العقديّة.

وثمة بعض الحالات يكون فيها وقوع الضرر قرينة بسيطة على وجود الخطأ ومن ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق المستشفى في سلامة المريض وبصورة خاصة اذا كان المريض مصاباً بمرض عقلي ، وكذلك التزام الطبيب بسلامة الادوات المستعملة وعمليات نقل الدم<sup>(١١)</sup> ، وهنا نستطيع القول استثناءً بان التزام الطبيب هو التزام بتحقيق نتيجة هي سلامة المريض.

ونخلص من ذلك الى ان الضرر ركن اساسي في مسؤولية الطبيب ، والضرر يعني الاذى الذي يلحق بالمريض ولكن أي ضرر يجوز التعويض عنه؟ هل يجب التعويض عن جميع الاضرار؟ هنا يمكن القول بان الضرر يجب ان يكون مباشراً ، فالضرر غير المباشر لا يعرض عنه سواء أكننا ازاء مسؤولية تقصيرية ام مسؤولية عقديّة وذلك لانقضاء الركن الثالث وهو علاقة السببية بين الخطأ والضرر<sup>(١١)</sup>.

يقع على الجراح التجميلي التزامات قانونية تجاه الشخص الذي سيجري عليه إحدى عمليات التجميل المطلوبة، ونظراً لخصوصية هذه الجراحة من حيث كونها لا تستدعيها ضرورة ولا تهدف إلى شفاء الراغب في إجرائها، وهو الأمر الذي يجعل من الجراح التجميلي ملزم بالتزامات يتشدد بشأنها كل من الفقه والقضاء ألا وهي: ضرورة إعلام وتبصير المريض إعلاماً كافياً شاملاً وبسيطاً، بحيث يشمل الإعلام على غرار ما هو عليه الحال في الجراحات العادية المخاطر العادية وحتى الاستثنائية، وذلك حتى يكون التزام الجراح التجميلي بالحصول على رضا الراغب في التجميل قائم على إرادة حرة ومستتيرة أي رضا صحيح غير معيب

لذلك فإن عدم الإعلام، أو الإخلال في القيام بالإعلام كما ينبغي أن يكون عليه يشكل خطأ يرتب مسؤولية الطبيب الجراح، حيث يقع على عاتقه واجب إعلام مريضه بالطبيعة الحقيقية للعملية وأثارها المحتملة، كما عليه أن يشرح له أخطار العلاج، لأنه يعتبر مرتكباً لخطأ شخصي بسبب عدم توضيحه بصفة صريحة لنتائج العملية التي قرر إجرائها للشخص الراغب بها<sup>(١٢)</sup>

**الفرع الثاني****الضرر**

ان المسؤولية المدنية (تعاقدية كانت او تقصيرية) تقوم على تحقق ركن الضرر ، فهي تدور مع الضرر وجوداً وهدماً شدة و ضعفاً ، ولا مسؤولية دون ضرر .

ويصح احياناً ان يرتكب الشخص خطأ كبيراً تعاقب عليه القوانين ولكن لا تنهض مسؤوليته المدنية ، فاذا شرع شخص في قتل عدو له بان اطلق عليه الرصاص ، ولكن لم يصبه ، فهنا تنهض مسؤوليته جنائياً ويعاقب على فعله دون ان تنهض مسؤوليته المدنية ، وذلك لانقضاء الضرر<sup>(١٣)</sup>، وحيث ان دعوى المسؤولية المدنية هي دعوى فرد وليست دعوى مجتمع لذا ينبغي ان تتوفر فيها شروط كل دعوى خاصة ، ولعل اهم هذه الشروط هو وجود مصلحة ، اذ لا دعوى بدون مصلحة ولا مصلحة اذا لم يكن



هناك ضرر قد لحق المدعي<sup>(١٤)</sup> ، ويكفي لتحقيق الضرر ، المساس بأي حق من حقوق المضرور او بمصلحة مشروعة له.

والحقوق هي من مثل الحق في سلامة جسمه او الحق في الحياة او الحق في تولي الوظائف ونحو ذلك.

ولو تسبب الطبيب بخطئه في وفاة المريض ، لوجب عليه تعويض ورثة المتوفى ، وكذلك تعويض من لهم على المتوفى حق النفقة وهم من كان يعيلهم شرعاً ، ويذهب البعض الى القول كذلك بتعويض من ليس لهم على المتوفى حق النفقة اذا كان قد اعتاد الانفاق عليهم مدة طويلة من الزمن ، وكانت الدلائل تشير الى انه لو لم يمت لاستمر في الانفاق عليهم<sup>(١٥)</sup> ومعنى هذا ان الضرر قد اصابهم بوفاة المريض.

على ان البعض يفرض في تفصيل ذلك اذ يذهب الى القول بصعوبة التحقق من قيام الضرر هنا ، الامر الذي يجعل منه ضرراً محتملاً او غير محقق اذ من يقدر على الجزم ، في مثل هذه الحالة ، بان المريض المتوفى لو بقي حياً لاستمر في الانفاق على من ليس لهم عليه حق النفقة ، ولكن هذا الضرر سيعتبر قد اصاب مصلحة مالية مشروعة لهؤلاء الاشخاص وهم يستحقون التعويض اذا ثبت ان المريض المتوفى كان يعيلهم على الدوام وانه كان سيداوم على ذلك مدى حياته<sup>(١٦)</sup>. ولكن لا يجوز التعويض اذا كانت هناك مصلحة غير مشروعة كما لو كان المتوفى يتولى الانفاق على خليله تعيش معه في علاقة غير مشروعة<sup>(١٧)</sup>.

اما عن الشرط الجزائي الذي تتضمنه العقود في اكثر الاحيان فان المشرع العراقي جعل التعويض مرتبطاً بالضرر ، فلو تضمن العقد الطبي شرطاً جزائياً واخل الطبيب بتنفيذ هذا العقد كأن لم يباشر العمل الجراحي بعد التعهد به، فاذا لم يلحق المريض ضرر فلا يحكم بالشرط الجزائي وقد قضت المادة ٢/١٧٠ من القانون المدني العراقي في ذلك بما يأتي (ولا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً اذا اثبت المدعي ان الدائن لم يلحقه أي ضرر ويجوز تخفيضه اذا اثبت المدعي ان التقدير كان فادحاً او ان الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه ، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف احكام هذه الفقرة).

ويذهب القضاء الفرنسي الى الحكم بالشرط الجزائي اذا كان محدد المقدار في العقد ، فهو يرى ان تحريره في العقد ينم عن ارادة المتعاقدين في الالتزام به بصرف النظر عن تحقيق الضرر او عدمه كجزاء لاخلال احد العاقدين في تنفيذ التزامه وان المتعاقدين ارادا الالتزام به حتى لو لم يكن هناك ضرر لحق المتعاقد الاخر وانه لم يوضع لمجرد اعفاء الدائن من اثبات ما لحقه عن ضرر<sup>(١٨)</sup>.

اذ لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية للطبيب في مجال الجراحة التجميلية ارتكابه لخطأ أثناء قيامه بنشاطه الطبي، وإنما ينبغي أن يخلف هذا الخطأ ضرر بالشخص الخاضع للتجميل، كما يجب أن يكون الضرر المادي في الجراحة التجميلية قد أخل بمصلحة مشروعة، فالضرر الذي يلحق بالراقصة جراء عملية جراحية تجميلية فاشلة تترك أثراً يشوه جسدها، لا يمنح الحق لصاحب المهني أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه بطريقة مرتدة، لعدم وجود مصلحة مشروعة. كما يجب أن يكون الضرر في جراحة التجميل محققاً، وذلك سواء كان حالاً أو مستقبلاً طالما أنه يقيناً سيقع، ويشترط للحكم بالتعويض عنه إثبات أن المضرور كان ليكون في وضع أفضل لولا اقتراح الجراح لخطأ، كتعرض الشخص للاحتراق أو لفقد البصر أو التشوه... الخ

كما أن الضرر الذي يستوجب التعويض عنه ليس فقط الذي وقع فعلاً وإنما حتى الضرر المستقبلي، أي أنه لم يقع في الحال، لكنه محقق الوقوع في المستقبل، كحدوث ضرر للشخص نتيجة خطأ الجراح، لكن نتائجه



لم تظهر إلا بعد مدة، فهذا النوع من الضرر يأخذ حكم الضرر المحقق الذي تترتب عنه المسؤولية والتعويض. تتطلب العمليات الجراحية التجميلية في بعض الأحيان، انتظار فترة معينة من الوقت حتى يمكن تقدير مدى نجاح العملية والآثار التي قد تترتب عنها. وهو الأمر الذي يتيح للقاضي تقدير التعويض عن الضرر الذي قد يترتب أو يظهر كأثر عن الضرر الأصلي في المستقبل، وذلك بالاستناد إلى المادة ١٣١ من ق.م.ج، التي تمنح للمضروب إمكانية المطالبة خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير التعويض في حالة ما إذا لم يتيسر للقاضي تقديره بصفة نهائية. للشخص، كون أن خطأ الجراح في هذه الحالة خطأ فني، فإنه يصعب على القاضي معرفة مدى الضرر الحاصل لذلك فهو يلجأ إلى الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء وجراحين، من أجل الاستشارة والاهتداء في كشف الخطأ والضرر الحال الناجم عنه، وتبيان ما يحصل من ضرر مستقبلاً ولو بعد عدة سنوات. والضرر الذي يلحق بالشخص في مجال الجراحة التجميلية لا يخرج عن كونه قد يتخذ شكل الضرر المادي، أو شكل الضرر المعنوي، وكل منهما- الضرر المادي والمعنوي يقتضيان إثباتهما من قبل المضروب حتى يتم التعويض عنهما.

### الفرع الثالث

#### العلاقة السببية

ان وقوع خطأ من الطبيب وحصول ضرر للمريض ، لا يعني قيام مسؤولية الطبيب ما لم يكن الضرر الذي اصاب المريض ناجماً عن خطأ الطبيب كنتيجة طبيعية له ومرتبطة به ارتباطاً مباشراً برابطة يطلق عليها اسم رابطة او علاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية ، او بعبارة اخرى يجب ان يكون الخطأ مرتباً بالضرر ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول<sup>(٩)</sup>.

ومن هنا فقد يقع خطأ من الطبيب ويتحقق ضرر للمريض ولكن لا توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، ولا يمكن في هذه الحالة مساءلة الطبيب وذلك لانقضاء علاقة السببية او الركن الثالث من اركان المسؤولية ، وهو ركن مستقل عن ركن الخطأ<sup>(١٠)</sup>، ومثال ذلك ان يهمل الطبيب في تعقيم ادواته اثناء تضميده جرحاً ، ويموت المريض بنوبة قلبية لا ترجع الى الخطأ الذي ارتكبه الطبيب<sup>(١١)</sup> ، وبالنظر لانقضاء علاقة السببية فان الطبيب لا يسأل عن الضرر الذي اصاب المريض.

ولكن الامر لا يبدو بهذه السهولة دائماً وذلك لان تحديد علاقة السببية هو امر بالغ الصعوبة والتعقيد ويجب على القاضي القيام به قبل الحكم على الطبيب بالتعويض.

ولكن علاقة السببية في الخطأ العادي اسهل مما هي عليه في الخطأ المهني ، وذلك لان الخطأ العادي يأتي بوقائع ناطقة لا ليس فيها ولا غموض مثل نسيان ادوات جراحية او قطع الشاش في بطن المريض ، وهو ما ينتج اضراً تكون علاقة السببية فيها متحققه ويستطيع القاضي تبينها بسهولة.

اما في الخطأ المهني فان القاضي لا يستطيع ان يتبين وجود علاقة السببية الا اذا استعان باهل الخبرة من الاطباء ، وذلك بسبب الطبيعة الغامضة والمعقدة لجسم الانسان ، اذ قد يرجع الضرر الى طبيعة جسم الانسان وما يكتنفها من غموض كونها محاطة بالاسرار الالهية ، الامر الذي يستعصي معه على القاضي تبين وجود علاقته السببية ما لم يستعن بخبير ، بل ان الصفة التشريحية تكشف احيانا عن عيوب جسمانية لا يمكن للطبيب معرفتها واعطاء رأي واضح في شأنها ولعل خير دليل على ذلك هو تلك القضية التي نظرت فيها محكمة مصر الكلية وتلتخص وقائعها في ((ان طبيب المدرسة كشف على احد الطلبة للنظر في اعفائه من الالعب الرياضية ، فقرر ان قلبه سليم ولا داعي لاعفائه ، وذات يوم بينما كان الطالب يقوم بالتمرينات البدنية سقط مغشياً عليه وتوفى.

وقرر الطبيب الشرعي بعد تشريح الجثة ان الطالب كان عنده استعداد للوفاة الفجائية من الحالة للمفاوية التي اصطحبت بنقب بيضاوي في القلب وانه من الممكن ان تكون الوفاة قد نشأت عن هذه الحالة المرضية فقط دون ان يكون للالعاب الرياضية دخل في حدوثها . فقضت المحكمة امام هذا التقرير باعفاء الطبيب من كل مسؤولية<sup>(٢٢)</sup>.

وهذا يعني ان القاضي استطاع ان يتحرى علاقة سببية من خلال الخبرة أي من تقرير الطبيب الشرعي حيث تبين له ان الطبيب غير مسؤول عن الوفاة، ولكن احيانا يكون الامر اصعب بكثير من ذلك كما لو اجتمعت عدة اخطاء لتكون السبب في النتيجة السيئة التي انتهت عندها حالة المريض ، كأن لا ينتج العلاج اثره وذلك بسبب قوة التحمل لجسم الانسان وامعان المرض فيه ، او لعدم فاعليه العلاج التي تختلف من انسان الى اخر ، وقد تختلف تطورات المرض الواحد من غير سبب معروف حتى يقف اكثر الاطباء علماً ودراية حائراً امام هذه التطورات غير المعروفة<sup>(٢٣)</sup> وذلك لان الطبيب لا يستطيع الاحاطة بكل اسرار الجسم ذات التكوين الرباني ، ولان العلم لا يزال قاصراً عن التوصل الى هذه الاسرار والاحاطة بها.

ان العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في الجراحة التجميلية يعد ارتكاب الجراح التجميلي لخطأ أثناء مزاولته لعمله غير كاف لقيام مسؤوليته المدنية، بل يقتضي الأمر وجوب أن يلحق هذا الخطأ ضرراً بالشخص الخاضع للتجميل، بالإضافة إلى ذلك لا بد أن تتوافر هنالك علاقة بين الخطأ الذي ارتكبه الطبيب والضرر الذي لحق المصاب، وهي ما يعبر عنها بالعلاقة السببية، والتي تعد الشرط الثالث واللازم لقيام المسؤولية. إذن فالعلاقة السببية ووفقاً للقواعد العامة، تتمثل في تلك الرابطة المباشرة بين الخطأ الطبي المرتكب من قبل الطبيب والضرر الذي أصاب المريض، وهو ما يعني عدم الاكتفاء بمجرد وقوع الضرر للمريض جراء خطأ الطبيب، وإنما لا بد من إثبات وجود علاقة بين هذا الخطأ والضرر، وهو ما يتطلب في الجراحة التجميلية أيضاً. غير أن ما ينبغي قوله هو أن تحديد علاقة السببية في مجال المسؤولية الطبية، يعتبر من أشق الأمور وأعسرها، ذلك إلى تعقيدات الجسم وتغير خصائصه وعدم وضوح الأسباب التي تؤدي إلى المضاعفات الظاهرة، فقد تعود أسباب الضرر الحاصل إلى عوامل بعيدة أو غير ظاهرة ترجع إلى تركيبة جسم المريض، وهو الأمر الذي يصعب معه ويرجع معرفتها أو الوقوف على حقيقتها وهو الأمر الذي يصعب معه كذلك تبيان العلاقة بين الضرر والخطأ<sup>(٤)</sup>. لكن في مجال الجراحة التجميلية، كان القضاء يميل إلى اعتبار تلك العلاقة قائمة بمجرد وقوع الخطأ والضرر، دون الحاجة للبحث عن أسباب التطورات المرضية والصحية وأثر خطأ الجراح في نتيجة العملية الجراحية، إلا أنه بعد ذلك تغير موقف القضاء إلى أن مجرد الخطأ والضرر لا يعني بالضرورة وجود علاقة سببية بينهما، لأن ذلك سيجعل الجراحين والأطباء بصفة عامة غير مطمئنين ومرتاحين في أداء مهامهم العلاجية والجراح، غير أن ما يجب التعرض له في هذه النقطة من الدراسة هو أن العلاقة السببية بين خطأ الجراح والضرر الذي قد يلحق بالمصاب.

### المطلب الثالث

#### حكم المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التجميل

وفي سبيل بيان حكم المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التجميل نقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الاول تقدير التعويض ، في حين نخصص الفرع الثاني لبيان وقت تقدير التعويض.

#### الفرع الاول

#### تقدير التعويض

ان الاصل في التعويض ان يكون نقدياً<sup>(٢٤)</sup> ، اما التعويض غير النقدي فقد كان مبعث خلاف ولاسيما من جهة اقراره ، وجهه نطاقه، فهذه محكمة النقض المصرية مثلاً قد رفضت الاخذ به ولم تغير موقفها هذا على الرغم من توجه بعض المحاكم الفرنسية الى اجازته في بعض قراراتها، واذا كان هذا هو الموقف في القضاء الفرنسي فان القضاء الانكليزي قد اجاز التعويض النقدي وغير النقدي، فأفتى اثره القضاء المصري في ضل القانون المدني المصري السابق، ولكن مالبت الامر ان تغير بعد صدور القانون المدني المصري النافذ الذي اجاز التعويض بصورتيه:

التعويض النقدي ، والتعويض غير النقدي<sup>(٢٥)</sup> .

اما القانون المدني العراقي فقد قطع في المادة (٢٠٩) منه بالتعويض النقدي وغير النقدي اذ نصت على ما يأتي:

((١-تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأميناً .  
٢-ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر باعادة الحال الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض.))

والواقع ان التعويض ، بوجه عام ، قد يأتي في صورة تعويض قانوني يتقرر في اصابات العمل<sup>(٢٦)</sup> ، وهذا امر يبتعد كثيراً عما نحن فيه ، كما قد يأتي في صورة تعويض قضائي او تعويض اتقائي ، فالمادة ١/١٦٩ من تقنيننا المدني النافذ قد نصت على انه ((اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد او بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره)) ، لذا سنخصص فقرة لمعالجة التعويض القضائي وفترة اخرى للتعويض الاتقائي.

اولاً: التعويض القضائي

اذا صدر من شخص فعل واصيب شخص اخر بضرر ، وكانت هناك علاقة سببية قد ربطت بين ذلك الفعل والضرر فان المسؤولية تنهض بتحقيق اركانها واستيفاء الشروط اللازمة في الضرر<sup>(٢٧)</sup> ، فيأتي دور القاضي لتقدير جسامته الضرر الذي لحق المريض جراء خطأ الطبيب ، ومن ثم تقدير التعويض عنه.

ويجدر بالاشارة ان الاصل في التعويض الذي يستحقه المريض (المضرور) ان يكون قضائياً اذ ان للقاضي سلطة في استجلاء الحقيقة ومعرفة مقدار الضرر الذي حل بالمريض وجبره بطريق التعويض ، ويشمل التعويض جميع المصاريف التي انفقها المريض من مثل مصاريف العلاج بما في ذلك اجرة المستشفى واجرة الطبيب المعالج او الجراح ومصاريف شراء الدواء ، وكذلك النفقات التي انفقها المريض جراء ذلك الضرر ، كما يشمل ما فات المريض من

كسب ، وقد نصت المادة ١٦٩ من تقنيننا المدني فيما يتعلق بالمسؤولية التعاقدية المنوه بها قبل قليل على ما يأتي:

((١-اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد او نص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره.  
٢-ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او أي حق عيني اخر او التزاماً بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع

الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به.

٣- فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت)).

كما نصت المادة ٢٠٧ / ١ منه فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية على انه ((تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع<sup>(٢٨)</sup>)) ، والتعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية قد يكون تعويضاً عن ضرر مادي او عن ضرر معنوي (ادبي)<sup>(٢٩)</sup>.

ومن هنا فإن الضرر في المسؤولية الطبية يتجاوز ما نصت عليه المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي ليشتمل على التعويض المعنوي ، ولا سيما ان لتقدير التعويض في هذه المسؤولية خصوصية ينفرد بها وتمثل فيما يقاسي المريض (المضروب) جراء خطأ الطبيب من معاناة وآلام جسدية او نفسية ، وهذه

من مثل ما يترتب على هذا الخطأ من عيب او قصور او ندبات او تشوهات ، بل ان وفاة المريض ترتب لذويه حقاً في التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبهم في شعورهم وعواطفهم ، وعموما فالضرر المعنوي يكون التعويض عنه متعلقاً بشخص المضروب ولا يثبت له كيانه المادي الا اذا اقر به المسؤول عنه او طالب به المضروب عن طريق القضاء<sup>(٣٠)</sup>.

ويقوم التعويض عن الضرر الادبي على عنصر واحد هو الترضية الكافية التي تقدم للدائن فتخفف من وقع الضرر<sup>(٣١)</sup> .

والحقيقة ان مسألة التعويض امر يحتم على القاضي ان يستخدم كل امكاناته لجعل التعويض معادلاً للضرر ، وان يوظف كل ما لديه من معرفة وعلم ونزاهة وحياد لمعرفة مقدار التعويض ، ولكن الامر في المسؤولية الطبية يتسم بنوع من الاختلاف يجعل تلك المسألة اكثر صعوبة وتعقيداً ، فشق البطون وانطفاء البصر في العيون او بتر الاعضاء وما الى ذلك من الاعمال الطبية انما تجعل القاضي بحاجة الى رأي الخبراء بغية التمكن من تقدير التعويض ، ولكن رأي الخبير غير ملزم فيجوز للقاضي مخالفته على ان يكون لتلك المخالفة ما يبررها ، والقاضي ، من ثم ، هو خبير الخبراء وعليه ان يبذل كل ما بوسعه لجعل التعويض معادلاً للضرر، فإذا كان التعويض اكثر من الضرر كنا امام حالة اضرار على حساب الغير ، واذا كان اقل من الضرر كنا امام حكم غير عادل.

ويمتلك القاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض ، فهو يحكم بالتعويض للمريض المضروب على وفق ما يراه مناسباً ومحققاً للعدالة .

ويجدر بالاشارة ان القاضي وهو يقدر التعويض لا يأخذ بجسامة الخطأ ، فالمسؤولية المدنية هي تعويض الضرر وليست معاقبة المسؤول ، وهي من ثم توجب التعويض لا العقوبة ، وغير ان الجانب العملي ومقتضيات العدالة ومراعاة النزعة الاخلاقية في المسؤولية المدنية قد حملت القضاء على الاعتداد بدرجة جسامة الخطأ عند تقدير التعويض ، فالتعويض في الخطأ الجسيم اكثر منه في الخطأ اليسير .

وتتجسد مراعاة جسامة الخطأ بصورة خاصة في حالة الضرر الادبي وحالة تعدد المسؤولين ، فإذا تعدد المسؤولون عن الضرر ، وكان بينهم المضروب جاز توزيع المسؤولية فيما بينهم بحسب جسامة الفعل الواقع من كل منهم<sup>(٣٢)</sup> .



وأياً ما كان التبرير فأننا نرى انه ليس من العدالة في شيء الا يحصل المضرور على تعويض كامل لا لشيء سوى ان الطبيب ، مثلاً ، لم يرتكب الا خطأ يسير ، كما ليس من العدالة ان يتحمل هذا الطبيب تعويضاً يتجاوز الضرر بذريعة ان خطاه كان جسيماً ، فالخطأ المدني ينبغي ان يغطي الضرر الحاصل ولا يراعي شيئاً اخر .

ويسلك الى ذلك ، في الغالب ، احد طريقين : طريق الحكم بتعويض عيني وطريق الحكم بتعويض مقابل ، وستتولى معالجة كل من الطريقتين تباعاً فيما يأتي :

#### ١- التعويض العيني:

ويقصد بالتعويض العيني اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل ان يرتكب المسؤول الخطا الذي ادى الى وقوع الضرر ، ويجد التعويض العيني مجاله الارحب في المسؤولية العقدية ولكنه يكون على خلاف ذلك في المسؤولية التقصيرية ، فهو ينحصر في نطاق محدود اذ من النادر ان يجبر المدين على التعويض العيني<sup>(٣٣)</sup> ولعل من الجدير بالاشارة ان مدلول التعويض العيني ، وهو اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر انما يجعل منه امراً بالغ الدقة على صعيد محو الضرر ، فهو ينبغي ان يكون معادلاً للضرر فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ، وان التعويض العيني وكذلك التعويض بمقابل ليسا سوى تطبيق للقواعد العامة ، ولكن التعويض العيني في بعض الحالات لا يكون ممكناً<sup>(٣٤)</sup> ، الامر الذي يحتم الرجوع الى التعويض بمقابل ، وان حالات الضرر الذي يمس جسم الانسان لا يكون التعويض العيني في بعضها ممكناً ، وذلك كأن يدخل امر الضرر الذي سببه الطبيب الجراح للمريض في اختصاص طبيب اخر ، وهنا لا مفر من التعويض بمقابل وذلك لان الطبيب الذي سبب الضرر سيكون خصماً ، فلو أُجبر على القيام بالعمل الجراحي لما استطاع القيام به على الوجه الامثل<sup>(٣٥)</sup> ، بل ان التعويض العيني في المسؤولية الطبية قد لا يكون ممكناً بالمرّة ، وذلك كأن يقع خطأ من جانب الطبيب فيؤدي الى موت المريض ، ومن يموت لا يمكن اعادة الحياة اليه ، فيكون لا مفر من الرجوع الى التعويض بمقابل او كأن يؤدي خطأ الطبيب الى فقدان بصر او بتر قدم او رفع كلى ونحو ذلك من الاخطاء التي يرتكبها الاطباء في بعض الاحيان ، ويصح هذا ايضا فيما يتصل بالالام التي تصيب المريض ، وكذلك الالام التي يعانها اهله ومحبه في حالة وفاته ، فهنا لا محل للتعويض العيني اطلاقاً بل نرجع الى التعويض بمقابل ، واذا كان اعادة الوضع الى ما كان عليه هو تنفيذ عيني ، جبري ، لا تعويض غير نقدي ، كما يرى الفقه المصري ، فان التعويض غير النقدي يتخذ احدى صور ثلاث اولها : اعادة الحال الى ما كان عليه . والثانية : هي الامر باداء عمل معين كتنشر الحكم او الاعتذار في الصحف ، والثالثة هي زرد المثل في المثليات او رد مثل الشيء

الذي لحقه التلف، علماً ان المحكمة لا تحكم بالتعويض غير النقدي الا اذا طالب به المضرور ، ولم يكن المدين عرض التعويض النقدي<sup>(٣٦)</sup>.

ويبدو لنا مما تقدم ان القاضي قد لا يجد مناصاً ولا سيما في الخطأ الطبي، من اللجوء الى التعويض بمقابل ولكن ما هو هذا التعويض بمقابل ؟ وكيف يقدر ؟ ان هذا هو ما سنجيب عنه في الفقرة التالية.

#### ٢- التعويض بمقابل:

ان القاضي يلجأ الى التعويض بمقابل لتغطية الضرر الذي اصاب المريض او افراد عائلته جراء خطأ الطبيب ، وفي حالة عدم امكان التعويض العيني يكون التعويض بمقابل ، في الغالب ، تعويضاً نقدياً ، ولكنه يكون بعض الاحيان تعويضاً غير نقدي.



وعلى العموم فإن القاضي يسعى هنا لتقدير تعويض مناسب مستعينا بأهل الخبرة ، وما دام هذا التعويض يتخذ صورة تعويض نقدي ، كما قد يتخذ احيانا صورة تعويض غير نقدي ، فتجدر الإشارة الى هذين التعويضين تباعا في ادناه:

١- التعويض النقدي : الاصل ان التعويض يكون نقديا في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ، فالنقود وسيلة للتبادل وكذلك وسيلة للتقويم وحيث ان الضرر (المادي والادبي) يمكن تقويمها بالنقود<sup>(٣٧)</sup> ، وللقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض النقدي وكيفية دفعه للمضرور (المريض) فهو يستطيع تبعا للظروف ان يحكم بدفع مبلغ التعويض دفعة واحدة او على شكل اقساط او ايراد مرتب مدى الحياة ، والايراد مدى الحياة يدفع ما دام المضرور على قيد الحياة ولا ينقطع الا بموته<sup>(٣٨)</sup> ، واذا حكمت المحكمة بالتعويض على شكل اقساط او مرتب فيجوز للمحكمة ان تلتزم الطبيب بدفع تأمين شخصي او عيني كضمان وبخلافه فان المحكمة تحكم عليه بدفع اقساط التعويض دفعة واحدة<sup>(٣٩)</sup>.

والحق ان هذا الحكم من شأنه تحقيق العدل ومصالح الطرفين ، وكذلك ما يتعلق بالالزام بتقديم التأمين فهو من قبيل الضمان الذي تقره مستلزمات العدالة ، وان الضرر الذي اصاب جسم المريض بسبب خطأ الطبيب واقعه عن العمل او احدث له عجز جزئي بمعنى ذلك ان المريض قد لحقه ضررين ، ضرر مادي وضرر ادبي ، والمحاكم الفرنسية تتجه الى تقسيم مبلغ التعويض الى قسمين ، قسم يدفع دفعة واحدة عن الضرر الادبي ، (الالام والضرر الجمالي) ، وقسم اخر يدفع على شكل اقساط كضرر مادي للمريض (المضرور)<sup>(٤٠)</sup> وذلك عن ضعف قدرته على العمل في المستقبل.

وقد عالج المشرع العراقي الضرر الادبي (او المعنوي) في المادة (٢٠٥) من تقنينه المدني ونصها: ((١) يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك...))

٢- ويجوز ان يقضى بالتعويض للزوج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب

٣-ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي)). وقد يبدو من جمع الفقرتين (٢ و٣) الا نفتين في مادة واحدة ، ان تقييد انفصال الحق عن شخص المصاب بتحديد قيمته بمقتضى الاتفاق او الحكم النهائي انما يرد على الأزواج والأقربين كما يرد على غيرهم ولكن هذا غير صحيح اذ يتعين ان نفرق بين حق الأزواج والأقربين في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابهم بسبب موت المصاب وبين غيرهم من الخلف الخاص والعام اذ لو قلنا بالتقييد الوارد في الفقر (٣) وطبقناه على الأزواج والأقربين الوارد ذكرهم في الفقرة (٢) لكان ذلك تعطيلا لهذه الفقرة الاخيرة ، فالمريض قد يموت جراء خطأ الطبيب من دون ان يكون هنالك متسع من الوقت لتحديد التعويض بمقتضى اتفاق او حكم نهائي ، ولذا كان من المستحسن فصل الفقرة (٢) من تلك المادة ووضع حكم خاص بها ليدخل الأزواج والأقربون مدخل الدائنين دون حاجة الى تحديد التعويض باتفاق او حكم نهائي.

والحق ان انتقال الحق في التعويض الى الورثة انما يكون في الضرر المادي لانه يمثل قيمة مالية مضافة الى ذمة المضرور ، ولذا فإنه ينتقل اليهم دون حاجة الى سابق اتفاق يحدده او حكم قضائي يبين مقداره ، وهذا على خلاف التعويض عن الضرر الادبي فهو لا يصبح ذا قيمة مالية وينتقل الى الورثة الا اذا تحدد مقداره بموجب اتفاق او حكم نهائي ، وعلى هذا فلو مات المضرور ولم يكن التعويض قد تحدد لسقط الحق في التعويض واستحال انتقاله الى الورثة، وقد ينبري من يقول : لماذا لا يصح التعويض عن ضرر ادبي ذا قيمة مالية ولا ينتقل ؟

والجواب هو لأن التعويض هنا ليس سوى حق متعلق بشخص المضرور ولا يثبت له كيانه المادي الا اذا اقر به المدين او طالب به المضرور قضاءً، ومن هنا فإن دائني مثل هذا المضرور لا يستطيعون المطالبة بهذا الحق في حياته وباسمه عن طريق دعوى مباشرة. ولعل مما يجدر بالاشارة هنا ان التعويض الذي تقتضي به المحكمة عن الضرر المادي لمن كان يعيهم المتوفي انما يثبت لهؤلاء ابتداءً وليس عن طريق الارث ولذا فإنه يوزع بينهم بحسب تسيب المحكمة.

اما التعويض الذي يؤول الى الورثة وهو ما يضاف الى ذمة المضرور ويتحدد مقداره في حياة المصاب سواء اكان تعويضاً عن ضرر مادي ام تعويضاً عن ضرر ادبي فإنه يوزع بين الورثة على وفق احكام الميراث الشرعي<sup>(٤١)</sup>

## الفرع الثاني

### وقت تقدير التعويض

ان الغرض من التعويض هو اعادة المضرور الى الوضع الذي كان يمكن أن يكون فيه لو لم يصبه الضرر ، وهذا يعني ان تقدير القاضي للتعويض ينبغي ان يبنى على جسامه الضرر وقت وقوعه او بمعنى اخر يلزم تأسيس التعويض على تقدير القاضي للضرر حين حدوثه.

ولكن المحاكم لا تحسم الدعاوى في وقت يستبعد فيه طروء تغيير في الضرر ، فهي تحسمها بعد وقت يطول او يقصر ولكنه ليس هو وقت اقامتها او بعده بقليل ، ومن هنا فإنه قد لا تظل الظروف على ماهي عليه خلال الفترة المحددة بين وقت وقوع الضرر ووقت النطق بالحكم على محدثه ، اذ قد ترتفع الاسعار ، او تتفاقم الاصابة ، او يتغير سعر النقد ، واذن فهناك نوع من الضرر يزداد جسامه او يخف في الفترة الواقعة ما بين تاريخ حدوثه وتاريخ النطق بالحكم ، يطلق عليه اسم الضرر المتغير ، وحيث ان التغير يقع بتغير الوقت فان هذا يعطي لوقت تقدير الضرر اهمية بالغة ، ويثار السؤال عن الوقت الذي يلزم ان يقدر فيه القاضي الضرر الذي يصدر حكماً بالتعويض عنه؟ او السؤال عن الحكم في حالة الضرر المتغير؟.

ان تغير الظروف بارتفاع الاسعار او انخفاض القيمة الشرائية للنقود او ازدياد حالة المريض (المضرور) سوءاً تشير بما لا يقبل الشك الى ما في تقدير التعويض على اساس جسامه الضرر وقت وقوعه من ابتعاد عن جادة العدل وغين للمضرور ، وذلك لانه لا يحصل في مثل هذه الحال على تعويض عادل يعادل الضرر الذي حل بساحته<sup>(٤٢)</sup> ، مع ان حقه في التعويض قد نشأ منذ استكمال اركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية<sup>(٤٣)</sup>، ولكنه لم يتحدد بعد ، وهو لا يتحدد الا اذا اصدر القاضي حكماً بتحديد مقداره<sup>(٤٤)</sup> ، الامر الذي يجعل حكم القاضي كاشفاً لا منشئاً للحق ، فهذا الحق قد كان موجوداً ثم جاء القاضي فحدد عناصره وقوم مقداره بالنقد.

### الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع المسؤولية المدنية عن خطأ طبيب التجميل توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

### أولاً: النتائج:

- ١- لا يوجد اختلاف ما بين التزام طبيب الجراحة التجميلية واي طبيب آخر، ففي كلا الحالتين على الطبيب التزام ببذل عناية، فالعناية المطلوبة منه تكون أكثر من العمليات الجراحية الأخرى، وتطبق عليه القواعد العامة للمسؤولية الطبية.

- ٢- نتيجة الخلاف الفقهي والقضائي حول مسألة العمليات التجميلية التحسينية التي لا تهدف الى العلاج، حيث كان على وشك اعتبار التزام طبيب الجراحة التجميلية التزاما بتحقيق نتيجة، واستنادا للوقائع وبمرور الزمن جرى التراجع عن ذلك لصالح بذل عناية مشددة.
- ٣- التزام الجراح التجميلي بأجراء العملية الجراحية وفق المفاهيم والاصول العلمية الحديثة، والتأكيد على مراعاة شرط التناسب بين الغاية المرجوة من العملية والمخاطر المحتملة، لان جسم الانسان ليس محلا للاختبارات والتجارب.
- ٤- الأعمال الطبية التجميلية لها فوائد على الرغم من ظاهرها الذي يوهم بالمساس بجسم الإنسان والأضرار به وان تطور الأساليب الطبية والوسائل المستخدمة في عمليات التجميل، وقد أصبح من السهل اخفاء العيوب التي تشوه جسم الإنسان عن طريق عمليات التجميل.

#### ثانياً: التوصيات

- ١- ان القضاء العادي ينبغي ان يكون هو الذي ينظر في الدعاوى المقامة ضد الاطباء فالعدالة توجب المساواة بين اصحاب المهن وعدم التفريق بين مهنة واخرى.
- ٢- ان الواقع العملي يشير الى تهرب الطبيب من دفع مبلغ التعويض المحكوم به وان الرجوع الى القواعد العامة لا يسعف المضرور ( المريض ) لذا نرى ان يؤمن الطبيب عن مسؤوليته المدنية وان ترجع شركة التأمين بنصف المبلغ اذا كان خطأ الطبيب عادياً" وذلك لكي لا يسترخص الاطباء ارواح الناس ويجروا العمليات بلامبالاة ودون حرص.
- ٣- نرى من الاقوم ان تكون مسؤولية الطبيب عقدية في العراق مثلما هي عليه في مصر وفرنسا ليتاح المد من مدة التقادم فبعض الامراض لا تظهر آثارها الا بعد سنوات طويلة قد تتجاوز مدة التقادم القصير وهنا يسقط حق المريض في المطالبة بالتعويض.

#### المصادر

#### \*القران الكريم

#### اولاً: الكتب

- ١- أحمد حسن الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، ط ١ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، سنة ٢٠٠٨، ص٢١٢.
- ٢- اسعد عبيد عزيز -الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية -دراسة مقارنة -رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد -١٩٩١ ص١٤١.
- ٣- جاسم العبودي -المدخلات في احداث الضرر تقصيراً -مجلة العلوم القانونية المجلد (١٥) العدد (١،٢) لسنة ٢٠٠٠ ص٢٨٢.
- ٤- حسن زكي الابراشي - مسؤولية الطبيب مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة، السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ٢٠٠٥، ص٢٣٥.
- ٥- حسن علي الذنون -المبسوط في المسؤولية المدنية -الضرر -ج١ -بغداد -١٩٩١ -ص١٥٥.
- ٦- حسن علي الذنون -المبسوط في المسؤولية المدنية -المرجع السابق -ص٥٧.
- ٧- حمدي عبد الرحمن - معصومية الجسد - بحث في مشكلات المسؤولية الطبية وزرع الاعضاء -سنة ١٩٨٧ -ص٥.
- ٨- سعدون العامري - تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية -بغداد -١٩٨١ -ص١٣.

- ٩- سليمان مرقس -مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنيات البلاد العربية ١٩٦٨  
-جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية -ص٤.
- ١٠-سليمان مرقص - شرح القانون المدني- الالتزامات- المطبعة العالمية -القاهرة نبذة ٣٥٢  
ص٣١٨.
- ١١- عبد الرزاق السنهوري -الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -مصادر الألتزام -المرجع  
السابق ص٨٥٨.
- ١٢- علي الجيلاوي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية -رسالة ماجستير -  
جامعة بغداد كلية القانون -حزيران ١٩٧٧-ص٩٥.
- ١٣- محمد حسين منصور -المسؤولية الطبية، دار الايام، الاردن، ٢٠١٩ -ص١٣٣.
- ١٤- محمد حسين منصور -المسؤولية الطبية -الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٨.
- ١٥- مصطفى مرعي -المسؤولية المدنية في القانون المصري -مكتبة عبد الله وهبة -مصر ط٢ -  
ص١١٥.

### ثالثاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

- (١) د. جاسم العبودي -المدخلات في احداث الضرر تقصيراً -مجلة العلوم القانونية المجلد (١٥) العدد (١،٢) لسنة  
٢٠٠٠ ص٢٨٢.
- (٢) د. سليمان مرقص - شرح القانون المدني- الالتزامات- المطبعة العالمية -القاهرة نبذة ٣٥٢، ص٣١٨.
- (٣) د. جاسم العبودي -المدخلات -المرجع السابق، ص٢٨٢.
- (٤) د.حسن زكي الابراشي - مسؤولية الطبيب مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة، السلاسل للطباعة  
والنشر، الكويت، ٢٠٠٥، ص٢٣٥.
- (٥) د. اسعد عبيد عزيز -الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية -دراسة مقارنة -رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون  
جامعة بغداد -١٩٩١ ص١٤١.
- (٦) د. حسن زكي الابراشي -المرجع السابق -٢٣٣.
- (٧) د.حمدي عبد الرحمن - معصومية الجسد - بحث في مشكلات المسؤولية الطبية وزرع الاعضاء -سنة ١٩٨٧  
ص٥.
- (٨) د.جاسم العبودي -مصادر الألتزام -المرجع السابق -ص١٠٧.
- (٩) د.محمد حسين منصور -المسؤولية الطبية -الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٨.
- (١٠) د.محمد حسين منصور -المسؤولية الطبية- المرجع السابق - ص١٠٧.
- (١١) د. سعدون العامري - تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية -بغداد -١٩٨١ -ص١٣.
- (١٢) أحمد حسن الحياوي، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري،  
ط ١ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، سنة ٢٠٠٨، ص٢١٢.
- (١٣) د. حسن علي الذنون -المبسوط في المسؤولية المدنية -الضرر -ج١ -بغداد -١٩٩١ -ص١٥٥.
- (١٤) د. حسن علي الذنون ، المرجع نفسه -ص١٥٥.
- (١٥) د. سليمان مرقس -مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنيات البلاد العربية ١٩٦٨ -جامعة  
الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية -ص٤.
- (١٦) د. جاسم العبودي -مصادر الألتزام -المرجع السابق - ص١١١،١١٢.
- (١٧) د. عبد الرزاق السنهوري -الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -مصادر الألتزام -المرجع السابق -  
ص٨٥٨.



- (١٨) د. حسن علي الذنون - المبسوط في المسؤولية المدنية - المرجع السابق - ص ٥٧.
- (١٩) د. مصطفى مرعي - المسؤولية المدنية في القانون المصري - مكتبة عبد الله وهبة - مصر ط ٢ - ص ١١٥.
- (٢٠) د. عبد الرزاق السنهوري - مصادر الالتزام - المرجع السابق - ص ٨٧١.
- (٢١) حسن زكي الابراشي - المرجع السابق - ص ١٨٩.
- (٢٢) د. علي الجبلاوي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية - رسالة ماجستير - جامعة بغداد - كلية القانون - حزيران ١٩٧٧ - ص ٩٥.
- (٢٣) د. أسعد عبيد عزيز - المرجع السابق - ص ٣٢٢.
- (٢٤) د. جاسم العبودي - مصادر الالتزام - المرجع السابق - ص ١٢٧.
- (٢٥) د. جاسم العبودي - مصادر الالتزام - المرجع السابق - ص ١٢٠. وانظر كذلك المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي النافذ.
- (٢٦) فالمادة ٢/٥٦ من قانون التقاعد والضمان لعام ١٩٧١ قد جاء فيها ما يأتي ((إذا انتهت الإصابة بالعامل الى العجز الكامل او ادت الى وفاته يخصص له او خلفه - حسب الاحوال - راتب تقاعد اصابة على اساس ٨٠% من متوسط الاجر في السنة الاخيرة من عمله او خلال مدة عمله ان كانت اقل من سنة...)).
- (٢٧) وشروط الضرر هي :
- ١- ان يكون هذا الضرر محققا.
  - ٢- ان يصيب الضرر حقا او مصلحة مالية مشروعة.
  - ٣- ان يكون الضرر شخيصيا.
  - ٤- ان لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه.
  - ٥- ان يكون الضرر مباشرا.
- وللمزيد من التفصيل انظر د. سعدون العامري - المرجع السابق - ص ١٤.
- (٢٨) وقد جاء في المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري النافذ ما يأتي ((... ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او التأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن يتوقاه ببذل جهد معقول)).
- (٢٩) انظر المادة (٢٠٥) من القانون المدني النافذ.
- (٣٠) د. جاسم العبودي - مصادر الالتزام - المرجع السابق - ص ١٢٨.
- (٣١) المرجع نفسه - ص ١٢٨.
- (٣٢) انظر المادة ٢/٢١٧ من القانون المدني.
- (٣٣) د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام - المرجع السابق - ص ٩٦٦.
- (٣٤) وقد تنص المادة (١/٢٤٦) من القانون المدني العراقي على انه ((يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينياً متى كان ذلك ممكناً)).
- (٣٥) وهذا ما تناولته المادة (١/٢٥٠) من تقنيننا المدني اذ قضت بانه ((في الالتزام بعمل اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضروريا ان ينفذه بنفسه جاز للدائن ان يستأذن من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكناً)).
- (٣٦) د. جاسم العبودي - مصادر الالتزام - المرجع السابق - ص ١٢٧.
- (٣٧) تنص المادة ٢/٢٠٩ من القانون المدني العراقي على انه ((ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)) وانظر كذلك نص المادة (٣/١٧١) من القانون المدني المصري فهو يقابل هذا النص .
- (٣٨) د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام - المرجع السابق - فقرة ٦٤٥ - ص ٩٦٨.
- (٣٩) فالمادة (١/٢٠٩) من القانون المدني العراقي تنص على انه ((تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأمينا)).
- (٤٠) د. سعدون العامري - المرجع السابق - ص ١٥٤.



(٤١) د - جاسم العبودي .المصادر - المرجع السابق - ص ص ١٢٨-١٢٩

(٤٢) د . جاسم العبودي -المصادر -المرجع السابق ص١٢٩ .

(٤٣) د. احمد شرف الدين -مسؤولية الطبيب ، دار النهضة العربية ،مصر ، ٢٠١٦، ص١١٩ .

(٤٤) د . محمد حسين منصور -المسؤولية الطبية ،دار الايام ،الاردن ، ٢٠١٩، ص١٣٣ .



## أثر تشكيل المحكمة الاتحادية العليا على حياديتها

الباحث م. م احمد ساجت شريف  
المديرية العامة تربية ذي قار

### المستخلص

رغبة من المشرع العراقي في صيانة النظام الدستوري والتصدي لأية مخالفات دستورية تصدر عن السلطات القضائية، والتشريعية، والتنفيذية بإلغاء أو التعديل وتقديم التفسيرات الدستورية اللازمة فقد أنشأ المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانون إدارة الدولة العراقية الملغى لسنة ٢٠٠٤ ومن ثم الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ونص على آلية تشكيلها وأناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وتعزيز مبدأ المشروعية الذي تقوم عليه الدولة، ومبدأ الفصل بين السلطات لمن طغيان بعضها على الآخر، وحماية الحقوق والحريات العامة.

ونظرا لقصور النصوص القانونية والدستورية الناظمة لآلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، وعدم صدور قانون خاص بها حتى الآن الأمر الذي أثر على عملها، وطريقة تشكيلها، وتناولها للطعون المعروضة عليها

وتتمحور مشكلة البحث الرئيسية حول "أثر تشكيل المحكمة الاتحادية على حياد قضاتها" ويتفرع عن مشكلة البحث الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

١ - ما الموقف القانوني لقانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من مسألة تشكيل المحكمة الاتحادية العليا؟

٢ - ما تأثير آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العراقية على مبدأ حياد قضاتها؟

### المطلب الأول

#### آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

وفق قانون إدارة الدولة العراقي لسنة ٢٠٠٤

والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

أدى تشكيل المحكمة الاتحادية في العراق بموجب قانون إدارة الدولة العراقية الملغى لسنة ٢٠٠٤، وصدور قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إلى نقلة دستورية وقانونية هامة في الحياة الدستورية العراقية رغم ما صاحبها من مشكلات قانونية.

وللوقوف على آلية تشكيل المحكمة في النظام الدستوري والقانوني العراقي فإن تناولنا لها سيكون من خلال الفرع الأول الذي ندرس فيه آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفق قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤. أما في الفرع الثاني فنتناول آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

### الفرع الأول

#### آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

وفق قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤

نظرا للدور الهام الذي تهض به المحكمة الاتحادية العليا في العراق في الرقابة على دستورية القوانين، والفصل في المنازعات بين الأقاليم والحكومة الاتحادية، وصيانة الحقوق والحريات العامة، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات فقد اهتم قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر سنة ٢٠٠٤ بإحداث

هذه المحكمة، وتكوينها، واستقلاليتها وتبيان اختصاصاتها الخ ... حيث نصت ( الفقرة هـ من المادة الرابعة والأربعون ) منه على أن " تتكون المحكمة العليا الاتحادية من تسعة أعضاء ويقوم مجلس القضاء الأعلى أوليا وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فردا لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية احدهم رئيسا لها وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين".

وتطبيقا لما تقدم نصت( المادة ٢ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ )على أن " المحكمة الاتحادية العليا مستقلة ماليا وإداريا". كما نصت( المادة ٣ ) منه على أن " تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في( الفقرة هـ من مادة رقم الرابعة والأربعين) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية".

ويوضح مما تقدم أن قانون إدارة الدولة العراقي جعل المحكمة الاتحادية العليا مستقلة عن السلطات الأخرى ماليا وإداريا، ونص على تكوينها من تسعة أعضاء يتم تسميتهم من قبل مجلس الرئاسة بما فيهم رئيس المحكمة من بين المرشحين الذين يختارهم مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم. وبناء عليه تم اختيار أعضاء المحكمة التسعة خلال عملية اقتراع سري وحرر بموجب محاضر رسمية رفعت إلى مجلس الرئاسة وخضعت بعدها أسماء المرشحين لتدقيق هيئة الرئاسة وبعد تدقيق طال سبع أشهر تم بعدها اختيار رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٦٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ بالتعيين وبعد إجراء الانتخابات للجمعية الوطنية وتشكيل الحكومة العراقية المؤقتة أصدرت رئاسة الجمهورية قرارا جمهوريا برقم ٢ الصادر عن هيئة الرئاسة في ٢٠٠٥/٦/١ صادق مجلس الرئاسة بموجبه على قرار تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق<sup>(١)</sup>.

وقد تعرضت آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفقا لنصوص قانون إدارة الدولة العراقية لنقد شديد نظرا لتعارضها مع المبادئ الدستورية التي استقر عليها الفقه الدستوري، والمتمثلة بضرورة مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات لمنع طغيان سلطة على أخرى. حيث يرى البعض أن منح مجلس الرئاسة سلطة قبول الترشيحات التي يقدمها مجلس القضاء الأعلى أو رفضها يجعل عضوية المحكمة الاتحادية العليا رهن بمشيئة السلطة التنفيذية وتابعة لها<sup>(٢)</sup>، كما أن قيام مجلس الرئاسة باختيار رئيس المحكمة من شأنه أن يجعل السلطة التنفيذية صاحبة اليد الطولى في قرارات المحكمة مما يفرض أن يترك أمر تعيين رئيس المحكمة الاتحادية العليا إلى أعضاء المحكمة أنفسهم أي أن يختار مجلس الرئاسة تسعة أعضاء وهم من ينتخب رئيس المحكمة<sup>(٣)</sup>. كما انتقد البعض الجمع بين منصب رئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئاسة مجلس القضاء الأعلى الذي تضمنته المادة الخامسة والأربعون من قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ بالقول ان ذلك قد يؤثر على حياد القضاء الدستوري عندما يكون مجلس القضاء الأعلى طرف في الدعوى الدستورية<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد الباحث الانتقادات السابقة التي وجهت إلى آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفقا لقانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ ويضيف أن قانون المحكمة نفسه كان متناقضا مع نفسه عندما نص في المادة ٢ منه على تمتع المحكمة بالاستقلال المالي والإداري وعاد وأسند تشكيل المحكمة في المادة ٣ إلى مجلس الرئاسة، كما أنه خلا من تحديد الشروط الواجب توافرها في العضو المرشح لعضوية المحكمة الاتحادية

العليا مما يشكل خلا كبيرا في آلية تشكيلها وعلى العموم مع وضع دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ تم إلغاء قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ .

### الفرع الثاني

#### آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

#### وفق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

مع وضع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ طرأ العديد من التغييرات على آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا عما كانت عليه وفقا لقانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ الملغى حيث تم التأكيد على استقلالية المحكمة الاتحادية العليا بنص دستوري إذ نصت الفقرة أولا من المادة ٩٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن " المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا، وإداريا" أما فيما يتعلق بآلية تشكيل المحكمة فقد نصت الفقرة ثانيا من ذات المادة على أنه " تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"

ويتضح مما تقدم أن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ قد جاء بالية جديدة لتشكيل المحكمة الاتحادية العليا خلافا لما كان عليه الحال في قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ حيث جعل الهيئة مكونة من ثلاثة فئات هم القضاة، وخبراء الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون وترك أمر عدد أعضاء المحكمة وطريقة اختيارهم لقانون يصدره البرلمان العراقي لهذا الغرض. وقد تعرضت التشكيلة الجديدة للمحكمة الاتحادية العليا التي جاء بها الدستور للانتقاد الشديد بسبب أن المحكمة هيئة قضائية مما يستوجب أن يكون أعضائها حصرا من القضاة، أما خبراء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون فيمكن أن يكونوا استشاريون فقط دون أن يتمتعوا بحق التصويت<sup>(٥)</sup>، كما أن تضمين المحكمة في عضويتها خبراء في الفقه الإسلامي والقانون من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل كامل لعمل المحكمة ولن تستطيع حسم أية دعوى من الدعاوى المقدمة بسبب الخلافات التي ستنشأ داخل المحكمة<sup>(٦)</sup>.

وقد سعى مجلس القضاء الأعلى إلى حصر ترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من قبله بالقضاة بموجب المادة ٣ من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ إلا أن محاولته باءت بالفشل بعدما حكمت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها رقم ١٩ / اتحادية / ٢٠١٧ بعدم دستوريته لتعارض ذلك مع ما نصت عليه المادة ٩٢ من الدستور بفقرتها أولا وثانيا كما تضمن القرار وجوب إشعار مجلس النواب بتضمين قانون المحكمة الاتحادية العليا المرتقب صدوره نص يقضي بكيفية ترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية العليا. تطبيقا لأحكام المادة ٩٢/ثانيا من الدستور.

وعلى الرغم من إلغاء العمل بقانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ إلا إن العمل بقانون المحكمة الذي صدر استنادا له وهو القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ مازال مستمرا حتى اليوم نظرا لعدم صدور قانون جديد للمحكمة<sup>(٧)</sup>، حيث ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى القول " تعتبر المحكمة الاتحادية العليا محكمة دستورية مؤسسة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي تضمن اختصاصها وإن المهام التي وردت في الماد (٩٣) من الدستور من ضمن اختصاصاتها وتبقى المحكمة قائمة لحين إلغاء قانونها أو تعديله استنادا لنص المادة (١٣٠) من الدستور"<sup>(٨)</sup>. ومؤخرا ألغت المحكمة الاتحادية العليا العمل بالمادة ٣ من قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المتضمنة صلاحية مجلس القضاء الأعلى بترشيح رئيس وأعضاء المحكمة لعدم دستوريته لاستنادها إلى قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ والملغى<sup>(٩)</sup>.

وختاماً يرى الباحث أن ما تضمنته الفقرة ثانياً من المادة ٩٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لجهة تحديد نوعية الفئات التي تتضمنها المحكمة الاتحادية العليا وضم خبراء الدين الإسلامي، وفقهاء القانون إلى عضوية المحكمة يتنافى مع الطابع القضائي لعمل المحكمة ومن شأنه أن يخضعها للتجاوزات المذهبية والسياسية والقانونية ويلعب دوراً سلبياً معطلاً لها مما يفرض اقتصار المحكمة في عضويتها على القضاة مع التأكيد على ضرورة استثنائها برأي فقهاء الدين على أنواعهم وتعدد مذاهبهم، وفقهاء القانون. كما يرى الباحث أن تأخر صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا المرتقب لمدة خمسة عشرة سنة بسبب خضوعه للتجاوزات السياسية داخل البرلمان وتعطيله في أكثر من مناسبة خلق فوضى تشريعية، مما يستلزم الإسراع بإصداره.

### المطلب الثاني

#### مدى تأثير آلية تعيين القاضي الدستوري على حياديته

##### ودور التخصص الفني في تعزيز مبدأ الحياد

أدى تأخر إصدار قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية وفق ما توجبه الفقرة أولاً من المادة ٩٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وعدم قدرة القانون الحالي للمحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على مواكبة التطورات القانونية والتشريعية والسياسية التي أحاطت بالمجتمع العراقي، وخلو النظام الداخلي للمحكمة رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ من الإشارة إلى آلية تشكيل المحكمة مما أثر على حياديته وأدى إلى غياب التخصص الفني والقانوني بين أعضائها في تعزيز مبدأ الحياد.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع فإن تناولنا له سيكون من خلال الفرع الأول الذي ندرس فيه مدى تأثير آلية تعيين القاضي الدستوري على حياديته. أما في الفرع الثاني فنتناول دور التخصص القانوني في تعزيز مبدأ حياد القاضي الدستوري.

### الفرع الأول

#### مدى تأثير آلية تعيين القاضي الدستوري على حياديته

يقصد بحياد القاضي ابتعاده عن التحيز والمحاباة لفریق دون آخر وتطبيق القوانين دون تمييز<sup>(١٠)</sup>، و"القدرة على التقدير والحكم على الأمور دون التحيز مسبقاً لصالح أو في غير صالح شخص معين تتعلق به هذه الأمور"<sup>(١١)</sup>، كما يتعين على القاضي أن يطبق الدستور تطبيقاً سليماً بعيداً عن التأثير بالنزوات السياسية أو الميول الحزبية"<sup>(١٢)</sup> ونظراً لأهمية مبدأ الحياد وضرورة تحصين القضاة لمنع خضوعهم للتأثيرات الخارجية على أحكامهم وتعزيز مبدأ استقلالية السلطة القضائية فقد نصت (المادة ١٩ / أولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون" كما نصت (المادة ٨٧) منه على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون" كما نصت (المادة ٨٨) على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة". كما حصن الدستور العراقي القاضي من العزل إلا في حالات معينة لتأمين استقلاليته وحياديته وفق (المادة ٩٧) من الدستور ومنعه الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر. أو الانتماء لأي حزب أو منظمة سياسية، أو ممارسة أي نشاط سياسي<sup>(١٣)</sup>.

ومن الرجوع إلى قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ نلاحظ خلوه من النص على حياد القاضي الدستوري على الرغم من الدور الهام والخطير الذي ينهض به القاضي الدستوري والذي يمكن أن يجعله هدفاً للتأثيرات والتجاوزات والتيارات السياسية، خلافاً لما هو عليه الحال في القضاء



الدستوري المقارن حيث نص القانون التونسي على سبيل المثال على ضرورة أن يكون القاضي الدستوري من ذوي الكفاءة، والاستقلالية، والحياد، والنزاهة. وألا يكون ألا يكون قد تحمل مسؤولية حزبية مركزية أو جهوية أو محلية أو كان مرشح حزب أو ائتلاف لانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية خلال عشر سنوات قبل تعيينه في المحكمة الدستورية<sup>(١٤)</sup>، كما فرض . " على أعضاء المحكمة الدستورية التقيد بمقتضيات واجب التحفظ وذلك بالامتناع عن إتيان كل ما من شأنه أن ينال من استقلالهم وحيادهم ونزاهتهم ويحجر عليهم خلال مدة عضويتهم اتخاذ أي موقف علني أو الإدلاء بأي رأي أو تقديم استشارات في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصات المحكمة الدستورية.

ويستثنى من هذا التحجير التعليق على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المنشورة في المجالات القانونية المتخصصة دون سواها"<sup>(١٥)</sup>.

ونظرا لما تعانيه المحكمة الاتحادية العراقية من مأزق قانوني يتعلق بتشكيلها خاصة بعد إلغاء ( المادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ) والذي تشكلت المحكمة على أساسه وفقا لما سبق ومر معنا، وخلو قانون المحكمة الاتحادية من النص على أية ضمانات من شأنها تحصين القاضي الدستوري وضمان حياديته، وغياب آلية قانونية عصرية وحديثة ومحايدة لتشكيل المحكمة ما أدى إلى خضوعها للعبة التجاذبات السياسية والقومية والمذهبية ومسايرة من أتى بأعضائها إلى كرسي المحكمة وقد تبدى ذلك في العديد من القرارات التي أصدرتها المحكمة بمناسبة طعون جرت أمامها ومنها الطعن الذي وقع على قرار السيد رئيس الجمهورية بتكليف السيد عادل عبد المهدي بتشكيل مجلس الوزراء ولكون الأخير يحمل الجنسية الفرنسية بما يخالف المادة ١٨/١٨ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على أن " يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى مناصبا سياديا او امنيا رفيعا التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون وهو الحكم ذاته الذي أورده المادة ٩/١٨ من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل وتلخصت طلبات المدعي أن تثبت المحكمة من تخلي رئيس الوزراء المكلف عن جنسيته المكتسبة غير العراقية وبخلافه الحكم بعدم دستورية مرسوم تكليفه برئاسة مجلس الوزراء إلا أن المحكمة ردت الطعن وحكمت بما يلي:

" إن المادة الدستورية المذكورة قد اشترطت أن يكون التخلي عن الجنسية الأجنبية المكتسبة بقانون يصدر تطبيقا لأحكام المادة ١٨ /١٨ رابعا من الدستور وهذا ما يقتضيه حسن تطبيقها لأن المادتين الدستورية والقانونية لم تحددتا ماهية المناصب السيادية أو الأمنية الرفيعة ولم تبينا كيفية ووقت التخلي عن الجنسية وتركت ذلك للقانون الذي لم يصدر فالمادة ١٨ لا يمكن إعمال حكمها إلا بصور القانون" كما أشارت المحكمة في ثنايا حكمها إلى ان " المنصب السيادي والأمني الرفيع مناط تحديده بترك إلى التوجهات السياسية في العراق والقائمون عليها هم من يحدد هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظم مدلولاتها وفقا للقانون"لذا قررت المحكمة رد الدعوى<sup>(١٦)</sup>.

ومن تحليل هذا القرار يتضح لنا حجم المغالطات التي وقعت بها المحكمة الاتحادية العليا العراقية والحجج الواهية التي ساققتها لرد الطعن وتميرير القرار حيث من المعروف فقها ودستوريا أن منصب رئيس مجلس الوزراء يعتبر من المناصب السيادية وان التذرع بعدم صدور قانون يحدد المناصب السيادية والرفيعة لا يمنع المحكمة من رفض التعيين.

كما ظهرت عدم حيادية المحكمة في القرار الذي أصدرته بمناسبة الطلب بمحاكمة السيد رئيس الجمهورية بقولها " ان الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية في ضوء المادة ( ٦١/سادسا/ب ) من الدستور

يستلزم صدور قانون ينظم كيفية الفصل في هذه الاتهامات ولا ينعقد اختصاص المحكمة إلا بصدر هذا القانون كما تتطلبه المادة (٩٣/سادسا) من الدستور<sup>(١٧)</sup>. وفي غيره من القرارات. نخلص مما تقدم إلى أن آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العراقية بصيغتها الحالية أدت إلى فقدان المحكمة لعنصر الحياد الذي من المفترض أن تتحلى به بصفتها الساهرة على حماية الدستور، وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وحماية الحقوق والحريات وقد تبدى ذلك في مجال الإلغاء والتفسير للنصوص القانونية مما يستوجب إصدار قانون عصري وحديث ينظم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وأنشطتها ويضمن حيادية أعضائها واستقلالها عن السلطة التنفيذية وابتعادها عن الحيادية، والضغوط السياسية والقومية والولاءات الشخصية.

## الفرع الثاني

### دور التخصص القانوني

#### في تعزيز مبدأ حياد القاضي الدستوري

ان عمل القاضي الدستوري يتميز عن عمل غيره من القضاة في المحاكم الأخرى نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها المحكمة الاتحادية العليا، والاختصاصات التي تمارسها فالمحكمة الاتحادية على صلة وثيقة بالمهام التشريعية مما يفرض على القاضي الدستوري أن يكون على قدر كبير من الوعي، والثقافة، والتأهيل القانوني الذي يلامس بنية النظام السياسي بسبب أن عمله لا يقتصر على مجرد تطبيق القانون بل يتعداه إلى الساحة السياسية وخاصة عند تفسير الدستور وهذه العملية قد تدفع القاضي إلى الدخول في الحد الفاصل بين السياسة والقانون<sup>(١٨)</sup>.

كما أن فكرة المصلحة والحق في الدعاوى الدستورية تتميز عن مفهومها في الدعاوى العادية حيث يقتصر مفهوم المصلحة والحق في الدعاوى العادية على الاستناد إلى القانون لدفع اعتداء على مصلحة شخصية للمدعي، أما المصلحة التي ينشدها المدعي في الدعاوى الدستورية فتستند إلى الدستور وترمي إلى دفع اعتداء قانوني أو لائحي.

ولا يكفي لتوافر شرط المصلحة في الدعاوى الدستورية مجرد إنكار احد الحقوق المنصوص عليها في الدستور أو وجود خلاف حول مضمون هذا الحق بل يجب أن يكون النص التشريعي المطعون فيه بتطبيقه على المدعي عليه قد أدخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو يلحق به ضررا مباشرا<sup>(١٩)</sup>.

وتتجلى فكرة المصلحة الدستورية في العديد من حالات الدعاوى الدستورية سواء في حالة تحريك الدعاوى بصورة أصلية، أو فرعية، أو بطريق الإحالة، أو تصدي المحكمة من تلقاء ذاتها للقانون المخالف للدستور، ويشترط بقاء المصلحة إلى حين الفصل في الدعاوى فإذا لم يتوافر شرط المصلحة عند قيام المدعي برفع الدعاوى الدستورية فإن دعواه تكون غير مقبولة وإذا زال شرط المصلحة بالنسبة للمدعي قبل الفصل في دعواه الدستورية فإن الخصومة في الدعاوى تكون منتهية<sup>(٢٠)</sup>.

ونظرا لأهمية الدور الذي تنهض به المحكمة الاتحادية وضرورة تعميق فهم المبادئ التي تستند إليها الدعاوى الدستورية، وشروط قبول الدعاوى، لاسيما لجهة المصلحة فقد ذهب بعض المتخصصين في الفقه الدستوري إلى المطالبة باستحداث قسم في المعهد القضائي يسمى بقسم القضاء الدستوري يتم فيه تدريس القضاء الدستوري بصورة مستفيضة وإطلاع هذا المعهد على تجارب القضاء الدستوري في البلاد العربية والأجنبية ويتم اختيار الطلبة في هذا القسم نظريا وبنيا وبصورة دقيقة للوقوف على أهليتهم من عدمه ويتم إعدادهم في هذا القسم لتولي منصب عضو محكمة اتحادية عليا<sup>(٢١)</sup>.

كما اهتم القانون المقارن بضرورة انتقاء أعضاء المحكمة من ذوي التأهيل العالي حيث اشترط الفصل السابع من القانون الأساسي التونسي لسنة ٢٠١٥ المتعلق بالمحكمة الدستورية أن " تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشرة عضواً ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، " ويشترط في العضو المختص في القانون أن يكون:

- من المدرسين الباحثين التابعين للجامعات منذ عشرين سنة على الأقل برتبة أستاذ تعليم عال.
- أو قاضياً مباشراً للقضاء منذ عشرين سنة على الأقل أو منتمياً إلى أعلى مرتبة.
- أو محامياً مباشراً للمحاماة منذ عشرين سنة على الأقل مرسماً بجدول المحامين لدى التعقيب.
- أو من ذوي التجربة في الميدان القانوني منذ عشرين سنة على الأقل بشرط أن يكون حاملاً لشهادة الدكتوراه في القانون أو ما يعادلها.

ويشترط في العضو من غير المختصين في القانون أن يكون حاملاً لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها". وقد سعى مشروع قانون المحكمة الاتحادية العراقي الى رفع السوية الفنية لأعضاء المحكمة عن طريق الاشتراط أن يكون رئيس المحكمة ونائبه من القضاة، وأن يكون قضاة المحكمة الاتحادية العليا من قضاة الصف الأول ولا تقل خدمتهم عن ١٥ سنة ولم يشترط حد أدنى أو أقصى للعمر. أما فيما يتعلق بفقهاء القانون فقد اشترط أن يكون المرشح من حملة الشهادات العليا في القانون العام وله خبرة في المجال الدستوري ولا تقل خدمته الفعلية عن ١٥ سنة في الجامعات أو مراكز الأبحاث كما اشترط بالنسبة لخبراء الفقه الإسلامي أن يكونوا من الحائزين على إجازة علمية عليا أكاديمية أو حوزية ولهم خبرة في البحث والتدريس لا تقل عن ١٥ سنة.

وختاماً يرى الباحث أن نجاح المحكمة الاتحادية وتطورها يتوقف على تأهيل أعضائها، وتنمية تخصصهم الفني والقانوني، نظراً لخصوصية هذه المحكمة وتعدد المهام التي تقوم بها وأهميتها الفارقة على صعيد الحياة الدستورية كما يؤيد الباحث فكرة إنشاء قضاء دستوري متخصص يتولى تأهيل القضاة الدستوريين وإطلاعهم على تجارب الدول في المجال الدستوري لتعميق ثقافتهم الدستورية واختصاصهم الفني بما يسهم في النتيجة في دعم وتعزيز فكرة الحياد التي تشكل قوام عمل القاضي الدستوري.

#### الخاتمة

#### أولاً - النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ١ - أن المحكمة الاتحادية العليا العراقية قد تشكلت استناداً إلى قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ الملغى من تسعة أعضاء بالتشاور بين مجلس القضاء الأعلى والمجالس القضائية للأقاليم بترشيح مالا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين عضواً ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها من بين المرشحين.
- ٢ - أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اعتبر المحكمة الاتحادية العليا العراقية هيئة مستقلة مالياً وإدارياً. وتتكون من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.
- ٣ - أن التأخر لمدة خمسة عشر سنة في إصدار قانون للمحكمة الاتحادية العليا، وعدم وجود أية شروط لتعيين القاضي الدستوري في المحكمة في القانون الحالي للمحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ أدّى إلى افتقار قضاة المحكمة لعنصر الحيادية وخضوعهم للأهواء السياسية والقومية والمذهبية ولمشينة من جاؤوا بهم إلى كرسي المحكمة وقد ظهر ذلك بمناسبة طعون عديدة.

٤- أن غياب فكرة التخصص الفني لدى أعضاء المحكمة الاتحادية العليا الحق الضرر بفكرة المصلحة الدستورية التي يتعين على المحكمة أن تراعيها عند الفصل في الطعون المقدمة أمامها مما شكل إخلالا بفكرة حياد قضاة المحكمة.

ثانيا - الاقتراحات:

١ - توصي الدراسة بإصدار قانون للمحكمة الاتحادية العليا العراقية يتضمن آلية قانونية لتشكيل المحكمة، والشروط الواجب توافرها بأعضائها تعزز فكرة الحيادية. وأن يتم الاستفادة من تجارب الدول في هذا المضمار ولا سيما التجربة التونسية.

٢ - أن يكون أغلبية أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من المؤهلين قانونيا نظرا للطبيعة القضائية لعملها مع إفراح المجال لعضويتها من قبل الفعاليات العلمية المتنوعة المؤهلة تأهيل عال لتعزيز فكرة الحياد والشفافية، وإبعاد المحكمة عن نطاق المحاور والتجاذبات.

٣ - إنشاء قضاء دستوري متخصص يعمل على تطوير الوعي القانوني لدى القاضي الدستوري وتطويره بما يخدم فكرة تعزيز حياد المحكمة.

المصادر

أولا - الكتب:

إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة.  
أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.  
جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.  
عبد القادر الشخيلي، ضمانات استقلال القضاء، دار الإنسان بغداد، ٢٠١٩.  
عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات بالتركيز على النظامين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.  
علي سعد عمران، دور المحكمة الاتحادية العليا في مكافحة الفساد، بحث في آلية مكافحة الفساد في العراق، مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة كربلاء، ٢٠١٨.  
يسرى محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

ثانيا - الرسائل العلمية:

سامي جبار حسون حميدي، التنظيم القانوني للمحكمة الاتحادية العراقية في الميزان الدستوري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٦.  
علي موسى عاجل، حياد القاضي الدستوري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا سنة ٢٠٢٠ في العراق.

محمد جاسم كاظم عكلة، التنظيم الدستوري والقانوني للمحكمة الاتحادية العليا في النظام الاتحادي في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة الجزيرة.

نورا ظافر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق، نشأتها وأفاق تطورها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠٠٦.

ثالثا - المقابلات واللقاءات الاعلامية:

مقابلة مع النائب حسن توران عضو مجلس النواب العراقي عن اللجنة القانونية يوم السبت بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٧ الساعة الحادية عشرة صباحا من داخل مبنى مجلس النواب العراقي بغداد



مقابلة مع عضو المحكمة الاتحادية العليا القاضي جعفر ناصر حسين يوم الثلاثاء ٢٠١٨/٣/٦ الساعة ٩ صباحا داخل مقر المحكمة الاتحادية العليا في بغداد.

#### رابعاً. الدساتير والقوانين والأنظمة:

أولاً - الدساتير:

قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤.

الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً - القوانين:

قانون المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٠٥.

مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية لسنة ٢٠١٥.

النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم لسنة ٢٠٠٥.

القانون الأساسي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

#### خامساً - الاجتهادات القضائية:

قرارات المحكمة الاتحادية العليا لسنوات ٢٠١٠، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩.

١ - علي موسى عاجل، حيايد القاضي الدستوري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا سنة ٢٠٢٠ في العراق، ص ٨٦.

٢ - محمد جاسم كاظم عكلة، التنظيم الدستوري والقانوني للمحكمة الاتحادية العليا في النظام الاتحادي في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة الجزيرة، ص ١١٢ وما بعدها.

٣ - نورا ظافر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق، نشأتها وأفاق تطورها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠٠٦، ص ١٤٤. ونشير هنا إلى أن القانون الأساسي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية قد تبنى هذا المنهج في الفصل ١٦ الذي نص على أن "ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها رئيساً للمحكمة ونائباً له على أن يكون من بين المختصين في القانون. وعند التساوي في الأصوات يفوز المرشح الأكبر سناً".

٤ - سامي جبار حسون حميدي، التنظيم القانوني للمحكمة الاتحادية العراقية في الميزان الدستوري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٦، ص ٣٧.

٥ - مقابلة مع النائب حسن توران عضو مجلس النواب العراقي عن اللجنة القانونية يوم السبت بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٧ الساعة الحادية عشرة صباحاً من داخل مبنى مجلس النواب العراقي ببغداد.

٦ - مقابلة مع عضو المحكمة الاتحادية العليا القاضي جعفر ناصر حسين يوم الثلاثاء ٢٠١٨/٣/٦ الساعة ٩ صباحاً داخل مقر المحكمة الاتحادية العليا في بغداد.

٧ - وفقاً للمشروع المقترح لسنة ٢٠١٥ تشكل المحكمة الاتحادية العليا عبر الآلية التالية: ترشح المحكمة الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى ومجالس القضاء في الأقاليم في اجتماع مشترك رئيس المحكمة ونائبه وقضااتها من بين قضاة الصف الأول على أن يتم ترشيح ثلاثة مرشحين لكل منصب وتعرض هذه الترشيحات على لجنة مكونة من رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ورئيس مجلس النواب ونوابه ورئيس السلطة القضائية الاتحادية او من يمثله بشرط الا يكون الأخير من بين المرشحين لعضوية المحكمة الاتحادية العليا في اجتماع مشترك لاختيار من تراه مناسباً من بين المرشحين ويتولى رئيس الجمهورية إصدار المرسوم الجمهوري الخاص بالتعيين وعند عد توافق اللجنة على اي من المرشحين يتم اختيار البديل وفق الآلية أعلاه نفسها ويتم اختيار البديل بالطريقة نفسها اذا ما شغل منصب في المحكمة لاي سبب كان.

٨ - قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٤.



- ٩ - قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩.
- ١٠ - عبد القادر الشبخلي، ضمانات استقلال القضاء، دار الإنسان بغداد، ٢٠١٩، ص١٦.
- ١١ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٥٦.
- ١٢ - عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات بالتركيز على النظامين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٨٣.
- ١٣ - المادة ٩٨ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- ١٤ - انظر الفصل ٨ من القانون الأساسي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.
- ١٥ - الفصل ٢٧ من القانون الأساسي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.
- ١٦ - قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٨.
- ١٧ - قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ١٠١ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧.
- ١٨ - جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٠٦.
- ١٩ - إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٧.
- ٢٠ - يسرى محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٧٠.
- ٢١ - علي سعد عمران، دور المحكمة الاتحادية العليا في مكافحة الفساد، بحث في كتاب آلية مكافحة الفساد في العراق، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء، ٢٠١٨، ص١٢٨.



## آثار مكافحة تمويل الإرهاب على مبدأ السريّة المصرفية في لبنان

الباحث عبدو طانس يعقوب  
قسم القانون الدولي العام

### المقدمة

يحتل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع ولما يخلفه من مساس بالأمن، وتدمير للممتلكات، وانتهاك للحرمات، وقتل للمدنيين وتهديد حياة الكثير منهم.

فالإرهاب ومنذ ما قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، كان موضوعاً أساسياً تناوله رجال القانون؛ فكانت اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه التي تبنتها ٢٤ دولة من الدول الأعضاء في عُصبة الأمم في ١٦ تشرين الثاني ١٩٣٧ بناءً على اقتراح الحكومة الفرنسية، وذلك في أعقاب اغتيال الملك ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا على يد المنشقين الكرواتيين والمقدونيين في مرسيلا في العام ١٩٣٤. وقد كُتبت مسودة نص هذه الاتفاقية في مؤتمر قمع الإرهاب الذي عُقد في مقر عُصبة الأمم في جنيف من ١ لغاية ١٦ تشرين الثاني من العام ١٩٣٧.

يُعدّ الإرهاب من أخطر الجرائم التي تستمد قوتها وحجم تأثيرها من قدرات وامكانات الجماعات الإرهابية، وذلك يرتبط بشكل رئيس بحجم تمويلها بحيث يتناسب بشكل عام مستوى الجرائم الإرهابية مع مستوى التمويل. ويعتبر التمويل المرحلة الجوهرية التي تسبق تنفيذ الجرائم الإرهابية، فهو عصب النشاطات الإرهابية إذا صح التعبير، لذلك سعت التشريعات الجزائية الى الحد من ظاهرة تمويل الإرهاب، من خلال تجريمها واعتبارها الأساس الذي ترتكز عليه الجرائم الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>١</sup>. تشمل جريمة تمويل الإرهاب الإمدادات المتمثلة بالأموال والأسلحة ووسائل النقل والأماكن الآمنة أو أية تجهيزات وخدمات أخرى تحتاجها العناصر الإرهابية بغية تحقيق أهدافها، وقد أثبتت دراسة الحالات الواقعية أنّ جرائم تمويل الارهاب تتجاوز حدود الدولة الواحدة ما دفع الى تكثيف وتفعيل التعاون الدولي في سبيل القضاء على تمويل الإرهاب، وذلك من خلال أجهزة الأمم المتحدة المتكفلة بإصدار القرارات وعقد الاتفاقيات الدولية. وفي ما يتعلق بجهود مكافحتها على المستوى الوطني فقد سارعت السلطات المعنية إلى اعتماد الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدراتها على مكافحة هذه الجريمة، ووقف تطورها وتوسعها بما يتوافق مع المواثيق والمبادئ الدولية.

مؤخراً تزايد اهتمام العديد من دول المنطقة لا سيّما لبنان، بمجابهة عمليات تمويل الإرهاب، بعد توسع نطاق هذه الظاهرة عالمياً في ظل العولمة ونمو ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات وعدم قدرة القوانين الوطنية والانظمة الداخلية على كبحها كلياً، فصدر في لبنان القانون رقم ( ٥٥٣/ ٢٠٠٣ ) الذي قضى بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات اللبناني تتعلق بتجريم تمويل الإرهاب<sup>٢</sup> وهي المادة ٣١٦، التي عدّلت في العام ٢٠١٦ لتصبح أكثر دقة وتوصيفاً.

فمكافحة تمويل الإرهاب والمحافظة على إحترام وصون حقوق الأفراد هي مسألة حساسة تُترجم في الممارسة العملية ومدى القدرة على تحقيق التوازن بين المفهومين فنجد اليوم مجموعة العمل

المالي<sup>٤</sup> FATF تُلزم الدول الأعضاء بتطبيق توصياتها الأربعين، وتمارس رقابة على الإلتزام والإمتثال لتلك التوصيات، وتفرض على الحكومات في حالات معينة تعديل تشريعاتها، وإعادة النظر في تحديد المخاطر، ووضع السياسات، والتنسيق المحلي، وتطبيق تدابير وقائية لا سيما على القطاعين المالي والمصرفي.

وينبغي أيضاً على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمنع وشمع الإرهاب وتمويله. وتلتزم تلك القرارات الدول بأن تُجمد من دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أية أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، وفقاً للقرارين ١٢٦٧ / ١٩٩٩<sup>٥</sup> و ١٣٧٣ / ٢٠٠١، وذلك كله لا يمكن أن يتجسد إلا عبر آليات وأجهزة وطنية كهيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان، وهو ما يتعارض أحياناً مع مبدأ السرية المصرفية.

تعدّ السرية المصرفية سمة من سمات العمل المصرفي، لا بل فهي السمة الجوهرية للنظام المصرفي اللبناني، إذ تفرض الحفاظ على أسرار الزبائن وتمنع إفشاءها للغير، فعلاقة المصرف مع الزبائن قائمة على الثقة التي عمادها كتمان المصرف لأسرار زبائنه المالية، في حين قد تعترض السرية المصرفية أحياناً جهود مكافحة عمليات تمويل الإرهاب.

بناءً على كل ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما هي الآثار المترتبة على مكافحة تمويل الإرهاب لجهة مبدأ السرية المصرفية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

أولاً: كيف يمكن للدولة أن تحقق التوازن بين متطلبات مكافحة تمويل الإرهاب وبين الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية؟

ثانياً: من هي الجهة المخولة قانوناً في لبنان رفع السرية المصرفية عن حسابات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين؟ وما هي المعايير والأصول الواجب اتباعها لرفع السرية المصرفية؟

ثالثاً: ما هي التشريعات الوطنية التي تبيح رفع السرية؟ وما هو دور القضاء اللبناني في هذا الإطار؟ وكيف تتعكس النتائج على الأفراد والكيانات سواء الوطنية منها أو الأجنبية؟

سنحاول في هذا البحث الإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية ذات الصلة معتمدين على المنهجين التحليلي والمقارن، فنعرض للنصوص القانونية الوطنية والأجنبية، لبعض الدول التي تتبنى مبدأ السرية المصرفية، ونسلط الضوء على كيفية مقاربتها خلال مجابهة تمويل الإرهاب، وما ينتج عن ذلك من آثار، وفقاً للتصميم التالي:

المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية وموقف التشريعات منه.

المطلب الثاني: هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان ومدى إحترام مبدأ السرية المصرفية.

### المطلب الأول

#### مفهوم السرية المصرفية وموقف التشريعات منه

يعتبر القطاع المصرفي في أيامنا هذه مؤشراً هاماً على مدى تطور وفعالية النظام المالي في بلد ما، إذ تعمل المصارف كوسيط بين أعداد كبيرة من المودعين أو المقرضين من جهة وبين المقترضين من جهة أخرى، فهي تتيح رأس المال النقدي وتجعل استخدامه محققاً للفعالية المنشودة المتمثلة بسير النظام الاقتصادي سيراً منتظماً.

فالمصارف تسعى دائما إلى أن تقدّم لعملائها الأدوات المالية والمصرفية المتطورة التي تلبّي احتياجاتهم، لكي تجذب أكبر قدر من الودائع التي تساعد في زيادة الاستثمار. وتتلائم دائما مع مصطلح المصارف عبارة السريّة المصرفية التي تعطي المودع حماية قانونية متميزة .

غير أنّ تلك الحماية ليست مطلقة، فهي في حالات معينة ووفقاً للقانون لا يمكن التذرع بها وبالتالي يكون رفع السريّة المصرفية عن الحساب المصرفي شأناً طبيعياً، لاسيّما عندما يتعلق الأمر بشبهات تمويل الإرهاب، إذ لا يمكن أن تقف السريّة المصرفية عائقاً أمام سلطات إنفاذ القانون أو السلطات القضائية أو وحدات الإخبار المالي التي تسعى لكشف وتحديد وتعقب مسارات تمويل الإرهاب، وفي هذا المطلب سنتناول مبدأ السريّة المصرفية وموقف التشريع منه.

### الفرع الأول: مبدأ السريّة المصرفية

ظهرت أولى اشكال النشاط المصرفي<sup>٧</sup> قديماً في أروقة المعابد وعلى أيدي الكهنة، وكان ذلك قبل أربعة آلاف سنة قبل الميلاد. فقد كان الكهنة يجمعون بين أيديهم السلطة الدينية والديوية وكانوا يستون القوانين ويقومون بنشاطهم مستعينين بالماوراثيات والغموض والمقدسات، مقابل هذه الفئة كان هناك مأمورو الضرائب الذين ظهروا قبل النشاط المصرفي، ومن هنا نشأت الخصومة بينهما<sup>٨</sup>. حين نشأت فكرة المصارف، تجسدت عملية إيداع الأموال بسرية مطلقة، والفائدة المرجوة منها هي طمأننة المودع الذي يميل بطبيعته إلى إخفاء ما يملك من مال والذي وجد في الإلتزام الأدبي والاخلاقي الذي أمثما المصرف تحقيقاً لتطلعاته. إلا أنّ السريّة المصرفية لم تظهر بالشكل الذي هي عليه إلا في قانون حورابي الذي سعى إلى تنظيمها وإرساء قواعدها، لتتبلور في الثلث الأول من القرن الماضي في التشريعات السويسرية.

انطلق السرّ المصرفي في سويسرا بادئ الأمر مع أحكام العرف، شأنه في ذلك شأنه معظم الدول الأوروبية، ولكن المشترع ما لبث ان ثبتّ أحكام العرف بموجب القانون الفدرالي الذي صدر في ٨ تشرين الثاني ١٩٣٤ الذي أعطى السرّ المصرفي قيمة خاصة. وهذا القانون جاء ليقوي ويوطد أحكام العرف التي كانت موجودة منذ زمن طويل؛ حيث اعتبر السرّ المصرفي سراً مهنياً بالمعنى القانوني<sup>٩</sup>. إلا أنّ السرّ المصرفي<sup>١٠</sup> قد يتعارض أحياناً مع نشاطات مكافحة تمويل الإرهاب، لأنّ الممولين يمارسون نشاطاتهم وهم في اطمئنان تام على تلك الأموال فهم يُدركون ما هو دور السريّة المصرفية<sup>١١</sup>، فما هي الحلول لذلك؟ لتوضيح تلك المسألة البالغة الأهمية لابدّ لنا ان نتعرف على مفهوم السرّ المصرفي، وسيكون ذلك في الفقرة الأولى من هذا الفرع، في حين ستطرق الفقرة الثانية إلى دراسة موقف القوانين محل المقارنة من السرّ المصرفي، ومدى إمكانية إيجاد التوازن بينه وبين مقتضيات مكافحة غسل الأموال.

### أولاً: مفهوم السرّ المصرفي

السرّ لغة، هو ما يكتمه المرء في نفسه، أو ما يسره الإنسان من أمره<sup>١٢</sup>. والسرّ يتصل اتصالاً وثيقاً بالحياة الخاصة؛ كما أنّه يمثل جانباً مهماً من جوانب الحرية الشخصية؛ وقد عرف واجب كتمان السرّ منذ القدم، حيث كان يحرم على رجال الدين البوح بأسرار الناس التي يطلعون عليها بحكم مركزهم، ثم امتد تدريجياً هذا الواجب إلى أصحاب المهن الحرة المهمة كالمحامين والأطباء وغيرهم<sup>١٣</sup>. وقد أكدت الشرائع والقوانين على الحفاظ على الأسرار التي تصل إلى علمهم بحكم مهنتهم، وعدم إفشائها<sup>١٤</sup>. وترجع الحكمة في هذا الإلتزام إلى شقين:

الشقّ الأول: حماية صاحب السرّ ومكانته وشرفه.

الشقّ الثاني: حماية المصلحة العامة في المجتمع وعدم تعريض سمعة المهن والمراكز السامية النبيلة لعدم الثقة والاحترام، ومن بين المهن التي شُملت بفكرة السرية المهنية هي المصارف<sup>١٥</sup>. وتعدّ السرية المصرفية من القواعد المستقرة والملازمة لعمل المصارف حيث تلتزم المصارف بحفظ أسرار العملاء ومعاملاتهم ما لم يكن هناك نص قانوني يجيز غير ذلك<sup>١٦</sup>. وقد نظمت التشريعات السرية المصرفية حيث وضعتها في مصاف الأسرار المهنية، فمثلاً إذا كانت هذه الاسرار تهدف إلى حماية الإنسان وخصوصيته، فإنّ السرية المصرفية تهدف إضافة إلى ذلك تسهيل ممارسة المهنة المصرفية. ويعرف جانب من الفقه السرّ المصرفي بأنه "الموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الإقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل والتي تكون قد آلت إلى عملهم في أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتّم لمصلحة هؤلاء الزبائن"<sup>١٧</sup>. ولا شك أنّ سرية الحسابات المصرفية تعود بالنفع على الإقتصاد القومي، نظراً لما يترتب عليها من جذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتدعيم للثقة في الإقتصاد ومدخرات العاملين في الخارج وفي الجهاز المصرفي وتشجيع الإستثمار والتجارة الخارجية وتوفير مناخ الإستقرار الإقتصادي اللازم، وبناء عليه فقد نصت أغلب القوانين على أحكام السرية المصرفية والتي في مقدمتها سويسرا، التي تُمثل مصارفها أفضل نموذج للسرية المصرفية. وهذا بدوره أدى إلى أن تصبح سويسرا مركزاً مصرفياً عالمياً لتجميع رؤوس الأموال، خاصة بعد اعتمادها نظام الحسابات السرية الرقمية الذي يطلق عليه Form B، إذ يجري التعامل مع الحساب على أساس رقمي وذلك من دون معرفة إسم صاحب الحساب، إلا من قبل مدير المصرف الذي يقوم شخصياً بفتح الحساب وإعطائه رقماً معيناً مع إبقاء إسم صاحب الحساب سرياً.

وتعود السرية المصرفية في سويسرا إلى المادة ٤٧ من القانون الفيدرالي الصادر بتاريخ ١٩٣٤/١١/٨ المتعلق بالمصارف وصناديق التوفير، حيث نصّت على أنّ: "كلّ شخص بصفته عضواً لجهاز في مصرف أو مستخدماً في مصرف أو مدققاً أو مساعداً لمدقق أو عضواً في لجنة المصارف، أفشى عن قصد بموجب التكتّم الملزم به عملاً بهذا القانون أو سرّ المهنة، أو حرّض على ارتكاب هذه الجريمة أو حاول التحريض عليها، يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٢٠ ألف فرنك أو حبس لا يتجاوز سنة أشهر، ويمكن الجمع بين العقوبتين، وإذا كان عمل الفاعل نتيجة تقصير، فإن العقوبة لا تتجاوز ١٠ آلاف فرنك"<sup>١٨</sup>.

ويطبق القانون على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات للقانون حتى بعد ترك العمل المصرفي كما يطبق على كل من حرّض على كشف الأسرار المصرفية، وعلى من يهمل في العمل ويؤدي ذلك إلى كشف السرية، إلا أنّ كلّ ما يتعلق بالتحريض والإهمال ألغي العام ١٩٨٢. لهذا فإن الحماية المقررة للسرية المصرفية قد جعلت من سويسرا ملاذاً للأموال الفذرة التي تعمل المنظمات الإجرامية على غسلها. وهنا يثار التساؤل الآتي: هل السرية المصرفية غطاء لبعض الجرائم؟ يقول زيغلز (Ziegler) أحد النواب السويسريين الذي كان يسعى حزبه إلى إبطال نظام السرية المصرفية: "تختفي الأموال الفذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف"<sup>١٩</sup>، وقد أثبت الواقع العملي صحّة هذا الكلام، إذ اعتمد كثير من المجرمين والعصابات المنظمة على السرية المصرفية في غسل أموالهم، وإظهارها بمظهر الأموال الشرعية لتستخدم لاحقاً في أعمال إرهابية.

فما هي الاجراءات التي اتخذت من قبل المشرّعين لتجاوز هذا العائق في مواجهتها نشاطات تمويل الإرهاب؟ هذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.



## الفرع الثاني: موقف التشريع من مبدأ السرية المصرفية

نتيجة للجهود الدولية لمواجهة غسل الأموال<sup>٢٠</sup>، والضغط على سويسرا من أجل ملاحقة أموال المخدرات والجرائم الاقتصادية المختلفة، صدر في سويسرا قانون جديد بشأن تبييض الأموال بدأ العمل به في أول نيسان من العام ١٩٩٨؛ يوجب هذا القانون على المصارف أن تبلغ عن الحسابات المشكوك فيها للدولة وتجمّد الأرصدة؛ مما يدل على أنّ سويسرا قد خفضت من غلواء السرية بسبب الضغوط الكبيرة التي تعرضت لها المصارف السويسرية<sup>٢١</sup>. أمّا في الولايات المتحدة الأمريكية فتدخل السرية المصرفية ضمن المفهوم العام لإفشاء السرية<sup>٢٢</sup>. وقد اتبعت الولايات المتحدة نظام السرية المصرفية الصادر سنة ١٩٧٠ (Bank Secrecy act)؛ وبرغم ذلك لم تكن هذه السرية مطلقة، إنّما مقيدة بمصلحة المصرف الصريحة، وهذا القانون يعطي الحكومة الفيدرالية الأمريكية الحق في مراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة من خلال متطلبات الاقراوات المفروضة على كل من المصارف والعملاء. وقد فرض قانون السرية المصرفية المذكور أعلاه على كل من يخالف أحكامه عقوبة الحبس سنة أو غرامة ألف دولار أميركي أو كلتا العقوبتين؛ وفي نفس الوقت يلزم هذا القانون كل من يقوم بإيداع أكثر من عشرة آلاف دولاراً نقداً أن يفصح عن إسمه وعن مصادر أمواله، كذلك إلزام كل من يقوم بتحويل مبلغ عشرة آلاف دولار أن يفصح عن إسمه وعن مصدر المبلغ المرسل. والملاحظ أنّ القانون يمنح الأجهزة الحكومية سلطة الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون المسمى "قانون الاقراوات عن العملة والصفقات الأجنبية" الصادر عام ١٩٧٠<sup>٢٣</sup>؛ إضافة إلى الإتفاقية المعقودة بين كلّ من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا سنة ١٩٨٣، لملاحقة الدخول غير المشروعة حيث سمحت بكشف حسابات العملاء في القضايا الجزائية، المتعلقة بجريمة غسل الأموال بوجه خاص، وبالجرمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية بوجه عام، كذلك تلتزم المصارف بتقديم ما لديها من معلومات إلى لجنة ثلاثية يحددها إتحاد المصارف السويسرية.

في فرنسا صدرت منذ عام ١٨١٠، عقوبة جنائية لأجل إفشاء السرّ، وتم ذكر المهن الطبية فقط<sup>٢٤</sup>، بعد ذلك أوجبت المادة "٣٧٨" من قانون العقوبات على العاملين في المصارف عدم إفشاء أسرار من يتعاملون أو يتعاقدون معهم، لاسيّما أنّ التعامل مع المصرف في الوقت الحاضر لا يمكن الاستغناء عنه من جانب الأفراد<sup>٢٥</sup>. إلا أنّ السرّ المصرفي لم يكن ممنوعاً على القضاء والدوائر المالية والإدارات العامة، التي كان يحق لها الاطلاع على مجمل العمليات الجارية مع المصرف<sup>٢٦</sup>، فإذا طلب القضاء الجزائي بعض المعلومات من المصارف، لا يحق لها الاحتجاج بالسرية المصرفية والإلتزام بالصمت. وأمر طلب المعلومات يرجع إلى قاضي التحقيق وإلى قاضي الأساس وليس إلى النيابة العامة<sup>٢٧</sup>. ثم صدر القانون المصرفي بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤، والذي نص على الإلتزام بحفظ السرّ على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الاشراف ومجلس المراقبة وكل شخص يشارك في ادارة وتسيير مؤسسة إنتمان أو كان مستخدماً لديها<sup>٢٨</sup>.

أمّا في مصر فقد صدر قانون السرية المصرفية أو سرية الحسابات رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠، الخاص بسرية الحسابات المصرفية، حيث صدر هذا القانون بعد حرب الخليج بين كل من العراق والكويت والدول المجاورة<sup>٢٩</sup>، وقد أرسى هذا القانون مبدأ سرية الحسابات المصرفية، ومن ثم حدد نطاقها من حيث المعلومات، إذ فرض أن تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها في المصارف وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الإطلاع عليها إلخ. وفي سنة ١٩٩٢ أدخل القانون رقم "٩٧"

تعديلاً على القانون المذكور أعلاه يسمح للنائب العام أو من يفوضه بالاطلاع على حسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء.

في لبنان<sup>٣٠</sup> السرية المصرفية لها خصوصية، وقد كان للإعتبارات السياسية والإقتصادية أثر هام في خلق هذه الفكرة، بالفعل اتجه لبنان إلى اجتذاب كل من رؤوس الأموال العربية والاجنبية إلى سوقه المصرفية، وذلك من خلال اقامة نظام قانوني هو قانون السرية المصرفية الصادر في ١٩٥٦/٩/٣<sup>٣١</sup> على الرغم من وجود نص المادة ٥٧٩ عقوبات لبناني، التي تعاقب على إفشاء الأسرار من الأفراد الذين يعلمون بها بحكم وضعهم أو وظيفتهم؛ فقد توخى المشرع اللبناني من سنّ قانون سرية المصارف دافعاً اقتصادياً، يهدف إلى جذب رؤوس الأموال العربية والاجنبية، إضافة إلى دافع سياسي يتمثل في حفظ سيادة البلد واستقلاله. واستناداً لهذا القانون تلزم المصارف الخاضعة لأحكامه بالسرية المطلقة، إذ لا يجوز كشف السرّ المصرفي في مواجهة الجهات المتخصصة والسلطات العامة سواء أكانت سلطات قضائية أو إدارية أو مالية<sup>٣٢</sup>، إلا في حالات معينة محددة في القانون المذكور على سبيل الحصر والتحديد<sup>٣٣</sup>، وهي:

- موافقة صاحب الشأن الخطية أو وراثته أو الموصى لهم برفع السرية المصرفية: وهذه الحالة مرتبطة بإرادة الزبون، فهو الذي يمنح الرخصة بإفشاء السرّ المصرفي؛ ويمكن أن يكون هذا الحلّ مسبقاً في العقد الأساس الذي يبرمه المصرف مع عميله بحيث لا يمكن سحبها لاحقاً إلا باتفاق الطرفين المتعاقدين عملاً بالمادة الخامسة من قانون ١٩٥٦/٩/٣، ورفع السرية بالإمكان أن يشمل حالات معينة، أو مجمل علاقة الزبون بالمصرف أو أن يتناول أشخاصاً محددين ترفع السرية لمصلحتهم؛ ويمكن أن يتم ذلك الاجراء أمام القاضي أو أمام رئيس دائرة التنفيذ أو امام قاضي التحقيق، بحيث يدونه كاتب المحكمة خطياً في متن المحضر؛ وفي حالة وفاة الزبون فان وراثته أو الموصى لهم يصبحون هم المستفيدين من موجب السرية المصرفية، كونهم يصبحون في وضع الدائن الأول لهذا موجب<sup>٣٤</sup>.

- إفلاس الزبون أو المصرف: أوردت المادتان الثانية والثالثة من قانون ١٩٥٦ إستثناء تجيز بموجبه إفشاء السرية المصرفية في حالة افلاس الزبون، على أن يكون الإفلاس قد أعلن؛ فلا يمكن أن ترفع السرية المصرفية في حالة الصلح الواقى وعلى الرغم أن القانون لم يتناول إفلاس المصرف، إلا أن اجتهادات القضاء قد أرادت تعطيية النقص التشريعي في عدة قرارات لها؛ فقد قررت محكمة إفلاس بيروت رفع السرية بقرارها المؤرخ في ١٩٦٧/١/٤.

- نشوء نزاع يتعلق بمعاملات مصرفية بين المصارف وزبائنها: نصت المادتان الثانية والثالثة من قانون ١٩٥٦، على جواز إفشاء السرّ المصرفي في حالة وجود دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصرف وزبائنه.

- حالة الإثراء غير المشروع: نصت المادة السابعة من القانون، على أنه لا يمكن للمصارف أن تنتزع بسرّ المهنة المنصوص عنه في هذا القانون بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع المقامة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ في ١٨ شباط ١٩٥٣ أو قانون ١٤ نيسان ١٩٥٤.

وفي العام ٢٠٢٢ تم تعديل<sup>٣٥</sup> بعض مواد قانون السرية المصرفية بموجب القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨، وذلك إستناداً إلى عدد من الأسباب الموجبة من بينها تعزيز إجراءات ووسائل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تناول التعديل المواد: ١، ٢، ٧، ٨ كما وأكد من جديد على دور وصلاحيات هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان في مكافحة تمويل الإرهاب، التي سنتناولها في المطلب الثاني من هذا البحث بالنظر إلى دورها المركزي في مكافحة تمويل الإرهاب وما ينتج عن قيامها

بمهامها من مساس بالسريّة المصرفية لدى قيامها بالتحقيقات المالية بمفردها أو بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون في لبنان.

### المطلب الثاني

#### هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان ومدى احترام مبدأ السريّة المصرفية

يظهر جلياً الدور الريادي الذي تمارسه هيئة التحقيق الخاصة<sup>٣٦</sup> في مكافحة عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ومكافحة الفساد، والمستند إلى الصلاحيات الواسعة التي خولها إيّاها المشرع اللبناني بموجب القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، إضافة إلى تعاونها وتنسيقها المستمرين مع الأجهزة والإدارات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، لتكون بذلك الجهاز الرسمي في لبنان الذي يُعنى بمكافحة تمويل الإرهاب وإدارة التحقيقات المالية المستقلة والتحقيقات المالية الموازية بالتنسيق مع السلطة القضائية وسلطات إنفاذ القانون.

غير أنّه ومن الناحية العملية، ولدى البدء بإجراء أي تحقيق مالي سواء كان مبنياً على معطيات من وحدات الإخبار المالي النظرية أو من قبل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية أو من قبل السلطات القضائية الوطنية أو الأجنبية، فإنّ الهيئة ملزمة باتباع أصول وإجراءات من شأنها التدقيق في الحسابات والأرصدة المالية كافة العائدة إلى الشخص أو الكيان موضوع التحقيق المالي، مع ما يستتبعه ذلك من مساس بالسريّة المصرفية وكشف حركة الحوالات المالية وما إلى ذلك. سنسلط الضوء في الفرع الأول من هذا المطلب على ماهية هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان وهيكلتها وصلاحياتها، ومن ثم سنعرض في الفرع الثاني المخاطر على مبدأ السريّة المصرفية في خلال السير بالتحقيقات المالية.

#### الفرع الأول: ماهية هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان - هيكلتها وصلاحياتها

هيئة التحقيق الخاصة هي وحدة الإخبار المالي في لبنان (SPECIAL INVESTIGATION COMMISSION) وهي هيئة مستقلة ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية وهي غير خاضعة في ممارسة أعمالها إلى سلطة مصرف لبنان وستناولها وفقاً للنقاط التالية:

#### ١- الهيكل التنظيمي:

إنّ الدور الذي تلعبه هيئة التحقيق الخاصة على المستوى الوطني، وارتباطها مع المنظمات الإقليمية والدولية، ومشاركتها في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، إضافة إلى الصلاحيات القانونية الواسعة التي تتمتع بها، كلّ ذلك فرض عليها الإستجابة السريعة للقضايا التي تواجهها سعياً منها إلى تحقيق الغايات المرجوة، وقد أنتت هيكلية الهيئة التنظيمية لتلبي تلك الحاجات، وعليه تتألف هيئة التحقيق الخاصة<sup>٣٧</sup> من:

#### أ- الرئيس والأعضاء:

- حاكم مصرف لبنان أو من ينتدبه من بين نوابه، رئيساً.
- قاض معيّن في الهيئة المصرفية العليا أو عضو رديف، عضواً.
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف أو من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة، عضواً.
- عضو معين من قبل مجلس الوزراء أو عضو رديف له.

#### ب- الأمين العام: وتناط به المهام التالية:

- الإشراف المباشر على وحدات «الهيئة» ومتابعة شؤونها الإدارية.

- رفع التقارير التي تعدها الوحدات المعنية حول المهمات الموكلة إليها وإبداء رأي تحليلي بشأنها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتبليغها للجهات المختصة.
- متابعة القوانين والأنظمة المحلية والأجنبية ورفع التوصيات اللازمة للهيئة.
- تنفيذ قرارات الهيئة التي ترمي إلى توطيد التعاون بينها وبين مثيلاتها من المؤسسات الأجنبية.

#### ج- وحدة المدققين والمحققين:

تُعنى بالتحقيقات المالية التي تقوم بها الهيئة، وتقوم بتحليل البلاغات الواردة وإجراء التحقيقات اللازمة بخصوص الأشخاص والعمليات موضوع هذه البلاغات ويتم تعزيز هذا العمل عند اللزوم بطلب معلومات إضافية من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ ومن سلطات إنفاذ القانون والإدارات الحكومية، إضافة إلى طلب معلومات من وحدات إخبار مالي نظيرة. تتم هذه الإجراءات أيضاً عند الحاجة بشأن تقارير الإفصاحات التلقائية وطلبات المساعدة التي ترد من الداخل والخارج.

تصدر الهيئة بناءً على التحقيقات قرارات من بينها: وضع حسابات قيد المتابعة، تجميد حسابات، إحالة قضايا إلى المدعي العام التمييزي، وضع إشارة على القيود والسجلات العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة.

#### د- وحدة التحقق من الإجراءات:

تُعنى وحدة التحقق من الإجراءات لدى هيئة التحقيق الخاصة بالثبوت من مدى إمتثال المصارف والمؤسسات الأخرى الملزمة بالإبلاغ بالموجبات المطلوبة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتقوم الوحدة بهذه المهام عبر أعمال الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية، وذلك لتقييم مدى تطبيق وفعالية برامج الإمتثال وإجراءات العناية الواجبة وإجراءات الضبط الداخلي المتبعة للمراقبة والكشف والإبلاغ عن عمليات مشبوهة.

إن أعمال الرقابة الميدانية التي تجربها الوحدة<sup>٣٨</sup> تتم وفق المقاربة المبنية على المخاطر وتُعزّز بأعمال الرقابة المكتبية السنوية. وقد تم وضع مقاربة خاصة مبنية على المخاطر للقطاعات المعنية المشمولة بالقانون رقم ٤٤، حيث يتم تحديثها باستمرار للإبقاء على فعالية ودقة الرقابة ولضمان تغطية مناسبة.

تقوم الوحدة أيضاً بتحديد الإجراءات التصحيحية التي يتوجب على المصارف والمؤسسات الأخرى الملزمة بالإبلاغ اتخاذها لتفعيل برامج الإمتثال وإجراءات الضبط الداخلي لديها، كما تقوم الوحدة باقتراح تحديث موجبات مكافحة تمويل الإرهاب انسجاماً مع تطور المعايير الدولية والممارسات الفضلى.

#### هـ- الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية:

تُعنى الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية بإدارة قاعدة البيانات، وتقوم في هذا الإطار بإدخال البلاغات وطلبات المساعدة الواردة من مصادر داخلية وخارجية وعن طريق الموقع الإلكتروني للأمن لمجموعة EGMONT الذي تتابعه بالإضافة إلى تقارير الإفصاحات التلقائية والقرارات المتخذة. تشمل مهام الوحدة أيضاً حفظ المعلومات المستحصل عليها، وحفظ طلبات المساعدة الموجهة إلى جهات خارجية.

لضمان دقة المعلومات المحفوظة يتم مراجعة قاعدة البيانات دورياً بغية تحديثها وإجراء التصنيفات اللازمة، تقوم الوحدة أيضاً بمراجعة مذكرات التفاهم المنوي توقيعها من قبل الهيئة مع نظيراتها، كما تُعدّ بيانات إحصائية تستعمل في التحليلات الإستراتيجية وفي تحديد اتجاهات تمويل الإرهاب.

#### و- وحدة المعلوماتية والأمان:



تُعنى بتأمين مستلزمات عمل الموظفين من خلال إدارة وتحديث المعدات والتجهيزات التقنية والكمبيوترات المركزيّة والشبكة الداخلية<sup>٣٦</sup>، بالإضافة الى تأمين البرامج والتطبيقات المطلوبة لعملهم. وتُعنى الوحدة أيضاً بإجراء التطوير التقني المطلوب على قاعدة البيانات وبضمان سلامة تبادل الرسائل والمعلومات مع المؤسسات الملزمة بالإبلاغ، وقد قامت لهذا الغرض بإنشاء شبكة آمنة للتبادل. يدخل أيضاً ضمن مهام الوحدة حماية مقر العمل والمعلومات والمستندات، بالإضافة إلى تطوير موقع هيئة التحقيق الخاصة بالإلكتروني والإشراف على خطة التشغيل في حالات الكوارث.

## ٢- مهام هيئة التحقيق الخاصة:

حدد القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ في مادته السادسة مهام هيئة التحقيق الخاصة، وأعطاه صلاحيات واسعة تمكنها من تنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقها، ولعب دورها داخلياً وخارجياً. يمكن تصنيف مهام الهيئة ضمن فئات ثلاث<sup>٤٠</sup>:

### أ- المهام الوظيفية:

- تلقي البلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال أو جرائم تمويل إرهاب وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها واتخاذ القرار المناسب بشأنها لا سيما التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات وللعمليات المشتبه بها.

- التجميد النهائي للحسابات و/أو العمليات المعنية و/أو رفع السريّة المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة وصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب، وإبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة (Traceable).

- وضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل "الهيئة" وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات أو صدور قرار نهائي بشأنها.

### ب- المهام المرتبطة بالتعاون الداخلي والخارجي:

- جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنيين، والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية وأية معلومات أخرى متوافرة وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك.

- الطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها.

- الطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بها. على الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة أن تستجيب دون أي تأخير لهذا الطلب<sup>٤١</sup>.

### ج- المهام التنظيمية:



- توأكب هيئة التحقيق الخاصة التشريعات اللبنانية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وتتمتع في هذا الإطار بدور رئيس من خلال وضع الدراسات التي تقضي إلى إصدار قوانين جديدة أو تعديل القوانين المعمول بها، أو إصدار تعاميم عبر مصرف لبنان. وفقاً للمادة السادسة المشار إليها سابقاً، للهيئة سلطة:

- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٤ وإصدار توصيات للجهات المعنية كافة.
- توجيه إشارات إلى المصارف، المؤسسات المالية، مفضي المراقبة، تتضمن تعليمات وتوجيهات تتسجم مع متطلبات إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب.

### ٣- إرتباطاتها:

لهيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان إرتباطات مع وحدات مالية نظيرة إقليمية ودولية، ومع أجهزة إدارات وطنية ذات صلة.

#### أ- الوحدات المالية الدولية والإقليمية:

(١)- مجموعة إغمونت لوحدات الإخبار المالي:  
هي منتدى دولي غير سياسي لوحدات الإخبار المالي، أنشئت في العام ١٩٩٥ واستمدت إسمها من قصر «إغمونت أربنبرغ» في بروكسل - بلجيكا حيث عقد الإجتماع الأول، وهي تُوفر منصة لوحدات الإخبار المالي بغية تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتضم حالياً ١٥١ وحدة إخبار مالي دولي.

إنضمت هيئة التحقيق الخاصة إلى المجموعة في العام ٢٠٠٣، وكانت من بين الأوائل في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وهي تُشارك في برامج فرق العمل التابعة للمجموعة، كما وكانت الهيئة قد شاركت في مشروع مراجعة ميثاق المجموعة وفي أعمال الفريق الذي عمل على تطبيق الخطة الإستراتيجية لفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٧.

#### (٢)- مجموعة العمل المالي (FATF)

هي هيئة بين حكومية تتولى مهمة دراسة التقنيات واتجاهات غسل الاموال وتمويل الارهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب محليا ودوليا. ركزت المجموعة، منذ تأسيسها عام ١٩٨٩ في باريس، جهودها على اعتماد وتنفيذ تدابير ترمي الى مواجهة استغلال المجرمين للنظام المالي. وقد أصدرت سلسلة من التوصيات، لتوأكب التطورات التي عرفتها التهديدات الناتجة عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتدرس المجموعة أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الظواهر، وتشجع اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد العالمي، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى المعنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>٤٢</sup>.

في خلال العام ٢٠٠٤، إنضم لبنان الى مجموعة العمل المالي الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) وحالياً الأستاذ عبد الحفيظ منصور هو أمين عام هيئة التحقيق الخاصة.

#### ب- الأجهزة والإدارات الوطنية:

##### (١)- اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب.

مع تنامي خطر تمويل الإرهاب وتساعد انعكاساته السلبية على الدول وقطاعاتها المالية، وعلى المجتمعات ككل، أنشأ مجلس الوزراء اللبناني في العام ٢٠٠٧ اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب، وذلك بهدف تفعيل المؤسسات المعنية وتعزيز التواصل بين المتخصصين بغية تبادل الخبرات والتقنيات اللازمة.

تركز اللجنة في اجتماعاتها على رفع توصيات إلى مجلس الوزراء بغية إبقاء جهود لبنان في مجال مكافحة تمويل الإرهاب متماشية مع جهود المجتمع الدولي. وتلعب هيئة التحقيق الخاصة دوراً رئيسياً في هذه اللجنة، لاسيما بالنسبة للنقاط المثارة في تقرير التقييم المشترك الخاص بلبنان من قبل مجموعة العمل المالي، بما فيها إجراءات ضبط المنظمات غير الهادفة للربح، والإلتزام بمعاهدة الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ وأحكام قانون العقوبات.

(٢)- النيابة العامة التمييزية والأجهزة الأمنية اللبنانية.

للهيئة إرتباط وظيفي وتواصل مستمر مع النيابة العامة اللبنانية وهي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب على ارتباط بالنيابة العامة العسكرية والنيابة العامة المالية. من جهة أخرى تتعاون هيئة التحقيق الخاصة في حقل مكافحة تمويل الإرهاب وفقاً للأصول القانونية وبطريقة فعالة مع أجهزة إنفاذ القانون الوطنية وبشكل خاص مديرية المخابرات في الجيش اللبناني وشعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي<sup>٤٣</sup>.

### الفرع الثاني: المخاطر على السرية المصرفية في خلال إجراء التحقيقات المالية

تجتمع الهيئة بعد تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية أو من المكلفين بالإبلاغ، وبعد تقييم وتحليل المعلومات المتوفرة عن الحالة المعروضة تتخذ الهيئة قراراً إما بأخذ العلم أو بإجراء التحقيق اللازم بشأنها لا سيما من خلال التدقيق في الحسابات أو العمليات أو التحقق من الأموال المشتبه فيها<sup>٤٤</sup>.

تقوم الهيئة بتحقيقاتها بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسؤولين المعيّنين لديها أو بواسطة أمينها العام أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه من دون أن يعتد تجاهه بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف وبعد استكمال أعمال التدقيق والتحليل، تتخذ الهيئة قراراتها وفقاً لأحكام البنود ٢ و٣ و٤ من المادة السادسة من هذا القانون.

عند تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية و/أو تجميدها بصورة نهائية و/أو تقرير طلب الاستمرار بمنع التصرف بالأموال، ترسل الهيئة نسخة طبق الأصل عن قرارها إلى كل من النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى صاحب العلاقة وإلى الجهات المعنية بهذا القرار، محلية أو خارجية، وذلك إما مباشرة وإما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه<sup>٤٥</sup>.

في حال قرر النائب العام لدى محكمة التمييز حفظ الأوراق بقضايا تمويل الإرهاب وعدم السير بالدعوى العامة تعتبر الحسابات المجمدة وسائر الأموال محررة ويجري إبلاغ قرار الحفظ إلى هيئة التحقيق الخاصة، ولا يجوز للهيئة أن تبقى على رفع السرية المصرفية والتجميد ومنع التصرف بالأموال وعليها أن تبلغ فوراً المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك. إذا تبين لها قبل تنفيذها القرار وجود أدلة أو قرائن جديدة من شأنها أن تبرر الإبقاء على التجميد ومنع التصرف بالأموال ورفع السرية المصرفية فعلى الهيئة أن ترسل تقريراً معللاً مرفقاً بالمستندات المتضمنة هذه الأدلة أو القرائن إلى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي له أن يقرر عند الاقتضاء التوسع بالتحقيق على ضوء هذه المعطيات.

وفي حال صدور قرار مبرم بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق أو عن الهيئة الاتهامية كما في حال صدور حكم أو قرار مبرم بإبطال التعقبات أو بالبراءة بحق أصحاب الحسابات المجمدة والأموال الممنوع التصرف بها تصبح الحسابات والأموال محررة ويجري إبلاغ نسخة عن الحكم أو القرار الصادر إلى هيئة التحقيق الخاصة بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز وعلى الهيئة أن تبلغ الحكم أو القرار إلى المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك. ولا يعود للهيئة أن ترفع السرية المصرفية مجدداً أو أن تعيد

التجميد ومنع التصرف بشأن الحسابات والاموال المشمولة بقرار منع المحاكمة إلا عن طريق اتباع الآلية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>٤٦</sup>.  
لرئيس الهيئة أو لمن ينتدبه أن يخابر مباشرة السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية، الإدارية، المالية والأمنية) بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها الهيئة. وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً دون الاعتداد تجاه الهيئة بأي موجب سرية.  
إذا واستناداً إلى ما ورد آنفاً، فإن الهيئة وقبل قيامها بأي تحقيق مالي في قضايا تمويل الإرهاب يجب عليها رفع السرية المصرفية وهنا يمكن التمييز بين حالتين:

١- الحالة الأولى: حين تُظهر التحقيقات المالية التي تجريها الهيئة أنّ الجهة المستهدفة سواء أكانت شخصاً Individual أو كياناً Entity، ضالعة في عمليات تمويل الإرهاب، ففي هذه الحالة تتجه النيابة العامة إلى السير بالدعوى وتبقي على الإجراءات الإحترازية والإستباقية التي قامت بها بغية استكمال التحقيقات إلى حين صدور الحكم الذي يقضي بتوقيف الأشخاص وبتجميد الأصول.

٢- الحالة الثانية: حين تُظهر التحقيقات المالية عدم تورط الجهة المستهدفة، وتكون الهيئة قد رفعت السرية المصرفية وبادرت بتحقيقاتها واتخذت الإجراءات اللازمة، وقررت النيابة العامة عدم السير بالدعوى أو أصدر قاضي التحقيق قراراً بعدم الملاحقة، ففي هذه الحالة يكون المستهدف قد خضع إلى تحليل مالي وأمني:

أ- من الناحية المالية:

- دراسة وتحليل الحسابات المصرفية للشخص المستهدف.
- دراسة وتحليل حوالاته الإلكترونية عبر الشركات العاملة في هذا القطاع داخل لبنان وخارجه.
- طلب معلومات مالية من المؤسسات المالية.
- جمع معلومات مالية من مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص.
- طلب معلومات مالية من وحدات الإخبار المالي الخارجية النظيرة.

ب- من الناحية الأمنية:

- إخضاع الشخص المستهدف إلى منظومة الإستعلام الأمني.
- إخضاع الشخص المستهدف إلى تحقيق أمني / قضائي في بعض الحالات.
- جمع معلومات عنه بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة الأمنية الخارجية.

ونتيجة لذلك، وعلى الرغم من ثبوت البراءة، وعدم السير بالملاحقة القضائية فإن القضية لن تقفل عند هذا الحد، فالشخص أو الكيان سيبقى ضمن "اللائحة السوداء" في قواعد بيانات الأجهزة الأمنية الوطنية والخارجية ولدى المؤسسات المالية وشركات تحويل الأموال الإلكترونية ووحدات الإخبار المالي، مع ما يستتبعه ذلك من آثار تنعكس على تعاملاته المالية والإدارية.

#### الخاتمة

في ختام بحثنا نرى أن العلاقة بين مكافحة تمويل الإرهاب ومبدأ لسرية المصرفية تتدرج ضمن علاقة أوسع وهي مقتضيات الأمن والحرية، وهي علاقة معقدة وحساسة إذ تقوم على الموازنة بين أطرافها

بمعنى أن يكون أطراف المعادلة في نفس المرتبة مما يفرض على الدولة أن تضاعف جهودها لاحترام هذا المبدأ في أثناء مكافحة تمويل الإرهاب، وبناء على ما ورد في بحثنا نستنتج ما يلي:

١. أثبتت ممارسات الحكومات في سياق مكافحة تمويل الإرهاب أن مبدأ الحفاظ على الأمن القومي يتقدم من حيث سلم أولوياتها على حماية مبدأ السرية المصرفية.
  ٢. قصور التشريع اللبناني لجهة وضع إطار واضح ودقيق يشكل مظلة قانونية واضحة لأجهزة إنفاذ القانون لدى إخراتها في عمليات مكافحة تمويل الإرهاب لا سيما لناحية جمع المعلومات واحتجاز وطلب رفع السرية المصرفية عبر هيئة التحقيق الخاصة.
  ٣. إن الآليات المعمول بها في لبنان تثبت أن مبدأ السرية المصرفية ليس مطلقاً وأنه من السهولة بمكان رفع السرية المصرفية عن الحسابات العائدة لأشخاص بالإستناد إلى مؤشرات وليس إلى أدلة.
  ٤. يتعذر محو آثار الملاحظات لا سيما مالياً وأمنياً بحق الأشخاص والكيانات التي اشتبه بتورطها في عمليات تمويل الإرهاب إذ أنها ستبقى ضمن اللوائح السوداء الخفية في قواعد بيانات السلطات المالية والأمنية بشكل خاص.
- وبناء على هذه الاستنتاجات نقترح ما يلي:

١. وضع معايير واضحة وتوصيف دقيق من قبل هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان للحالات التي تستدعي الملاحقة المالية والتي تمكن الهيئة من العودة إليها لرفع السرية من عدنها.
٢. تكليف اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب في لبنان توصيف الحالات التي تعتبر مؤشرات أو معطيات حول نشاط تمويل الإرهاب وتعميمها على أجهزة إنفاذ القانون محددة بذلك حالات وأطر الملاحقة الأمنية والمالية.

#### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً: لائحة المراجع العربية:

- الكتب العامة والمتخصصة:
- ١- أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، اتحاد المصارف العربية، مصر، ٢٠٠١.
- ٢- الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، طبعة أولى، منشورات البحر المتوسط، بيروت - باريس، ١٩٨٣.
- ٣- بيتر جرمانوس، حالات عدم التقيد بالسرية المصرفية، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، الناشر مكتبة صادر، ناشرون.
- ٤- حمدي عبد العظيم، غسل الاموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء- أبعادها- آثارها- كيفية مكافحتها، أكاديمية السادات للعلوم الادارية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٧.
- ٥- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٦- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة سادسة، ٢٠١٢.

٧- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠٠٤.

٨- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، بيروت، طبعة أولى، ٢٠٠٧.

٩- مروان كركبي، المصارف الأجنبية في لبنان، نظامها القانوني والضريبي، ١٩٨٤.

#### - الدوريات:

١- جوزيف الفخري، "السرية المصرفية"، مجلة الدراسات الأمنية والقانونية والعلمية والاجتماعية والنفسية، تصدر عن مجلة الامن، العدد الرابع والعشرون، تشرين الأول، تشرين الثاني، كانون الاول، ٢٠٠٥.

٢- صالح السعد، "تحديات التحقيق في غسل الأموال على المستوى الدولي"، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، مجلة علمية متخصصة تعنى بشؤون التشريع والقضاء، الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، الامانة العامة لجامعة الدول العربية، ادارة الشؤون القانونية.

٣- فوزي أدهم، "مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثامن، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، كانون الثاني ٢٠٠٢.

#### - الأطاريح:

١- سمر فايز إسماعيل، "تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، اشراف: [ريمون](#) فوزت فرحات اطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في الحقوق، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

#### - القرارات الدولية:

١- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٩.

٢- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١.

#### - القرارات والأحكام قضائية:

١- القرار رقم ٢٠٠٦/١٠١ في ٢٣/٣/٢٠٠٦ تمييز جزائي، غرفة سادسة، الرئيس رالف رياشي، المستشاران بركان سعد ومالك صعبيني، كساندرا، نشرة احصائية توثيقية شهرية، ٢٠٠٦، لبنان، السنة الخامسة.

#### ثانياً: لائحة المراجع الأجنبية:

#### - المراجع باللغة الإنكليزية:

١- Donato Masciandaro and Olga Balakina, Banking Secrecy and Global Finance, Published by Palgrave Macmillan, ٢٠١٥.

#### - المراجع باللغة الفرنسية:

١- Henri Blin, Albert Chavanne, Roland Drago, traite du droit de la presse, ١٩٦٩.



- ٢- Paul [G.Morcós](#), LE SECRET BANCAIRE FACE A SES DEFIS, Liban, Franco, Suisso, Luxembourg ot Moyen Orient, Terrorisme, Blanchiment, Corruption, Criminalité, Fiscalité, Transparence, Technologie bancaire, Concurrence, Evasion de capitaux, Confiance, Vie privée, prospérité, Souveraineté Editions Juridiques Sader, Bruylant.

ثالثاً: المراجع الإلكترونية:

- ١ - المكتبة الرقمية العالمية الإلكترونية التابعة لمكتبة الكونغرس الأمريكي والمدعومة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) على موقعها الإلكتروني:

[/https://www.wdl.org/ar/item/11079](https://www.wdl.org/ar/item/11079)

٢ - [www.fatf-gafi.org](http://www.fatf-gafi.org)

٣ - [https://undocs.org/S/RES/1267\(1999\)](https://undocs.org/S/RES/1267(1999))

٤ - [https://undocs.org/S/RES/1373\(2001\)](https://undocs.org/S/RES/1373(2001))

٥ - <http://www.sic.gov.lb>

٦ - [sic.gov.lb/en/publications/10](http://sic.gov.lb/en/publications/10)

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
٢	المقدمة
٦	المطلب الأول:
٦	الفرع الأول:
١١	الفرع الثاني:
١٧	المطلب الثاني:
١٨	الفرع الأول:
٢٥	الفرع الثاني:
٣٠	الخاتمة
٣١	قائمة المراجع والمصادر

<sup>١</sup> راجع: المكتبة الرقمية العالمية الإلكترونية التابعة لمكتبة الكونغرس الأمريكي والمدعومة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على موقعها الإلكتروني: [/https://www.wdl.org/ar/item/11079](https://www.wdl.org/ar/item/11079) تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/٦، يوجد نص الاتفاقية كاملاً على الرابط السابق.

<sup>٢</sup> البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠١٦/٥/٩، ص ١٤.

<sup>٣</sup> المادة (٣١٦) من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣.

<sup>٤</sup> مجموعة العمل المالي (FATF- financial action task force) هي هيئة بين حكومية أُنشئت في العام ١٩٨٩ وتضم ٣٥ دولة ومنظمتين إقليميتين هما اللجنة الأوروبية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية إضافة إلى مجموعات العمل المالي الإقليمية مثل مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF). تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي. وتعمل أيضاً مجموعة العمل المالي، بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال. تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شامل ومتسق من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعدى عليها جميعاً اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات. ولذلك، فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معياراً دولياً، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة. وتضع توصيات مجموعة العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول التقييد بها. وتصدر مجموعة العمل المالي كذلك إرشادات، وتقارير تتضمن أفضل الممارسات، وغير ذلك من الوسائل الإرشادية التي تهدف إلى مساعدة الدول في تطبيق معايير مجموعة العمل المالي. [www.fatf-gafi.org](http://www.fatf-gafi.org) تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٨/١٢.

<sup>٥</sup> راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٩٩/١٢٦٧ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم ٤٠٥١ المعقودة في ١٥/١٠/١٩٩٩: [https://undocs.org/S/RES/1267\(1999\)](https://undocs.org/S/RES/1267(1999))

<sup>٦</sup> راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٠٠١/١٣٧٣ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم ٤٣٨٥ المعقودة في ٢٨/٩/٢٠٠١: [https://undocs.org/S/RES/1373\(2001\)](https://undocs.org/S/RES/1373(2001))

<sup>٧</sup> راجع في هذا الصدد:

Le mot secret vise non seulement les faits confiés sous le sceau du secret ou encore confiés avec une convention tacite de garder le secret, mais encore tous les faits qui sont confidentiels par nature, Henri Blin, Albert Chavanne, Roland Drago, traite du droit de la presse, ١٩٦٩, p ٥٤٣.

اشير إلى هذا التعريف من قبل: الياس ابو عيد، قضايا القانون الجنائي، عقوبات و اصول محاكمات، الجزء الاول، ١٩٩١، ص ٤٤٤، فقرة ١٤.

<sup>٨</sup> راجع جوزيف الفخري، "السرية المصرفية"، مجلة الدراسات الأمنية والقانونية والعلمية والاجتماعية والنفسية، تصدر عن مجلة الأمن، العدد الرابع والعشرون، تشرين الأول، تشرين الثاني، كانون الأول، ٢٠٠٥، ص ١٠٨ - ١٠٩.

<sup>٩</sup> راجع الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، ط ١، منشورات البحر المتوسط، منشورات عويدات، بيروت/باريس، ١٩٨٣، ص ٢٩٧.

<sup>١٠</sup> راجع في هذا الصدد:

Donato Masciandaro and Olga Balakina, Banking Secrecy and Global Finance, Published by Palgrave Macmillan, ٢٠١٥, p ٥٥:

First of all, we need a definition of banking secrecy that points out its peculiarity with respect to other economic activities involving accumulation and/or reinvestment:

Banking Secrecy is any financial activity aimed to hide the origin and/ or the destination of a flow of money in order to reduce the probability of its complete identification. Banking secrecy is the device to implement money laundering operations via the financial system, i.e. banking laundering.

The rationale of our definition is simple: given that the conduct of any hidden activity may be subject to a special category of transaction costs, which are linked to the fact that the use of relative revenues increases the probability of its discovery, those transaction costs can be minimized through an effective banking secrecy action, a means of concealment that separates financial flows from their origin and/ or destination.

In other words, whenever a given flow of potential purchasing power –so-called because it cannot be used directly for consumption or investment as it is the result of illegal accumulation activity - is transformed into actual purchasing power, banking secrecy has occurred. Obviously we acknowledge that secrecy can be obtained by using other channels, but we will focus on the banking and financial sectors because of their one common and very important feature: information asymmetry. Information asymmetry is crucial since it has endemically spread throughout the financial industry and, as a result, it has intertwined with the monetary nature of every exchange in modern economic systems.

راجع صالح السعد، "تحديات التحقيق في غسل الأموال على المستوى الدولي"، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، مجلة علمية متخصصة تعنى بشؤون التشريع والقضاء، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، ص ١١٥ وما بعدها.

<sup>١٢</sup> أنظر المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ص ٣٢٨.

<sup>١٣</sup> راجع نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، ط ١، ٢٠٠٧، ص ٨٩.

<sup>١٤</sup> راجع: الإفشاء اصطلاحاً هو اطلاع الغير على مكونات النفس من معلومات كان يجب كتمانها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولشخص واحد أو أكثر، القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، طبعة جديدة ومنقحة، ٢٠٠٤، ص ١٣٥.

<sup>١٥</sup> راجع: السرية المصرفية بمعناها الواسع ليست أصلاً سوى صورة من صور السرية المهنية التي يفترض بكل من يتعاطى مهنة معنية أن يحترمها في معرض ممارستها إياها، أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، ص ١٣٧، وفي قرار للقضاء اللبناني يذكر فيه أنّ السرية المصرفية تمثل الموجب الملقى على عاتق المصرف والجهات المعنية والمحددة في المادة ٢ من قانون ١٩٥٦، حفظ العمليات المالية والأوضاع الاقتصادية المتعلقة بالزبائن وبعدم إفشائها، كما أنها تمثل

بالمقابل حقاً للزبون بعدم اطلاق الغير على تلك العمليات والأوضاع، القرار رقم ٢٠٠٦/١٠١ في ٢٠٠٦/٣/٢٣ تمييز جزائي، غرفة سادسة، الرئيس رالف رياشي، المستشاران بركان سعد ومالك صعيبي، كساندر، نشرة إحصائية توثيقية شهرية، ٢٠٠٦، لبنان، السنة الخامسة، ص ٧٠٢.

<sup>١٦</sup> راجع فوزي أدهم، "مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثامن، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، كانون الثاني ٢٠٠٢، ص ٢٤٩.

<sup>١٧</sup> راجع علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٦.

<sup>١٨</sup> ديبيار صفا، السر المصرفي، محاضرات مطبوعة على الآلة الناسخة، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق للعام الدراسي ١٩٧١ و ١٩٧٢، أشير إليه من قبل: نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٩٦ هامش رقم (٢).

<sup>١٩</sup> أشير إليه من قبل القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار، مرجع سابق، ص ١٤٨.

<sup>٢٠</sup> ألزمت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية) الأطراف الملزمة بها باتخاذ الإجراءات التي تسمح للمحاكم وغيرها من السلطات المختصة بأن تطلب الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية في إطار التحري عن الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما ذكرت الاتفاقية في المادتين ٥ و ٧ على أنه لايجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية لعدم التقيد بالأحكام المتعلقة بمصادرة الأموال وبأحكام المساعدة القضائية المتبادلة، أنظر: منى أشقر جبور، تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، منشورات الجامعة اللبنانية، ١٩٩٥، ص ٣٧.

<sup>٢١</sup> راجع نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ٢٠٠٤، المؤسسة الحديثة، ص ٥٩٩.

<sup>٢٢</sup> راجع حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء: أبعادها- آثارها- كيفية مكافحتها، أكاديمية السادات للعلوم الادارية، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٧، ص ٢٩٢.

<sup>٢٣</sup> راجع حمدي عبد العظيم، غسل الاموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

<sup>٢٤</sup> راجع في هذا الصدد:

Malorie Mani, L'Union européenne face à la criminalité financière, Blanchiment Financement du terrorisme, Ellipses Édition Marketing S.A, ٢٠٠٤، LP. ١٠٠.

<sup>٢٥</sup> راجع نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٩٩.

<sup>٢٦</sup> لمزيد من التفاصيل عن التطور التاريخي للسري المصرفي في فرنسا راجع كل من: سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية (دراسة مقارنة)، جريمة إفشاء السري المصرفي في قوانين: مصر، لبنان، فرنسا، سويسرا، بلجيكا، ألمانيا، إيطاليا، إنجلترا، الولايات المتحدة الامريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤، سمر فايز إسماعيل، "تبييض الأموال، دراسة مقارنة"، اشراف: ريمون فوزت فرحات أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في الحقوق، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ١١٦.

<sup>٢٧</sup> نقلاً عن: مقالة لجوزف الفخري، السرية المصرفية، مجلة الدراسات الأمنية والقانونية والعلمية والاجتماعية والنفسية، العدد الرابع والعشرون، مجلة فصلية تصدر عن مجلة الامن، تشرين الاول، تشرين الثاني، كانون الاول، ٢٠٠٥، ص ١٢٧.

<sup>٢٨</sup> راجع في هذا الصدد:



Tout membre du conseil d'administration et, selon les cas, d'un conseil de surveillance et toute personne qui à un titre quelconque participe à la direction ou à la gestion d'un établissement de crédit ou qui est employé par celui, ci est tenu au secret professionnel dans les conditions et sous les peines fixées par l'article ٢٢٦, ١٣ du Code pénale, voir: Malorie Mani, op cit, p. ١٠٠.

<sup>٢٩</sup> قبل صدور هذا القانون كانت السرية تعالج بموجب النصوص العقابية العامة، المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧.

<sup>٣٠</sup> قبل صدور القانون الخاص بالسرية المصرفية لعام ١٩٥٦، كان المصرفي ملزماً، في إطار المبادئ العامة القانونية والأعراف السائدة عدم البوح بالأسرار المتعلقة بمهنته، وهذا المنع لا ينحصر بصاحب المصرف فقط، بل كان يشمل أيضاً كافة العاملين في المؤسسة المصرفية، مروان كركبي، المصارف الأجنبية في لبنان، نظامها القانوني والضريبي (دراسة مقارنة)، ١٩٨٤، ص ٤٠.

<sup>٣١</sup> الياس نصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، مرجع سابق، ص ٣١٩. وانظر كذلك في دوافع لبنان للسرية المصرفية: جوزيف الفخري، "السرية المصرفية"، مجلة الدراسات الأمنية والقانونية والعلمية والاجتماعية والنفسية، العدد الرابع والعشرون، مرجع سابق، ص ٢٤.

Voir: Paul G.Morcós, LE SECRET BANCAIRE FACE A SES DEFIS, Liban, Franco, Suisso, Luxembourg ot Moyen Orient, Terrorisme, Blanchiment, Corruption, Criminalité, Fiscalité, Transparence, Technologie bancaire, Concurrence, Evasion de capitaux, Confiance, Vie privée, prospérité, Souveraineté Editions Juridiques SADER, BRUYLANT, p. ٣٨٤.

<sup>٣٢</sup> راجع المادة الثانية من قانون السرية المصرفية اللبناني، راجع: مالك عبلا، الوجيز في النيابة العامة المالية، الدار العربية للعلوم، ص ٦٠، ولتفصيل أكثر عن السرية المصرفية في لبنان أنظر مقالة: مورييس نصر، "السر المصرفي"، مجلة النشرة القضائية اللبنانية، الجزء الاول، مجلة حقوقية شهرية، تصدرها وزارة العدل اللبنانية، قسم المقالات الحقوقية السنة السابعة عشرة، كانون الثاني، ١٩٦١، ص ٧-٢٢.

<sup>٣٣</sup> عند الموافقة على رفع السرية المصرفية على الهيئة أن ترسل نسخة طبق الأصل عن قرارها النهائي المعلن إلى كل من النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى صاحب العلاقة وإلى المصرف المعني وإلى الجهة الخارجية المعنية إما مباشرة أو بواسطة الجهة التي وردت المعلومات عن طريقها، أنظر: بيتر جرمانوس، حالات عدم التقيد بالسرية المصرفية، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، الناشر مكتبة صادر، ناشرون، ص ٨٠.

<sup>٣٤</sup> راجع أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، اتحاد المصارف العربية، مصر، ٢٠٠١، ص ١٥٣ وما بعدها.

<sup>٣٥</sup> وقد ورد في القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٢ في ما خص تمويل الإرهاب ما يلي:

#### المادة السابعة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون، لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتدرع بسر المهنة أو بسرية المصارف المنصوص عليها في هذا القانون، وعليها أن تقدم جميع على الأموال، وفقاً لأحكام قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من:

أ - القضاء المختص في دعاوى المتعلقة بجرائم الفساد والجرائم الواقعة على الأموال وفقاً لأحكام قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والجرائم المحددة في المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال



وتمويل الإرهاب)، ودعاوى الإثراء غير المشروع المقامة استناداً إلى القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠ قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع.

ب-هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الآنف الذكر.

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/lawview.aspx?opt=wiew&lawID=٣١٥٩٤٣>

(تاريخ الدخول ٢٨/٥/٢٠٢٣).

<sup>٣٦</sup> أنشئت هيئة التحقيق الخاصة بموجب القانون رقم ٣١٨ العام ٢٠٠١، وهي وحدة الإخبار المالي اللبنانية، كهيئة مستقلة ذات طابع قضائي لدى مصرف لبنان وأسندت إليها مهام متعددة. وتعتبر "الهيئة" المحور الأساس في نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان وركيزة للتعاون الدولي في هذا المجال، ولها دورها الحيوي في حماية القطاعات المعنية من مخاطر الأموال غير المشروعة. وتشمل مهامها: تلقي وتحليل البلاغات المتعلقة بعمليات مشبوهة، إجراء التحقيقات المالية، رفع السرية المصرفية، وتجميد الحسابات و/أو العمليات وإحالتها إلى السلطات القضائية المختصة، ولها أيضاً بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب أن تطلب منع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة. بالإضافة إلى ذلك، تقوم "الهيئة" بتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظرية والتنسيق مع السلطات المحلية والأجنبية المعنية بإنفاذ القانون حول طلبات المساعدة. وتقوم "الهيئة" أيضاً باقتراح إدخال موجبات متصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإصدار نصوص تنظيمية وتوصيات للجهات المعنية، ومراقبة المصارف وغيرها من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ للتأكد من امتثالها بالموجبات المطلوبة. من جهة أخرى، تولي "الهيئة" اهتماماً كبيراً لقرار التقييم المشترك الخاص بلبنان الذي أعدته «المينافاتف». وقد صدر في العامين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ عدد من القوانين، منها قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجديد رقم ٤٤، التي تعالج الملاحظات والخطط الواردة فيه. وتم التنسيق أيضاً مع الأجهزة المعنية لتجاوز نقاط الضعف عبر وضع استراتيجية وطنية شاملة هدفت إلى تطوير نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتشريعات والأنظمة الوثيقة ذات الصلة وتطبيق كل منها وفق المعايير الدولية. كما تبذل "الهيئة" قصارى جهدها من أجل تعزيز الرقابة الميدانية للتحقق من الإمتثال لإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحسين التحقيقات المالية وغيرها من المهام الرئيسية. راجع الموقع الإلكتروني:

(تاريخ الدخول ٢٠/٦/٢٠٢٣) <http://www.sic.gov.lb>

<sup>٣٧</sup> راجع المادة السادسة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، القانون رقم ٤٤ لعام ٢٠١٥.

<sup>٣٨</sup> لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني: (تاريخ الدخول ٢٠/٦/٢٠٢٣).

[sic.gov.lb/en/publications/١٠](http://sic.gov.lb/en/publications/١٠)

<sup>٣٩</sup> لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني السابق الذكر: [sic.gov.lb/en/publications/١٠](http://sic.gov.lb/en/publications/١٠)

<sup>٤٠</sup> لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني السابق الذكر: [sic.gov.lb/en/publications/١٠](http://sic.gov.lb/en/publications/١٠)

<sup>٤١</sup> لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني السابق الذكر: [sic.gov.lb/en/publications/١٠](http://sic.gov.lb/en/publications/١٠)

<sup>٤٢</sup> لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني السابق الذكر: [sic.gov.lb/en/publications/١٠](http://sic.gov.lb/en/publications/١٠)

<sup>٤٣</sup> لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني السابق الذكر: [sic.gov.lb/en/publications/١٠](http://sic.gov.lb/en/publications/١٠)

<sup>٤٤</sup> المادة ٤ من القانون رقم ٤٤/٢٠١٥ على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الإيفاء أو الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحويلات النقدية إلكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان التقيد بالموجبات المعددة أدناه وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق أحكام هذا القانون:

١. تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو بنية قانونية خاصة لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

٢. تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان.

٣. تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

٤. الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات أو بالبيانات أو بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو انتهاء علاقة التعامل، أيهما أطول.

٥. القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.

٦. تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في البنود من ١ الى ٥ أعلاه على العملاء الدائمين والعابرين عند نشوء شك حول صحة أو ملاءمة المعلومات المصرح عنها والمتعلقة بالتعرف عليهم، أو عند نشوء شك بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بمعزل عن أي سقوف أو استثناءات تحد من تطبيق هذه الاجراءات.

٧. الأخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب ومبادئ الحيطه والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

٤٥ المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤:

على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ سيما شركات التأمين، وبنوك القمار، وتجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة: (حلي، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، مسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدده هيئة التحقيق الخاصة، المنشأة بموجب المادة السادسة من هذا القانون، ويتوجب عليهم التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة والنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن «الهيئة» لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.

على المحاسبين المجازين وكتاب العدل تطبيق هذه الموجبات عند إعدادهم أو تنفيذهم أي من الخدمات التالية:

١. بيع وشراء العقارات.
٢. إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك.
٣. إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
٤. تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
٥. إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

أما المحامون فتسري عليهم، عند قيامهم بالخدمات المبينة آنفاً، نفس الموجبات المبينة أعلاه، على أن تحدد

أصل تطبيق هذه الموجبات بموجب آلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس تأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة

المحاماة وأنظمتها.

٤٦ المادة الثامنة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤:

إذا ظهرت ادلة جديدة، بعد صدور قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه، فيفتح التحقيق مجدداً إذا بني القرار على سبب واقعي، تعد من الأدلة الجديدة افادات الشهود والأوراق والمحاضر التي لم توضع تحت يد قاضي التحقيق والتي من شأنها ان تؤثر في النتيجة التي توصل اليها تقدم الادلة الجديدة الى النائب العام الذي يقدر ما اذا كانت مجدية وكافية لطلب تجديد التحقيق.

- إذا تبين له انها تفي بالغرض المذكور في طلب من قاضي التحقيق اجراء التحقيق مجدداً.
- على قاضي التحقيق ان يحقق في الادلة الجديدة ويصدر ما يراه ضرورياً من مذكرات.

- يستجوب المدعى عليه من دون ادعاء لاحق من النيابة العامة ويراعي في أعمال التحقيق الاصول المتبعة.
- اذا رأى قاضي التحقيق، بعد معاودته أعمال التحقيق، أن يرجع عن قرار منع المحاكمة فيقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، الظنّ في المدعى عليه أو اعتبار فعله من نوع الجنائية. أمّا إذا لم يؤدّ التحقيق الجديد الى ما يوجب تعديل القرار الأول بمنع المحاكمة فيصدر قرارا بالإبقاء عليه. إذا كان قرار منع المحاكمة قد صدر عن الهيئة الإتهامية فتتولى، بناءً على طلب النائب العام، تجديد التحقيق الذي يجريه رئيسها أو من يندبه من مستشاريه وفقاً للأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق.



## موقف مصر من استيلاء صدام حسين على الحكم في العراق (١٩٧٩م)

م.م. عمار حسن عواد

طالب دكتوراه/جامعة بيروت العربية

[ammaralkhafaj@gmail.com](mailto:ammaralkhafaj@gmail.com)

أ.د. محمد عمر عبد العزيز عمر/ مشرفاً رئيساً

كلية الآداب/ جامعة الإسكندرية

أ.د. محمد علي القوزي/ مشرفاً مشاركاً

[mohammadkozi@bau.edu.lb](mailto:mohammadkozi@bau.edu.lb)

كلية العلوم الإنسانية/ جامعة بيروت العربية

الملخص:

شكلت العلاقات العراقية - المصرية جانباً مهماً لدى الكثير من الباحثين في تاريخ الوطن العربي المعاصر ، لما شهدته تلك العلاقات من تنافس كبير، مصحوباً بالحذر والترقب تجاه القضايا الشائكة بين البلدين، من خلال وصول حزب البعث الى سدة الحكم، تسعى هذه الدراسة الى تسليط الضوء على اهم المواقف المصرية التي كان لها صدى، وأثر كبير على العلاقات العراقية المصرية، من خلال حدوث ثورات، أو انقلابات، وتغيير الأنظمة الحاكمة.

### :Summary

Iraqi-Egyptian relations constituted an important aspect for many researchers in the history of the contemporary Arab world, because these relations witnessed great competition, accompanied by caution and anticipation towards the thorny issues between the two countries, through the arrival of the Baath Party to power. This study seeks to shed light on the most important The Egyptian positions that had a great resonance and impact on Iraqi-Egyptian relations, through the occurrence of revolutions, coups, and change Ruling regimes.

المقدمة:

شهدت العلاقات العراقية - المصرية تنافس كبير، مصحوباً بالحذر والترقب تجاه القضايا الشائكة بين البلدين، كما تعتبر كل من مصر والعراق اهم دولتين عربييتين في المنطقة في ذلك الوقت، فأوجه التوافق والتعاون بين البلدين كانت حاضرة، من خلال طبيعة العلاقات التاريخية التي تربطهما، إضافة الى مساندة كل منهما الاخر في الازمات، ومناصرة القضايا القومية المشتركة، وهذه مؤشرات تدل على الارتباط

الوثيق بين البلدين، وهذا لا يعني ان الوثام والتوافق بين البلدين كان حاصلًا طول الوقت؛ بل تخلل العلاقة بين البلدين اختلاف في وجهات النظر السياسية، مما سبب لهما فترات من الشد، والجذب، والنفور، والتوتر في بعض الأحيان.

المبحث الأول استيلاء صدام حسين الحكم في العراق (١٩٧٩م)، والموقف المصري منه:  
تمهيد:

كان صدام حسين قد وضع نصب عينيه احتكار السلطة السياسية. وكان عازماً منذ بداية انخراطه في صفوف حزب البعث على ذلك، وقرر إزالة كل العوائق التي تقف في طريق وصوله إلى سدة الحكم؛ لأن صدام حسين كان يفكر ليس بقيادة العراق فقط، وإنما حاكماً مطلقاً على الوطن العربي، والأمة العربية. وكان العراق بالنسبة له محطة أولى مهمة أساسية لتحقيق الهدف المنشود، أما حزب البعث فكان يعتبره أداة مهمة للوصول إلى مبتغاه الحقيقي.

كانت الرغبة لدى صدام حسين كبيرة، وتحتاج إلى خطوات كثيرة من أجل تحقيقها فهي أوسع بكثير من إقامة وحدة بين العراق وسوريا، وقد استحوذ هذا التفكير على شخصية وتصرفات صدام حسين بشكل مطلق، منذ أن أصبح الرجل الثاني في العراق بعد الرئيس العراقي أحمد حسن البكر، إذ كان يرى في الرئيس أحمد حسن البكر أداة ضرورية، ومهمة لكسب القوات المسلحة، وتعبيد الطريق لعوده إلى سدة الحكم.

أما مسألة التخلص من الرئيس أحمد حسن البكر فلم تكن صعبة على صدام حسين، بغض النظر عن الطريقة التي يتم فيها ذلك، وكذلك القضاء على المجموعة السياسية التي كانت تقف عائقاً لتحقيق طموحات صدام حسين، ولكنه كان يريد الوصول إلى الهدف بخطوات مدروسة، بعد أن يتخلص من كل العوائق الأخرى التي كانت تقف، حائلاً دون تحقيق تلك الأحلام، فعمل على توجيه ضربة قاسية لحركة التحرر الوطني الكردية في شمال العراق، كما قام بتوجيه ضربة أخرى قوية لتنظيمات الحزب الشيوعي العراقي وكوادره، وكذلك قام بقمع القوى القومية التي نشطت على الساحة العراقية، فضلاً عن اعدام قيادات حزب البعث بحجة انتمائهم إلى حزب البعث جناح سوريا، ثم قمع وابتداء التنظيمات السياسية الشيعية، مثل حزب الدعوة الإسلامي وغيرهم من الأحزاب الإسلامية الأخرى.

أولاً: بدايات صدام حسين في العمل السياسي في العراق:

كان صدام حسين قد انضم إلى صفوف حزب البعث في العشرين من عمره، وقد شارك بمحاولة اغتيال الزعيم عبد الكريم قاسم في ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٩م، وهو الذي قام بإطلاق النار على الزعيم عبد الكريم قاسم، وقتل سائق السيارة، وحاول الهرب إلى سوريا، ثم الهرب إلى القاهرة، وقد صدر بحقه حكم غيابي بالإعدام في شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠م، بتهمة اغتيال الزعيم عبد الكريم قاسم.<sup>(١)</sup>

وبعد الإطاحة بحكومة الزعيم عبد الكريم قاسم في ١٤ تموز/ يوليو ١٩٦٣م، وتولى عبد السلام عارف رئاسة العراق، رجع صدام حسين العراق، وقد أصبح مسؤولاً عن الجناح العسكري لحزب البعث، وكان يقوم بتنظيم أعمال الحزب، وتحركاته السرية، ثم سافر صدام حسين إلى سوريا، والتقى بمؤسس حزب البعث ميشيل عفلق، وتباحثا الطرفان أوضاع العراق، ثم عاد إلى العراق من جديد.<sup>(٢)</sup>

بدأ صدام حسين تشكيل جهاز عسكري أمني سري لحزب البعث، مع مجموعة من رفاقه البعثيين، كان الهدف منه تغيير الحكم في العراق، وتم تحديد شهر أيلول/ سبتمبر ١٩٦٤م لتنفيذ ذلك؛ إلا أن اكتشاف الحكومة العراقية آنذاك لذلك التنظيم، وإصدارها أوامراً باعتقالات البعثيين المشاركين في تلك المؤامرة،



وزج الكثير منهم بالسجون، بما فيهم احمد حسن البكر، وصادم حسين باعتبارهم مسؤولين مباشرين عن المحاولة الانقلابية؛ الا ان صدام حسين قد تمكن من الهروب من السجن عام ١٩٦٦م.<sup>(٣)</sup> وعند قيام انقلاب (١٧-٣٠) تموز/ يوليو ١٩٦٨م، على حكومة عبد الرحمن عارف (١٩٦٦-١٩٦٨م)، شارك صدام حسين مع احمد حسن البكر، ورفاقهم البعثيين في ذلك الانقلاب، فكان صدام حسين يرتدي بزته العسكرية - كما كان يحب ان يفعل دائماً- وهو يقود مجموعة من العسكر التي دخلت القصر الجمهوري، ركباً اول دبابة حسب الخطة المرسومة من قبل حزب البعث، وقد نجح حزب البعث بالوصول الى السلطة.<sup>(٤)</sup>

كان الصراع الخفي داخل صفوف حزب البعث بين رئيس الحكومة عبد الرزاق النايف من جهة، وبين رئيس الجمهورية احمد حسن البكر من جهة أخرى، ولم يكن صدام حسين عضواً في مجلس قيادة الثورة، أراد احمد البكر التخلص من عبد الرزاق النايف، وقد اوكل تلك المهمة الى صدام حسين، وبالفعل فقد تم التخلص منه وتسفيره خارج العراق.<sup>(٥)</sup>

بعد ان وصل احمد حسن البكر الى السلطة في ٣٠ تموز/ يوليو ١٩٦٨م، سعى جاهداً للبحث عن شخص يمكنه الاعتماد عليه في القضايا الأمنية لضمان بقائه في كرسي الرئاسة، ووقع الاختيار على صدام حسين الذي تربطه معه صلة قرابة، لكي لا تنتزع السلطة من قبل بعثيين اخرين، وكان صدام حسين يمثل اليد اليمنى للرئيس احمد حسن البكر الذي اعتمد عليه كثيراً.<sup>(٦)</sup>

بدأ صدام حسين يعتمد أساليب دقيقة وحساسة، مستغلاً سلطته داخل الحزب، بحكم موقعه كرئيس الجهاز الأمني للحزب، للتعامل مع كبار القادة السياسيين، والعسكريين، على أساس أن المؤسسة العسكرية، ومؤسسات الدولة، باعتبارها خاضعة لخدمة الحزب وأهدافه، كما عمل صدام حسين على تقوية حمايته الشخصية منذ البداية، بالمقابل عمد ان يجعل من حماية الشخصيات الأخرى داخل الحكومة، والحزب بمستوى اضعف من حمايته، بالإضافة إلى ذلك كان صدام حسين يثير المشاكل، والشكوك بين القادة الكبار، أمثال صالح مهدي عماش، وحردان التكريتي، وعبد الخالق السامرائي غيرهم من المسؤولين الكبار، مما تسبب من ابعادهم عن مناصريهم ومن ثم تصفيتهم الواحد تلو الآخر.<sup>(٧)</sup>

اهتم صدام حسين كثيراً في الجهاز الأمني، وقام بتحويل مكتب العلاقات العامة الى جهازا للمخابرات، معتمداً على الخبرات الخارجية والدورات المكثفة من اجل تطوير جهاز المخابرات وزرع الرهبة في داخل نفوس العراقيين، اذ قام الجهاز بتصفية خصوم صدام حسين، والمناوئين للسلطة من الشخصيات، والأحزاب الأخرى، وقد طالت عمليات التصفية داخل وخارج العراق.<sup>(٨)</sup>

لازم صدام حسين مصاحبة الرئيس احمد حسن البكر حتى عينه في ٩ تشرين الأول/ نوفمبر ١٩٦٩م نائباً لرئيس الجمهورية العراقية وهو في الثانية والثلاثين من عمره، مع العلم ان صالح مهدي عماش كان مؤهلاً لمنصب نائب الرئيس أكثر من صدام حسين، الا ان صدام حسين وبحكم قربته من الرئيس احمد حسن البكر استطاع ان يؤثر على الرئيس البكر، وأعضاء القيادة القطرية ليصدروا قراراً بعزل صالح مهدي عماش، وابعاده من الحزب.<sup>(٩)</sup>

أصبح النائب صدام حسين يتمتع بصلاحيات واسعة، بالإضافة لكونه نائب رئيس الجمهورية، فكان يدير الاجتماعات الحزبية وغيرها، وكان يستخدم سلوكاً سيئاً مع الحضور للتقليل من شأنهم، والاستهانة بهم، بالإضافة الى استعماله الالفاظ المشينة بالتعامل معهم، وكان يمارس الأسلوب ذاته مع الإعلاميين، او في المؤتمرات الصحفية.<sup>(١٠)</sup>

أخذ النائب صدام حسين يتبوأ العديد من المناصب في الدولة العراقية، ففي ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٤م، انيطت له رئاسة اللجنة العليا لشؤون الشمال، وفي ١٩ اذار/ مارس ١٩٧٤م أصبح رئيس لجنة النفط، وتنفيذ الاتفاقيات، فضلاً عن رئاسته مجلس التخطيط الاقتصادي، والمجلس الأعلى للأعلام، وتم منحه صلاحيات واسعة من قبل الرئيس احمد حسن البكر لحضور مؤتمرات القمة العربية، ومتابعة الملف الإيراني، وملف المرجعية الدينية الشيعية في مدينة النجف الاشرف.<sup>(١١)</sup>

وفي ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤م، قام مجلس قيادة الثورة بتعديل التشكيلة الوزارية، وأدراج الموالين للنائب لصدام حسين، في قائمة الوزراء، فيما تم استبعاد كل من يشكك في ولائه لصدام حسين. ومن الجدير بالذكر أن صدام حسين لم يقبل بأي منصب وزاري؛ بل أراد أن يتولى الإشراف على الوزارات بشكل يشبه منصب رئيس الوزراء، وبذلك وضع نفسه في منصب أعلى من القادة السياسيين والوزراء، وأشار وزير الإعلام السابق حامد الجبوري إلى أن الوزراء كانوا يخافون من صدام حسين.<sup>(١٢)</sup> كان صدام حسين حريصاً على علاقته الطيبة مع الأمين العام لحزب البعث ميشيل عفلق، فبدأ يطره بالهدايا والأموال، بالمقابل أخذ ميشيل عفلق في يثى عليه ويكثر من مدحه، وأبدى إعجابه بصدام حسين، حيث قال **إنها كفاءة صدام لقيادة الحزب والحكم في العراق.**<sup>(١٣)</sup>

وفي مطلع العام ١٩٧٧م، أصبح صدام حسين محور السلطة الرئيسي في العراق، حيث سيطر على مكاتب وفروع حزب البعث، وأجهزة المخابرات، بالإضافة إلى ذلك، أصدر صدام حسين تعليماته لأعضاء فروع حزب البعث، والشعب بمراقبة الأعضاء الجدد في الحزب. واستعمل صيغة **(نفذ ثم ناقش)** أثناء الاجتماعات الحزبية بين صفوف حزب البعث.<sup>(١٤)</sup>

ومن أجل فرض نفوذه في العراق، قام صدام حسين بتعيين أخيه غير الشقيق برزان التكريتي رئيساً لجهاز المخابرات، كما منح الأخ غير الشقيق وطبان إبراهيم الحسن منصب محافظ مدينة تكريت، وقد أوكلت مهمة وزارة الداخلية إلى عزت الدوري، وانيطت قيادة الجيش الشعبي إلى طه يس رمضان، كما أوكل مهمة الحرس الشخصي له من أبناء قبيلته، أو من قرية العوجة، الأمر الذي مكنه من احكام قبضته على اهم المراكز الحساسة في الدولة العراقية، وأصبح من الصعب الإطاحة به.<sup>(١٥)</sup>

كان محمد البكر النجل الثاني للرئيس احمد البكر يشعر بخطر صدام حسين على ابيه، واخذ محمد البكر بتوجيه انتقادات لممارسات وتصرفات صدام حسين، مما أدى إلى خلق حالة من العداء والتوتر بين الطرفين، فبينما كان الأخير مع زوجته وطفليه في السيارة على طريق في شمال بغداد، حيث ظهرت فجأة شاحنة، ودهست سيارة محمد البكر فقتل على اثرها وعائلته، وعلى الرغم ان الحادث كان له وقع كبير على الرئيس احمد البكر؛ الا انه قرر أن لا يفعل شيئاً تقادياً من حدوث الأسوء، خاصة وان صدام حسين له سلطة كبيرة على الأجهزة الأمنية.<sup>(١٦)</sup>

ثانياً- استيلاء صدام حسين على السلطة في العراق عام ١٩٧٩م:

وصل الرئيس العراقي احمد حسن البكر إلى الحكم في ٣٠ تموز/ يوليو ١٩٦٨م، وهو يردد **(لن اترك هذا الكرسي؛ الا محمولاً على نعش، ولو كان ابني هيثم متأمرأ ساقضي عليه بسهولة).**<sup>(١٧)</sup>

وفي ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٤م، بعد انتهاء المؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي، أعيد انتخاب صدام حسين نائباً لأمين سر القيادة القطرية، حتى بدأت خيوط السلطة تتمركز تدريجياً في يد صدام حسين، وفي بداية عام ١٩٧٧م أخذ الوزراء العراقيين، وكبار الساسة يرتبطون بالنائب صدام حسين بشكل مباشر، واخذ يسوق نفسه على انه زعيم وطني وشعبي تتابعه الجماهير، فخصص يوماً خاصاً لمواجهة المواطنين وحل مشاكلهم، وبدأت صورته تظهر الاعلام.<sup>(١٨)</sup>

وفي تموز/ يوليو ١٩٧٧م، ظهرت أحداث، وتطورات جديدة اقلقت صدام حسين كثيراً، وخاصة ان الرئيس احمد حسن البكر قد صرح بانه لن يغادر كرسي الرئاسة؛ الا ان تتم الوحدة بين العراق وسوريا، وسيكون الرئيس السوري حافظ الأسد هو الاصلح لقيادة الوحدة بين البلدين من خلال التصريح الذي ادلى به الرئيس احمد البكر حيث قال "انني واثق بخطوات اخي الرئيس الأسد وما يتمتع به من قدرات حيوية، وبعد نظر في العمل على تدعيم وحدة القطرين العراق وسوريا بما يخدم الامة العربية، وحلمها في لم شملها ورص صفوفها"<sup>(١٩)</sup>.

شهد العام ١٩٧٩م، تتويجاً للجهود التي بذلها صدام حسين طيلة السنوات الماضية، بحكم موقعه كنائب رئيس الجمهورية العراقية، من خلال تصفية الخصوم، وبناء منظومة امنية قوية، وسيطرته على الأجهزة الحساسة في الدولة العراقية، فوصل الى اللحظة الحاسمة لتولي منصب رئيس الجمهورية العراقية، خلفاً للرئيس احمد حسن البكر.<sup>(٢٠)</sup>

بعد ان تعرض الرئيس العراقي احمد حسن البكر الى مشاكل صحية، وازمات نفسية بسبب وفاة زوجته في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤م، وكذلك وفاة زوج ابنة الرئيس احمد البكر الذي لقي مصرعه في حادث غرق سيارة في نهر دجلة وهو مخموراً، كما تم اغتيال سكرتير الرئيس احمد البكر المدعو حميد التكريتي في ظروف غامضة، اخذ الرئيس احمد حسن البكر يتفرغ بالكامل لشؤون الأسرة.<sup>(٢١)</sup>

كل هذه الأحداث المتوالية أبعدت الرئيس احمد البكر عن الشؤون السياسية، ومنعته من لقاء الوزراء، وحضور اجتماعات، ومؤتمرات القيادة القطرية لحزب البعث، وبدأ نفوذ الرئيس احمد البكر يتراجع، وقد استغل صدام حسين الظروف التي يمر بها رئيسه احمد حسن البكر، فأخذ يعمل (١٤-١٦) ساعة يومياً، وحاول صدام حسين في تلك الفترة من كسب العامة من الناس من خلال اللقاء بهم.<sup>(٢٢)</sup>

بدأ صدام حسين ببعث رسائل للغرب، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية، يظهر نفسه على انه الرجل الأول في العراق، كما ابدى استعداده للتعاون معهم، وانه رجلهم في المنطقة، وقد اخذت الدوائر الغربية تهتم بشخص صدام حسين، فمكنته من فرض سيطرته على حزب البعث؛ وذلك من خلال التعديلات، والتغييرات المستمرة الى تهدف الى تفكيك مراكز القوى، والأحزاب السياسية.<sup>(٢٣)</sup>

وفي تمام العاشرة صباحاً من يوم الاثنين الموافق ١٦ تموز/ يوليو ١٩٧٩م اجتمع في بيت خير الله طلفاح كل من احمد حسن البكر، وصدام حسين، وعدنان خير الله، وهيثم الابن الأكبر للرئيس البكر، وخير الله طلفاح، وقد حضر احمد البكر وولده بدعوة من خير الله طلفاح؛ وذلك للبحث في أمور مهمة تخص الدولة العراقية، اذ بدأ خير الله طلفاح بمفاتيح احمد حسن البكر بضرورة تقديم استقالته من جميع مناصبه ليحل محله صدام حسين، فأعترض البكر على هذه الطريقة المهينة في التعامل، وقد رفض ما اقترحه صدام حسين، وعدنان خير الله رفضاً قاطعاً، مما ادى الى تأزم الموقف بينهم، وفي هذه الاثناء قام النجل الأكبر للرئيس احمد البكر هيثم بسحب مسدسه واطلق رصاصة واحدة اصابت عدنان خير الله بخدش بسيط في يده، فيما قام خير الله طلفاح بمحاولته لتهدئة الأمور، وعلى الرغم من الإصرار من قبل الرئيس احمد البكر برفض الاستقالة؛ الا انه في نهاية المطاف رضخ للأمر الواقع، بعدما ضغط عليه صدام حسين، وافهمه انه مفاتيح الجيش والامن، وأجهزة المخابرات أصبحت بيد صدام حسين، فوافق البكر على قرار الاستقالة، ووقع على خطاب اعد له مسبقاً ليلقيه شخصياً من على شاشة التلفاز في تمام الساعة الثامنة صباحاً من يوم ١٦ تموز/ يوليو ١٩٧٩م.<sup>(٢٤)</sup>

قامت وحدات عسكرية من قوات المغاوير في عصر يوم ١٦ تموز/ يوليو ١٩٧٩م من اقتحام منزل رئيس الجمهورية احمد حسن البكر الكائن في منطقة (ام العظام) في بغداد، وكانت تلك القوات بقيادة

برزان التكريتي اخ صدام حسين غير الشقيق، وطارق حمد العبد الله رئيس ديوان رئاسة الجمهورية، وكانت القوة المهاجمة قد طوقت المنزل بالكامل، مما أدى الى اجبار الرئيس احمد البكر على الذهاب معهم الى بناية المجلس الوطني ليعلن تنحيه من المنصب بسبب وضعه الصحي، ومن ثم اصطحبه صدام حسين الى مبنى الإذاعة والتلفزيون والقاء خطاب التنحي.<sup>(٢٥)</sup>

وفي مساء يوم ١٦ تموز/ يوليو ١٩٧٩م ظهر طارق حمد العبد الله رئيس ديوان رئاسة الجمهورية من على شاشة التلفاز ملقياً قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٨٩٤) بخصوص قبول استقالة الرئيس احمد البكر بناء على رغبة الرئيس احمد البكر وما عرضه بمجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة ١٠ تموز/ يوليو ١٩٧٩م وبإصرار شارحا وضعه الصحي وما يتطلبه من الراحة والرعاية الصحية.<sup>(٢٦)</sup>

لذا قرر مجلس قيادة الثورة نزولاً عند رغبة الرئيس احمد البكر الموافقة على قبول استقالته، وان مجلس قيادة الثورة، والذي وجد في السيد الرئيس احمد حسن البكر اباً وقائداً للمسيرة الطاهرة منذ ثورة ١٧ تموز/ يوليو ١٩٦٨م، وحتى الان يؤكد بانه سيواصل المسيرة بنفس الهمة والروحانية، والمبادئ، والخلق التي كان يقود بها المسيرة عندما كان السيد احمد البكر رئيساً له.<sup>(٢٧)</sup>

ظهر الرئيس احمد البكر في تمام الساعة الثامنة من مساء يوم ١٦ تموز/ يوليو ١٩٧٩م على شاشة تلفزيون بغداد ليذيع خطابه الأخير، ويعلن استقالته لأسباب صحية مؤكداً ان طوال حياته كان مستعداً لتحمل المسؤوليات التي كلفته القيادة العراقية بها؛ الا ان فترة حكمه الاخيرة رافقتها ازمات مرضية صعبة، مما حدى به الى الاستقالة، وجعلته غير قادر على مواصلة العمل السياسي، الامر الذي جعله يكلف نائبه صدام حسين بمنصب رئيس الجمهورية، واخذ البكر يشيد ويثني على شخص صدام حسين، واصفاً إياه بانه الاكفأ لقيادة البلد.<sup>(٢٨)</sup>

اصدر مجلس قيادة الثورة مجموعة من القرارات اهمها استقالة الرئيس احمد البكر، وتعيين صدام حسين بدلاً عن طبقاً للمادة التاسعة من الدستور العراقي المؤقت، وتم تعيين عزة ابراهيم الدوري نائباً لرئيس مجلس قيادة الثورة بعد ان تم اعفائه من منصب وزير الداخلية، وتعيين سعدون شاكور بدلاً عنه واعفائه من منصب رئيس جهاز المخابرات العامة.<sup>(٢٩)</sup> كما تم استحداث وزارة جديدة باسم وزارة الحكم المحلي، وتم استحداث خمسة مناصب جديدة بعنوان نائب رئيس الوزراء، ومنصب القائد العام للقوات المسلحة، وتسلم صدام منصب رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والقائد العام للقوات المسلحة، وامين سر القيادة القطرية، ونائب امين سر للقيادة القومية لحزب البعث.<sup>(٣٠)</sup> يرى الباحث ان سيطرة صدام حسين على كل هذه المناصب المهمة في الدولة العراقية دليل على توجهه نحو الدكتاتورية.

وجه الرئيس صدام حسين خطاباً تاريخياً الى الشعب العراقي، وذلك في صباح يوم ١٧ تموز/ يوليو ١٩٧٩م أكد فيه حرصه والتزامه بمبدأ القيادة الجماعية ضمن إطار حزب البعث، والدولة العراقية، وسوف يقف بوجه الظلم، ولن يسمح به، والدعوة الى بسط العدالة والمساواة، وإعطاء المواطنين حقوقهم.<sup>(٣١)</sup> وكان صدام حسين قد صرح "إنني لم ارجب بأية منصب وهذا ما اخبرته به الاخوة في القيادة ولكن الحاحهم علي وافقت على مضمض بقبول رئاسة العراق".<sup>(٣٢)</sup>

في ٢٢ تموز/ يوليو ١٩٧٩م دعا الرئيس صدام حسين الى عقد اجتماع طارئ في مبنى المجلس الوطني في بغداد، حضره كافة كوادر حزب البعث المتقدمة، والقيادات البعثية من دون ان يكون لديها علم سبق عن سبب تلك الدعوة المفاجأة، فإذا بصدام حسين يعتلي المنصة الرئيسية لقاعة المبنى، بينما بدأ المجتمعون



في القاعة يخيم على وجوههم الخوف، إذ أعلن صدام حسين عن اكتشاف مؤامرة سورية تستهدف اغتيال الرئيس العراقي صدام حسين بالتعاون مع الجانب السوري، نسجها من وحي خياله.<sup>(٣٣)</sup> بدأ صدام حسين بالكشف عن أسماء المتآمرين، واخذ بقراءة أسمائهم داخل (قاعة الخلد)، وبدأوا يغادرونها الواحد تلو الآخر، وحوكموا محاكمة عسكرية، حيث تم اعدام مجموعة كبيرة من كبار قادة البعث، ومجلس قيادة الثورة وقد سميت بـ (مجزرة قاعة الخلد).<sup>(٣٤)</sup> ثم قرر الحاضرون منح صدام حسين كافة الصلاحيات التي بموجبها يتسنى له القضاء على المتآمرين، واجتثاثهم من جذورهم.<sup>(٣٥)</sup>

يرى الباحث ان صدام حسين، وبعد انقلاب ١٧-٣٠ تموز/ يوليو ١٩٦٨م بدأ يخطط في السيطرة على الحكم في العراق، وكانت طموحاته وحسب رأيه لا تتحقق الا بالتخلص من رأس الهرم احمد حسن البكر، ومن ثم كبار المسؤولين وذلك عن طريق تصفيتهم، تم تصفية جميع معارضيه من الحركات السياسية الأخرى، سواء الإسلامية او المدنية، وتكوين حزب داخل حزب البعث يتكون من اقربائه، ومؤيديه الموالين له، حتى سحنت الفرصة له عام ١٩٧٩م اذ تمكن من الوصول الى السلطة، والاجهاز على ما تبقى من قيادات حزب البعث، وكبار المسؤولين، ليتحول بعد ذلك الى حزب صدام وقريته، ويأتمر ويخضع الجميع له، ولقراراته الشخصية، كما يرى الباحث انه لا يمكن أن نبرأ احمد حسن البكر من كل تلك التصرفات، فالبكر نفسه كان شريك لصدام حسين فهو من اتى به، وأزره عندما عينه نائباً لرئيس مجلس قيادة الثورة، والقيادة القطرية لحزب البعث، وذلك له جميع الصعاب، ومنحه صلاحيات واسعة، حتى تمكن صدام حسين من التخلص من منافسيه، والتي كانت بمرأى ومسمع من قبل احمد البكر حتى دفع ثمن ذلك السكوت.

ثالثاً-الموقف المصري من استيلاء صدام حسين على الحكم في العراق ١٩٧٩م:

كان موقف الرئيس المصري أنور السادات من صدام حسين قبل توليه الحكم في العراق "أنهم كانوا يريدون تعديل القرار (٢٤٢) بهذه الصورة، فكيف يمكن تنفيذه، فليس من المعقول أن (إسرائيل) بمجرد صدور القرار ستجلبو عن الأراضي العربية كلها، بل لا بد أن تجلس الأطراف المتنازعة لتنفيذ هذا القرار، أما منطق بعض قادة الدول العربية كصدام حسين الذي صرح بعد مؤتمر بغداد بأن على الدول العربية أن تنتظر عشرين عاماً حتى تتحسن احوالها، وتحارب (إسرائيل)، فمنطقه هذا يدعو الى السخرية".<sup>(٣٦)</sup>

تابع الاعلام المصري موضوع استقالة الرئيس العراقي احمد البكر من خلال جريدة الجمهورية التي جاءت بشكل مغاير عن الواقع، حيث وصفت هذه الاستقالة بانه انقلاب جرى صراعه بين جناحين: الأول تمثل بجناح صدام حسين، ومؤيديه، وجناح احمد البكر، ومؤيديه، وإن جناح صدام حسين هو من قاد الانقلاب على البكر، وقد راحت بعيداً في وصفها بأنه تصفيات جسدية، ودموية بين الضباط التابعين للجناحين.<sup>(٣٧)</sup>

اما جريدة الأهرام فوصفت عملية الاستيلاء على الحكم من قبل صدام حسين على انها استقالة، وأضافت بأن صدام حسين قد أدى اليمين الدستورية، وأن عزة إبراهيم الدوري أصبح نائباً لرئيس مجلس قيادة الثورة، وأستحدث مجلس قيادة الثورة منصباً جديداً تمثل بنائب رئيس الوزراء، والذي أسند لته ياسين الجزراوي، وكما أجرى مجلس قيادة الثورة تعديلات وزارية بعد استقالة البكر، لكنها عادت وقالت بأن البعث في العراق يواجه محنة بسبب الصراعات التي وصفتها الجريدة بين البعثيين أنفسهم، وأرجعت هذه المحنة الى الحياة في شمال العراق، واستئناف الاكراد حريهم ضد حكومة البعث، إضافة الى العلاقات العراقية الإيرانية التي يشوبها التوتر، كما وصفت الجريدة "ان حكم البعث العراقي يبقى من اكثر النظم استبداداً في حكم صدام والبكر".<sup>(٣٨)</sup>



أخذ الرئيس المصري أنور السادات يهاجم الرئيس العراقي صدام حسين في كثير من الاحاديث، ففي ٥ اب/ أغسطس ١٩٧٩م، أعلن الرئيس المصري أنور السادات " ان ما حدث بيت العراق وسوريا يعكس حقيقة اخلاقيات دول الرفض القائمة على التآمر والغدر والخيانة، وان موقف هذه الدول من مصر كان يهدف الى تجويع شعبها، ولذلك يقتضي منا ان نفكر في أسلوب جديد للتعامل معهم مستقبلاً" وقال ايضاً "ان دماء المصريين هي التي ضاعفت أسعار البترول اربع مرات، وهي التي ملأت خزائن العرب بالأموال، وان مصر لا تعابر أحداً ولا تحقد على احد، لإنها تبني نفسها، وتملك كل مقومات الحضارة والتقدم، وتحوز اعجاب العالم واحترامه، ونحن لا نريد منهم الا ان يعرف كل منهم حجمه".<sup>(٣٩)</sup>

في حديث اخر ادلى به الرئيس المصري انور السادات إلى رجال القضاء، كشف قائلاً: "لا بد أن نذكر ونعبر عن الانهيار المستمر والمتتابع في نظامي البعث العراقي والسوري، فإن النظامين يواجهان عزلة شديدة وغضبة جماهيرية تكاد تصل إلى حد الثوار والشعبية، بعد أن كشفت الجماهير الطبيعة الإرهابية لكل من النظامين وبعد أن تأكد أيضاً أن النظامين غير راغبين، ولا جادين في حل القضية الفلسطينية".<sup>(٤٠)</sup>

وأضاف الرئيس المصري أنور السادات حول موقف صدام حسين في تكوين جبهة الرفض ضد مصر قائلاً: "إن قادة العرب بزعامة صدام حسين اعترضوا على اتفاقية كامب ديفيد قبل قراءة النصوص، وحاولوا بعد ذلك أن يعدلوا القرار (٢٤٢) الذي وصف الفلسطينيين كلاجئين، وكل ما فعلوه هو من ناحية الشكل، وذلك بأن ينص على حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم مقابل اعتراف الفلسطينيين بـ(إسرائيل) وحدودها وأمنها، وأنهم بذلك يجرون وراء الشكل، بينما قفزت مصر في اتفاقية السلام على القرار (٢٤٢) موضوعياً بأن تضمنت الاتفاقية إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وغزة بمجرد إجراء الانتخابات للحكم الذاتي الكامل".<sup>(٤١)</sup>

قائمة المصادر:

- (١) محمود عبدة ، صدام حسين رحلة النهاية ام الخلود، دار الكتاب العربي، دمشق، ٢٠١٢م، ص١٣-١٥.
- (٢) خليل الدليمي ، صدام حسين من الزنزانة الامريكية هذا ما حدث، المنبر للنشر، الخرطوم، ٢٠٠٩م، ص٤٤-٤٥.
- (٣) أسماء عزري ، النزاعات الحدودية في منطقة الخليج العربي، النزاع العراقي الكويتي (١٩٧٩-١٩٩١م) انموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف، المسيليه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، ٢٠١٨م، ص٤٨.
- (٤) المصدر نفسه.
- (٥) محمد حسين بزي، صدام حسين الحقيقة المغيبة، دار الأمير للثقافة والعلوم، ط١، بيروت، ٢٠٠٨م، ص٤١.
- (٦) محمد محمد الحيدري، تاريخ العراق السياسي المعاصر (١٩٦٨-١٩٧٩)، دراسة وتحليل، ج٣، ط١، المركز العراقي للمعلومات والدراسات، لبنان، ٢٠١٤، ص١٢٣-١٢٤.
- (٧) وفيق السامرائي، طريق الجحيم، حقائق عن الزمن السيء في العراق، لندن، ١٩٩٨م، ص٢٩-٣٠.
- (٨) طالب البغدادي، حكايتي مع صدام، دار الوراق للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٠، ص٧٧-٧٩.
- (٩) محمد محمد الحيدري ، المصدر السابق ، ص١٣٩ .

- (١٠) علي صالح عباس الحسنوي، التطورات السياسية الداخلية في العراق (١٩٦٣-١٩٧٩) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء، ٢٠١٧م، ص ٢٠٢.
- (١١) فايز الخفاجي، خير الله طلفاح رجل الظل لصدام حسين، دار سطور للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٦م، ص ١٥٦.
- (١٢) وفيق السامرائي، المصدر السابق، ص ٢٩-٣٠.
- (١٣) الحيدري، المصدر السابق، ص ١٣٦.
- (١٤) مجلة الثورة العربية، (مجلة الحزب الداخلية)، مج ٩، العدد (٦) بغداد، ١٩٧٨م، ص ٢٤.
- (١٥) ماريون فاروق سلوغت، بيتر سلوغت، من الثورة الى الدكتاتورية، العراق منذ عام ١٩٥٨م، ترجمة مالك النبراسي، منشورات الجمل، بغداد، ٢٠٠٣م، ص ٢٧٤.
- (١٦) محمد حسين بزي، المصدر السابق، ص ٤٤.
- (١٧) علي كريم سعيد، عراق ٨ شباط ١٩٦٣، من حوار المفاهيم الى حوار الدم، ط ١، مراجعات في ذاكرة طالب شبيب، دار الكنوز الأدبية للنشر، بيروت، ١٩٩١م، ص ٣٥٠.
- (١٨) جواد هاشم، مذكرات وزير عراقي مع البكر وصدام، ذكريات في السياسة العراقية (١٩٦٧-٢٠٠٠م)، دار المدى للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٧م، ص ٤٢١.
- (١٩) شامل عبد القادر، مجزرة قاعة الخلد تموز ١٩٧٩م، (حقائق جديدة عن مؤامرة محمد عايش وجماعته)، دار الجواهري للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢م، ص ٢٤٧.
- (٢٠) وسيم رفعت عبد المجيد، العراق الانقلابي، الانقلابات الناجحة والفاشلة في العراق (١٩٢١-٢٠٠٣)، دار الجواهري للنشر، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٩٩.
- (٢١) جعفر الحسيني جعفر، على حافة الهاوية- العراق (١٩٦٨-٢٠٠٢م)، ط ٢، الروسم للصحافة والنشر والتوزيع بغداد، ٢٠١٥، ص ٤٥-٤٦.
- (٢٢) وسيم رفعت عبد المجيد، المصدر السابق، ص ٢٠١.
- (٢٣) أحمد غالب الشلاه، النظام الحزبي في العراق (١٩٦٨-٢٠٠٣) دراسة تحليلية نقدية، مركز العراق للدراسات، بغداد، ٢٠١٥م، ص ٢٧٧.
- (٢٤) علي صالح عباس الحسنوي، المصدر السابق، ص ٢١٢.
- (٢٥) سيف الدين الدوري، اللغز في اعدام ناظم كزار، وعبد الخالق السامرائي، وأربعة آخرين من مجلس قيادة الثورة (١٩٧٣-١٩٧٩م)، ط ١، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠١٤م، ص ٢٦٦.
- (٢٦) علي صالح عباس الحسنوي، المصدر السابق، ص ٢١٢.
- (٢٧) جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٧٢١)، ١٦ تموز/ يوليو ١٩٧٩م.
- (٢٨) فايز الخفاجي، المصدر السابق، ص ١٦٧.
- (٢٩) جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٧٢١)، في ١٦ تموز/ يوليو ١٩٧٩م.
- (٣٠) هنادي رحيل سعود البدري، الاغتيالات والتصفيات السياسية في العراق (١٩٦٣-١٩٧٩م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، قسم التاريخ/ جامعة ذي قار، ٢٠٢٢م، ص ١٦٥.
- (٣١) علي صالح عباس الحسنوي، المصدر السابق، ص ٢١٣.
- (٣٢) هنادي رحيل سعود البدري، المصدر السابق، ص ١٦٦.
- (٣٣) صلاح عمر العلي، (٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٣م)، برنامج شاهد على العصر، تفاصيل مجزرة قاعة الخلد، ج ٨.

- (٣٤) شامل عبدالقادر ، لمحات صحفية من عراق صدام حسين (١٩٦٨-٢٠٠٣) ، دار الجواهري للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٣٨ وما بعدها ،
- (٣٥) هنادي رحيل سعود البدري، المصدر السابق ، ص١٦٧ .
- (٣٦) د.ك.و. رقم الملف (١٠٣١١)، رقم الوثيقة (١١)، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .
- (٣٧) جريدة الجمهورية المصرية، العدد (٩٣٣٢)، في ١٧ تموز/يوليو ١٩٧٩م.
- (٣٨) جريدة الاهرام، العدد (٢٣٨٢١)، في ١٧ تموز/يوليو ١٩٧٩م.
- (٣٩) خطاب انور السادات، (١٩٨٢م)، في ٥ اب/أغسطس ١٩٧٩م، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة ، ص٤٥٦٨ .
- (٤٠) زانا طيفور حسن وعبد الصمد، العلاقات العراقية المصرية (١٩٧٩-١٩٩٠)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص٦١ .
- (٤١) خطاب أنور السادات امام مجلس الشعب، (١٩٨٢م)، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩م، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة .

### الخاتمة:

- كان لمصر دور كبير وفعال في التطورات السياسية في العراق، وانعكس هذا الدور على التحسن في العلاقة تارة، والتأزم تارة أخرى.
- شهدت العلاقات العراقية المصرية تطوراً كبيراً بعد نكسة حزيران/يوليو ١٩٦٧م، من خلال التعاون العراقي المصري من النواحي السياسية والاقتصادية والعسكرية.
- بعد استلام البعثيين للحكم في انقلاب (١٧-٣٠ تموز/يوليو ١٩٦٨م)، بدأت مصر تنتظر الى ما يحدث في الساحة العراقية بحذر وترقب شديد، ولم تبد رأياً في الانقلاب؛ بسبب خلاف الرئيس جمال عبد الناصر مع البعثيين، واكتفت مصر بنقل الخبر اعلامياً.
- من خلال المساهمة الفعالة للجيش العراقي في حرب أكتوبر ١٩٧٣م، وبشهادة الرئيس المصري أنور السادات والقادة المصريين، توطدت العلاقة بين الطرفين، خاصة وان العراق قدم الدعم العسكري للجانب المصري بلا مقابل.
- ان الفترة الممتدة بين (١٩٧٩-١٩٨١م)، تعتبر فترة صراع على قيادة المنطقة العربية، من خلال الحرب الإعلامية بين الصحف العراقية والمصرية، حيث راح الطرفين يشوه صورة الاخر، كما استفادت الحكومة العراقية من ضم الدول العربية المؤيدة لموقفه الداعي لمقاطعة مصر وكان من أبرز هذه الدول السعودية، والأردن، وسوريا.
- - كان الموقف المصري يشوبه الحذر من استيلاء صدام حسين على الحكم في العراق عام ١٩٧٩م، وقيامه بتصفية كبار المسؤولين في حزب البعث والسياسيين المؤثرين في الساحة العراقية في المجزرة التي وقعت في العام ١٩٧٩م (مجزرة قاعة الخلد)
- من خلال الدراسة تبين ان الموقف المصري من الهجوم (الاسرائيلي) على مفاعل تموز النووي العراقي في عام ١٩٨١، كان موقفاً خجولاً، اذ اكتفى بالتنديد والرفض دون ان يحرك ساكن بسبب الاتفاقية المعقودة بينه وبين الكيان الصهيوني، على الرغم من الدور البارز للعقول المصرية دوراً هاماً في البرنامج النووي العراقي.

• وعلى الرغم من انقطاع العلاقات السياسية بين العراق، ومصر خلال الحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨م)، إلا أن موقفها إبان حكم الرئيس المصري أنور السادات كان موقفاً حيادياً، وعند مجيء الرئيس محمد حسني مبارك إلى الحكم في ١٩٨١م، تغير الموقف، فلم تتأخر مصر في دعم العراق عسكرياً وسياسياً عن طريق نقل السلاح إليها؛ مما عزز من قوة العراق في التصدي للجيش الإيراني، كما كانت للخبرات العسكرية المصرية دوراً كبيراً في تحرير شبه جزيرة الفاو العراقية في (١٦ نيسان/ إبريل ١٩٨٦م)، وطرد القوات الإيرانية منها، وكان للمتطوعين المصريين العاملين في العراق دور كبير في إسناد القوات المسلحة العراقية، وقد نجحت الدبلوماسية المصرية في سعيها للخروج من عزلتها العربية من خلال وقفها إلى جانب العراق الذي أدى بدوره على تحسن العلاقات المصرية - الخليجية، كما أن العراق قد بذل جهوداً كبيرة من أجل عودة مصر إلى محيطها العربي الأمر الذي ساهم بدرجة رئيسة في عودة العلاقات الدبلوماسية بين مصر، والدول العربية بعد قمة عمان الطارئة عام ١٩٨٧م.

#### قائمة المصادر

##### ١- الوثائق غير المنشورة:

١- د. ك. و. رقم الملف (١٠٣١١)، رقم الوثيقة (١١)، في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ .

##### ٢- المصادر العربية:

- ١- فايز الخفاجي ، خير الله طلفاح رجل الظل لصدام حسين، دار سطور للنشر والتوزيع، بغداد ، ٢٠١٦م .
- ٢- أحمد غالب الشلاه ، النظام الحزبي في العراق (١٩٦٨-٢٠٠٣) دراسة تحليلية نقدية، مركز العراق للدراسات، بغداد، ٢٠١٥م .
- ٣- جعفر الحسيني جعفر، على حافة الهاوية- العراق (١٩٦٨-٢٠٠٢م)، ط ٢ ، الروسم للصحافة والنشر والتوزيع بغداد ، ٢٠١٥ .
- ٤- جواد هاشم ، مذكرات وزير عراقي مع البكر وصدام، ذكريات في السياسة العراقية (١٩٦٧-٢٠٠٠م)، دار المدى للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٧م .
- ٥- خليل الدليمي ، صدام حسين من الزنزانة الامريكية هذا ما حدث، المنبر للنشر، الخرطوم، ٢٠٠٩م .
- ٦- سيف الدين الدوري، اللغز في اعدام ناظم كزار، وعبد الخالق السامرائي، وأربعة آخرين من مجلس قيادة الثورة (١٩٧٣-١٩٧٩م)، ط ١ ، الدار العربية للموسوعات، بيروت ، ٢٠١٤م .
- ٧- شامل عبد القادر، مجزرة قاعة الخلد تموز ١٩٧٩م، (حقائق جديدة عن مؤامرة محمد عايش وجماعته)، دار الجواهري للنشر والتوزيع، بغداد ، ٢٠١٢م .
- ٨- طالب البغدادي، حكايتي مع صدام، دار الوراق للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد ، ٢٠١٠ .
- ٩- شامل عبدالقادر ، لمحات صحفية من عراق صدام حسين (١٩٦٨-٢٠٠٣) ، دار الجواهري للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٢ .
- ١٠- علي كريم سعيد، عراق ٨ شباط ١٩٦٣، من حوار المفاهيم الى حوار الدم، ط ١ ، مراجعات في ذاكرة طالب شبيب، دار الكونز الأدبية للنشر ، بيروت ، ١٩٩١م .
- ١١- ماريون فاروق سلوغت، بيتر سلوغت، من الثورة الى الدكتاتورية، العراق منذ عام ١٩٥٨م، ترجمة: مالك النبراسي، منشورات الجمل، بغداد ، ٢٠٠٣م .
- ١٢- محمد حسين بزي، صدام حسين الحقيقة المغيبة، دار الأمير للثقافة والعلوم، ط ١، بيروت ، ٢٠٠٨م .

- ١٣- محمد محمد الحيدري، تاريخ العراق السياسي المعاصر (١٩٦٨-١٩٧٩)، دراسة وتحليل، ج٣، ط١، المركز العراقي للمعلومات والدراسات، لبنان، ٢٠١٤ .
- ١٤- محمود عبدة ، صدام حسين رحلة النهاية لم الخلود، دار الكتاب العربي، دمشق، ٢٠١٢م.
- ١٥- وسيم رفعت عبد المجيد، العراق الانقلابي، الانقلابات الناجحة والفاشلة في العراق (١٩٢١-٢٠٠٣)، دار الجواهري للنشر، بغداد، ٢٠١٥ .
- ١٦- وفيق السامرائي، طريق الجحيم، حقائق عن الزمن السيء في العراق، لندن، ١٩٩٨م .

### ٣- الصحف:

- ١- جريدة الاهرام، العدد (٢٣٨٢١)، في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٧٩م.
- ٢- جريدة الجمهورية المصرية، العدد (٩٣٣٢)، في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٧٩م.
- ٣- جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٧٢١)، ١٦ تموز/ يوليو ١٩٧٩م.
- ٤ - جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٧٢١)، في ١٦ تموز/ يوليو ١٩٧٩م.

### ٤- الخطابات:

- ١- خطاب أنور السادات امام مجلس الشعب، (١٩٨٢م)، ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٩م، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة.
- ٢- خطاب انور السادات، (١٩٨٢م)، في ٥ اب/ أغسطس ١٩٧٩م، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة .

### ٥- الرسائل والأطاريح:

- ١- أسماء عزري ، النزاعات الحدودية في منطقة الخليج العربي، النزاع العراقي الكويتي (١٩٧٩-١٩٩١م) انموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف، المسيله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، ٢٠١٨م .
- ٢- زانا طيفور حسن و عبد الصمد، العلاقات العراقية المصرية (١٩٧٩-١٩٩٠)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٤ .
- ٣- علي صالح عباس الحسناوي، التطورات السياسية الداخلية في العراق (١٩٦٣-١٩٧٩) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة كربلاء، ٢٠١٧م .
- ٤- هنادي رحيل سعود البدري، الاغتيالات والتصفيات السياسية في العراق (١٩٦٣-١٩٧٩م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، قسم التاريخ/ جامعة ذي قار، ٢٠٢٢م.

### ٦- المجلات:

- ١- مجلة الثورة العربية، (مجلة الحزب الداخلية)، مج٩، العدد (٦) بغداد، ١٩٧٨م .

### ٧- البرامج والمقابلات التلفزيونية:

- ١- صلاح عمر العلي ، (٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٣م)، برنامج شاهد على العصر، تفاصيل مجزرة قاعة الخلد، ج٨.



## تغير الأزمنة والامكنة والاعراف وأثره على الحكم دراسة أصولية

الدكتور عمار عثمان جميل

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

ammар.jameel@aliraqia.edu.iq

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم . وبعد:

ان الفقه الاسلامي متغير تغيراً كبيراً فيما بين الفقهاء وفتاواهم والمذاهب ومناهجها، بل يرى الباحث ان الفقيه الواحد او المجتهد تتغير فتواه تغيراً كبيراً بل ان بعض الفقهاء ممن اسسوا مذاهب فقهية قد غيروا مذاهبهم بالكامل بناء على تغير مقومات الوقائع، كما حصل مع سيدنا الامام الشافعي\* رضي الله عنه، اذ انه كما هو معلوم عندما كان في بغداد كانت له فتاوى واستنباطات فقهية معينة بناء على مقومات الوقائع التي حدثت في بغداد والتي كان لبغداد اختلاف في احوال وعادات اهلها واعمالهم عن بقية البلدان، وعندما ذهب الى مصر كانت له فتاوى واقوال اخرى لنفس الحوادث والامور التي حصلت في بغداد الا انه اعطى لها احكاماً اخرى في مصر لتغير احد مقوماتها وهو المكان، إلا ان هذا التغير لا يكون إلا في الأحكام القابلة للأجتهد والتغير فلا يكون في الثوابت الشرعية كحرمة الخمر والزنا وغيرها.

ان لهذا الموضوع ابواب تطبيقية عديدة توضح الرؤية لهذا الموضوع المهم. الا ان هذه الابواب التطبيقية فيها كثير من التشابه اذ ان مقومات الواقعة متداخلة فيما بينها، فكان منهنجا في هذا الفصل هو بيان اثر هذه المقومات المتغيرة على الحكم الشرعي وان كانت متشابهة. وبناءً على ذلك قسمت بحثي الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناولت في المقدمة الفكرة الأساسية للبحث، اما المبحث الأول فخصصته لأثر تغير الزمان على الحكم، والمبحث الثاني كان لأثر تغير المكان على الحكم، والمبحث الثالث كان لأثر تغير العرف على الحكم.

### المبحث الثاني

تغير حكم الواقعة بناء على تغير الزمان  
الزمن عنصر مهم من العناصر المكونة للواقعة الشرعية، وله اثر كبير وواضح في الحكم الشرعي، فتغير الزمن له أثر على الحكم الشرعي، فقد جاء في القاعدة الفقهية ( لاينكر تغير الاحكام بتغير الزمان)<sup>(١)</sup>. فهذه القاعدة الفقهية تدل على ان الشريعة الاسلامية لاتنكر تغيير الاحكام بناء على اختلاف المصالح والعادات التي تغيرت بتغير الزمن ما لم تخالف اصول الشريعة الغراء. ففي باب الصلاة، فانه لكل صلاة مكتوبة وقت معلوم حددته الشريعة الاسلامية تؤدي فيه الصلاة، فاذا خرج وقت كل صلاة ثم صليت كان قضاءً، واذا اديت قبل وقتها لم تقبل. ذكر العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الاحكام في باب ما يتعلق بالازمان من الطاعات ( هي انواع: النوع الأول صلاة الكسوف والخسوف، وهما مختصتان بزمن الكسوف والخسوف.

**النوع الثاني:** الصلوات المكتوبات وهي مختصة الاداء بالاوقات المعروفة جائزة القضاء بعد خروج وقت الاداء.

**النوع الثالث:** الجمعات وهي مختصة بوقت الظهر لاتقبل القضاء.

**النوع الرابع:** الصيام الواجب وهو مخصوص بشهر رمضان قابل للقضاء.

**النوع الخامس:** الصيام المندوب المعين الاوقات، كصيام الاثنتين والخميس، والايام البيض، وعاشر ذي الحجة وعاشر محرم.

**النوع السادس:** الضحايا وهي مؤقتة بيوم العيد وبايام التشريق ولاتقبل القضاء الا ان تكون مندورة.

**النوع السابع:** الحج وهو مؤقت عند بعضهم بشوال وذي القعدة وذي الحجة، وعند اخرين بالشهرين المذكورين وعشر من ذي الحجة وعند الشافعي رحمه الله بالشهرين المذكورين وتسع ليال من ذي الحجة.

**النوع الثامن:** العمرة ولاوقت لها خلافاً لبعض العلماء.

**النوع التاسع:** صوم التطوع والاقوات كلها قابلة لها الا الاوقات الخمسة المكروهات.

**النوع العاشر:** صوم التطوع والاقوات كلها قابلة له الا رمضان والعبيد وايام التشريق، واكثر اختصاص العبادات بالاماكن والازمان بما لايعرف معناه كما ذكرناه<sup>(١)</sup>.

كما جاء في قاعدة اخرى في باب العبادات ( من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه، فهل تجزئه ام لا ؟ هذا على قسمين:

**احدهما:** ان يتبين الخلل في نفس العبادة بأن يظهر وقت الوجوب ان الواجب هو غير المعجل به منها: اذا عجل عن اربع وعشرين من الابل اربع شياه ثم نتجت واحدة قبل الحول ففيه وجهان، احدهما لايجزئه ويجب عليه اخراج بنت مخاض، **والثاني:** يجزئه عن العشرين ويخرج عن الباقي خمس بنت مخاض، ولا يقال انه يجب عليه شاة عن الخمس الزائدة التي لم يؤد عها، لئلا يفضي الى ايجاب خمس شياه عن خمسة وعشرين، ومنها اذا صلى الصبي في اول الوقت ثم بلغ ففي وجوب الاعادة وجهان، المنصوص انه يجب، واختار القاضي في شرح المذهب خلافة، لانه فعل المأمور به في اول الوقت فصادفه وقت الوجوب وقد فعل المأمور به في اول الوقت فصادفه وقت الوجوب وذلك، وهذا الخلاف ما اذا حج ثم بلغ فان حجه ليس بمأمور به ولا معاقب على تركه بخلاف الصلاة عليه مسائل:

**منها:** اذا عجل الزكاة الى فقير مسلم فحال الحول وقد مات او ارتد او استغنى من غيرها.

**ومنها:** اذا جمع بين الصلاتين في وقت اولاهما بتييم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء.

**ومنها:** اذا قصر الصلاتين في السفر في وقت اولاهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية<sup>(٢)</sup>.

نستخلص من هاتين القاعدتين ان للوقت مكانة مهمة في الواقعة الشرعية تبنى عليه الاحكام وتتغير بتغيره بعض الاحكام.

والمقصود بتغير الاحكام تبعاً لتغير الزمان، ان الاحكام تتغير تبعاً للاعراف والعادات والتي تتغير بدورها بتغير الزمان، الا ان هذا التغير في الاحكام يكون في اطار القواعد الفقهية والادلة الشرعية التي تسمح بهذا التغير.

ومن التطبيقات الاخرى على تغير الاحكام بتغير الزمان - بيع التقسيط- فهذا البيع من نوازل عصرنا ومستجداته المهمة، والتي جرى التعامل بها بين الناس، فقد تعارف الناس في عصرنا على بيع التقسيط وعقدوا كثيراً من معاملاتهم بمقتضاه، وذلك لشراء حاجاتهم، وتاثيث منازلهم، والتمتع بالآلات الحديثة الغالية التي لايمكن لهم شراؤها بثمن حال وبيع التقسيط هو بيع بثمن مؤجل يدفع الى البائع في اقساط متفق

عليها، فيدفع البائع البضاعة المباعة الى المشتري حالة، ويدفع المشتري الثمن في اقساط مؤجلة معلومة، والغالب في البيع بالتقسيط ان الثمن يكون اكثر من سعر تلك البضاعة نقداً<sup>(٤)</sup>.

ثبت ان بيع التقسيط هو نوع من انواع بيع النسبنة يعجل فيه المبيع ويتاجل فيه الثمن كله او بعضه، على اقساط معلومة لاجل معلومة، فالبيع بالتقسيط ينطوي على تاجيل، وعلى زيادة في الثمن لاجل هذا التاجيل، وقد يذكر ان سعر البيع نقداً كذا ونسبته بكذا.

ذكر العلماء انه لو قال: بعثك هذا الثوب بعشرة نقداً، او بعشرين نسبنة، هذا البيع اذا صدر بهذه الصيغة لا يصح عند اكثر اهل العلم لانه لا يدري ايهما الثمن وجهالة الثمن تمنع صحة العقد<sup>(٥)</sup>، لان النبي عليه الصلاة والسلام (نهى عن بيعتين في بيعة)<sup>(٦)</sup>.

قال الشوكاني (ان غاية ما في الدلالة على المنع من البيع وقع على هذه الصورة وهي ان يقول: نقداً بكذا، ونسبنة بكذا، لا اذا قال من اول الامر نسبنة بكذا فقط وكان اكثر من سعر يومه ثم ان جمهور الفقهاء يرى جواز بيع الشئ باكثر من سعر يومه لاجل النساء وذلك لعموم الادلة القاضية بجواز البيع)<sup>(٧)</sup>.

الا ان العلماء اختلفوا في جواز زيادة سعر المبيع بالتقسيط عن سعره في السوق بسبب الاجل فذهب البعض من الفقهاء الى عدم جواز بيع التقسيط لكون الزيادة عوضاً عن الاجل وهو ربا، كالزيادة في الدين نظير الاجل، فقالوا: يحرم بيع الشئ باكثر من سعر يومه لاجل النساء، وقد ذهب الى ذلك زين العابدين علي بن الحسين، والهادوية، والامام يحيى، وابو بكر الجصاص من الحنفية<sup>(٨)</sup>.

وقد استدلوا بعموم قوله تعالى ( وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّيْبِعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا )<sup>(٩)</sup>، فالاية الكريمة افادت تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الاجل لدخولها في عموم كلمة ربا، واستدلوا بان البيع مع زيادة الثمن من قبيل بيع المضطر فلا يكون راضياً، ولا يصدق عليه قوله تعالى ( إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ )<sup>(١٠)</sup>. وكذلك استدلوا، بان هذه الزيادة بسبب الاجل، وكل زيادة بسبب الاجل هي زيادة من غير عوض فتطبق عليها كلمة ربا، وتندرج تحت التحريم<sup>(١١)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء الى جواز بيع التقسيط باكثر من سعر النقد، وهو الراجح بالدليل، لانه ليس في القران الكريم، والسنة المطهرة ما يمنع جواز مثل هذا البيع، وان تعريف الربا لا ينطبق على هذه الزيادة في الثمن لانه ليس قرضاً ولا بيعاً للاموال الربوية بمثلها وانما هو بيع محض، وللبيع ان يبيع بضاعته بما شاء من ثمن ولا يجب عليه ان يبيعه بسعر السوق دائماً، وللتجار ملاحظ مختلفة في تعيين الاثمان وتقديرها فربما تختلف اثمان البضاعة الواحدة باختلاف الاحوال، ولا يمنع الشرع من ان يبيع المرء سلعته بثمن في حالة، وبثمن اخر في حالة اخرى، وبالتالي فان من يبيع البضاعة بثمانية نقداً، وبعشرة نسبنة، يجوز له بالاجماع ان يبيعه بعشرة نقداً ما لم يكن فيه غش او خداع، فلم لا يجوز له ان يبيعه بالعشرة نسبنة<sup>(١٢)</sup>.

فهذا النوع من البيوع الواسعة الانتشار في هذا الزمان وان كانت قليلة بل ربما منعدمة في العهد الماضي، الا ان حاجة الناس وتعاملهم به وتغير الزمان والاعراف والعادات جعلت الفقهاء يناقشون هذا البيع ويجيزون التعامل به لحاجة الناس اليه.

ومن التطبيقات الاخرى على هذا الموضوع ما جاء في مجلة الاحكام العدلية المادة - ١٨٠١ - ( القضاء بتقيد ويتخصص بالزمان والمكان.... فالحاكم المأمور بالحكم مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له ان يحكم قبل حلولها او بعد مرورها... )<sup>(١٣)</sup>.

نصت هذه المادة على ان ولاية القاضي تتخصص بالزمان والمكان فاذا نصبه الحاكم للقضاء مدة معينة لم ينفذ قضاؤه قبلها ولا بعدها وانما ينفذ الأحكام التي تصدر منه في زمن ولايته المحددة فقط.

كذلك قد جاء في المادة ١٨٤٦ من مجلة الأحكام العدلية ( اذا تقيد التحكيم بوقت يزول بمروره فالحكم المنسوب ليحكم من اليوم الفلاني الى شهر ليس له ان يحكم الا في مدة ذلك الشهر فلا يجوز ان يحكم بعد انقضائه واذا فعل لا ينفذ حكمه)<sup>(١٤)</sup>.

فالحكم المنصب لايحكم الا في مدة تنصيه، فاذا انتهت المدة أنتهى تحكيمه، ومن التطبيقات قاعدة ( وقت الشئ هل ينزل منزلة ذلك الشئ)<sup>(١٥)</sup>.

قال الزركشي ان لم يكن ركناً في المقصود فينزل، ولهذا اذا دخل الليل افطر الصائم وان لم يتناول المفطر وكذلك مضى مدة المسح على الخف توجب النزح وان لم يمسخ، وأذا وهبه او رهنه شيئاً عنده واذن له في قبضه ومضى زمن امكانه صار كالمقبوض ولا يحتاج الى اذن في القبض، وأذا مضى زمان المنفعة في الاجارة بعد التمكين استقرت الاجرة وان لم تستوف المنفعة<sup>(١٦)</sup>.

كذلك ما جاء في القاعدة الفقهية ( من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه)<sup>(١٧)</sup>. تناولت هذه القاعدة على موضوع استعجال الاستحقاق قبل اوان وجوبه بارتكاب مخالفة شرعية، فحكمه العقاب بحرمانه منه، كحرمان القاتل لمورثه من الارث لانه استعجل الارث فقتل مورثه فعوقب بالحرمان وكذلك لو طلق الرجل زوجته ثلاثاً بلا رضاها قاصداً حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه<sup>(١٨)</sup>. نستخلص مما سبق ان الشريعة الاسلامية ترتب على تغيير الزمان تغييراً في الحكم الشرعي اذا استحق التغيير على وفق ضوابطها العامة للاحكام.

تناول القانون الوضعي موضوع تغيير الاحكام تبعاً لتغير الزمان اذ هناك تطبيقات كثيرة على هذا الموضوع، منها ما جاء في القانون المدني العراقي في باب مرور الزمان المانع من سماع الدعوى ( التقادم) فقد نصت المادة -٤٢٩- على ( الدعوى بالالتزام ايا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه من احكام خاصة). بينت هذه المادة ان للدعوى مدة معينة تسمع فيها هذه الدعوى فاذا لم تقام الدعوى في المدة المخصصة لاقامتها بغير عذر شرعي سقط حق المدعي برفع هذه الدعوى، ففي دعوى الالتزام مثلاً المدة المقررة لرفع الدعوى خمس عشرة سنة، وفي كل حق دوري متجدد كالرواتب والايرادات فان المدة المقررة خمس سنوات<sup>(١٩)</sup>.

ومنها ما جاء في باب البيوع وخياراتها، موضوع خيار الشرط وهو خيار لاحد البائعين او كليهما اذا اشترط ذلك لمدة معينة يكون فيها عقد البيع قابلاً للفسخ الى حين انتهاء مدة الخيار فيصبح لازماً جاء في المادة -٥١١- من القانون المدني العراقي ( اذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ من له الخيار لزم البيع). ومنها ما تناوله قانون العقوبات العراقي في بيان الوقت الذي يسري فيه القانون، فقد جاء في المادة الثانية الفقرة الاولى منه ( يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتائجها).

### المبحث الثالث

تغيير حكم الواقعة تبعاً لتغيير المكان

ان للمكان ما للزمان من دور مهم في بناء الحكم الشرعي للواقعة الشرعية والقانونية، لما له من تاثير كبير على بقية مقومات الواقعة ينقسم اعتبار المكان في اصدار الحكم للواقعة الى قسمين:  
**اولها:** احكام لا تتغير بتغيير المكان كالثوابت الدينية من العقائد والاحكام غير الخاضعة للاجتهاد فانها لا تتغير لتغير المكان.



**الثاني:** احكام من الممكن ان تتغير لتغير المكان لان المكان داخلاً في بناء الحكم لها، كذلك ان الاحكام الاجتهادية مبناها على الاعراف والعادات فانها ممكن ان تتغير تبعاً لتغير اعراف وعادات اهل ذلك المكان.

ان للمكان وتغيره اثر كبير في الشريعة الاسلامية، فالباحث في تاريخ التشريع الاسلامي يرى ان التشريع الاسلامي مر بمرحلتين مهمتين من التشريع، المرحلة الاولى هو التشريع في مكة المكرمة أي ما قبل الهجرة النبوية الشريفة، والمرحلة الثانية هي مرحلة التشريع في المدينة المنورة صلى الله على ساكنها، ولكل مرحلة تشريع خاص بها، ونقصد بان لكل مرحلة تشريع خاص بها ان لكل من هاتين المدينتين بالاضافة الى اختصاصهما ببعض الاحكام الخاصة بهما كان لكل مرحلة من المرحلتين تشريع مختلف عن الاخرى، ففي مرحلة التشريع في مكة المكرمة ولكون بدء الدعوة الاسلامية فيها نرى التشريع اخذ طابع الدعوة الى الدين ومناقشة الكافرين والمعاندين للنبي صلى الله عليه وسلم ولكون عدد المسلمين كان قليلاً فان التشريع تميز بالتخفيف، وعدم فرض كثير من الاحكام، اما في المرحلة الثانية أي بعد الهجرة النبوية الشريفة واستقرار المسلمين في المدينة المنورة ولكونها بداية تاسيس الدولة الاسلامية فقد كان التشريع مختلفاً عن التشريع في مكة المكرمة، فقد تميز ببناء الحياة العملية للمسلمين وكيفية بناء المجتمع الاسلامي، وتنشيط القواعد الاسلامية في الحياة المدنية للمسلمين.

فترى اختلافاً واضحاً في منهجية التشريع في مكة المكرمة عن المدينة المنورة، لاختلاف وضع الناس وعقولهم وايامهم ولأختلاف الظروف المكائنية لهاتين المدينتين<sup>(٢٠)</sup>.

هناك تطبيقات كثيرة في اثر المكان على تغير الاحكام منها ما جاء في باب العقوبات في موضوع سريان العقوبات على المكان، وان العقوبات في التشريع الاسلامي بالنسبة للمكان قسمان:

**القسم الاول:** عقوبات مقدرة في الحدود والقصاص، وهذا القسم عام لكل البلدان والاقاليم، غير خاضع ببلد اسلامي دون بلد، وكل من يحل في الديار الاسلامية يسري عليه حكمه، لافرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم ما دامت شروط العقوبة قد استوفيت من كل الوجوه.

**القسم الثاني:** عقوبات لم تكن العقوبة فيها مقدرة بتقدير الشرع بل هي مقدرة بتقدير ولي الامر، وهي العقوبات التعزيرية، فهذا النوع ممكن تغير العقوبة فيه من مكان الى اخر ولايلزم ان تكون فيه العقوبة واحدة في كل الاقاليم الاسلامية<sup>(٢١)</sup>.

من ذلك عقوبة الرشوة والتي هي جريمة تمس مصالح العباد جميعاً فقد تكون في بلد عقوبة شديدة وقد تكون في بلد اخر عقوبة اخف وذلك بحسب ظروف البلاد والناس<sup>(٢٢)</sup>.

ومن التطبيقات لو زنى مسلم في دار الحرب او سرق او شرب خمر او قتل مسلماً او ذمياً فانه لا يؤخذ بشئ من ذلك لانه لا ولاية للامام عليه، وقد بين هذه المسألة الكاساني في كتابه بدائع الصنائع فقال: (اذا زنى في دار الحرب او سرق او شرب الخمر او قذف مسلماً لا يؤخذ بشئ من ذلك لان الامام لا يقدر على اقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية ( أي الولاية الفعلية) ولو فعل شيئاً من ذلك ثم رجع الى دار الاسلام لايقام عليه الحد ايضاً، لان الفعل لم يقع موجباً اصلاً... وكذلك اذا قتل مسلماً لا يؤخذ بالقصاص وان كان عمداً، لتعذر الاستيفاء الا بالمنعة ولان كونه في دار الحرب اورث شبهة في الوجوب، والقصاص لايجب مع الشبهة، ويضمن الدية خطأ كان او عمداً، وتكون في ماله لاعلى العاقلة.

لان الدية تجب على القاتل ابتداء، لان القتل وجد منه، ولهذا وجب القصاص والكفارة على القاتل، لاعلى غيره وكذا الدية تجب عليه ابتداء وهو الصحيح، ثم العاقلة تتحمل عنه بطريق التعاون لما يصل اليه



بحياته من المنافع، من النصر والشرف بكثرة العشائر والبر والاحسان لهم ونحو ذلك، وهذه المعاني لا تحصل عند اختلاف الدارين فلا تتحمل عند العاقلة<sup>(٢٣)</sup>.

ان لتغير المكان الاثر الواضح على الحكم فالمثال السابق جعل مرتكب الجريمة في دار الحرب خارج عن سريان القانون الاسلامي وهذا لايعني ان تصبح هذه هذه الجرائم جائزة في دار الحرب، وانما مسائلة الجاني تتوقف لكون المكان ليس داخلاً في ولاية الامام.

ومن التطبيقات - اختلاف الدار<sup>(٢٤)</sup> - كونه مانع من موانع الميراث فاذا اختلفت دار الوارث عن مورثه كان هذا مانعاً للارث بينهما كالحربيين مثلاً اللذين يكونان تحت رعاية دولتين متحاربتين والفتنة قائمة بينهما<sup>(٢٥)</sup>، فاذا مات احدهما لايرثه الاخر لاختلاف داريهما.

ومنها ما جاء في باب البيع في موضوع مكان تسليم المبيع عدة قواعد فقهية ناقشتها مجلة الاحكام العدلية سنتاول بعضاً منها، جاء في المادة ٢٨٥

( مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع حيث يوجد وقت العقد).

فهذه المادة نصت على ان مكان تسليم المبيع هو مكان وجوده اثناء انعقاد العقد ببيعه، اما اذا حصل اختلال في هذا الامر فله حكم اخر.

فقد نصت المادة ٢٨٦- على ( اذا كان المشتري لايعلم وقت العقد اين هو المبيع وعلم به بعد ذلك كان مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وقبض المبيع حيث يوجد).

فأوضحت هذه المادة ان للمشتري حق فسخ العقد او امضاؤه اذا لم يكن يعلم حين العقد مكان المبيع اذ ان لمكان التسليم اهمية كبيرة من حيث مؤنة النقل وغيرها حيث نصت المادة ٢٨٧- على ( اذا بيع مال على ان يسلم في محل كذا لزم تسليمه في ذلك المحل)، فاشتراط مكان لتسليم المبيع معتبر فاذا اخل بالشرط لزم المخل الضمان.

ومن التطبيقات السفر، ففي باب الصلاة لاختلاف بين الفقهاء في جواز قصر الصلاة الرباعية في السفر، وذلك للتيسير والتخفيف مع ان الاصل في الصلاة ان تصلى كاملة دون قصر، الا ان القصر اجيز في السفر لقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)<sup>(٢٦)</sup>.

فالقصر جائز في السفر في حالة الخوف او الامن من الاعداء، والقيد بالشرط في الاية لبيان الواقع. اما السنة النبوية الشريفة فقد ورد فيها ان النبي عليه الصلاة والسلام قصر الصلاة قال ابن عمر: ( صحبت النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لايزيد في السفر عن ركعتين، وابو بكر وعمر وعثمان كذلك)<sup>(٢٧)</sup> متفق عليه.

ومنها ما جاء في باب الركاز، اختلاف حكم الركاز باختلاف مكان وجوده فقد قسم ابن قدامة المواضع الى اربعة اقسام<sup>(٢٨)</sup>:

**الاول:** ان يجده في موات او ما لايعلم له مالك، فهذا فيه الخمس بغير خلاف.

**الثاني:** ان يجده في ملكه المنتقل اليه: وفي هذه المسألة قولان للعلماء

**القول الاول:** هو لو اجدته في ملكه، وهذا مذهب مالك، وابي حنيفة، والمشهور عن احمد ان لم يدعه المالك الاول<sup>(٢٩)</sup>.

**القول الثاني:** هو للمالك قبله اذا اعترف به والا فللذي قبله وهكذا فان لم يعرف له مالك فكالمال الضائع.

**القسم الثالث:** ان يجده في ملك مسلم او ذمي، وللعلماء فيه ثلاثة اقوال

**القول الاول:** انه لصاحب الدار، وهو قياس قول مالك، وابي حنيفة، ورواية في مذهب احمد<sup>(٣٠)</sup>.

**القول الثاني:** وهو لو واجده، وهذه رواية ثانية في مذهب احمد، اختارها القاضي<sup>(٣١)</sup>.  
**القول الثالث:** التفريق، فان اعترف به مالك الدار فهوله، وان لم يعترف به فهو لاول مالك، وهذا مذهب الشافعي<sup>(٣٢)</sup>.

**القسم الرابع:** ان يجده في دار الحرب: فان ظهر عليه بجمع من المسلمين فهو غنيمة حكمه حكمها، وان قدر عليه بنفسه دون مساعدة احد فللعلماء فيه قولان:

**القول الاول:** هولواجده، وهذا مذهب احمد<sup>(٣٣)</sup>.

**القول الثاني:** اذا عرف مالك الارض وكان حربياً فهو غنيمة، بان كانوا يذبون عنها، اما اذا لم يعرف ولم يكونوا يذبون عنها، فكموات المسلمين ويكون ركازاً، وهذا مذهب مالك وابي حنيفة<sup>(٣٤)</sup>.  
 نستخلص من هذه المسألة ان الركاز شئ واحد وهو ما وجد في باطن الارض من الاشياء التي لها قيمة مالية، الا ان حكم الركاز يتغير بناء على تغير مكان وجوده، هل وجد في دار اسلام أم دار حرب وهل وجد في ارض موات أم غيرها.

اما في القانون الوضعي فقد ناقش القانون موضوع تغير الاحكام بتغير المكان، فقد نص القانون المدني العراقي في المادة -١٦- على (لاتكون الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية قابلة للتنفيذ في العراق الا اذا اعتبرت كذلك وفقاً للقواعد التي قررها القانون الصادر بهذا الشأن).

فالواضح من هذه المادة ان الاحكام التي تكون صادرة من المحاكم الاجنبية أي غير محاكم البلد تكون غير نافذة في العراق لاختلاف قوانين البلدان الا ان توافق هذه الاحكام القواعد العامة للقانون في العراق. كما جاء في الفقرة الثانية من المادة -١٩- ( يسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزواج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يربتها عقد الزواج بما في ذلك من اثر بالنسبة للمال).  
 يظهر من هذه المادة ان عقد الزواج واثاره المترتبة عليه تسري على الافراد بناء على قانون الدولة التي عقد فيها الزواج.

كما نصت الفقرة الاولى من المادة -٢٥- ( يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً اخر يراد تطبيقه).

وتناولت الفقرة الثانية من نفس المادة ( قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشأنه).  
 بينت هذه المادة ان الالتزامات التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي تمت فيها، او القانون الساري في الموقع الذي يوجد فيه العقار.

كما نصت الفقرة الاولى من المادة -٢٧- ( الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام) بينت هذه الفقرة ان الواقعة التي تحدث التزام غير تعاقدي تكون خاضعة للقانون الساري في المكان الذي وقعت فيه.

جاء في قانون العقوبات العراقي مواد عديدة بينت الاختصاص المكاني للاحكام القانونية منها ما نصت عليه المادة -٦- ( تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتبكة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان يتحقق فيه).

فبناء على ذلك يسري قانون العقوبات على كل من ارتكب جريمة داخل العراق او جزء من هذه الجريمة فيه، فتعد جريمة القتل بالسلم قد وقعت في العراق وأن كانت احدى دفعات السم قد اعطيت له خارج

العراق، وجريمة الاحتيال تعد واقعة في العراق ولو كانت طرق الاحتيال قد وقعت في خارج العراق طالما تم تسلم المال الذي وقع الاحتيال عليه في العراق وذلك من منطلق ان نتيجة كل واحدة من هذه الجرائم وقعت في العراق<sup>(٣٥)</sup>.

#### المبحث السادس

تغيير حكم الواقعة تبعاً لتغيير العرف

**العرف لغة:-** ضد النكره وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به، تألفه وتتمرن عليه، وتطمئن اليه<sup>(٣٦)</sup>.

اما العرف اصطلاحاً فهو ما أستقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول<sup>(٣٧)</sup>، أي هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من فعل او قول، ويسمى العادة، فالعرف الفعلي كتعارف الناس على جعل المهر معجلاً ومؤجلاً، وكتقديم النفقة نقوداً بدل الطعام والكسوة والسكنى، والعرف القولي كتعارفهم على اطلاق لفظ الولد على الابن دون الانثى وكوجوب نقد البلد عند الاطلاق فيحمل مثلاً (الدينار) على الدينار العراقي اذا وقع العقد في العراق، ولايعتبر العرف مصدرأ من مصادر التشريع الا اذا كان صحيحاً لايعارضه دليل شرعي<sup>(٣٨)</sup>.

ان للعرف اثر واضح وكبير في بناء الحكم الشرعي للواقعة الشرعية او القانونية، اذ انه من المسلم به عند جميع العلماء ان الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان، رغم تجدد الحوادث والوقائع، وهذا يوجب على المفتي المجتهد اذا ما عرضت عليه واقعة ان يراعي ظروفها وملابساتها ثم يستنبط لها الحكم الذي يناسبها ويحقق المصلحة، وذلك بناء على النظر في الادلة العامة.

ومعلوم ان العرف من الادلة والقواعد المرنة التي اناط الشارع بها استنباط كثير من الفتاوى والاحكام الشرعية، فكان له نصيب من ذلك لان اساسه مراعاة المصلحة المعتبرة تحقيقاً لمقاصد الشريعة في جلب المنافع ودرء المفساد لذلك دخل العرف والعادة في كثير من المسائل التي لم يوجد نص يمنعها او يخالفها، فكان لهما اثر كبير وفعال في اعتبار الفتيا وتطويرها ضمن اطار الملائمة والمطابقة لمقاصد الشريعة العامة في العدل واليسر، وحفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهناك بعض الامثلة المبنية على مراعاة العرف في استنباط الحكم الشرعي.

وبما ان الحكم الشرعي يتأثر بالعرف، والعرف يتغير تبعاً لتغيير عادات الناس فان الحكم الشرعي يتغير تبعاً لتغيير العرف، ولهذا الموضوع تطبيقات كثيرة منها بيع التعاطي: وهو مبادلة فعلية دالة على تبادل الارادتين والتراضي دون تلفظ بايجاب او قبول<sup>(٣٩)</sup>.

وكما هو معلوم ان البيع يجب ان يكون بالايجاب والقبول وهما اللفظان الدالان على البيع، فالاصل في بيع التعاطي غير صحيح الا ان الفقهاء اجازوا هذا العقد لوجود قرينة تقوم مقام اللفظ، وهو الفعل التنفيذي استناداً الى دلالة العادة والعرف.

فهذا البيع قال عنه الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الراجح عندهم انه يصح متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا ومعبراً تماماً عن ارادة كل من المتعاقدين، وذلك لان البيع يصح بكل مايدل على الرضا، لان الناس يتبايعون في اسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل انكاره عن احد فكان ذلك اجماعاً<sup>(٤٠)</sup>.

وقد اعتبر الامام مالك بيع المعاطاة صحيح لانه من الاعمال والعقود المتعارفة فقال: يقع البيع بما يعتقد به الناس بيعاً، لانه يصح بكل ما يدل على الرضا<sup>(٤١)</sup>.

وذهب الكرخي من الاحناف الى ان بيع التعاطي لا ينعقد الا في الخسيس من الأموال اما جمهور المحققين من الحنفية فافتوا بجواز انعقاد البيع بالتعاطي في الخسيس والنفيس من الأموال، وهو الصحيح لتحقق المقصود وهو التراضي وهذا يشمل الكل، فلا معنى للتفصيل، لان التعاطي في كل ذلك بيع جائز<sup>(٤٢)</sup>. وابن قدامة الحنبلي: برهن على صحة بيع المعاطاة عندهم اعتماداً على العرف مؤيداً ذلك بادلة عقلية ونقلية، حيث احل الله البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع الى العرف، ثم خلص الى اجماع المسلمين على بيع التعاطي عرفاً<sup>(٤٣)</sup>.

اما الامام الشافعي فلا يصح البيع عنده الا بالايجاب والقبول، الا ان بغض محققي الشافعية اجازوا صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بها بيعاً، منهم النووي، والبعوي، والمتولي، وذلك لانه لم يثبت اشتراط لفظ له، فيرجع للعرف كسائر الالفاظ المطلقة. وكان الروياني يفتي به، قال المتولي: هو المختار للفتوى، ووافقه النووي لان الله تعالى احل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ فوجب الرجوع الى العرف، فما عده الناس بيعاً كان بيعاً وما لم يعده بيعاً فلا يكون كذلك<sup>(٤٤)</sup>.

ومنها اختلاف الزوجين وتنازعهما عند الطلاق حول المتاع والاثاث المنزلي وغيره، فلو اختلف اثنان في شئ ولا بينه لواحد منهما حكم العرف واستتبط الحكم او الفتيا بناء على اعتبار ترجيحه، كاختلاف الزوجين في متاع البيت، فيحكم لكل واحد منهما بما تعارف الناس انه خاص به مع يمينه، فللمرأة المعتاد للنساء كالمراة والحلي، لان العرف يشهد لها ويقوي قولها فتأخذ بيمينها، والسلاح مثلاً يكون للزوج لان العرف يشهد له فيأخذه بيمينه، فاذا تغير العرف تغير معه ما لكل واحد من الزوجين بحسب المتعارف عند الناس<sup>(٤٥)</sup>.

ومنها اثر العرف في الحكم فيما يحنت به في الحلف باعتبار ان مدار اليمين على نية صاحبه حسب عرفه في التكلم، لو قال انسان: والله لا ادخلن مع فلان بيتاً، فهو يحنت بدخول كل مو ضع يسمى بيتاً في اللغة، والمسجد يسمى بيتاً، فيحنت على ذلك، الا ان الناس قد تعارفوا على ان لا يطلقوا هذا اللفظ عليه، فخرج بالعرف على مقتضى اللفظ فلا يحنت، فتغير حكم الواقعة لتغير معنى الكلمة من اللغة الى العرف فكان العرف باعثاً على تغير هذا الحكم<sup>(٤٦)</sup>.

ووافق على هذا القول الزيلعي فقال: ان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية، لو حلف لا ياكل الخبز حنت بما يعتاده اهل بلده، ففي القاهرة لا يحنت الا بخبز البر، وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز، وفي زبيد الى خبز الذرة، ولا يحنت باكل القطايف الا بالنية<sup>(٤٧)</sup>. ويفتى بتقديم عرف الاستعمال في كثير من المسائل، لو حلف لا ياكل لحمًا فاكل لحم السمك لا يحنت، لانه لا يسمى لحمًا في العرف، وان سماه الله تعالى لحمًا في القران الكريم (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا) <sup>(٤٨)</sup>.

لان قاعدة الايمان مبناها على العرف، والسمك لا يسمى لحمًا ولا تذهب اليه او هام العرف عند اطلاق اسم اللحم لذلك لا يفتى بالحنث لو اكل سمكاً، فالاصل بالسمك كونه لحمًا الا انه لما تغير اطلاق العرف عليه ولم يسم في العرف لحمًا لم يحنت من حلف الا ياكل لحمًا باكله السمك، ومن المسائل المشابهة لهذا المسألة: لو حلف ان لا يجلس على بساط، او تحت سقف او في ضوء سراج لم يحنت بجلوسه على الارض وان سماها الله تعالى بساطاً، ولا تحت السماء وان سماها سقفاً ولا في الشمس وان سماها الله سراجاً لان عرف الاستعمال مقدم في جميع ذلك<sup>(٤٩)</sup>.



ومنها السمسرة التي هي التوسط بين البائع والمشتري لتسهيل البيع مع ان الاصل عدم مشروعيتها، الا انها لكونها مقصودة للناس في حياتهم وكثيراً ما يحتاجون اليها، فاذا اعان شخص شخصاً على البيع او الشراء دون تعاقد ثم طلب منه اجراً، فان الحكم في ذلك هو العرف، فاذا كان اهل السوق او البلد الذي يجري فيه التعامل يعملون باجر لزم الاجر، وكما يحكم العرف في اصل الاجرة، يحكم في قدرها، اما اذا كان العرف لا يجري بذلك في مثل هذه المنفعة، وانما يجري بالتبرع والتعاون فانه لا يجب فيه اجرا استناداً للعرف السائد الذي يجب ان يراعى في اعطاء الحكم للواقعة<sup>(٥٠)</sup>.

ومنها ما جرت به عادة التجار واصحاب المصانع مع زبائنهم الذين يشترون منهم حاجاتهم الشخصية وادواتهم المنزلية كالساعة، والمذياع، والتلفاز، والسيارة، والغسالة وغير ذلك مع ضمان عدم العطب والتكفل باصلاحها او استبدالها مدة معينة من الزمن، فالاصل في هذا الضمان عدم الجواز، الا ان الفقهاء المعاصرون افتوا بجواز هذا التعامل لتعارف الناس، واحتياجهم الى ذلك، لكثرة الغش بين المصنعين لهذه الاشياء، الا انه قد يحصل اعتراض على هذه الفتوى بان هذا عرف خاص يعارضه نص نبوي، وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام (نهى عن بيع وشراطين)<sup>(٥١)</sup>.

وتحرير هذه المسألة ودفع التعارض الحاصل بين العرف والنص اوضحه العلامة بن عابدين فقال: العرف هنا ليس بقاض على الحديث، بل على القياس، لان الحديث معلل بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع المنازعة، والعرف ينفي النزاع فكان موافقاً لمعنى الحديث، ولم يبق من الموانع الا القياس والعرف قاض عليه، فانتهى التعارض بين العرف والنص<sup>(٥٢)</sup>.

ثبت ان جميع ما يبنى من الفتاوى والاحكام على العرف يدور معه كيفما استدار يتبدل ويتغير بتبدل العرف، لان تغيير الاصل يستلزم تغيير الفرع بالضرورة وعليه يتغير الحكم تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للحرج، لذلك جاء في القاعدة ( لاينكر تغيير الاحكام بتغيير الازمان)<sup>(٥٣)</sup>.

لان لتغيير الزمان تأثيراً مهماً وواضحاً على الاجتهاد والاحكام الشرعية، اذ ان اختلاف العصر والزمان يتبعه اختلاف للعرف السائد لذلك خالف بعض الفقهاء المتأخرين ما عليه ائمتهم ومنقديهم من فتاوى واجتهادات بناء على اختلاف العرف في زمنهم، وسبب الاختلاف فتياهم عن سبقهم هو اختلاف عادات واعراف اهل زمانهم، فلو كان الاولون في زمان العرف الحادث لافتوا بما افتى به المتأخرون لانه لو بقي الحكم على ما كان عليه اولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد<sup>(٥٤)</sup>.

ولهذا الاعتبار كان تغيير الامام الشافعي رضي الله عنه لكثير من فتاويه واجتهاداته التي بناها على عرف اهل العراق لما انتقل الى مصر لانها لم تعد مناسبة لعرف اهل مصر، من اجل ذلك كان له مذهبان القديم والجديد<sup>(٥٥)</sup>.

ومن التطبيقات الاخرى ما أفتى به المتأخرون من الفقهاء بجواز أخذ الاجرة على تعليم القران الكريم، والامامة، والاذان، هذا حكم خالف ما كان مقرراً عند العلماء، نظراً لتغيير الزمان، وانقطاع عطايا المعلمين واصحاب الشعائر الدينية من بيت المال فلو اشتغل هؤلاء بالاكْتساب، لزم ضياع القران الكريم، واهمال الشعائر الدينية افتوا باخذ الاجرة على التعليم.

ومنها ما افتى به الامام ابو يوسف والامام محمد بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهود، لكن لا بد من التزكية محافظة على حقوق الناس وحفظاً لها من الضياع.



وكان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه يفتي بالاكْتفاء بظاهر العدالة، لانه عاش في الزمن الذي غلب فيه الصلاح والصدق،- لذلك اختلفت فتوى الصاحبين عن فتوى الامام لاختلاف الزمان وتغير عرف اهله بسبب فساد الاخلاق.

ومنها تحقق الاكراه من غير سلطان، إذ كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه يفتي انه لايتحقق الاكراه من غير سلطان بناء على ما كان في زمنه ونظراً لفساد الزمان وتغير عادات الناس وظهور الظلم بينهم تحقق الاكراه من غيره لذلك أفتى الصاحبان بتحقيق الاكراه من غير سلطان بناء ما شاهدها في زمانهما، وهذا ما افتى به المتأخرون<sup>(٥٦)</sup>.

وعن هذا الاختلاف يقول العلماء انه اختلاف عصر واوان لا أختلاف حجة وبرهان لادراك الفقهاء المتأخرين ان ماكان في زمنهم لو كان موجوداً في زمن مجتهدهم لقال بما افتى به المتأخرون، لانهم بنوا فتياهم المتأثرة باختلاف الزمان وتغير الاعراف على اصول وقواعد مذهبهم.

يدعي البعض ان ضرورات العصر تفرض على المفتي ان يخرج عن النص من اجل التطور والتجديد ومساييرة اعراف الناس وعاداتهم الجديدة يقصدون بذلك اخضاع الشريعة الاسلامية لظروف العصر تظاهراً بتغير الاحكام مع تغير الزمان، وان الشريعة الاسلامية متجددة ومتطورة ومواكبة للعصر، للخروج عن نصوص الشريعة، وقواعدها العامة، بحسب ما يلزم ارادتهم الشهوانية واغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة، يحرفون الكلم عن مواضعه ويجعلون النصوص تابعة لاهوائهم.

قال الشيخ علي حسب الله مفنداً هذا الادعاء : يزعم البعض ان الشريعة الاسلامية تقبل التجدد، لتلائم التقاليد والعادات المستحدثة في مختلف العصور والبيئات، فهم يهدمون الاسلام تحت شعار التطور وينقضون عرى الشريعة تحت شعار الحرية والعقلانية، حجاب المرأة عندهم موروث قديم يجب ان تتحرر منه، كما يجب ان تعدل قوانين الاحوال الشخصية فيما يتصل بالمرأة، بتقييد تعدد الزوجات، وتقييد الطلاق، ومساواة المرأة بالرجل في الميراث بل وصل الامر ان تنتقم المرأة لامامة الرجال بالصلاة تحريفاً للدين، مما يراد به اتباع الهوى والابتعاد عن احكام الشريعة تحريفاً للشريعة الاسلامية كي تلائم الحضارة الغربية، والا كانت الشريعة الاسلامية جامدة، وبدائية لاتجاري التطور الحضاري ولا تتسجم مع الظروف والعادات والتقاليد.

وهذا محض افتراء على الدين الاسلامي، لان معنى صلاحية الاسلام لكل زمان ومكان ان شريعته بكل اوامرها ونواهيها توجه الانسان دائماً الى كماله، وتبعده عما ينقص من انسانيته، او يلحق به الدمار والهلاك.

ولو كان معناها كما زعموا من خضوعها لتطور الانسان، وتركها الحبل على الغارب ليضع من القوانين ما يشاء، لم تكن هادية له، ولا حاكمة عليه، بل تكون محكومة به، وقاضية على نفسها بالفناء.

ان الاسلام حين يواجه بتشريع واقع الناس، لايواجهه ليعترف به، ويلتمس له من شريعته سندا يؤيده، كما ترى في محاولات بعض اذعياء العلم في زمننا، بل يواجهه ليطبق عليه احكامه، فيقر منه ما يوافق مبادئه، ويمنع منه ما انحرف عنها.

لقد اوشك العرف المتطور في زماننا- فيما تعرضه وسائل الاعلام المرئي والمسموع والمكتوب من تمثيلات- ان تبيح للمرأة الاستمتاع بعشيقها اذا وهنت عاطفة الحب بينهما وبين زوجها، ومالت الى غيره، فهل يجب على اولي الراي من علماء الشريعة ان يتطوروا مع هذا العرف المتحلل من كل خلق ودين، ويضعوا القوانين على اساس الاعتراف به؟ وهل يعد هذا تطوراً للشريعة ام هو هدم لها؟ ان كلمة التطور خدعة دسها اعداء الاسلام في افكار بعض المسلمين للقضاء على مبادئه، ويؤسفنا ان يتأثر بها بعض

المسلمين فنسمع منهم من يقول ( ان شريعة الاسلام متطورة) وما هي بمتطورة، ولكنها تضع الحدود الصحيحة للتطور الانساني السليم<sup>(٥٧)</sup>.  
 اما القانون الوضعي فقد جعل الاحكام المبنية على العرف مرنة قابلة للتغيير ولم ينكر تغيير الاحكام تبعاً لتغيير اعراف الناس.  
 من ذلك ما جاء في المادة الاولى الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي ( فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف....).  
 فجعل القانون المدني العراقي العرف في المرتبة الثانية من مصادر التشريع وقد قدمه على الشريعة الاسلامية الغراء.

كذلك جاء في المادة ٥-٥- من القانون المدني العراقي ( لاينكر تغيير الاحكام بتغيير الزمان).  
 هذه القاعدة بالاضافة الى كونها منصوص عليها في القانون المدني العراقي فانها بالاصل قاعدة شرعية تبين ان الاحكام اذا تغير الزمان فانها تتغير والمقصود بالزمان اعراف الناس وعاداتهم.  
 نستخلص مما سبق ان الفتاوى والاحكام المبنية على العوائد والاعراف تتبدل بتبدل الاعراف، لذلك لايجوز لحاكم ولا مفت ان يحكم او يفتي حتى يكون عارفاً باحوال الناس وعاداتهم، ليتمكن من اجراء الفتوى على الوجه الصحيح، ذلك ان من تصدى للفتيا من غير ان يعرف ما عليه اهل زمانه من العوائد والاعراف فانه قد يضلهم ولا ينفعهم، كذلك من جمد على المنقول من كتب الفتاوى من غير مراعاة الزمان واهله قد يوقع الناس في ضيق وحر، اذ ان الاحكام الشرعية التي بنيت على العرف قابلة للتغيير إذا ما تغير العرف ما لم يخالف اصول الشريعة الغراء. كما ان قاعدة تغيير الفتاوى والاحكام منحصره بامور المعاملات، لانها تستند الى مقاصد وعلل معقولة، ولا علاقة لها بامور العبادات.

كما ان الاحكام الاساسية والقواعد الكلية هي احكام وقواعد خالدة وثابتة، اما الفتاوى والاحكام المعرضة للتغيير في الاجتهاد، فهي الاحكام الفرعية الجزئية المبنية على رعاية مصالح العباد، والتي قد تختلف باختلاف الازمنة والامكنة واحوال الناس وعاداتهم وظروفهم ومقاصدهم وهذا التبدل في الفتاوى مستند الى تبدل العوائد والاعراف، وليس نسخاً للحكم، او اختلافاً في اصل الاجتهاد، او تغييراً للنصوص، وانما القصد من التغيير، هو تغيير التفسير والاجتهاد، بسبب تغيير العادات او العلل التي بنيت عليها الاحكام، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً.

ثم ان تغيير الاحكام المبنية على العرف لايعني تغيير القديم، وطرح الاجتهادات والفتاوى والاحكام التي استنبطها الفقهاء القدامى بناء على اعراف الناس، واحلال غيرها من المستجدات محلها.  
 كما لايعني التطور والتجديد، والتبدل والتحريم، وتحكيم الهوى ابداً لكنه يعني العودة الى اصول الشريعة وقواعدها الثابتة، وتصحيح الخلل في التطبيق وذلك بالاجتهاد وفق احكام الشريعة القائمة على مرونة مصادرها وسعة مفاهيمها ومداركها، وشمول مقاصدها وتعليل احكامها ورعايتها لمصالح العباد.

#### الخاتمة

في ختام بحثنا هذا يمكن ان نخرج بأهم الاستنتاجات مما ورد فيه :

- ١- ان الحكم في نطاقه الاصولي ناتج عن تغيير الحادثة في مقومها الأخطر فكما هو معروف قد تغلب المصلحة على العرف ، وقد يتغير الحكم بتغيير الزمان ، وقد يتغير الحكم بتغيير صفة المشرع .
- ٢- أن تغيير الاجتهاد بحسب تغيير الأزمنة والامكنة ليس تغييراً في احكام الشريعة ونصوصها، إنما هو رجوع العوائد إلى مستندها الشرعي الذي يُحكم به عليها، فهو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة

وبرهان، وهو محصور بأمور المعاملات لأنها تستند إلى مقاصد وعلل معقولة ولا علاقة لها بأمور العبادات.

٣- ناقش القانون موضوع تغيير الاحكام بتغيير المكان ، فنصت المادة ١٦ من القانون المدني العراقي (لا تكون الاحكام الصادرة من محلكم اجنبية قابلة للتنفيذ في العراق الا اذا اعتبرت كذلك وفقا للقواعد التي قررها القانون الصادر بهذا الشأن).

٤- الاحكام الاساسية والقواعد الكلية هي احكام وقواعد خالدة وثابتة، اما الفتاوى والاحكام المعرضة للتغيير في الاجتهاد، فهي الاحكام الفرعية الجزئية المبنية على رعاية مصالح العباد، والتي قد تختلف باختلاف الازمنة والامكنة واحوال الناس وعاداتهم وظروفهم ومقاصدهم وهذا التبديل في الفتاوى مستند الى تبديل العوائد والاعراف، وليس نسخاً للحكم، او اختلافاً في اصل الاجتهاد، او تغييراً للنصوص، وانما القصد من التغيير، هو تغيير التفسير والاجتهاد، بسبب تغيير العادات او العلل التي بنيت عليها الاحكام، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً.

٥- ان تغيير الاحكام المبنية على العرف لايعني تغيير القديم، وطرح الاجتهادات والفتاوى والاحكام التي استنبطها الفقهاء القدامى بناء على اعراف الناس، واحلال غيرها من المستجدات محلها.

#### المصادر والمراجع

#### القران الكريم

- ١- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي، تصنيف الدكتور علي احمد الندوي، دار عالم المعرفة، ١٩٩٩.
- ٢- قواعد الاحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفي سنة ٦٦٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- القواعد في الفقه الاسلامي، ابن رجب
- ٤- درر الحكام شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ.
- ٥- شرح السنة، البغوي، المكتب الاسلامي، بيروت
- ٦- سنن الترمذي، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، حققه احمد شاكرو وآخرون، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧- سنن النسائي، الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- ٨- نيل الأوطار شرح منقلى الأخبار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة.
- ٩- أحكام القرآن، ابو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠- الأمام زيد، العلامة محمد بن احمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م، دار الفكر العربي، مصر، سنة ١٩٥٩م.
- ١١- بيع التفسير، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، ابراهيم الدبو، العدد السادس.
- ١٢- شرح مجلة الاحكام، سليم رستم باز اللبناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة
- ١٣- المبتور في القواعد، الزركشي، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م

- ١٤- الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه، ابن نجيم، مؤسسة الحلبي، وشركاه للنشر والتوزيع
- ١٥- الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، محمد ابو زهرة
- ١٦- الموافقات ، الشاطبي
- ١٧- الوصايا والمواريث، محمد سلام مذكور
- ١٨- الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد، علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرادوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٧م، الطبعة الأولى.
- ١٩- المبسوط، الامام أبو بكر محمد بن احمد السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ٣٩٨هـ.
- ٢٠- المغني
- ٢١- شرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن الدردير، ت ١٢٠١هـ، بهامش حاشية الدسوقي.
- ٢٢- صحيح البخاري
- ٢٣- اختيارات ابن قدامة الفقهية، علي بن سعيد الغامدي، دار طيبة، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ
- ٢٤- شرح قانون العقوبات، عبد الستار البزركان
- ٢٥- المبسوط، الامام أبو بكر محمد بن احمد السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ٣٩٨هـ.
- ٢٦- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ٢٧- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفي سنة ٧١١هـ، دار صادر، بيروت.
- ٢٨- الوجيز في اصول الفقه وتاريخ التشريع
- ٢٩- اصول التشريع الاسلامي، علي حسب الله، دار المعارف، مصر، الطبعة السادسة، سنة ١٣٩٦هـ.
- ٣٠- اصول الفقه الإسلامي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

- <sup>١</sup>-موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي، تصنيف الدكتور علي احمد الندوي، دار عالم المعرفة، ١٩٩٩، المجلد الثالث، ص١٨٠.
- <sup>٢</sup>-قواعد الاحكام، ج١، ص٨.
- <sup>٣</sup>-القواعد في الفقه الاسلامي، ابن رجب، ص٦-٧.
- <sup>٤</sup>-انظر درر الاحكام شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، ، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ، ج١، ص٨.
- <sup>٥</sup>-انظر شرح السنة، البغوي، المكتب الاسلامي، بيروت، ج٨، ص١٤٣.
- <sup>٦</sup>-اخرجه الترمذي في باب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ج٧، ص٢٩٥-٢٩٦، وقال عنه: حسن صحيح، والنسائي في البيوع باب بيعتين في بيعة، ج٧، ص٢٩٥-٢٩٦.
- <sup>٧</sup>-نيل الاوطار، السوكاني، ج٥، ص١٧٥.
- <sup>٨</sup>-انظر احكام القران، الجصاص، ج١، ص٤٦٧، والامام زيد، الشيخ محمد ابو زهرة، ص٢٩٣-٢٩٤، وبيع التقيط، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، ابراهيم الدبو، العدد السادس، ج١، ص٢٢٥-٢٢٦.
- <sup>٩</sup>-سورة البقرة، آية ٢٧٥.
- <sup>١٠</sup>-سورة النساء، آية ٢٩.



- ١١- انظر الامام زيد، محمد ابو زهرة، ص ٢٩٤.
- ١٢- انظر احكام البيع بالتقسيط، محمد تقي العثماني، مجلة الفقه الاسلامي، العدد السابع، ج ٢، ص ٣٣.
- ١٣- شرح مجلة الاحكام، سليم رستم باز اللبناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني، ص ١١٦٧.
- ١٤- شرح المجلة، ص ١١٦٨.
- ١٥- المبتور في القواعد، الزركشي، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، المجلد الأول، ص ٣٦٥.
- ١٦- المبتور في القواعد، الزركشي، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠م، المجلد الاول، ص ٣٦٥.
- ١٧- الاشياء والنظائر على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه، ابن نجيم، مؤسسة الحلبي، وشركاه للنشر والتوزيع، ص ١٥٩.
- ١٨- أنظر المصدر نفسه.
- ١٩- انظر المادة ٤٣٠، الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي.
- ٢٠- انظر الموافقات، الشاطبي، ج ٣، ص ٢٩.
- ٢١- انظر الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، محمد ابو زهرة، ص ٣١٣.
- ٢٢- أنظر الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، محمد ابو زهرة، ص ٣١٥.
- ٢٣- بدائع الضائع، الكاساني، ج ٧، ص ١٣١.
- ٢٤- جاء في شرح السراجية ص ٩ مانصه: والدار انما تختلف باختلاف المنعة مثلاً احد الملكين في الهنء وله دار منعة والاخر في الترك وله دار منعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم، حتى يستحيل كل واحد منهما قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر الاخر قتله فهاتان الداران مختلفان وتتقطع باختلافهما الوراثة لانها تبنى على العصمة والولاية واما اذا كان تتاصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة ثابتة.
- ٢٥- انظر الوصايا والمواريث، محمد سلام مذكور.
- ٢٦- سورة النساء، آية ١٠١.
- ٢٧- أخرجه البخاري في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم ١٠٣٨، ومسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ١١١٣، والترمذي في باب الجمعة عن رسول الله، ج ١، ص ٥٣١، رقم ٤١٩٩، وأحمد في المسند، رقم ٤٤٢٣.
- ٢٨- اختيارات ابن قدامة الفقهية، علي بن سعيد الغامدي، دار طيبة، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ، ص ٥٥٤.
- ٢٩- انظر المدونة، ج ١، ص ٢٩٠، وشرح الخطاب، ج ٢، ص ٣٤٠، والمبسوط، ج ٢، ص ٢١٢، وشرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٨٠، والمغني، ج ٣، ص ٤٩، والانصاف، ج ٣، ص ١٢٦.
- ٣٠- انظر المدونة، ج ١، ص ٢٩١، وشرح الخطاب، ج ٢، ص ٣٤٠، والمبسوط، ج ٢، ص ٢١٤، حاشية ابن عابدين، ص ٣٢٠، وكشاف القناع، ج ٢، ص ٢٢٧.
- ٣١- انظر الانصاف، ج ٢، ص ٢٢٧.
- ٣٢- الام، ج ٢، ص ٤١، المجموع، ج ٦، ص ٤١.
- ٣٣- انظر المغني، ج ٣، ص ٥٠، والانصاف، ج ٣، ص ٢٢٨.
- ٣٤- انظر حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٩١، والمبسوط، ج ٢، ص ٢١٥.
- ٣٥- انظر شرح قانون العقوبات، عبد الستار البزركان، ص ٣٨-٣٩.
- ٣٦- أنظر لسان العرب، أين منظور، مادة عرف، ج ٩، ص ٢٣٩.
- ٣٧- أنظر نشر العرف في بناء الأحكام على العرف، ابن عابدين، ج ٢، ص ١١٤.
- ٣٨- انظر الوجيز في اصول الفقه وتاريخ التشريع، ص ٥٩.
- ٣٩- مجلة الاحكام العدلية، المادة، ١٧٥.
- ٤٠- انظر بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٥، ص ١٣٤، والمغني، ابن قدامة، ج ٤، ص ٥، والفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، ج ٢، ص ٣٥١.
- ٤١- انظر المغني، ابن قدامة، ج ٤، ص ٤، والمجموع شرح المهذب، النووي، ج ٩، ص ١٦٢.



- ٤٢- انظر الهداية، المرغيناني، ج٣، ص٢١، وفتح القدير، ابن الهمام، ج٤، ص٧، وبدائع الصنائع، الكاساني، ج٥، ص١٣٤، ورد المحتار، ابن عابدين، ج٤، ص١١.
- ٤٣- انظر المغني، ابن قدامة، ج٤، ص٥-٤.
- ٤٤- انظر المجموع، النووي، ج٩، ص١٦٢-١٦٣، ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٢، ص٣.
- ٤٥- انظر اصول الفقه الاسلامي، الشيخ الشلبي، ص١٢٨.
- ٤٦- انظر الاعتصام، الشاطبي، ج٢، ص١٤١.
- ٤٧- انظر الاشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٠٦-١٠٧.
- ٤٨- سورة النحل، آية ١٤.
- ٤٩- انظر الهداية، المرغيناني، ج٢، ص٨٠، وشرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٤، ص٤٧، ومغني المحتاج، الشربيني، ج٤، ص٣٣٦، والمهذب، الشيرازي، ج٢، ص١٣٥، والفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، ج٣، ص٤٣٦.
- ٥٠- انظر الاشباه والنظائر، السيوطي، ص٩٣، والاشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٠٥-١٠٦.
- ٥١- رواه الترمذي في باب البيوع، رقم ١١٥٥، والنسائي في باب البيوع، رقم ٤٥٥٠، والدرامي في البيوع رقم ٢٤٤٧.
- ٥٢- انظر نشر العرف، ابن عابدين، ج٢، ص١٢١، ونظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، ص١٧٣.
- ٥٣- مجلة الاحكام العدلية، المادة ٣٩.
- ٥٤- انظر نشر العرف، ابن عابدين، ج٢، ص١٢٥، والمدخل الفقهي العام، الزرقا، ج٢، ص٩١٩-٩٢٠، ومصادر التشريع، عبد الوهاب خلاف، ص١٤٨.
- ٥٥- انظر اصول التشريع، علي حسب الله، ص٣٥٠، ومصادر التشريع، الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص١٤٨.
- ٥٦- انظر نشر العرف، ج٢، ص١٢٥-١٢٦، واصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، ج٢، ص٨٣٥.
- ٥٧- انظر اصول التشريع الاسلامي، علي حسب الله، ص١٩٧-١٩٨.

## دور الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق

### بالنسبة إلى الشعب الإيراني

الباحث عبدالحسين هجر هادي المفضل

الأستاذة المشرفة الدكتورة وحيدة نعيم آبادي

جامعة الأديان والمذاهب

كلية العلوم الاجتماعية والإعلام والعلاقات

#### المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى دور وأثر الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، يعد الإعلام من أهم الأدوات التي يستخدمها الدول في تعزيز علاقاتها الدبلوماسية وتأكيد هويتها وإبراز صورتها في أعين الجمهور الدولي. وتعتبر العلاقات بين العراق وإيران ذات أهمية بالغة نظراً للروابط التاريخية والثقافية والاقتصادية بين البلدين تم استخدام المنهج النوعي في هذه الدراسة لتقييم كيفية استخدام الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق لدى الشعب الإيراني، بالاعتماد على التحليل الوثائقي واداة المقابلة المعمقة، بالإضافة إلى ذلك، تتمحور أهمية هذه الدراسة حول عدة جوانبهي فهم دور الإعلام العراقي تساهم الدراسة في فهم أفضل للدور الذي يلعبه الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، وتحسين العلاقات الثنائية حيث يعتبر العراق وإيران جارين مهمين ولديهما روابط تاريخية واقتصادية وثقافية قوية، وتطوير الدبلوماسية العامة حيث يمكن لنتائج الدراسة أن تساهم في تحسين أداء الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني من خلال توفير توصيات واقتراحات لتعزيز دور الإعلام العراقي، وتعزيز التفاهم العام من خلال دراسة دور الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة، يمكن تعزيز التفاهم والتواصل بين الشعبين عن طريق تسليط الضوء على المبادرات والأنشطة الثقافية والسياسية التي يتم تناولها في وسائل الإعلام العراقية، يمكن تحقيق التواصل بين الشعبين وتعزيز الروابط الثقافية والتبادل الثقافي والسياحي، وبرز النتائج التي توصل لها الباحث اتضح للباحث من خلال تحليل النتائج على الإعلام العراقي أن يكون موضوعياً ومتوازناً في تغطيته للأحداث والتطورات، وأن يعكس التعاون والروابط الإيجابية بين العراق وإيران، كما تبين للباحث أن يتميز المصدر بالشفافية والمهنية وعدم التحيز لأي من الأطراف، ويجب أن يقوم على أساس الأخلاقيات الصحفية والقواعد الصحفية الدولية، وجد الباحث ان أنسب وسيلة لتعزيز الدبلوماسية العامة فيما يتعلق بالشعب الإيراني من خلال وسائل الإعلام، بما في ذلك التلفزيون والراديو والصحف ووسائل التواصل الاجتماعي، ووجد الباحث ان أفضل نموذج لمصدر المعلومات في الإعلام العراقي هو أن يكون دقيقاً وموثوقاً وغير متحيز يجب أن يكون لديه آخر الأخبار من العراق وإيران، واتضح للباحث أن يكون البرنامج الأساسي لتعزيز الدبلوماسية العامة في العراق هو تقديم وصف دقيق وغير متحيز للوضع الحالي ويمكن أن يشمل ذلك تقديم وجهة نظر متوازنة حول الموضوعات المثيرة للجدل.

#### المقدمة

تلعب الدبلوماسية العامة دوراً حاسماً في تشكيل الإدراك والتفاهم بين الدول إنه بمثابة جسر لتعزيز العلاقات الأفضل، وتحسين التبادل الثقافي، وتشجيع التفاهم المتبادل في حالة إيران والعراق، دولتان

متجاورتان لهما تاريخ مشترك وروابط ثقافية، فإن إمكانات تعزيز الدبلوماسية العامة هائلة يستكشف هذا المقال الاستراتيجيات والمبادرات التي يمكن تنفيذها لتعزيز الدبلوماسية العامة للشعب الإيراني من خلال وسائل الإعلام العراقية.

تعمل برامج التبادل الثقافي كأداة قوية في تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال تشجيع التعاون بين الفنانين والموسيقيين وصانعي الأفلام والكتاب الإيرانيين والعراقيين، يمكن للبلدين تعزيز تقدير أعمق لتراثهما المشترك وتنوعهما الثقافي يمكن تنظيم هذه البرامج من خلال مهرجانات مشتركة ومعارض فنية وعروض أفلام وفعاليات أدبية، مما يوفر فرصاً للمواطنين للمشاركة وفهم ثقافات بعضهم البعض.

لتعزيز الدبلوماسية العامة، فإن التعاون بين وسائل الإعلام الإيرانية والعراقية ضروري إن إقامة شراكات وتبادل برامج بين المؤسسات الإخبارية وشبكات التلفزيون والمحطات الإذاعية يمكن أن يعزز التمثيل المتوازن والدقيق لوجهات نظر كل بلد يجب أن يعطي هذا التعاون الأولوية للتقارير غير المنحازة، والحوار القائم على الاحترام، ومشاركة القصص الثقافية لتعزيز التفاهم والتعاطف.

التعليم بمثابة وسيلة قوية لتعزيز التفاهم وحسن النية من خلال تعزيز برامج تبادل الطلاب بين الجامعات الإيرانية والعراقية، يمكن لكلا البلدين تسهيل التفاهم الثقافي والتعاون الأكاديمي إن تشجيع المشاريع البحثية والندوات والمؤتمرات المشتركة لن يوسع المعرفة فحسب، بل سيخلق أيضاً صداقات وشبكات مدى الحياة تتجاوز الحدود.

في العصر الرقمي اليوم، برزت منصات وسائل التواصل الاجتماعي كأدوات قوية للدبلوماسية العامة يمكن للحكومات والمنظمات الاستفادة من منصات مثل Facebook و Twitter و Instagram للترويج للروايات الإيجابية وتسهيل التواصل المباشر بين الشعبين الإيراني والعراقي من خلال تشجيع الحوار ومشاركة قصص التفاهم بين الثقافات ومواجهة المعلومات المضللة، يمكن لوسائل التواصل الاجتماعي أن تلعب دوراً محورياً في تعزيز العلاقات المحسنة وتبديد المفاهيم الخاطئة.

اللغة هي جانب أساسي من جوانب التبادل الثقافي. إن تعزيز برامج تبادل اللغة بين المواطنين الإيرانيين والعراقيين، سواء عبر الإنترنت أو خارجها، يمكن أن يعمق الروابط ويشجع الاحترام المتبادل يمكن لتطبيقات تعلم اللغة والفصول الافتراضية ومراكز اللغة المجتمعية تسهيل تعلم اللغة وتوفير منصة للإيرانيين والعراقيين للتواصل وتبادل الأفكار وتطوير الصداقات.

تعمل منظمات المجتمع المدني كمحركات رئيسية للدبلوماسية العامة إن تشجيع التعاون بين المنظمات غير الحكومية الإيرانية والعراقية يمكن أن يؤدي إلى مبادرات مشتركة في مجالات مثل المساعدات الإنسانية، والاستدامة البيئية، والحفاظ على التراث الثقافي يمكن لهذه الشراكات أن تعزز النوايا الحسنة وتخلق روابط طويلة الأمد بين شعبي كلا البلدين.

إن تعزيز الدبلوماسية العامة بين إيران والعراق من خلال وسائل الإعلام العراقية أمر بالغ الأهمية لبناء علاقات أقوى وتعميق التفاهم الثقافي من خلال إعطاء الأولوية لبرامج التبادل الثقافي، والتعاون الإعلامي، والمبادرات التعليمية، واستخدام منصات التواصل الاجتماعي، ودعم برامج التبادل اللغوي، وإشراك منظمات المجتمع المدني، يمكن لكلا الدولتين تعزيز مناخ من الثقة والاحترام والتعاون لن تقيد هذه الجهود الشعبين الإيراني والعراقي فحسب، بل ستسهم أيضاً في الاستقرار والسلام الإقليميين.

#### مشكلة الدراسة

أن الإعلام الدبلوماسي هو إحدى أدوات تنفيذ السياسة الخارجية، بل الاعتماد عليه لتنفيذ أهداف السياسة الخارجية والداخلية، ومن هذا المدخل نجد أن الإعلام القديم كان يتحمل الجزء الأكبر من التغييرات

الدولية، بعدها تعرضت الأسرة الدولية إلى عاصفة من التكنولوجيا الحديثة في أواخر القرن الماضي جعلت من الكرة الأرضية بجمع مسمياتها وأجناسها ليست قرية صغيرة فحسب، وإنما بيت صغير بابيه الرئيسي وسائل التواصل الاجتماعي.

أن الناس في مجتمعات الدول الغربية يصدقون أغلب ما يقال في وسائل التواصل الاجتماعي على عكس العرب، فهم حذرون من أي معلومة تأتيهم منها، وأن التحولات التي تجري في الإعلام الآن ألغت كثيراً من مفردات الحياة اليومية، ففي القرن الماضي كانت العائلة على مختلف مستوياتها ليست لديهم غير التلفاز أو المذياع، وفي بعض الأحيان الصحف المقروءة وهي سيادية تصدر من وزارة معينة، أما الآن فالمواطن هو المصدر الرئيسي للخبر من خلال أجهزة الهاتف، سواء تصوير، تحرير خبر، نشر موقف، نشر حادثة مما كان مصداقية الخبر دون الرجوع إلى موافقات رسمية وبالتالي، فالمواطن الآن هو وكالة أنباء، بل مؤسسة أخبار متنقلة ينقل الحدث بكل أنواعه وينتشر إلى جميع المتابعين ضمن وسائل التواصل الاجتماعي.

الإعلام والدبلوماسية توأمان متلازمان يستحيل فصلهما، ويعرف الإعلام بصورة عامة بأنه لسان السياسة الناطق وأداتها المؤثرة في جميع شرائح المجتمع، بل وتتعدى الحدود الداخلية لتصبح إقليمية ودولية استناداً لقوة الحدث ونوعه، وبالتالي فإن الإعلام والدبلوماسية لهما تأثير مباشر على الرأي العام الداخلي والخارجي.

والإعلام العربي بصورة خاصة هو علام موجّه من قبل السلطة السياسية لخدمة بقائها في السلطة، بينما الإعلام الغربي الرأسمالي موجّه سياسياً لخدمة مصالحهم الاقتصادية أولاً واستراتيجيتهم ثانياً، حيث تتوشح الدبلوماسية دائماً بثوب الصحافة لإخفاء المعالم السياسية التي بداخلها.

الإعلام الدبلوماسي الحديث، الذي اعتمد بصورة خاصة على وسائل التواصل الاجتماعي، بحيث أصبح للوزارة الخارجية في أغلب دول العالم موقع خاص بها للتعبير عن رأيها الرسمي الصادق بأسرع ما يكون لأي حدث محدود المعالم، ولا يتجاوز التفاصيل أو مراسم البروتوكولات الدولية ومثال ذلك، رسالة تنديد بعمل إهابي، تعزية بسبب حالات طبيعية إحصار، فيضانات، بركان، حوادث قطارات.. وغيرها من الأمور التي لا تمس سيادة الدولة وبروتوكولاتها الرسمية.

الإعلام الدبلوماسي الحديث هو الناطق الرسمي للدولة عن طريق وزارة خارجيتها والذي يتميز بالسرعة والمصداقية، وبالتالي يتطلب كادراً محنكاً متمرساً؛ لكونه يعكس حقل السياسة الخارجية والدولية بين طرفين والتأثير الذي يمثله من خلال مهارات الاتصال والتواصل والتخاطب؛ لأنه يمثل الجهة الرسمية المعتمدة مع الاحتفاظ بالخصوصية الوطنية، والتعبير عن أهدافها ومصالحها وحضورها وتطويرها، وأن الإعلام الدبلوماسي الحديث عبر وسائل التواصل الاجتماعي بمختلف تفرعاته واجبه الرئيسي هو إيجاد جسور تواصل بين الجميع تستند إلى الحقائق الثابتة والصادقة بعيداً عن التزييف والمراوغة، وإيصال المعلومة بأسرع ما يكون؛ لأن ذلك يدل على الاحترافية المهنية والحكمة الدبلوماسية الإعلامية، وأن الدبلوماسية والإعلام، هي أحد أبرز الأدوات المهمة التي من خلالها يتم تنفيذ وتمير وترجمة السياسات الخارجية للدول، سواء كان ذلك على المدى الاستراتيجي البعيد أو التكتيكي القريب.

وبفضل التطورات السريعة والمتلاحقة في وسائل الاتصال والتكنولوجيا، تطور الإعلام ومعه الدور الدبلوماسي له بخطوات تجاوزت كافة التوقعات، وباتت الدبلوماسية الإعلامية هي الوسيلة الأكثر استخداماً حين يتعدى وجود قنوات مباشرة للاتصال بين الأطراف المتنازعة، أو عندما يكون أحد الأطراف غير



متأكد من نوايا الطرف الآخر، ليصبح هذا النوع من الدبلوماسية مقياس اختبار أولي لتوجهات الدول وسياسات الحكومات.

وبالتالي، فإن الإعلام والدبلوماسية توأمان متلازمان يستحيل فصلهما، هذه الحقيقة تتأكد كل يوم في هذا العصر الذي يُعد فيه الإعلام لسان السياسة الناطق، وحجتها النافذة، وأداتها المؤثرة، وترتفع معدلات صدق هذا المفهوم عند الحديث عن تأثير الإعلام على الرأي العام الداخلي والخارجي.

تعد وسائل الإعلام، سواء التجارية أو الحكومية منها، أدوات قوية لتعزيز القيم دولياً وينبغي استخدامها لتعزيز العلاقات الإيجابية بين الثقافات كما تعتبر الثقافة الشعبية وسيلة هامة لتعزيز القيم والتاريخ والتراث بشكل محدد أكثر، فإن تمثيل العرب بشكل أكثر إيجابية في برامج الإعلام والترفيه في الولايات المتحدة من شأنه أن يقطع شوطاً طويلاً في تحسين العلاقات بين الولايات المتحدة والعالم العربي.

#### اسئلة الدراسة

#### السؤال الاصيلي

ما دور الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني؟

#### الاسئلة الفرعية

كيف يتم تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الايراني من خلال الاعلام العراقي؟

كيف يمكن توظيف الاتصال اليومي الجماهيري في تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الايراني؟

كيف يمكن توظيف الاتصال الاستراتيجي لتحقيق التناسق في الدبلوماسية العامة عند الشعب الايراني؟

#### اهمية الدراسة

كون الباحث يعمل في السلك الدبلوماسي، حيث تمثل الدراسة له اهمية كبيرة كونها في صلب عمله، بالإضافة الى قلة الدراسات الاعلامية الدبلوماسية اذ تكون لها اهمية من هذا الجانب، بالإضافة الى اهمية اصل الموضوع بين الشعبين العراقي والايرواني، حيث تربط الطرفين علاقات واواصر متعددة سواء على الصعيد الديني او الاجتماعي او السياسي ايضا، كما تأتي اهمية الدراسة في ظل غياب الاهتمام البحثي والاكاديمي، في ظل الازواض الراهنة التي تحتاج الى معرفة واسعة للحدوث، وأهمية الدبلوماسية العامة في التعامل مع تأثير المواقف العامة على تشكيل وتنفيذ السياسة الخارجية، فضلاً عن أبعاد العلاقات الدولية التي تتجاوز الدبلوماسية التقليدية، مثل تلقين الحكومة عقيدة الرأي العام في البلدان الأخرى والجماعات الخاصة والتفاعلات في بلد مع آخر التفاعل بين المصالح وإعداد التقارير الشؤون الخارجية وأثرها على السياسة العامة، وعملية التواصل مع من تكون وظيفتهم الأساسية الاتصال، مثل الدبلوماسيين والصحفيين الأجانب وعاملي الاتصالات والتبادل الثقافي.

#### اهداف الدراسة

#### الهدف الاصيلي

معرفة دور الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني.

#### الاهداف الفرعية

١. التعرف على كيفية تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الايراني من خلال الاعلام العراقي.

معرفة كيفية يمكن توظيف الاتصال اليومي الجماهيري في تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الايراني.

الكشف عن الكيفية التي يمكن من خلالها توظيف الاتصال الاستراتيجي لتحقيق التناسق في الدبلوماسية العامة عند الشعب الايراني.

#### منهج الدراسة



في هذه الدراسة، اعتمد الباحث على البحث النوعي ويتم تعريفه على أنه هذا النوع من البحث الذي يقدم فيه الباحث عادة فهماً متعمقاً وشرحاً شاملاً لمجال البحث الموضوعي، وهو نوع الذي يستخدم الأسلوب العلمي ويهدف إلى تحقيق المعرفة، استخدم الباحث منهجاً نوعياً ويعتبر نوعاً من البحث الذي يعتمد على فهم عميق وتفسيرات شاملة، مستخدماً اللغة والأسلوب الطبيعي وأسلوب السرد والجمل التفسيرية للوصول الى النتائج<sup>١</sup> وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة عدة أساليب وأدوات اشتمل عليها المنهج النوعي سيتم ذكرها بصورة معمقة في منهجية البحث.

### تعريف المفاهيم والمصطلحات

#### الدبلوماسية العامة

بشكل عام، جميع التدابير التي تتخذها الحكومة أو المنظمات غير الحكومية لتحسين صورتها في الجمهور، وخاصة في الخارج، من خلال توفير المعلومات للأفراد والمؤسسات العامة والخاصة والصحافة وغيرها من وسائل الاتصال والإعلام التي تربط سياسات الحكومة وأهدافها وأنشطتها بشكل إيجابي ويؤثر على المواقف وهي تشمل أبعاد العلاقات الدولية التي تتجاوز الدبلوماسية التقليدية، وتوجه الرأي العام في البلدان الأخرى، والتفاعل بين المجموعات الخاصة بالدولة والمصالح في البلدان الأخرى، وعملية تعزيز التواصل الفعال بين الثقافات. والقدرة تشكلت بطرق مختلفة حسب احتياجات المصلحة العامة.<sup>٢</sup>

#### الإعلام العراقي

يعتبر وسيلة فعالة للتأثير في الانسان وتوجيه افكاره وايضاح الامور له وقد عرف الانسان تأثير الاعلام منذ اقدم العصور وقد تطورت اساليب الاعلام بتطور الحضارة حتى اصبح الاعلام فناً له قواعده واسسه. تختلف اساليب الاعلام باختلاف الجهة المعلنة وغايتها وكذلك من مجتمع لآخر.<sup>٣</sup>

#### الشعب الإيراني

إنها مجموعة عرقية لغوية تاريخية تتكون من متحدثي اللغة الإيرانية، الفرع الرئيسي لعائلة اللغات الهندو أوروبية. تعيش هذه المجموعات العرقية بشكل رئيسي في الهضبة الإيرانية وبعض أجزاء آسيا الوسطى مثل أفغانستان وطاجيكستان وأجزاء من العراق وتركيا وباكستان وأجزاء من جبال القوقاز، انتشرت الأمة الإيرانية في العصر الحديث على الهضبة الإيرانية، من نهر السند في الشرق إلى وسط الأناضول في الغرب، من آسيا الوسطى والقوقاز إلى الخليج الفارسي - وهو مكان يسميه بعض العلماء أحياناً القارة الثقافية الإيرانية، أو الكبرى. بلاد فارس، تمثل انتشار وتوزيع اللغة الإيرانية في الإمبراطورية الفارسية.<sup>٤</sup>

#### الدراسات السابقة

دراسة: شروق، ابراهيم محمود زيد ٢٠١٧.<sup>٥</sup> بحثت هذه الرسالة موضوع الدبلوماسية العامة الفلسطينية عبر بحث الرياضية للقوة الناعمة. الفلسطينية باعتبارها نموذج تم اتباع المنهج الاستنباطي (Deductive) بإسقاط واختبار منظورات الدبلوماسية العامة التي تطورت عالمياً على الواقع الفلسطيني، وبحث الرياضة باعتبارها إحدى وسائل تلك الدبلوماسية. ووثقت هذه الدراسة محطات رياضية فلسطينية كانت السياسة والدبلوماسية حاضرة فيها، سواء من حيث المعنى السياسي لهذه الأحداث، أو من حيث الأثر السياسي في الحياة الرياضية. تتكون الدراسة من أربعة فصول. يتضمن الأول، تأصيل نظرياً لمفهوم الدبلوماسية العامة والقوة الناعمة وتوسيم الأمة في العالقات الدولية. ويستعرض الفصل الثاني تجارب عالمية شكلت بها الرياضية نوعاً من أنواع السياسة والدبلوماسية العامة. أما الفصل الثالث فتحدث عن تاريخ الرياضة الفلسطينية الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من القضية الفلسطينية، حيث تأثرت الرياضة الفلسطينية مداً وجزراً بالأحداث السياسية على مر التاريخ، وبرز دور الحركة الصهيونية باحتلال بن رياضيا ١٩٤٨.

وتناول الفصل الرابع دراسة الحالة فلسط قبل تأسيس دولة إسرائيل عام الرياضية الفلسطينية وأحداث التي شكلت دبلوماسية عامة وقوة ناعمة وتوسيم الأمة، منذ تبني السلطة الفلسطينية برنامج بناء الدولة ومؤسساتها وسيلة لوصول الاستقلال، وذلك نحو العام ٢٠٠٧ وحتى العام ٢٠١٦ وخلصت الدراسة إلى ان النشاط الرياضي الفلسطيني، أخذت منحى دبلوماسي يتميز بتطبيق أدوات الدبلوماسية العامة ويستخدم القوة الناعمة لتحقيق أهداف السياسة الفلسطينية ثبات هويته في المجتمع الدولي وتأكيد وجود الشعب الفلسطيني، سواء على مستوى الحكومات أو الشعوب، كما أخذت الأحداث الرياضية طابع توسيم الأمة وتبيان الكينونة الفلسطينية للعالم، لكن دون إمكانية الجزم بوجود استراتيجيات فلسطينية مخططة متكاملة لهذا الغرض، ودون تجاهل وجود حالات تعثر ونتائج سياسية عكسية لبعض المحطات الرياضية.

دراسة: صالح، بن بوزة، ١٩٩٧. تهتم مختلف وسائل الإعلام بنشر الأخبار الخارجية وذلك بنسب متفاوتة. حيث تساهم هذه الأخبار في رفع مستوى الوعي والإدراك لدى الجماهير بما يجري لدى الشعوب الأخرى. وقد أضفى عامل ارتباط المصالح والتبعية أو الاعتماد المتبادل، وكذلك سرعة انتقال هذه الأخبار والمعلومات -بفعل ثورة تكنولوجية الاتصالات- كثيراً من الأهمية والتعقيدات عليها. إن هذه الأهمية التي تكتسبها عملية انتقال الأخبار والمعلومات الخارجية ودورها في اتخاذ القرار الخارجي قد دفعت تدريجياً إلى تغيير الصورة التقليدية لتخطيط السياسات الخارجية وأدوات تنفيذها. وكان هذا التغيير نحو إعطاء المزيد من العناية لدور الإعلام والاتصال في العلاقات الخارجية والدولية. ومع تعاظم هذا الدور خلال السنوات الأخيرة من هذا القرن تطرح الكثير من الأسئلة من قبل الباحثين والمهتمين حول طبيعة وحجم مساهمة وسائل الإعلام في تقرير وتوجيه السياسة الخارجية، انطلاقاً من نظرية "وضع جدول الأعمال" (Theory Agenda Setting) ضمن هذا المنظور سنحاول في هذه الدراسة تقديم عرض نظري موجز يخص الإعلام الخارجي ودبلوماسية الإعلام.

دراسة: عثمان، ميسون محمد عبد ٢٠١٧. تناولت الدراسة الإعلام الدولي وتأثيراته على العمل الدبلوماسي- الدبلوماسية السودانية نموذجاً في الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٦م) من خلال التعريف بوسائل الإعلام الدولي وأنواعها وأهدافها وتأثيراتها، ومعرفة الأثر الذي أحدثه الإعلام الدولي على عمل الدبلوماسية السودانية. ومعرفة دور الإعلام السوداني في تعديل الأوضاع على أرض الواقع تجاه القضايا التي أخذت بتغطيتها الإعلام الدولي. حُدِّت مشكلة البحث في السؤال الرئيس: ما هو دور الإعلام الدولي وتأثيراته في تفعيل العمل الدبلوماسي- الدبلوماسية السودانية نموذجاً في الفترة (٢٠٠٠-٢٠٠٦م)؟ ناقش البحث الفروض الآتية وتم إثباتها: يؤثر الإعلام الدولي سلباً على أداء العمل الدبلوماسي السوداني، هنالك علاقة طردية بين قوة الإعلام الدولي وضعف العمل الدبلوماسي السوداني، هنالك علاقة بين الإعلام السوداني ودور الدبلوماسية السودانية، يركز العمل الدبلوماسي السوداني على الحملات الإعلامية لمعالجة صورة السودان في الإعلام الدولي. من خلال هذه الدراسة تنتهج الباحثة مجموعة من المناهج متمثلة في استخدام المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج التاريخي ومنهج دراسة الحالة. توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج وهي:

١. تعاني وسائل الإعلام المحلية ضعفاً في الأداء ومحدودية الإمكانيات والنشاطات وهناك صعوبات تعوق تطورها تتمثل في غياب التمويل لإدارة الإعلام وتسييره، صعوبة الحصول على المعلومة من مصدرها، غياب التقنية المتطورة والتدريب المستمر.

ان طريقة تناول الإعلام الدولي لقضايا السودان زادت من حركة العمل الدبلوماسي السوداني ولكنها كانت ذات تأثير سالب في معالجة قضايا السودان.

هنالك تأثير سالب في عدم تطبيق الاستراتيجية الإعلامية على أداء العمل الإعلامي الأمر الذي عمل على ان بعض وسائل الإعلام الدولي علي تشويه صورة السودان.  
توصي الدراسة بالاتي:

١. ضرورة الاهتمام بالوسائل الإعلامية السودانية وتطوير أجهزتها لتواكب التطور التكنولوجي الدولي في مجال أجهزة الإعلام والاتصال.

الاهتمام بالملحقيات الإعلامية في الدول المختلفة دون استثناء حتى تستطيع المواكبة، وتعيين مراسلين أكفاء لوسائل الإعلام المحلي بالخارج وبخاصة الدول ذات الثقل الإعلامي.

أهمية وجود إستراتيجية إعلامية لمواجهة الإعلام الدولي وضرورة إفراد ميزانيات كبيرة للإعلام المحلي. دراسة الشهراني، فهد بن علي بن محمد آل ذروة ٢٠١٧. <sup>١</sup> ملخص الدراسة: يقدم هذا الفصل نظرة عامة عن المناظرات والجدال المتعلقين بالأمن داخل الفكر الليبرالي، ويوجز القسم الأول من هذا الفصل الليبرالية التقليدية أو الليبرالية الكانتينية، ويقدم القسم الثاني الفكر الاقتصادي الليبرالي فيما يخص السلام والحرب والأفكار الخاصة بالتجارة السلسة، ويصف القسم الثالث فرضية السلام الديمقراطي ويعيد النظر في المناقشات الرئيسية المتعلقة بالفكرة الخاصة بأن الدول الليبرالية لا تدخل حروب في مواجهة دول ليبرالية أخرى، ويوجز القسم الأخير الخلافات الرئيسية في المؤسسة الليبرالية الجديدة، ويختتم بتسليط الضوء على الفوارق الرئيسية بين المناهج الواقعية فيما يخص الأمن وبين المناهج الليبرالية. ويتناول الفصل الثاني: الدبلوماسية العامة ووسائل الإعلام في الشرق الأوسط. ملخص الدراسة: يقدم هذا الفصل نظرة عامة عن الدبلوماسية العامة لأغراض هذا البحث باختصار بأنها: الوصول إلى الجماهير العالمية بشكل مباشر بدلاً من الوصول إليهم عن طريق حكوماتهم، كما إن النهج الكبير كان وما زال أساساً للدبلوماسية العامة، وأن الراديو والتلفاز يعدان أداتين سياسيتين ثمينتين بالنسبة للشعوب التي تستخدمها بحكمة ويوضح هذا البحث التغيرات عن كيفية تلقي العالم العربي للدبلوماسية العامة وتوزيعها منذ الثورات التي بدأت عام ٢٠١١ م، وأن نطاق وسائل الإعلام توسع في الشرق الأوسط وأصبح معقداً بشكل يؤثر على العرب والآخرين.

#### الفرق بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة

الدراسة الحالية والدراسات السابقة هي جزء من عملية البحث العلمي وتسعى جميعها إلى فهم واكتشاف المعرفة في مجال معين ومع ذلك، هناك بعض الاختلافات التي يمكن اعتبارها عوامل مميزة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

١. الهدف: قد يكون للدراسة الحالية هدف مختلف عن الدراسات السابقة، حيث قد تحاول الدراسة الحالية ملء فجوة في المعرفة أو تحقيق تطور جديد في المجال، بينما قد تركز بعض الدراسات السابقة على تكرار تجارب سابقة أو تأكيد النتائج السابقة.

المنهجية: يمكن أن تتباين المنهجيات المستخدمة في الدراسة الحالية والدراسات السابقة، قد يتم استخدام تصميم أبحاث مختلف أو استخدام تقنيات تحليل مختلفة أو توجيه أسئلة بحثية مختلفة لتحقيق أهداف محددة في الدراسة الحالية.

العينة والبيانات: قد تختلف عينة الدراسة الحالية عن العينات المستخدمة في الدراسات السابقة، وهذا يمكن أن يؤثر على نتائج الدراسة وتعميمتها كذلك، قد يكون هناك فرق في جمع البيانات وتحليلها بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.

التكنولوجيا: يمكن أن يكون هناك تطور في التكنولوجيا يؤثر على الدراسة الحالية ويتيح إمكانية استخدام أدوات وتقنيات أكثر تطوراً مما كان متاحاً في الدراسات السابقة. المساهمة الفردية: قد يضيف الباحث الحالي الخبرات والأفكار الجديدة المبتكرة إلى المجال، وذلك من خلال مقارنة أو تحليل مختلف يمكن أن تعزز هذه المساهمة التنوع وتعميق فهمنا للموضوع. هذه بعض الاختلافات التي يمكن أن تحدث بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن البحث العلمي هو عملية تطويرية، ولهذا فإن الدراسات السابقة تمهد الطريق للدراسات الحالية وتساهم في تطور المعرفة في المجال.

### النظريات المعتمدة في الدراسة

#### نظريات سي ان أن للعلاقة بين السلطة والإعلام

لوسائل الإعلام دور بالغ الأهمية في تشكيل رأي العامة ومن هم في السلطة بشأن مختلف القضايا والأحداث بمستوياتها كافة على الصعيدين المحلي والعالمي ومن المعلوم أن وجود وسائل إعلام معنية بالاستقلالية والموضوعية أمر لا غنى عنه من أجل نقل المعلومات الضرورية للعامة عبر عملية محددة وملائمة لنشر الأخبار واختيار الملائم والأكثر أهمية منها هذه العملية الأخيرة، المعروفة في علم الاتصال باسم "حراسة البوابة" أو (Gatekeeping)، تؤثر على العامة في المقام الأول، وقد يختلف تعريفها باختلاف طبيعة العملية المتبعة في "حراسة البوابة".<sup>٩</sup>

وعليه، فإن الإطار الذي تقع ضمنه عملية وضع الأجندة عنصر ضروري يساعد على تحقيق الوسيلة الإعلامية للأثر المقصودة، أو التعرف على الآثار المباشرة للإعلام وفي هذا السياق، يمكن أن يتسع النقاش ليشمل الكيفية المتبعة في وضع الأجندة فهل هذه الوسيلة الإعلامية مثلًا تتمتع بالاستقلالية في وضع أجندتها الخاصة إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب تعريف وجه العلاقة بين وسائل الإعلام والأطراف الأساسية في دائرة التفاعل معها، وهذا يشمل الرأي العام، و"السلطة" أو صناعات القرار فإن كانت وسيلة الإعلام مستقلة ولها القدرة على إثارة ردود فعل من العامة في حال تغطيتها لواقعة حساسة، أو نقلها لخبر لافت للاهتمام، فإنها ستكون بالمحصلة -قادرة- على توسيع رقعة تأثيرها لتوليد ردود فعل من طرف صناعات القرار إن لوسائل الإعلام القدرة على خلق هذه الديناميكية، وهو كثيراً ما يحصل في حال كان الخبر ذات طبيعة إنسانية، تؤدي تغطيته إلى ما بات يعرف باسم "أثر السي ان أن".<sup>١٠</sup>

تسعى هذه الورقة إلى الحديث عن هذه الظاهرة، واستكشاف معناها ومدى أهميتها، وهو حديث سيقودنا بالضرورة -نظراً لطبيعة المفهوم والقضايا التي تحيط به- إلى مناقشة الافتراض المركزي حول استقلالية وسائل الإعلام وما إذا كانت التغطية الإخبارية تحركها الأحداث بالفعل يُحيل مصطلح "أثر السي ان أن" إلى مفهوم يرسم العلاقة بين وسائل الإعلام وصناعات القرار ولغرض التوصل إلى فهم أفضل لهذا المفهوم، فإننا سنتناول في هذه الورقة مستويين من التعريفات في المستوى الأول نعرّج على عدد من الأحداث التاريخية التي كان لها دور مهم في بروز المفهوم نفسه، والذي تعود جذوره إلى بداية التسعينيات، إبان التدخل العسكري الأمريكي في العراق (١٩٩١)، والذي تبعه تدخل عسكري آخر في الصومال (١٩٩٢)، والبوسنة (١٩٩٥)، وهي تحركات أتت في نظر بعض المراقبين نتيجة للتغطية الإعلامية المباشرة والمتواصلة لأشكال المعاناة والنزوح هرباً من قوات صدام حسين، أو لصور المجاعة والتشرد في الصومال، وفظائع الحرب الأهلية الدموية في البوسنة. تلك التدخلات بحسب روبنسون فسّرت على أنها استجابة من صناعات القرار لتغطية وسائل الإعلام لوقائع ذات طبيعة إنسانية. فمن خلال التركيز على



الصور الفظيعة الناجمة عن تلك الأزمات وتقديم التغطية المباشرة بلا انقطاع حول تطوراتها على الميدان، تمكنت وسائل الإعلام من استثارة الرأي العام، وهو ما لحقه استجابة من دوائر صنع القرار أدت إلى تدخل عسكري تقترض هذه الملاحظة بشكل أساسي أن أثر وسائل الإعلام قد انعكس على أداء السياسة الخارجية، وهو ما يمكن اعتباره مثالاً على مدى قوة "السلطة الرابعة" وقدرتها على التأثير في رسم أجندة صناع القرار. في هذا السياق، يثير كينان بعض الأسئلة ويجادل بأن التغطية الإعلامية المصوّرة لتلك المآسي البشرية (في الصومال مثلاً) استحوذت على القنوات التي يتم عبرها تخطيط السياسة الخارجية وتنفيذها ولذا فإنه من الوارد أن تكون سياسة التدخل قائمة على أسس خاطئة، أو أنها ردود أفعال على مستوى السياسة الخارجية نتيجة ضغوط من وسائل الإعلام على السياسيين.<sup>١١</sup>

وأياً كانت طبيعة ما ينجم عن أثر وسائل الإعلام على مستوى السياسة الخارجية، فإن ثمة درسين أساسيين يمكن استخلاصهما هنا الأول هو أن النقاش قد ينسحب على دور وسائل الإعلام وتأثيرها على صناع القرار، ليس على صعيد السياسة الخارجية فحسب، بل على صعيد السياسات المحلية أيضاً والثاني أن ذلك يثير سؤال استقلالية وسائل الإعلام وعلاقتها مع "السلطة" أو صناع القرار إن "أثر السي أن أن"، ينطلق، مبدئياً على الأقل، من تأكيد على أمرين اثنين، الأول: هو أن وسائل الإعلام مستقلة وتتمتع بالقدرة على وضع أجنداتها الخاصة، والثاني: هو افتراض القدرة على استثارة استجابات من طرف صناع القرار يقوم مفهوم "أثر السي أن أن" على افتراض أن وسائل الإعلام مستقلة وفقاً لبينيت وآخرين وبينيت ولورنس وما كُتب من دراسات سابقة حول ذلك، فإن الصور الحية ونقل الأحداث الصادمة والإنسانية بالصور والفيديو قد يؤدي إلى زيادة الميل نحو الاستقلالية لدى وسائل الإعلام ومستوى نقدها للرواية الرسمية للأخبار إن العوامل الأساسية التي تمنح وسائل الإعلام هذه الاستقلالية هو مدى فضاة الأحداث نفسها، حيث تصبح وسائل الإعلام مؤسسات أكثر قدرة على المبادرة ووضع أجنداتها الخاصة فحوادث إطلاق النار العشوائي، مثلما حصل في حادثة إطلاق النار في ثانوية كولمبيا عام ١٩٩٩ كانت بحاجة إلى تفسير، وهو ما خلق فرصة أمام وسائل الإعلام للفت انتباه صناع القرار إلى سرديّة متسقة مع خط وسائل الإعلام وأجندتها فيما يتعلق بأسباب تلك الفاجعة، والتي تشمل المشكلات الاجتماعية، ومسألة ضبط حيازة السلاح، وثقافة العنف السائدة.<sup>١٢</sup>

إن استقلالية وسائل الإعلام، كما أوضحنا آنفاً، قد تتيح الاستفادة من صور المآسي والجانب الإنساني في بعض الأحداث التي يتم تغطيتها من أجل إثارة استجابة من قِبَل صناع القرار، أما القناة التي تحصل عبرها هذه الاستجابة فهي الرأي العام، و من الناحية النظرية، فإن اهتمام العامة بالأحداث يتولد عند تغطيتها عالمياً بشكل متواصل ومباشر، بعرض صور ومقاطع عن فظائع حرب أو مجزرة وتسليط الضوء على السياق الإنساني لأي أجندة، بحسب ما تقترح وسائل الإعلام وفي حال تفاعل العامة، فإن الشارع سيزيد الضغط على السياسيين الذين قد يكون لديهم ميل نحو التدخل، سواء كان الشأن محلياً أم خارجياً، ما دام ذلك التدخل مدعوماً من الرأي العام وعليه فإن "أثر السي أن أن" يعتمد على تشكيل تصوّر الرأي العام، وهو ما يتبعه تأثير على أجندة صناع القرار وبناء على ما سبق، فإنه يمكن تعريف "أثر السي أن أن"، في السياق الإنساني والليبرالي، بأنه أجندة وسائل الإعلام المستقلة التي تشجع النقاش بين العامة وترفع وعيهم؛ بهدف خلق استجابة على مستوى السياسات الرسمية، حيال القضية التي تعمل على تغطيتها ورغم أن العامل الرئيسي الذي يبدو محورياً فيما يخص "أثر السي أن أن" هو السياق الإنساني للأحداث، إلا أنه ثمة عوامل مساهمة أخرى تطرّق إليها الباحثون في هذا المجال. فالتطورات التقنية في حقل الإعلام والبت



والمرتبطة بالاعتماد على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والأجهزة المحمولة قد جعلت نقل آخر الأخبار بشكل مباشر ومتواصل أمراً ممكناً من أية بقعة في العالم.<sup>١٣</sup>

### نظرية جوزيف ناي للسلطة الناعمة

عرّف جوزيف ناي، مفهوم القوة الناعمة بأنه: سلاح مؤثر يسعى إلى تحقيق الأهداف عن طريق الجاذبية بدلاً من الإرغام، أو دفع الأموال إنها في جوهرها قدرة أمة معينة على التأثير في أمم أخرى وتوجيه خياراتها العامة، وذلك استناداً إلى جاذبية نظامها الاجتماعي والثقافي ومنظومة قيمها ومؤسساتها بدلاً من الاعتماد على الإكراه أو التهديد، وهذه الجاذبية يمكن نشرها بطرق شتى: الثقافة الشعبية، الدبلوماسية الخاصة والعامة، المنظمات الدولية غير الربحية، مؤسسات المجتمع المدني، مجمل الشركات والمؤسسات التجارية العاملة.<sup>١٤</sup>

كما عرفها بأنها القدرة على الحصول على ما تريد عن طريق الجاذبية بدلاً عن الإرغام، وهي القدرة على التأثير في سلوك الآخرين للحصول على النتائج والأهداف المتوخاة بدون الاضطرار إلى الاستعمال المفرط للعوامل والوسائل العسكرية والصلابة، أي القوة الجاذبة المفضية إلى السلوك المرغوب والمطلوب وهذا يعني بالضرورة<sup>١٥</sup>:

١. القدرة على تشكيل تصورات ومفاهيم الآخرين وتلويين ثقافتهم وتوجيه سلوكياتهم.

أن تحصل على النتائج التي تريدها دون تهديدات ملموسة أو رشوي.

قدرة القوة الناعمة على تشكيل تفصيلات الآخرين.

القوة الناعمة أكثر من مجرد الإقناع أو القدرة على استمالة الناس بالحجة، بل هي القدرة على الجذب الذي يؤدي إلى الإذعان.

عندما تبدو أفكار ما أو سياسة معينة مشروعة في عيون الآخرين، تنتسج القوة الناعمة.

القدرة في جاذبية النموذج والقيم والسياسات وصدقيتها وشرعيتها بنظر الآخرين.

ويحصر جوزيف ناي موارد القوة الناعمة لأي دولة من الدول الكبرى الفاعلة على المسرح السياسي العالمي في ثلاث مقومات أساسية<sup>١٦</sup>:

الثقافة العامة: وما إذا كانت جاذبة أم منفرة للآخرين، فعندما تحتوي ثقافة مجتمع ما على قيم عالمية، وتروج سياساته قيماً ومصالح يشاركه فيها الآخرون، فإنه يزيد من إمكانية حصوله على النتائج المرغوبة بسبب علاقاته التي يخلقها من الجاذبية والواجب، على العكس من ذلك القيم الضيقة لثقافة ما يقل احتمال إنتاجها للقوة الناعمة.

القيم السياسية: ومدى جدية الالتزام بها سواء في الداخل أم في الخارج سلماً أم حرباً. إن القيم التي تدافع عنها حكومة ما فتنحصر لها بسلوكها في الداخل (كالديمقراطية مثلاً) وفي المؤسسات الدولية (بالعمل مع الآخرين)، وفي السياسة الخارجية (بتشجيع السلام وحقوق الإنسان) تؤثر تأثيراً قوياً على تفصيلات الآخرين.

السياسة الخارجية: المنتهجة ودرجة مشروعيتها وقبولها الطوعي من جانب دول العالم وشعوبه بما يعزز مكانة الدولة كما تشمل القوة الناعمة مجموعة من أدوات الإقناع والجذب والتي تتم من خلال السمعة الدولية والسلطة المعنوية والأخلاقية والوزن الدبلوماسي والقدرة الإقناعية والجاذبية الثقافية والمصادقية الاستراتيجية والشرعية من ثم، فإن موارد القوة الناعمة الممنوحة للدولة، مثل إرثها التاريخي ونظامها المجتمعي، تحدد قوة وبالتالي فعالية قوتها الناعمة.<sup>١٧</sup>

يعتبر عامل الوقت جانب مهم للغاية لاستمرارية القوة الناعمة، ويبدو أن توليد الطاقة الصلبة يتطلب وقتاً أقل بكثير حيث إن مواردها ملموسة في المقابل، يستغرق بناء القوة الناعمة وقتاً طويلاً نسبياً حيث تتطور مواردها غير الملموسة على مدى فترة طويلة من الزمن وبالمثل، يختلف البعد الزمني لاكتساب القوة الصلبة واستراتيجيات القوة الناعمة: في حين أن الإكراه العسكري أو الاقتصادي يميل إلى نتيجة فورية ولكن قصيرة المدى، فإن الجذب والإقناع يميلان إلى إحداث تغيير طويل الأجل يرجع هذا إلى جانب متأصل في المفهوم نظراً لأن القوة الصلبة تجبر المرء على التصرف بطريقة مختلفة عن سلوكه المعتاد، فإن المرء يفعل ذلك بشكل لا إرادي. على العكس من ذلك، فإن القوة الناعمة تغير موقف المرء تجاه الغاية المتمثلة في أن المرء يتصرف طواعية بطريقة مختلفة عن سلوكه المعتاد يشدد جالاروتي Gallarotti على أن القوة الصلبة تستدعي فعلاً قسرياً، في حين أن القوة الناعمة تحث على العمل التطوعي. علاوة على ذلك، يذكر أن الإكراه يؤدي إلى الصراع والطواعية للموافقة وهو ما يفسر سبب استمرار حلول القوة الناعمة لفترة أطول من حلول القوة الصلبة. على سبيل المثال، أدت الإجراءات القمعية التي فرضت على ألمانيا بعد الحرب الأولى إلى نشوب حرب عالمية ثانية، في حين أدت القوة الناعمة المستخدمة في بناء الاتحاد الأوروبي إلى ما يقرب من ٧٠ عاماً من السلام في جميع أنحاء أوروبا وفي النهاية يمكننا القول إنه ليس جديداً أن تقوم الدول بممارسة التأثير والنفوذ بمختلف أشكاله على غيرها من الدول والشعوب، فهذا ديدن الدول منذ فجر التاريخ ونشوء الدول، سواء بواسطة السفارات والقنصليات و عبر الوسائل الدبلوماسية والثقافية والإعلامية المختلفة، وهو ما تقوم به الجماعات والمنظمات والأحزاب بطبيعة الحال في نطاق التأثير السياسي، وتمارسه الشركات في النطاق الاقتصادي والتجاري، وهو الوظيفة الطبيعية للوسائل الإعلامية في المجال العام، وصولاً إلى ما يقوم به الأفراد في العلاقات الشخصية والاجتماعية، والجميع دولاً وأحزاباً وشركات وأفراداً يستهدفون تحقيق غايات ثقافية وسياسية.

### نظرية الموازنة الناعمة

لتوازن عبارة عن حالة من الاتزان الساكن أو المتحرك بين قوى متعارضة. ومن الملاحظ أن المصالح الدولية تجرّها-حالة الاتزان- إلى نزاع مع دول أخرى داخل النظام الدولي. ويرى موركنثاؤ أن مصطلح توازن القوى يصف أشياء مختلفة يمكننا تصنيفها في مستويات مختلفة، أولاً هناك الموقف النظري المنظومي الذي يعد أن توازن القوى يصف حالة يعاد فيها توزيع السلطة بشكل متساو إلى حد ما بين مختلف أقطاب المنظومة العالمية. ثم المستوى النظري الوطني الذي يعد أن توازن القوى هو سياسة خاصة، "سياسة توازن القوى"، أي السياسة التي تتبعها الدول لتحقيق هذا التوازن، وهنا يجب أن نميز بشكل أساس بين هذين المستويين، لأن الأول يقع على صعيد المنظومة الدولية والثاني على صعيد السياسة القائمة بين الدول. وهناك أيضاً المستوى النظري للمؤرخين الرسميين حين يستخدم مفهوم توازن القوى لوصف حالة توازن أو عدم توازن، ويصف توازن القوى بأنه سياسة ترمز إلى المدرسة الواقعية في السياسة الدولية، وهي المدرسة التي تعني بظاهرة القوة، وأن الدول حينما تسعى للحفاظ على وجودها وأمنها ومركزها الدولي من خلال عملية الصراع على اكتساب القوة، فإن رائدها في ذلك هو تحقيق توازن القوى، وهو في الوقت نفسه سلاحها في تنظيم استخدام القوى والسيطرة عليها، تركز المدرسة الواقعية هنا على الصراع في تشكيل توازن القوى، وهو صحيح فيما يخص علاقته بالمدرسة الواقعية في السياسة الدولية التي تعدّه من أهم عوامل الاستقرار الدولي، غير أن توازن القوى ليس سياسة في حد ذاتها تسعى الدول إلى تحقيقها وتجاهد من أجلها، فالدول لا تسعى إلى التوازن بل تسعى إلى التفوق والهيمنة، مما يقود إلى نشوء توازن القوة، فتوازن القوة ليس حالة مقصودة بذاتها بل هو حالة يتم الوصول إليها بشكل

عرضي من خلال السعي إلى التفوق، والدول الساعية إلى التفوق تجد نفسها في وضع الدول المتوازنة في لحظة تاريخية ما.<sup>١٨</sup>

### نظرية كيلبوا للدبلوماسية الإعلامية

تجادل هذه النظرية بأن الأساليب الرئيسية المستخدمة للتحقيق في تأثير الأخبار التلفزيونية على صنع السياسة الخارجية للولايات المتحدة بما في ذلك "تأثير CNN" و "إدارة الأخبار" قد فاتها العديد من التأثيرات المهمة. ينظر إلى تأثير وسائل الإعلام من حيث القيود التي تفرضها التغطية التلفزيونية في الوقت الحقيقي في عملية صنع السياسات، وتشمل هذه تقصير الوقت المتاح للسياسة صنع والمطالبة بالاستجابة الفورية للأزمات والأحداث، باستثناء الخبراء والدبلوماسيين، وتسهيل التلاعب الدبلوماسي، وخلق توقعات عالية، وبت تقارير ناقصة، وإصدار أحكام فورية. يقدم العمل القليل أمثلة فعلية لتوضيح كل قيد. خلقت القيود تحديات ومعضلات للقادة السياسيين والمسؤولين الحكوميين، وتقتصر المقالة على طرق يمكن لواضعي السياسات استخدامها للتعامل معها، تأثير الأخبار التلفزيونية على صياغة وتسيير أمريكي تم تحليل السياسة الخارجية والدفاعية في المقام الأول في السنوات الأخيرة داخل اثنان من هذه الأطر الأساسية: إدارة الأخبار وتأثير سي إن إن. تشير إدارة الأخبار إلى سيطرة الحكومة على المعلومات والتلاعب بوسائل الإعلام كما هو موضح في الحروب والعمليات العسكرية الأخيرة مثل حرب الخليج عام ١٩٩١ وكوسوفو وأفغانستان (كارونرز ٢٠٠٠). كما أن التوظيف الأمريكي "للصحافة الراسخة" في حرب ٢٠٠٣ في العراق هو أيضاً مثال مثير لهذا النمط من العلاقة بين وسائل الإعلام والسياسة، وان إدارة الأخبار يعني أن وسائل الإعلام تعمل في المقام الأول كأداة في أيدي صانعي السياسات على العكس من ذلك، يستخدم المعلقون والعلماء تأثير CNN لوصف التغطية التلفزيونية، في المقام الأول للكوارت الإنسانية المروعة، التي تفرض صناعات السياسة لاتخاذ الإجراءات التي لولاها لما كانت، مثل العسكرية تدخل (روبسون ٢٠٠٢). هذه الظاهرة تعني أن الإعلام هو الذي يحدد المصلحة الوطنية ويغضب صنع السياسة من المنتخبين والمعينين المسؤولين. جادل سياسيون ومسؤولون وصحفيون وعلماء CNN تأثير تسببت في التدخلات الأمريكية والغربية في شمال العراق والصومال، البوسنة وكوسوفو. لسوء الحظ، فإن التركيز على إدارة الأخبار وتأثير CNN، مثل معظم الثنائيات، قد حجب التفاصيل الدقيقة المتنوعة على نطاق واسع وبين أقطاب التحليل هذه، مما يصرف الانتباه عن العديد من تأثيرات الشبكات المحلية والعالمية. يكشف الفحص الدقيق لعملية صنع القرار أقل وضوحاً ولكن ليس أقل تأثيراً موجوداً بين هذين القطبين. ينظر هذا العمل إلى العلاقة بين الإعلام والسياسة الخارجية من منظور القيود، وان التغطية التلفزيونية في الوقت الحقيقي قادرة على تقييد عملية السياسة في المقام الأول بسبب السرعة العالية للبت ونقل المعلومات. على مدار القرن العشرين، قللت التكنولوجيا من الوقت من نقل المعلومات من أسابيع إلى دقائق.<sup>١٩</sup>

### الدبلوماسية العامة والدبلوماسية الإعلامية

#### مفهوم الدبلوماسية

الدبلوماسية هي فن وتقنية إدارة السياسة أو تنظيم العلاقات الدولية من خلال الوسائل السلمية، وأوسع مفهوم للدبلوماسية هو العلاقات بين الحكومات.<sup>٢٠</sup> يعتقد البعض الآخر أن الدبلوماسية هي فن وتقنية حل النزاعات بين الدول والقضايا الدولية من خلال التفاوض، وهو جزء من التعريفات التقليدية.

#### تعريف الدبلوماسية

تُعرّف ثقافة العلاقات الدولية في بلانو الدبلوماسية على أنها: "يجب أيضاً تغطية توجيه وتنفيذ العلاقات بين الحكومات من خلال الممثلين الرسميين، والتي قد تشمل المبادئ الكاملة للسياسة الخارجية، وصنع السياسات وإطار التنفيذ، والسياسة الخارجية التقنيات العملية التي من خلالها تسعى الدولة لتحقيق مصالحها وأهدافها خارج نطاق ولايتها الجغرافية.

### تعريف الدبلوماسية العامة

الدبلوماسية العامة هي جهود الحكومة لإعلام وخلق تفاهم متبادل والتأثير على الرأي العام للدول الأخرى وتشمل هذه الجهود: التبادل العلمي الطلابي، والثقافي، والرياضي، واستخدام الراديو، والتلفزيون، ووسائل الإعلام عبر الإنترنت، وخدمة المطبوعات، وأخيراً.

تعريف آخر هو أن الدبلوماسية العامة هي أنشطة في مجالات تبادل المعلومات والتعليم والثقافة بهدف التأثير من خلال التأثير على مواطنيها،<sup>٢١</sup> يُعرّفها التعريف الأكثر حيادية للدبلوماسية العامة على النحو التالي: "عملية حكومية للتواصل مع الشعوب الأجنبية من أجل خلق فهم للأفكار والثقافة، فضلاً عن الأهداف السياسية وسياسات الأمة".

تعرف اللجنة الاستشارية الأمريكية للدبلوماسية العامة الدبلوماسية العامة على أنها: "إعلام الناس في الدول الأجنبية والتفاعل معهم والتأثير عليهم بطريقة تشجع (شعوب تلك الدول) نتيجة لهذه الأنشطة حكوماتهم على دعم السياسات الأمريكية الرئيسية.

جوزيف ناي<sup>٢٢</sup> (يرى الدبلوماسية العامة كأداة "القوة الناعمة" - قوة الإقناع القائمة على النداءات الشخصية المصممة لكسب الموافقة العامة).

تم استخدام هذا المصطلح لأول مرة في عام ١٩٦٥ من قبل إدموند غولين، رئيس مدرسة فليتشر للقانون والدبلوماسية، وكان عبارة عن اتصال يستهدف المصالح الوطنية لبلد ما من خلال التواصل مع أشخاص خارج الحدود الجغرافية عرّف مارو، رئيس وكالة الاستخبارات الأمريكية في حكومة كينيدي، الدبلوماسية العامة بأنها تفاعلات ليس فقط مع الحكومات الأجنبية، ولكن أيضاً مع الأفراد والمنظمات غير الحكومية، والتي غالباً ما تعبر عن آراء مختلف الأشخاص بالإضافة إلى وجهات نظر الحكومة،<sup>٢٣</sup> يمكن اعتبار الدبلوماسية العامة أساس جميع أنواع الدبلوماسية التي تأتي مع إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفرق الرئيسي بين الدبلوماسية العامة والدبلوماسية التقليدية هو في نوع التواصل مع الناس واستخدام أدوات الدعاية.

وفقاً لنظرية مارك ليونارد، الخبير الإنجليزي في الدبلوماسية العامة، "الأشخاص الذين يعتبرون مصطلح الدبلوماسية العامة مجرد تفسير للدعاية، قد أخطأوا عادةً ما يكون الإعلان خالياً من الثقة وإذا تم استخدامه كدبلوماسية عامة، فسيكون له تأثير معاكس الدبلوماسية العامة ليست فقط علاقات عامة إن توصيل المعلومات وإنشاء صورة إيجابية هو جزء منها فقط لكن الدبلوماسية العامة تتضمن إقامة علاقات طويلة الأمد تخلق بيئة مواتية لسياسات الحكومة.

للدبلوماسية العامة ثلاثة أبعاد، الثلاثة جميعها مهمة، وكلها تتطلب تنسيقاً نسبياً مع المعلومات الحكومية المباشرة والعلاقات الثقافية طويلة الأمد البعد الأول والأهم هو الاتصال اليومي، والذي يشمل محتوى القرارات المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية. في الديمقراطيات الحديثة، عادة بعد اتخاذ القرار، يولي المسؤولون الحكوميون اهتماماً خاصاً لما يجب أن يقولوه لوسائل الإعلام، لكنهم بشكل عام يركزون على وسائل الإعلام المحلية يبدو أن وسائل الإعلام الأجنبية هي الهدف الأكثر أهمية في البعد الأول للدبلوماسية



العامه يحذر ليونارد من هذا ويقول: تشرح العديد من الحكومات قراراتها الداخلية لجمهورها المحلي فقط ولا تفكر في ما يمكن أن يفعله هذا ليكون لها تأثير على الآخرين تصور البلدان لبلدهم. يجب أن يشمل هذا البعد الدبلوماسي أيضاً الاستعداد للتعامل مع الأزمات والهجمات المحتملة، والقدرة على الرد السريع تعني الرد الفوري على التحركات السلبية والمعلومات المضللة. البعد الثاني لأبعاد الدبلوماسية العامة هو الاتصال الاستراتيجي الذي ينتج عن مجموعة من القضايا الأساسية؛ مثل ما يحدث في مسابقة سياسية أو إعلانية مثل هذه المسابقة تصمم أحداثاً تواصلية ورمزية خلال فترة عام واحد لتحديد القضايا الأساسية ولإنشاء سياسة حكومية محددة، وأحياناً يكون التخطيط لهذا العمل أسهل من القيام به.

البعد الثالث للدبلوماسية العامة هو توسيع العلاقات القوية وطويلة الأمد مع الأشخاص الرئيسيين من خلال المنح الدراسية، والتبادلات، والتدريب، والندوات، والمؤتمرات، والوصول إلى القنوات الإعلامية ولن تتجح استراتيجية الاتصال إذا كانت ضد الاتجاه السياسي الحالي ملك إن الأفعال تتحدث بشكل أكثر فاعلية وتعبيراً من الكلمات، ولن تتجح الدبلوماسية العامة إذا كانت مجرد غطاء ضد إشعاع القوة الصلبة. تشبه الدبلوماسية العامة الفعالة شارعاً ذا اتجاهين يتضمن الاستماع والنحدث. إنها عملية حكومية للتواصل مع المجتمعات الأجنبية من أجل خلق الوعي والفهم لمثل ومثل وثقافة وعادات أمتنا. وكذلك الأهداف الوطنية والسياسات الحالية.<sup>٢٤</sup>

يتطلب تطوير الاتصالات وتقديمها في مجتمع المعلومات الدولي ثقافة دبلوماسية جديدة تقوم على الانفتاح والشفافية والتعاون مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة دون الوطنية في المجال العام ويسمى هذا النوع من الدبلوماسية الدبلوماسية العامة أو دبلوماسية الخط الثاني الأمر الذي يتطلب التواصل مع المجموعات المرجعية والقادة السياسيين والأحزاب والنخب ووسائل الإعلام بصفتهم صانعي الرأي العام. تقوم الدبلوماسية العامة على سياسة الإقناع على عكس النوع التقليدي الذي يعتمد على سياسة الإكراه، وبناءً على هذه السياسة يتم التأكيد على التفكير، وقبل الإقناع يتحول إلى الإقناع والتشجيع.<sup>٢٥</sup>

### تاريخ الدبلوماسية العامة

نيكولاس كول<sup>٢٦</sup> يُنسب تاريخ استخدام هذا المصطلح إلى إدموند جوليون (عميد كلية فليتشر للقانون والدبلوماسية بجامعة تافتس) في عام ١٩٦٥ على الرغم من استخدام هذا المصطلح عدة مرات من قبل في الدوائر الأوروبية والأمريكية، يجب أن يُنسب استخدامه الحالي إلى Golion منذ ذلك الحين، تم تقديم معظم الأنشطة الثقافية للدول الأوروبية والأمريكية التي تمت خارج حدودها تحت هذا العنوان.<sup>٢٧</sup> الدبلوماسية العامة، من الناحية النظرية، مدينة لتخصصات مثل العلاقات الدولية، والاتصالات، والعلاقات العامة، والتسويق وبمزيد من التفصيل، يتأثر كل نشاط من الأنشطة ذات الصلة بالنظريات المتعلقة بها على سبيل المثال، يتأثر التبادل الطلابي بالنظريات التعليمية، ويتأثر استخدام الوسائط المرئية والمسموعة بنظريات الاتصال.

### الدبلوماسية العامة الحديثة

أدى تطور تكنولوجيا المعلومات إلى توفير اتصال ثنائي الاتجاه للجمهور في الشبكات الاجتماعية، الجمهور ليس سلبياً والتواصل أحادي الاتجاه، لكن لديه أيضاً فرصة متساوية مع الآخرين في التعبير عن آرائه.

هم من بين أولئك الذين يعتقدون أن الدبلوماسية العامة يجب أن تشمل الاتصال ثنائي الاتجاه من أجل تجاوز الدعاية.<sup>٢٨</sup>



تقول ميليسن أيضاً: إن الدبلوماسية العامة تشبه الدعاية من حيث أنها تحاول إقناع الناس بالتفكير بطريقة معينة؛ ولكن من ناحية أخرى، نظراً لأن الدبلوماسية العامة تستمع أيضاً إلى ما يقوله الناس، فهي تختلف اختلافاً جوهرياً عن الدعاية وبحسب ميليسن، فإن نهج الحكومة الأمريكية تجاه الدبلوماسية العامة لم يود إلى حوار حقيقي.<sup>٢٩</sup>

يتحدث الخبراء الآن عن الدبلوماسية العامة الجديدة أو الدبلوماسية العامة ٢. هذه الدبلوماسية هي استخدام وسائل الإعلام الجديدة (الويب ٢، الشبكات الاجتماعية) للاستماع والتأثير على الجماهير الأجنبية. سواء كان هذا التأثير من الحكومة أو من الشعب، فإنه ينبع هدفاً واحداً وهو خلق بيئة ممتازة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والثقافية والأمن القومي.

أن الدبلوماسية العامة الحديثة ليست مجرد نشاط حكومي، بل هي نشاط مترابط مع وكلاء حكوميين وغير حكوميين، مثل المؤسسات التعليمية والأحزاب السياسية والجامعات والنقابات العمالية الدبلوماسية العامة الحديثة هي نظام اتصال مصمم لخلق حوار مع الأصدقاء والحلفاء ومع الأعداء.

### العوامل المؤثرة في الدبلوماسية العامة

تتأثر الدبلوماسية العامة بالعديد من المكونات والمعايير وفقاً لمفهومها الواسع. لكن بشكل عام، يمكن تسمية الخطاب الذي يحكم وسائل الإعلام والرأي العام والعلاقات العامة، والتي تُعرف اليوم بالقوة الناعمة، بالعوامل الفعالة والمؤثرة في الدبلوماسية العامة.

### مكونات الدبلوماسية العامة

للدبلوماسية العامة مكونات مختلفة، أهمها:

الدبلوماسية الثقافية.<sup>٣٠</sup>

الدبلوماسية الإعلامية.<sup>٣١</sup>

الدبلوماسية الاقتصادية.<sup>٣٢</sup>

### الدبلوماسية الثقافية

الدبلوماسية الثقافية هي الركيزة الأساسية للدبلوماسية العامة<sup>٣٣</sup> وهي نوع من القوة الناعمة التي تشمل "تبادل الأفكار والمعلومات والفن والجوانب الثقافية الأخرى بين الدول والجماعات العرقية، والتي تهدف إلى تحسين فهمهم المتبادل لبعضهم البعض. الغرض الثقافة الدبلوماسية هي أن الناس خارج الدولة لديهم فهم صحيح لمثل وأفكار الدولة، وهذه محاولة لكسب دعمهم الواسع للأغراض الاقتصادية والسياسية.<sup>٣٤</sup>

### تعريف الدبلوماسية الإعلامية

تعني الدبلوماسية الإعلامية استخدام وسائل الإعلام للتواصل وحشد الدعم العام للاتفاقيات. تتم متابعة الدبلوماسية الإعلامية من خلال العديد من الأنشطة العادية أو الخاصة، بما في ذلك المؤتمرات الصحفية والمقابلات والإفصاحات، فضلاً عن الاجتماعات بين رؤساء الدول والوسطاء في الدول المعادية والفعاليات الإعلامية المؤثرة التي يتم تنظيمها لدخول حقبة جديدة.

الدبلوماسية الإعلامية بشكل عام تعني استخدام وسائل الإعلام لاستكمال وتعزيز السياسة الخارجية والدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في الأنشطة الدبلوماسية بين الدول. بناءً على ذلك، فإن للدبلوماسية الإعلامية معنى مختلف عن الدبلوماسية العامة.

## الفرق بين الدبلوماسية العامة والدبلوماسية الإعلامية

السيد جليو<sup>٣٥</sup> هو الشخص الأول الذي يحدد الفروق بين فئتي الدبلوماسية الإعلامية والدبلوماسية العامة بطريقة أكاديمية ومنهجية ويشير إلى الغموض في الدبلوماسية الإعلامية وسوء استخدامها من قبل السياسيين ويعتقد أن الدبلوماسية الإعلامية تختلف عن الدبلوماسية العامة في عدة حالات. المحتوى: الحالة الأولى هي الاختلاف بين الدبلوماسية العامة والدبلوماسية الإعلامية من حيث السياق والنص. من الواضح أن الدبلوماسية الإعلامية تجد معنى في سياق وشروط التفاوض وحول محور التفاوض، في حين أن الدبلوماسية العامة لديها المزيد من الظهور والظهور في المواجهات الأيديولوجية والخلافات النظرية.

الفترة الزمنية: نقطة الاختلاف بين الدبلوماسية الإعلامية والدبلوماسية العامة هي الفترة الزمنية أي أن الدبلوماسية العامة تتطلب فترة طويلة من الزمن ولا توجد إمكانية لاستغلالها على المدى القصير، في حين أن الدبلوماسية الإعلامية لا تتطلب بالضرورة وقتاً طويلاً وحتى بضع دقائق كافية لاستخدامها.

الأهداف: الاختلافات الأخرى بين الدبلوماسية الإعلامية والدبلوماسية العامة هي أهداف لها دقة معينة الأهداف المنشودة في الدبلوماسية العامة هي أهداف أساسية وعامة، وتشمل معظمها أشياء مثل إنشاء تيار فكري قائم على أسس نظرية أو تدمير الهياكل الفكرية وإضعافها في هذا السياق، تختلف الدبلوماسية الإعلامية عن الدبلوماسية العامة في أن الدبلوماسية الإعلامية تسعى إلى هدف محدد لتغليف محدود.

الأساليب: المنهجية والأساليب المستخدمة في الدبلوماسية العامة هي حالات أخرى للاختلاف مع الدبلوماسية الإعلامية بعبارة أخرى، في الدبلوماسية العامة، يتم خلق جو مرغوب من خلال الدعاية السياسية، بينما في الدبلوماسية الإعلامية، قبل أي قضية، حل النزاعات والبحث السلمي عن الحلول ومحاولة تجنب الصراع، يتم وضع وجه جميع السياسيين وأصحاب المصلحة.

الأدوات: في الدبلوماسية العامة، أي جهاز بما في ذلك التلفزيون والراديو وأنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية والألياف البصرية ونشر الكتب والمجلات ومواقع الإنترنت وإرسال الطلاب وقبول المنح الدراسية ومنح فرص الدراسة وتبادل الفنانين التقنيين والتدريب على المدى القصير والطويل كلها مبررة وتستخدم في إطار الدبلوماسية العامة، ولكن في مناقشة الدبلوماسية الإعلامية، فإن وسائل الإعلام فقط هي ذاتية ويمكن استخدامها كأداة لتحقيق الهدف.

في الدبلوماسية العامة، الرأي العام هو جمهور أنشطتنا، ولكن في الدبلوماسية الإعلامية، هي الأنشطة الدبلوماسية التي يقوم بها الشخص الإعلامي، وليس بالضرورة جمهورنا هو الرأي العام للمجتمع على سبيل المثال أعتقد أن الفيسبوك هو الدبلوماسية العامة لأنه الرأي العام.<sup>٣٦</sup>

## الدبلوماسية العامة من منظور الواقعية ونظرية الواقعية الجديدة

أكد الواقعيون الجدد على قدرات القوة الصلبة للحكومات، وخاصة قدراتها العسكرية ونموها الاقتصادي، وكلاهما يعتبر بقاء البلاد هو الهدف النهائي للحكومات في النظام الدولي. الواقعيون والواقعيون الجدد يعتبرون الدبلوماسية العامة دعائية سلبية من قبل الحكومات الأخرى التي تسعى إلى زيادة قوتها ضد القوى المتنافسة. يعتبر كيلي أن الدبلوماسية العامة هي أكثر تكافؤاً مهذباً لمصطلح الدعاية- الدعاية، وهو النشر المنهجي للمعلومات في من أجل التأثير يحدد التأثير على الرأي العام.<sup>٣٧</sup>

يعتقد الواقعيون والواقعيون الجدد أن الجهاز المنخرط في عمل الدبلوماسية والدبلوماسية العامة هو فقط الحكومات أو تحت الإشراف الكامل للحكومات. في الواقع، يؤكدون على كلا النوعين من الدبلوماسية، ولكن بطريقة خفية وسرية، وليس علانية و علناً، يعتقدون أن طبيعة الدبلوماسية هي السمة الخاصة

للدبلوماسية العامة هي الدعم السياسي، وليس التواصل الثقافي وبعبارة أخرى، يعتبرون التأثير على الرأي العام وعقول المجتمعات المستهدفة أحد الأساليب الثانوية للسياسة الخارجية، أي بعد العسكرة والأدوات الاقتصادية، يؤكدون على هذه الطريقة للدبلوماسية العامة ويؤكدون على فعالية الدبلوماسية العامة. ويعتقدون أن نجاح وتأثير الدبلوماسية العامة يرتبط ارتباطاً مباشراً بالسلطة الوطنية للدولة عسكري واقتصادي والأدوات التكنولوجية والتكنولوجية لدعم الرأي العام الداخلي والخارجي هي عناصر قوة الدولة الثقافة والتقاليد والدين في بلد ما ويمكن أن تكون أيضاً من بين عناصر قوة الدول، لكنها ليست كافية من وجهة نظرهم، لا يمكن للدبلوماسية أن تتجح إلا بدعم من قوة عسكرية كافية. يعتقد والتر أن الجهات الفاعلة من غير الدول لا يمكن أن يكون لها تأثير مباشر وحاسم على النظام.

### دور وزير الخارجية في الفعل الدبلوماسي

إن لوزير الخارجية مهمتين رئيسيتين تندرج تحتها سائر نشاطاته السياسية والإدارية والدبلوماسية، فهو أولاً عضو في مجلس الوزراء وثانياً رئيس دبلوماسية بلاده،<sup>٣٨</sup> فهو الشخصية السياسية التي توجه السياسة الخارجية، وهو المرجع الأعلى فيها، ويشرف على أعمالها، وله وحده أن يصدر تعليمات ذات صفة تنظيمية أو توجيهية. وهو المهتمين على السياسة الخارجية في الدولة، وهو صلة الوصل بين دولته والعالم الخارجي، وتصريحاته تقيّد دولته. فهو المعيار الحقيقي لسياسة الدولة الخارجية وتبديله يعتبر تحولاً في هذه السياسة. لقد ازداد منصب وزير الخارجية أهمية في الوقت الحاضر، وللتدليل على ذلك تشير إلى زيادة الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، والتي أصبح توقيع وزير الخارجية عليها أمراً شائعاً ومألوفاً، بالإضافة لوجود أجهزة داخل المنظمات الدولية العالمية والإقليمية مكونه من وزراء خارجية مثل مجلس أوروبا لجنة وزراء الخارجية، منظمة الدول الأمريكية الملتي الاستشاري لوزراء الخارجية، منظمة الوحدة الإفريقية مجلس الوزراء، جامعة الدول العربية مجلس وزراء الخارجية العرب. ووزير الخارجية يجب أن تتوفر فيه ميزات خاصة كأن يكون دبلوماسياً محترفاً أو سياسياً لامعاً أو حتى أكاديمياً مختصاً بالشؤون الدولية. وأن يكون ذو عقل راجح وتفكير متزن يساعده على إدراك حقيقة الأهداف التي ترمي إليها الدول من نشاطها السياسي، وتتطلب منه أن يكون واسع الإطلاع، متمكناً من العلوم، دؤوباً على العمل، بحيث يتمكن من متابعة مجرى الأمور واتخاذ الوسائل الضرورية، وعليه أن يكون رابط الجأش قوي الأعصاب، لا تهزه الأحداث والأزمات.<sup>٣٩</sup>

### الوزارات وأجهزة الحكومة التي تعمل كجهات دبلوماسية فاعلة

يلاحظ أن وزارات أخرى في حكومات الدول تلعب منذ فترة طويلة دوراً معيناً في صنع وتطبيق السياسات الخارجية إلا أن أدوارها الخاصة قد ازدادت بشكل لافت في العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية، فالوزارتان اللتان لعبتا أهم الأدوار في التمثيل والاتصال المباشر هما وزارتتا التجارة والمالية، ومع التسليم بالسمة الاقتصادية لهذا التمثيل والاتصال إلا أن هذا ليس بالأمر المدهش، فوزراء التجارة والمالية وطواقمهم من الموظفين يقومون بالوساطة على المستوى الثنائي والجماعي ومن خلال المؤسسات متعددة الأطراف فالأهمية المتزايدة للتجارة على الأجندة الدبلوماسية دفعت عدداً من حكومات الدول لأن تعيد التفكير في الهياكل التنظيمية للدبلوماسية من منطلق خدمة الصالح الوطني على أكمل وجه حيث يعمل معظم وزراء الخارجية والتجارة سوياً وبشكل وثيق كما أن عدداً من الدول مثل بلجيكا وأستراليا قامت بدمج وزارتي الخارجية والمالية في وزارة واحدة، ودول أخرى مثل كندا اتخذت نفس الخطوة لفترة من الزمن ثم تراجعت عنها فيما بعد وذلك لأسباب سياسية داخلية وليس لعدم نجاح عملية الإصلاح التنظيمي.<sup>٤٠</sup>

هناك العديد من المجالات الوظيفية للدبلوماسية الثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول والتي تضطلع بها وزارات أخرى ففي القضايا المالية والبنكية تقوم وزارات المالية ومعها البنوك المركزية والتي تعتبر الآن مستقلة عن السيطرة السياسية للحكومة بالتمثيل الدبلوماسي والاتصال بنظرائهم في الدول الأخرى، حيث يلتقي وزراء المالية ومحافظو البنوك المركزية بانتظام ويتواصلون بشكل ثنائي أو جماعي في محافل كثيرة مثل اجتماع وزراء مالية مجموعة السبع ولجنة بازل بشأن الإشراف البنكي، وأصبحت الاجتماعات الطارئة بشأن الأزمات المالية الدولية أمراً روتينياً كما هو واضح في الاجتماعات التي تمت أثناء الانهيارات المتعددة للعملة في التسعينات، ولقد سهلت تكنولوجيا الاتصالات أنواع التعاون الوثيق الذي يتم بشكل يومي وأسبوعي بين وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية المتقدمة كما نرى الآن، ولو ذهبنا أبعد من ذلك يمكن القول بان الكثير من الوزراء الآخرين يدخلون في علاقات مباشرة مع نظرائهم في الخارج بشأن قضايا مثل الصحة والأمن والطاقة والتعليم، كما أن الشكل والهيكل الذي يتخذونه للتمثيل والاتصال يتماثل مع الثقافة الدبلوماسية الأصلية للتمثيل من خلال وزارات الخارجية فقد جعلت التكنولوجيا أنشطة جديدة في الاتصال أمراً ممكناً مثل المؤتمرات عن بعد وجماعات العمل التي تلتقي عبر الإنترنت.<sup>٤١</sup>

#### الدبلوماسية الإعلامية

الدبلوماسية الإعلامية هي: كل المعلومات والأخبار والآراء المتعلقة بالسياسة الخارجية أو مواقف تلك الدول ووجهة نظرها إزاء القضايا والمشكلات الدولية بشكل يتوافق مع مصالحها.<sup>٤٢</sup>

الدبلوماسية الإعلامية هي: عكس صورة ذهنية طيبة وجيدة عن الدولة في الخارج، بشكل يساعد على إزالة كافة العوائق التي تحول دون معرفة الشعوب لبعضها البعض، أو تؤدي إلى تعكير العلاقات بين الدول.<sup>٤٣</sup>

الدبلوماسية الإعلامية هي: استخدم وسائل الاتصال في الاتصال بالمثلثين الرسميين، وغير الرسميين لبناء أجواء من الثقة بين الأطراف المتنازعة، والتمهيد لعقد المفاوضات من خلال السعي إلى كسب أكبر قاعدة جماهيرية وتعزيز الجهود السلمية والتفاوضية عن طريق القيام بالعديد من الأنشطة الاتصالية المؤدية لتحقيق ذلك الغرض، كالمؤتمرات الصحفية، والنشرات، والاتصال المباشر بالإعلاميين، وإحاطتهم بأخر التطورات في المجال الدبلوماسي.<sup>٤٤</sup>

#### خيارات السياسة الخارجية العراقية المستقبلية

لا يخفى على المتابع للشأن السياسي في بلدان منطقة الشرق الأوسط دور وأهمية العراق كبلد محوري إذ لا يمكن الحديث عن مستقبل هذه المنطقة دون النظر لدور هذا البلد كونه يمثل مكانة استراتيجية إضافة إلى عدة مركز الاستقرار - عدم الاستقرار في المنطقة، وهذا ما أكدته التجارب على الأرض بالذات الامنية منها. اما فيما يتعلق بالمتغيرات الدولية فقد تباينت المواقف (الأمريكية و الروسية) إزاء عدد من الملفات في المنطقة لاسيما إزاء الأزمة السورية والقضية الفلسطينية، إضافة إلى متغير ظهر أخيراً يتعلق بسياسة التطبيع مع إسرائيل والذي انتهجته عدد من الدول العربية في مقدمتهم الامارات والبحرين. والتساؤل هنا كيف يمكن التعامل مع تلك المتغيرات الاقليمية والدولية؟ وكيف يمكن للعراق ان يستثمر الفرص المتاحة، وهل يفضل ان يدخل العراق ضمن محور من المحاور سواء الاقليمية منها (الديراني -السوري، التركي - القطري، السعودي-المصري) او المحاور الدولية (الروسي وتحالفاته - الأمريكي وتحالفاته - الاربوري وتحالفاته)؟. وقبل الحديث عن ما ينبغي ان يفعل العراق تجاه المحاور الموجودة والقائمة بالفعل لا بد من قراءة الموقف بطريقة معكوسة، بمعنى آخر لا بد من تسليط الضوء اولا على السياسات القائمة من قبل دول الاقليم اتجاه العراق نجدها متفاوتة ومتباينة بين دولة واخرى الا انها على الاعم كانت سياسات غير ايجابية



بالذات بعد التغيير السياسي في العراق ما بعد ٢٠٠٣، ومن ابرز التحديات التي واجهت سياسته الخارجية ولغاية اليوم ليس قوة وامكانات السياسات المضادة بقدر ضعف و هن مجابهتها من قبل العراق نفسه والخلل الحقيقي ليس على المستوى الحكومي فحسب بل السبب الابرز داخلي على المستوى المجتمعي،<sup>٤٥</sup> ومن ابرز تلك الازمات ما يتعلق منها بالإرهاب والفساد بكل انواعه وازمة الصراعات السياسية بين الفرقاء"،<sup>٤٦</sup> والتي انعكست على المجتمع ككل.

### دور السياسة الخارجية في الدبلوماسية الاعلامية

ان الدبلوماسية اصبحت عملية سياسية مستمرة توظفها الدولة بشكل رسمي في تنفيذ سياستها الخارجية وفي ادارتها لعلاقتها مع غيرها من الدول والاشخاص الدولية الاخرى، فالعلاقات الدبلوماسية بين الدول ليست مصدرأ من مصادر الاعتراف المتبادل من قبل كل دولة بسيادة الدول الاخرى والمساواة معها وباستقلالها وحقوقها الاخرى لكنها تفترض وجود دول وامم اجنبية فحسب بل على وجود مجتمع دولي منظم ككل وهو ما يذكر البلد المضيف حكومة وشعباً بهذا العامل الذي يجب ان يقيد سياستها وهناك من يرى الدبلوماسية هي علم وفن تنفيذ السياسة الخارجية لدولة ما لدى غيرها من الدول والاشخاص الدولية الاخرى بواسطة وزارة الخارجية و اجهزتها في الداخل والخارج في اطار ما يقره العرف والقانون الدولي.

### الإعلام (مفهومه، وظائفه)

يعد الإعلام من أهم نتائج العقل البشري حيث أتاح للكثير من الأشخاص تحقيق منافعهم وتبادل المصالح وخلق لهم فرص أكبر للتطور الذي تفرضه الحياة الجديدة ومتطلبات العصر، وتعددت إيجابيات وسلبيات الإعلام على المجتمع، حيث إن الإعلام كأى نتاج بشري له التأثير السلبي والإيجابي، وسيتم التحدث عن مفهوم ووظائف وتأثير الإعلام على المجتمع سواء من الناحية الإيجابية أو السلبية كما يلي.

### وظائف الإعلام

"إن لوسائل الإعلام أهمية كبيرة في رفع المستوى الثقافي للمجتمع، وحسن أداء أفرادهِ لوظائفهم، وكذلك اكتسابهم القيم الاجتماعية داخلياً كما انها تعرف العالم بحضارة شعوبها ووجهات نظرها في المسائل العالمية خارجياً. ومع تنوع الوسائل وانتشارها على نطاق واسع تنوعت الوظائف التي تقوم بها في المجتمع".<sup>٤٧</sup>

وأهم هذه الوظائف هي.<sup>٤٨</sup>

١. التوجيه: حيث تستطيع وسائل الإعلام المختلفة اكساب الجماهير اتجاهات جديدة أو تعديل القديم منها، ولكن هذا التعديل في ظل شروط معينة، وهي حسن اختيار المادة الإعلامية وملاءمتها للجمهور المستقبل وتقديمها في ظروف مناسبة.

الدعاية: تهتم الحكومات المختلفة باستخدام وسائل الإعلام في الدعاية، ويأتي اهتمام الحكومات من جانبها لتعريف الدول الأخرى بنفسها ووجهة نظرها في النواحي الداخلية والخارجية.

التثقيف: هو زيادة المعرفة بغير الأسلوب الأكاديمي المتبع في المدارس خاصة فيما يتصل بنواحي الحياة العامة، والتثقيف عن طريق وسائل الإعلام دون قصد أو تخطيط سابق، أما عارضاً أو مقصوداً فهو حصيلة اتجاه الفرد إلى وسائل الإعلام وتفاعله معها بهدف معين وبخطة مسبقة ويكون باتجاهين موجه من قبل مرشد، أو اتجاه حر من خلال رغبة ذاتية لدى الأفراد.

التعارف الاجتماعي: فوسائل الإعلام تقوي الصلة الاجتماعية بين الأفراد عن طريق اظهار تعاطفهم في أسلوب رقيق يعبر عن مشاعرهم أو تقديم الشخصيات الشهيرة المحببة إلى النفوس.



الترفيه: وهو استخدام وسائل الإعلام المختلفة في تسليية الناس، ولكن ينبغي أن يكون لهذا الترفيه بعد يتجاوز التسليية إلى تأثير في اتجاه فلسفة مرسومة للمجتمع.

الإعلان: ومهمة وسائل الإعلام هنا في تعريف الجماهير بالسلع المختلفة، ومكانها، وكذلك حثهم على تجربتها وشرائها.

### الإعلام الرسمي

"تكمن أهمية الإعلام الرسمي في دوره البارز في توفير المعلومات وصياغة ونشر الأخبار والآراء والأفكار، كما أنه يحدث تغيرات في القيم والاتجاهات، ويسعى لمواصلة وتعزيز السلوك أو السلوك. تهميشه المجتمع، ويمكن للجمهور المستهدف تحقيق أهدافه وتكوين رأي عام في مختلف القضايا."<sup>٤٩</sup>

### تعريفات الإعلام الرسمي

"هو ماينشر في وسائل الإعلام الرسمية ويعتبر حجة قانونية وعدلية أو أنه مستند قانوني وعلني، لأن كل ماينشر في وسيلة إعلامية رسمية وخاصة المكتوبة ممكن أن يستخدم كوثيقة أو مستند."<sup>٥٠</sup>

"تلك الوسائل التي تتم بها عملية الاتصال الجماهيري المتميزة بالمقدرة على توصيل الرسائل في اللحظة نفسها وبسرعة إلى جمهور عريض متباين الاتجاهات والمستويات ومع مقدرتها على نقل الأخبار والمعلومات والترفيه والآراء والقيم، والمقدرة على خلق رأي عام وتنمية الاتجاهات وأنماط من السلوك غير الموجودة لدى الجمهور وهذه الوسائل هي الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما والكتاب وغيرها."<sup>٥١</sup>

### التعريف الإجرائي

ويقصد به الأشخاص أو الأجهزة والوسائل الإعلامية التي تقع تحت إشراف الدولة وسيطرتها وتمول من ميزانيتها العامة وتعمل ضمن توجهاتها وتدافع عن سياستها وتبرز إنجازاتها، إضافة إلى الخدمة العامة التي تقدمها للمجتمع.

والإعلام الرسمي أو الحكومي المملوك للدولة أو السلطة هو إعلام للتواصل مع الجمهور وهذا الإعلام تموله الدولة وتسيطر عليه في نهاية الأمر، وقد يكون هذا الإعلام بمنافذة المتعددة مثل المرئي والمسموع والمقروء والإلكتروني يتنافس مع إعلام يسيطر عليه القطاع الخاص.

في العادة كثيراً ما يستخدم مصطلح الإعلام الرسمي أو الحكومي على النقيض من إعلام القطاع الخاص أو المستقل والذي لا يخضع للسيطرة بشكل مباشر من قبل السلطة أو الدولة، ومن الممكن أن يكون محتواه أكثر توجيهاً ويملي على الجمهور ما يدور في أذهانهم وذلك لكونه غير ملزم بتحقيق معدلات عالية من الإيرادات من خلال الإعلانات والموارد التي تزيد من مصادر التمويل للمؤسسة الإعلامية. الإعلام الحكومي أو الرسمي يجوز له فرض رقابة على المادة الإعلامية التي تصل إلى الجمهور وخاصة الذي تراه غير قانوني أو لا يتناسب مع الآداب العامة والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع أي غير أخلاقي أو في غير مصلحة الدولة، وكذلك تنظيم البرامج المتصلة بالإعلام والذي غالباً ما يكون غير مستقل عن الحزب الحاكم أو المتحالفين معه."<sup>٥٢</sup>

### نشأة وتطور الإعلام الرسمي في العراق

لم يكن التلفزيون معروفاً في العراق قبل عام ١٩٥٤، إلا من الناحية النظرية، ووجت له وسائل الإعلام المحلية بنشر المعلومات أو بثها، وفي عام ١٩٥٤ أقيم معرض تجاري بريطاني في العاصمة بغداد، وأصبح الناس على دراية بهذا الإعلام الجديد لا تزال الرحلة التلفزيونية مستمرة، خاصة في ١٨ أكتوبر ١٩٥٤، نشرت الصحيفة المحلية إعلاناً لمقدم البرامج التلفزيونية، قالت فيه (المحطة التلفزيونية التي ستقام

في المملكة المتحدة) إن المعرض التجاري لشركة Bay بحاجة إلى شركة إذاعية تتقن اللغة تماماً. اللغة العربية أو الإنجليزية أو كليهما، فمن يجد نفسه قادراً، فتأتي للمناقشة شخصياً وتذهب إلى متجر Hasso Brothers Ltd-بغداد).<sup>٥٣</sup>

وقد تكرر نشر الإعلان في الصحف في اليوم التالي، وكذلك دأبت الصحف على نشر إعلان افتتاح المعرض البريطاني في يوم ١٩٥٤/١٠/٢٥ وكان التلفزيون من الفقرات الأولى في برنامج المعرض، ونشرت إحدى الصحف عنوان أول مناهج التلفزيون في الشرق الأوسط جاء فيه سيبيث ليلا برنامجاً للتلفزيون من ستوديو المعرض الساعة ٤،٣٠ إلى ٥،٣٠ مساءً وكذلك من الساعة ٨،٣٠ إلى الساعة ١٠،٢٠ إضافة إلى برامج البث من وحدة التلفزيون المتنقل والتي تبث مناظر هامة من المعرض لشركة باي المرقمة ١٢٧ في ستوديو التلفزيون لمؤسسة بريما وبوساطة (١٢) جهازاً داخل المعرض وخارجه في نقاط ستعين فيما بعد. وشمل برنامج المعرض فقرات عديدة كالموسيقى والغناء والتزحلق على الجليد وبعض الأفلام القصيرة وبرنامج خاص بالأطفال قدمه (عمو زكي) وبفترة برامج تمتد لساعة ونصف، وتمدد فترة البث إلى الساعة الحادية عشر ليلاً في يوم الخميس، وقد جهزت الشركة أجهزة استقبال عديدة وضعت في الفنادق الكبيرة والمقاهي والمحلات والأماكن العامة وفي مقر الشركة في بغداد. وبعد انتهاء المعرض الذي استمر لمدة شهر، قدمت شركة (باي) عرضاً على الحكومة العراقية يتضمن شراء أجهزة التلفزيون بمبلغ (١٦٥ ألف دينار عراقي) إضافة إلى أسعار الصمامات الصورية التي يبلغ سعر الواحد منها حوالي الدينارين في الساعة الواحدة وصيانة الأجهزة بمبلغ (١٢٥) ألف دينار سنوياً إضافة إلى تدريب ثلاثة عاملين عراقيين من منتسبي دائرة البريد والبرق في بريطانيا لمدة عامين للتدريب على تشغيل أجهزة البث التلفزيوني في معامل شركة (باي)، وقد وافقت الحكومة العراقية آنذاك على العرض وباشرت الشركة بنصب الأجهزة الخاصة بالبث وقامت ببناء ستوديو بمساحة (١٥٠ متراً مربعاً) في مقر بناية الإذاعة والتلفزيون في منطقة الصالحية ببغداد، وبدأ البث الرسمي في ١٩٥٦/٤/١، تمهيداً لافتتاح المحطة رسمياً، وتشتمل هذه المحطة على ستوديو واحد وثلاث كاميرات وآلة سينما (تلسينما).<sup>٥٤</sup>

#### بداية التلفزيون العراقي

أفتتح التلفزيون العراقي رسمياً بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢، وقد ألقى مدير الإذاعة العام كلمة في حفل الافتتاح وقد ذكر أن المهندسين العراقيين الثلاثة الذين أكملوا دراستهم وتدريبهم في بريطانيا هم من يشرفون على محطة التلفزيون، كما وأن أحد عشر طالباً من مدرسة الصناعة تم إختيارهم وأكملوا تدريبهم في التلفزيون وأصبحوا قادرين على القيام بمهامهم الفنية، وقد قام الملك فيصل بافتتاح المحطة وإزاحة الستار عن مدخلها وتفقدتها وإلقاء كلمة، وأعلن أن عدد أجهزة التلفزيون التي بيعت كانت (١٢٠) جهازاً على الرغم من محدودية الإمكانيات إلا أن الحكومة كانت مدركة حجم وقوة التأثير في الجمهور فعملت عليه منذ بداية التأسيس، وقدمت لجنة التسلية والترفيه في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على توفير محلات منتظمة للعرض التلفزيوني طيلة أيام السنة، وكذلك قدمت مقترح الاستفادة من الحدائق والساحات العامة التابعة لأمانة العاصمة بغداد، واقترحت عليها أيضاً توفير سبل الراحة بتهيئة أماكن الجلوس وبناء المظلات الخاصة لحماية الجمهور من الأمطار والبرد في الشتاء، وارتأت أيضاً أن تقوم مديرية التوجيه العامة بإعداد برامج وأفلام ومناهج خاصة بالتسلية وتوجيه الجمهور وتنقيفه.<sup>٥٥</sup>

وقد حصل تغيير ملموس في البرامج التلفزيونية بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ باتجاه خدمة قضايا التنمية والتركيز على تعزيز التضامن العربي والتنديد بالاستعمار والصهيونية وتنقيف الجماهير بهذا الاتجاه.<sup>٥٦</sup>

وبعد عام ١٩٦٨ شهد التلفزيون اهتماماً متزايداً من قبل الدولة العراقية سواء من الناحية الإدارية والتقنية والمالية وصدر قانون مؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون عام ١٩٧٠ وبذلك تحقق لها إمكانيات العمل والتصرف بمرونة وقدر أكبر في إصدار القرارات، كما وتضمن خطة التنمية القومية للإعلام ١٩٧٠-١٩٧٤ وزيادة التخصيصات المالية لتحسين البث التلفزيوني وتطوير المحطة بملاكاتها وتقنياتها.<sup>٥٧</sup>

وبدأ البث التلفزيوني الملون عام ١٩٧٦ من تلفاز بغداد، كما ويعد عام ١٩٨٠ هو العام الذي تمت فيه تغطية العراق وتم نصب أكثر من (١٢) محطة تلفاز موزعة على أرجاء العراق.<sup>٥٨</sup>

### شبكة الإعلام العراقي

في عام ٢٠٠٣ وتحديداً بعد سقوط نظام حزب البعث ودخول الاحتلال الأمريكي للعراق وحل وزارة الإعلام السابقة، تناخى الشرفاء من إعلاميي هذه المؤسسة العريقة لتشغيل المحطات التابعة لوزارة الإعلام المنحلة، بعد تعرضها للقصف الأمريكي أيام الحرب على العراق حيث عملت سلطة الائتلاف المؤقتة بدعم هذا الموضوع، ومن هنا بدأ البث الإذاعي على الموجة المتوسطة بموقع بسيط يحتوي على ستوديو في منتزه الزوراء بتاريخ ١٣-٤-٢٠٠٣، ثم تم البث على موجة أف-أم، كذلك من موقع صغير في منتزه الزوراء بتاريخ ١-٧-٢٠٠٣. واستمر الدعم من خلال تهيئة موقع محطة الصالحية للبث الأرضي، وكذلك تشغيل محطات البث في المحافظات العراقية بجهود ذاتية وبرامج محلية. تم إنشاء القناة الفضائية الرسمية لقناة العراقية كجزء من شبكة الإعلام العراقي. ٢٠٠٣، اليوم الذي انتهى فيه البث التجريبي وبدء البث الرسمي، حيث تقدم قناة العراقية العديد من النشرات الإخبارية على مدار اليوم، إضافة إلى عدد من البرامج الاجتماعية والترفيهية، وهي القناة الأولى من حيث الظهور في أثير الفضائيات العراقية.<sup>٥٩</sup>

وتشكلت شبكة الإعلام العراقي بموجب الأمر الديواني رقم ٦٦ بتاريخ ٢١-٣-٢٠٠٤ والذي أصدره الحاكم المدني لسلطة الاحتلال آنذاك بول بريمر.

وقد انتقل بث القناة إلى الفضائي مطلع عام ٢٠٠٤ على الأقمار (عربسات، نايلسات، هوت بيرد، هسباسات وإنتلسات) واستفادت القناة مما تبقى من الأجهزة العائدة لتلفزيون الشباب وقناة العراقية الفضائية وتلفزيون العراق آنذاك.<sup>٦٠</sup>

وفي بداية نشأتها عهدت في إنتاج وبث برامجها إلى شركة هارس الأمريكية وكذلك قناة LBC اللبنانية، وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/٨ تسلمت الإدارة العراقية المسؤولية بشكل مباشر وبإمكانيات عراقية، بعد أن تعافى بعض موظفي المحطة التلفزيونية العراقية السابقين وبعض الإعلاميين العراقيين داخل العراق وخارجه من خلال الدورات التدريبية، إضافة إلى دعوة عدد من عناصر الشباب للعمل في القناة، وفي بداية النشأة عام ٢٠٠٣ تولت شركة (ساينس أليكشنز) بعد فوزها بعقد الإدارة من قبل وزارة الدفاع الأمريكية بدأت النواة الأولى لقناة العراقية بالعمل في خيمة في قصر المؤتمرات، وكان أول من تبنى هذه الفكرة أحمد الركابي والمذيع شميم الرسام، اللذين غادرا العراق عام ١٩٩٠ للعمل في الجزيرة العربية. مع وجود وسائل الإعلام الأجنبية في الولايات المتحدة الأمريكية، فهم أحد مجموعة من المستشارين الإعلاميين الذين دعتهم وزارة الخارجية. استعدت الولايات المتحدة لحرب العراق عام ٢٠٠٣.<sup>٦١</sup>

وتمول شبكة الإعلام العراقي من المال العام وتتسم برامجها بالتنوع وتتضمن مخارجها الإعلامية نشرات الأخبار والبرامج السياسية، فضلا عن المواد والبرامج الثقافية والاجتماعية والترفيهية، وتهتم بشكل خاص بالأخبار حيث تقدم يومياً ما لا يقل عن خمسة عشر موجزاً ونشرة إخبارية،<sup>٦٢</sup> وقد حصلت شبكة الإعلام العراقي على ترخيصها بتاريخ ١/١٠/٢٠١٠ من هيئة الإعلام والاتصالات.

### الطريقة والاجراءات

**منهج البحث**

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يركز في اساسه على وصف طبيعة وخصائص مجتمع معين أو جماعة أو افراد معينين وفي اطار هذا النوع من البحوث يستوجب استخدام منهج التحليل الموضوعي باعتباره منهجا منظما ويساعد في حصول على بيانات ومعلومات تتعلق بظاهرة موضوع الدراسة والتقصي، ويعتبر المنهج الوصفي التحليلي من المناهج العلمية المفضلة في تحليل الظاهرة أو المشكلة وتعتمد طريقة الدراسة على اسلوب التحليل الموضوعي باعتباره الاسلوب الامثل والانسب في تحليل الموضوعات.

ويعرف التحليل الموضوعي بأنه: مجموعة من العمليات التي تحاول التعريف بالمحتوى الموضوعي بمصادر المعلومات وادوات البحث ويكون الوصول اليها عن طريق المدخل الموضوعي ويشمل ذلك مجمل الطرق في الوصول الى المعلومات من خلال المواضيع سواء كانت هذه المواضيع انضمة تصنيف او رؤوس موضوعات.

**أدوات البحث**

أداة المقابلة: تعتبر أداة المقابلة من أهم ادوات البحوث النوعية فهي تتيح مساحة واسعة لكي يستطلع رأي المستجيبين والمبحوثين مع الحفاظ على الهيكلية الاساسية فضلا على ما يتمتع هذا النوع من المقابلات من مرونة تجيز للباحث اتباع أي فكرة قد تنشأ اثناء المقابلة وهذا هو ما يناسب الباحث في دراسته هذه وتعتبر المقابلة من الوسائل الشائعة الاستعمال في مختلف البحوث الانسانية الميدانية لأنها تحقق اغراض عدة للباحث وكما يستفاد من هذا الاسلوب في جمع المعلومات في تحليل شخصية المبحوثين وتدوين الملاحظات الشخصية والنفسية التي يمكن للباحث اثناء عملية البحث وهناك انواع كثيرة من المقابلات منها مثلا المقابلة الفردية والمقابلة الجماعية والمقابلة التي تتم بين الرئيس والمرؤوسين وهي عبارة عن حوارات بين الباحث والمبحوث يستطيع من خلالها الباحث الادلاء بتصريحات مهمة في اطار موضوع الدراسة كذلك يمكن من خلال استخدام المقابلة كأداة للمنهج الوصفي ان يتعرف على تشخيص الانفعالات النفسية الخاصة بالمبحوثين.

**أهداف المقابلة**

تهدف المقابلة الى امرين اساسيين هما:

١. الحصول على المعلومات التي يحتاجها الباحث من المبحوثين والتي تخص موضوع الدراسة.

التعرف على مشاعر وملامح وانفعالات المبحوثين في مواقف معينة.

**أهمية المقابلة****تتلخص اهمية المقابلة فيما يأتي**

١. عندما يستوجب موضوع البحث جمع المعلومات من عدد من الافراد يكون تواجدهم جميعا في

مكان واحد.

في حالة عدم الرغبة من قبل المفحوصين في كتابة آرائهم ومعلوماتهم على الورق.

عندما يتطلب الحصول على المعلومات وجود علاقة شخصية مع المبحوثين.

عندما يشعر الباحث ان المبحوثين هم بحاجة الى من يشعرهم بأهميتهم وقدرهم.

الملاحظة: أو المشاهدة أو المراقبة: وهي من اقدم ادوات جمع البيانات من الظاهرة المراد البحث فيها فهي تستخدم في الدراسات التي تهتم بسلوكيات البشر وطبائعهم وعاداتهم وتقاليدهم فمن خلالها يستطيع الباحث ان يستنتج اوضاع معينة تميز الظاهرة عن غيرها من الظواهر الاخرى، وقد اعتمد الباحث على أداة



الملاحظة كأداة رئيسية في جمع المعلومات، كما اتخذ الباحث صفة الملاحظ الكامل والذي يتابع الظاهرة او الحالة عن بعد او المعلومات او البيانات في الجوانب التي يود الباحث معرفتها. الوثائق والسجلات: استخدم الباحث الوثائق والمصادر المختلفة (المطبوعة منها وغير المطبوعة) والتي تضم معلومات مهمة وقيمة تخص هذه الدراسة.

### مجتمع البحث

يضم مجتمع البحث جميع العناصر ذات العلاقة بمشكلة الدراسة التي يسعى الباحث الى تعميم نتائج الدراسة عليها لذلك فإن الباحث يسعى الى اشراك جميع افراد المجتمع موضوع الدراسة ولكن هناك صعوبة تكمن في ان اعداد المجتمع قد يكون كبيراً بحيث لا يكون بأستطاعة او بمقدور الباحث اشراكهم جميعاً.

ويشمل مجتمع البحث في دراستنا عن دور الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني

### عينة البحث

هي مجموعة جزئية من مجتمع البحث وممثلة لعناصر البحث افضل تمثيل بحيث يمكن للباحث من خلالها تعميم نتائج تلك العينة على المجتمع بأكمله وعمل استدلالات حول معالم المجتمع وتمثل عينة البحث في دراستنا ١٠ فرداً من الخبراء والمتخصصين والاكاديميين في مجال الدبلوماسي، وكذلك مجموعة من الموظفين والمسؤولين في السياسة الخارجية والذين هم على تماس بموضوع الدراسة.

### اجراءات المقابلة

حيث ان الباحث اجرى ١٠ مقابلة شخصياً مع مجموعة من الخبراء والمختصين والاكاديميين والباحثين في السلك الدبلوماسي وقام الباحث بأعداد مجموعة من الاسئلة لتحقيق الغاية من الاجابات عن طريق جمع البيانات من المفحوصين بأستخدام اداة المقابلة الشخصية بالاضافة الى الحضور الميداني للباحث للاطلاع بشكل مباشر لتكوين صورة ادق ووضح واعطاء نتائج دقيقة وقد اجرى الباحث مقابلات وفق نموذجين.

### جدول ١\_١. متعلق بالشخصيات اسماء الشخصيات والخبراء التي تمت اجراء المقابلة معهم

ت	الاسم	الجنس	العمر	الشهادة العلمية	مكان العمل	العنوان الوظيفي
١	ايمان محمد جبر	انثى	٥٦	دكتوراه ادارة	سفارة العراق في سلطنة عمان	مدير عام
٢	جاسم عبدالحسين عباس	ذكر	٥٦	بكالوريوس	سفارة العراق - البرازيل	مستشار قانوني مساعد
٣	علاء محمد طالب الرسن	ذكر	٤٦	دكتوراه اقتصاد	وزارة الخارجية العراقية	مدير حسابات
٤	علاء حسين جعفر	ذكر	٤٧	ماجستير لغة انكليزية	السفارة العراقية- روسيا	سكرتير اول
٥	مرتضى فاضل محسن	ذكر	٥٨	ماجستير	مركز الخارجية	سكرتير ثاني
٦	فالح مهدي علوان	ذكر	٥٤	ماجستير قانون	القنصلية العراقية في مشهد	مستشار قانوني
٧	محمد عبد الاله	ذكر	٥٣	دكتوراه علوم	القنصلية العراقية في	سكرتير اول



	مشهد	سياسية				
٨	القنصلية العراقية في مشهد	دكتوراه تاريخ	٥٣	ذكر	ماهر مجد جيجان	مستشار
٩	القنصلية العراقية في مشهد	ماجستير ادارة	٦١	ذكر	علي قاسم محمد	مدير اقدم
١٠	القنصلية العراقية في مشهد	ماجستير اعلام	٥٤	ذكر	عبد الامير محمد شافي	مدير اقدم

## صدق التحليل

ويقصد بصدق التحليل معرفة مدى صلاحية الأداء لقياس دقة تحقيقها لأهداف الدراسة التي صممت من أجلها وقد اعتمد الباحث على صدق المحتوى أو ما يسمى بالصدق الظاهري حتى يتأكد من صدق التحليل في هذه الدراسة ويعبر هذا النوع من الصدق على اتفاق "المحكمين" على إن المقياس أو الأداة صالحة فعلا لتحقيق الهدف الذي أعدت من أجله ويكون السؤال المطروح في هذه الحالة ما مدى صلاحية الأداة لتحقيق الهدف الذي أعدت من أجله وقد يتفق المحكمون أو يختلفون في بعض الجوانب في البناء أو المحتوى وفي علاقته بالهدف من القياس.

حيث قام الباحث بعرض أداة الدراسة على مجموعة من المحكمين بلغ عددهم (٤) من عدة اقسام.

## جدول ٣\_١١

ت	الموضوعات الاولية	الترميزات
١	القدرات التي يجب أن تتوفر لدى المرسل في الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني	A١- A٢- A٣- B١- B٢- B٣- B٤- C١- C٢- C٣- C٤- D١- D٢- D٣- D٤- E١- E٢- E٣- E٤- F١- F٢- F٣- G١- G٢- G٣- G٤- H١- H٢- H٣- H٤- H٥- H٦- I١- J١- J٢- J٣- J٤
٢	الأدوات التي يجب أن يستخدمها المرسل في الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني	A٤- A٥- B٥- B٦- C٥- C٦- D٥- D٦- E٥- E٦- F٤- F٥- F٦- F٧- G٥- G٦- H٧- H٨- H٩- H١٠- H١١- H١٢- I٢- I٣- I٤- J٥- J٦
٣	العوامل الداخلية والخارجية للمرسل في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق في الإعلام العراقي بالنسبة إلى الشعب الإيراني	A٦- A٧- A٨- B٧- B٨- C٧- C٨- C٩- C١٠- D٧- D٨- E٧- E٨- F٨- F٩- G٧- G٨- G٩- G١٠- G١١- G١٢- H١٣- H١٤- H١٥- H١٦- H١٧- H١٨- H١٩- H٢٠- I٥- I٦- J٧- J٨- J٩- J١٠- J١١- J١٢
٤	كيف يمكن للوسيلة في الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني	A٩- A١٠- B٩- B١٠- C١١- C١٢- D٩- D١٠- E٩- E١٠- E١١- F١٠- F١١- F١٢- F١٣- G١٣- G١٤- G١٥- H٢١- H٢٢- H٢٣- H٢٤- H٢٥- H٢٦- I٧- I٨- I٩- J١٣- J١٤- J١٥- J١٦
٥	الوسيلة الانسب في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق	A١١- A١٢- A١٣- A١٤- B١١- B١٢- C١٣- C١٤- C١٥- C١٦- D١١- D١٢- D١٣- D١٤-

D١٥- E١٢- E١٣- F١٤- G١٦- H٢٧- I١٠- J١٧- J١٨- J١٩- J٢٠	بالنسبة إلى الشعب الإيراني	
A١٥- A١٦- A١٧- B١٣- C١٧- D١٦- D١٧- D١٨- E١٤- E١٥- E١٦- F١٤- G١٧- G١٨- H٢٨- H٢٩- H٣٠- H٣١- H٣٢- I١١- J٢١	النموذج الامثل لمصدر المعلومة في الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني	٦
A١٨- A١٩- A٢٠- B١٤- B١٥- C١٨- D١٩- D٢٠- E١٧- E١٨- E١٩- F١٦- F١٧- G١٩- G٢٠- H٣٣- H٣٤- H٣٥- I١٢- I١٣- I١٤- J٢٢- J٢٣ - J٢٤	البرامج والآليات الواجب استخدامها في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني	٧
A٢١- A٢٢- A٢٣- A٢٤- A٢٥- B١٦- C١٩- C٢٠- C٢١- C٢٢- D٢١- E٢٠- E٢١- E٢٢- F١٨- G٢١- H٣٦- H٣٧- I١٥- I١٦- I١٧- J٢٥- J٢٦	مزايا الرسالة الاعلامية في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني	٨
A٢٦- B١٧- B١٨- B١٩- B٢٠- C٢٣- C٢٤- C٢٥- D٢٢- D٢٣- D٢٤- E٢٣- E٢٤- F١٩- F٢٠- F٢١- G٢٢- G٢٣- G٢٤- H٣٨- H٣٩- I١٨- I١٩- J٢٧- J٢٨- J٢٩	المضمون الانسب في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني	٩
A٢٧- A٢٨- B٢١- B٢٢- C٢٦- C٢٧- C٢٨- C٢٩- C٣٠- C٣١- D٢٥- D٢٦- E٢٥- E٢٦- E٢٧- F٢٢- F٢٣- F٢٤- F٢٥- F٢٦- G٢٥- G٢٦- G٢٧- G٢٨- G٢٩- H٤٠- H٤١- I٢٠- J٣٠- J٣١ - J٣٢	الاساليب التي يمكن استخدامها في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني في الوصول للمتلقي	١٠
A٢٩- A٣٠- B٢٣- B٢٤- B٢٥- B٢٦- C٣٢- C٣٣- C٣٤- D٢٧- D٢٨- E٢٨- E٢٩- F٢- F٢٨- G٣٠- G٣١- G٣٢- G٣٣- G٣٤- H٤٢- I٢١- J٣٣- J٣٤	طبيعة الأنشطة والفعاليات (احتفالات، ندوات، مهرجانات) التي ينبغي على الإعلام العراقي اقامتها للمتلقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني	١١
A٣١- A٣٢- A٣٣- B٢٧- B٢٨- B٢٩- B٣٠- B٣١- C٣٥- E٣٠- E٣١- F٢٩- F٣٠- F٣١- G٣٥- G٣٦- G٣٧- H٤٣- H٤٤- I٢٢- J٣٥- J٣٦- J٣٧- J٣٨	الجهات الانسب التي يمكن توجيه المادة الاعلامية في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني	١٢

## تحليل الموضوعات الاولية والتميزات

قام الباحث باجراء مقابلات معمقة من الخبراء والمختصين في مجال الدبلوماسية العامة والاعلام في وزارة الخارجية العراقية حيث اجرى الباحث ١٠ مقابلات مع الشخصيات المختارة وتم طرح (١٢) تم تقسيم الاسئلة حسب الاسئلة الفرعية والابعاد الخاصة بعملية الاتصال (مرسل، رسالة، وسيلة، متلقي)

حيث توصل الباحث الى عدة نتائج وتحليلات وفق رؤية الخبراء والمختصين، للوصول الى دور الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، كما وصل الباحث الى القدرات التي يجب أن تتوفر لدى المرسل في الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، ومن أجل تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق فيما يتعلق بالشعب الإيراني، وجد الباحث انه يجب أن يمتلك جهاز الإرسال في وسائل الإعلام العراقية مجموعة من القدرات منها أولاً، يجب أن تكون قادرة على بث محتوى عالي الجودة ودقيق وشامل، وسيكون هذا مفيداً في تزويد الشعب الإيراني بتمثيل دقيق للعراق، فضلاً عن السماح بتبادل فعال للأفكار والمعلومات وثانياً، يجب أن يكون جهاز الإرسال قادراً على قياس فعالية عمليات البث الخاصة به بدقة وتقديم التحليلات التي تسمح بتعديل الاستراتيجية أو تعديلها، وهذا من شأنه أن يمكن العراق من تحديد الشعور العام للشعب الإيراني تجاه المحتوى وإجراء أي تغييرات ضرورية بالاضافة الى، انه يجب أن يكون جهاز الإرسال قادراً على إنتاج المحتوى في الوقت المناسب والتأكد من توزيعه على الجمهور المناسب بطريقة فعالة من حيث التكلفة وفعالة، ويرى الخبراء ان ذلك سيضمن ذلك وصول المحتوى إلى الجمهور المستهدف في الوقت المناسب، مما يسمح بحملة ناجحة للدبلوماسية العامة، حيث ان وسائل الإعلام العراقية تتمتع بفرصة فريدة للتأثير بشكل إيجابي على العلاقة بين العراق وإيران ومن خلال استخدام قدراته في الإرسال، يمكن للعراق تعزيز دبلوماسيته العامة تجاه الشعب الإيراني بعدد من الطرق الهادفة أولاً، يجب أن يوفر الإرسال معلومات دقيقة وحديثة حول الوضع السياسي والاجتماعي الحالي في العراق، فضلاً عن تاريخه وثقافته، ومن خلال توفير هذه المعلومات، كما يمكن للعراق تكوين صورة أكثر إيجابية عن نفسه وبناء الثقة مع نظرائهم الإيرانيين. ثانياً، يجب أيضاً استخدام جهاز الإرسال لتوفير المعلومات حول النمو الاقتصادي الإيجابي والتنمية التي تحدث في العراق، كما يجب أن يشمل هذا أخباراً عن فرص الاستثمار الأخيرة المتاحة لأولئك في إيران المهتمين بممارسة الأعمال التجارية مع العراق، كما يجب أن يعرض جهاز الإرسال أيضاً الثقافة والفن والموسيقى العراقية من خلال توفير هذا التبادل الثقافي، يمكن للعراق إظهار التزامه بفتح حوار مع الإيرانيين وتعزيز علاقة أقوى بين البلدين.

وفيما يخص الأدوات التي يجب أن يستخدمها المرسل في الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، وجد الباحث من خلال الخبراء والمختصين ان هناك ادوات حيث ان العلاقات كانت بين العراق وإيران معقدة لسنوات عديدة، وشهد البلدان توترات وخلافات مختلفة ومع ذلك، من أجل أن يتحرك البلدان إلى الأمام وإحلال السلام، فإن الدبلوماسية العامة ضرورية ويمكن لوسائل الإعلام العراقية أن تلعب دوراً أساسياً في هذا، باستخدام أدوات مختلفة للمساعدة في تعزيز الدبلوماسية العامة فيما يتعلق بالشعب الإيراني.

إن أهم أداة يجب أن يستخدمها الإعلام العراقي هي التقارير الصادقة والدقيقة من خلال تزويد الشعب الإيراني بمعلومات شاملة وحديثة بشأن الوضع في العراق، يمكن لكلا البلدين تطوير فهم وتقدير أفضل لبعضهما البعض، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم الإبلاغ بطريقة غير منحازة، وتجنب أي خطاب حزبي يمكن اعتباره تحريضياً، وأداة أخرى مهمة هي سرد القصص، من خلال عرض قصص مختلفة عن أفراد من كلا البلدين، يمكن للإعلام العراقي أن يساعد في بناء الجسور وكسر أي صور نمطية أو تصورات سلبية، ويجب أن تركز هذه القصص على مواضيع مثل الحياة اليومية في كلا البلدين، والاهتمامات المشتركة، ومجالات التعاون التجاري والاقتصادي والامني وغيرها من التعاونات، وفيما يخص العوامل الداخلية والخارجية للمرسل في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق في الإعلام العراقي بالنسبة إلى الشعب

الإيراني هناك عدة عوامل داخلية وخارجية يمكن أن تساهم في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق في الإعلام العراقي بالنسبة إلى الشعب الإيراني، تقسمت إلى قسمين (داخلية وخارجية)

### العوامل الداخلية

١. تعزيز العلاقات الثقافية: يمكن للعراق أن يستخدم الثقافة المشتركة والروابط التاريخية بين الشعبين العراقي والإيراني لتعزيز الدبلوماسية العامة. من خلال تبادل الفنون والثقافة والأدب والرياضة، يمكن للعراق بناء جسور قوية مع الشعب الإيراني.

الإعلام والاتصالات: يمكن للعراق تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال وسائل الإعلام والاتصالات. يمكن تبادل الأخبار والبرامج التلفزيونية والأفلام والمسلسلات الدرامية بين العراق وإيران لتعزيز التفاهم والتواصل بين الشعبين.

التعاون الاقتصادي: يمكن للعراق تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال تعزيز التعاون الاقتصادي مع إيران. من خلال تبادل السلع والخدمات وتعزيز التجارة المشتركة، يمكن أن يتطور العراق وإيران علاقات مستدامة ومفيدة للجانبين.

### العوامل الخارجية

١. الدبلوماسية الثقافية: يمكن للعراق استخدام الدبلوماسية الثقافية لتعزيز العلاقات مع الشعب الإيراني. من خلال تبادل الفعاليات الثقافية والفنية والأكاديمية، يمكن للعراق تعزيز فهم الشعب الإيراني لتقافته وتقاليد الفريدة.

الدبلوماسية الإعلامية: يمكن للعراق تعزيز الدبلوماسية الإعلامية في العلاقات مع إيران. من خلال استخدام وسائل الإعلام المختلفة مثل الصحف والتلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي، يمكن للعراق نشر رؤيته ومبادئه وتعزيز فهم الشعب الإيراني لمواقفه.

الدبلوماسية الاقتصادية: يمكن للعراق تعزيز الدبلوماسية الاقتصادية لزيادة الاستثمارات والتجارة بين العراق وإيران. من خلال إنشاء فرص عمل وتبادل التكنولوجيا والمعرفة، يمكن للعراق.

وفيما الكيفية التي يمكن للوسيلة في الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني وجد الباحث من خلال تحليل المقابلات.

١. تعزيز التبادل الثقافي: يمكن للوسائل الإعلامية العراقية تسليط الضوء على الثقافة والتراث العراقي، وتعزيز التفاهم والتواصل الثقافي مع الشعب الإيراني. يمكن تناول المواضيع المشتركة في التاريخ والأدب والفن والموسيقى والطعام وغيرها لتعزيز التواصل بين الشعبين.

تسليط الضوء على التعاون الثنائي: يمكن للوسائل الإعلامية العراقية نشر التقارير والتغطيات المتعلقة بالتعاون الثنائي بين العراق وإيران في مختلف المجالات، مثل الاقتصاد والتجارة والثقافة والتعليم والسياحة وغيرها. هذا يمكن أن يساهم في تعزيز الصورة الإيجابية للعلاقات بين البلدين.

تعزيز التواصل الشعبي: يمكن للوسائل الإعلامية العراقية تعزيز التواصل المباشر بين الشعبين العراقي والإيراني من خلال برامج المناقشة والحوار والتفاعل عبر وسائل التواصل الاجتماعي. يمكن تسليط الضوء على القضايا المشتركة وتعزيز الحوار الثقافي والسياسي بين الشعبين.

استضافة الفعاليات الثقافية والرياضية: يمكن للوسائل الإعلامية العراقية تغطية وترويج الفعاليات الثقافية والرياضية المشتركة بين العراق وإيران. يشمل ذلك التغطية المباشرة للمهرجانات الثقافية والمعارض والحفلات الموسيقية والأحداث الرياضية المشتركة. هذا يساهم في تعزيز التفاهم والتواصل بين الشعبين على المستوى الشخصي.



تعزيز التبادل الإعلامي: يمكن للوسائل الإعلامية العراقية التعاون والتبادل مع وسائل الإعلام الإيرانية، من خلال تبادل الأخبار والبرامج والمسلسلات والأفلام والمواد الإعلامية الأخرى.

وفيما يخص الوسيلة الاعلامية الانسب في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني اتضح للباحث، ان إحدى الوسائل الإعلامية الأنسب لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني هي وسائل الإعلام التلفزيونية، والتلفزيون لديه قدرة كبيرة على نقل الرسائل والمشاعر بصورة مباشرة وقوية، ويمكن استخدامه لبناء جسور التواصل والتفاهم بين الشعبين، وايضا من خلال البرامج التلفزيونية المشتركة بين العراق وإيران، يمكن تسليط الضوء على المظاهر الثقافية والتاريخية المشتركة، وتعزيز التفاهم والتواصل بين الشعبين، كما يمكن تناول المواضيع المشتركة في التاريخ والأدب والفن والموسيقى والثقافة الشعبية، وعرضها من خلال برامج وثائقية وتحقيقات ومسلسلات درامية، كما يمكن تنظيم برامج حوارية تستضيف أكاديميين وخبراء من البلدين لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك، ويمكن ايضا استخدام وسائل الإعلام التلفزيونية لتغطية الفعاليات والأحداث الثقافية والرياضية المشتركة بين العراق وإيران، ويمكن تنظيم برامج خاصة لتغطية المهرجانات والحفلات الموسيقية والمسرحيات والمعارض، وبثها على القنوات التلفزيونية لكلا البلدين، وهذا سيساهم في تعزيز الوعي والاهتمام بين الشعبين وتعزيز الروابط الثقافية وبصفة عامة، يجب أن تكون الوسائل الإعلامية العراقية التلفزيونية متواجدة بشكل واسع في الإيراني، وتعزيز البرامج المتنوعة التي تسلط الضوء على الثقافة والتاريخ العراقي، وتعمل على تخفيف الانقسامات وبناء الجسور بين الشعبين، وفيما النموذج الامثل لمصدر المعلومة في الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني وجد الباحث، ان النموذج الأمثل لمصدر المعلومة في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني هو وسيلة الإعلام التلفزيونية العامة، حيث تلعب القنوات التلفزيونية الحكومية دوراً مهماً في نقل الرسائل وتعزيز التواصل والتفاهم بين الشعوب، والمصدر المثالي سيكون قناة تلفزيونية عراقية حكومية تستهدف جمهور الشعب الإيراني بشكل مباشر ويتطلب ذلك أخذ في الاعتبار الثقافة واللغة والتقاليد الإيرانية لضمان وصول الرسالة بطريقة فعالة ومفهومة للجمهور المستهدف، وينبغي أن تكون هذه القناة الحكومية متواجدة بشكل واسع في إيران، سواء عبر البث التلفزيوني الفضائي أو الكابلات التلفزيونية المحلية، ويتعين على هذه القناة تطوير برامج ذات محتوى متنوع وجذاب يستهدف الشعب الإيراني، مثل البرامج الثقافية، والبرامج السياحية، والبرامج التعليمية، والبرامج الفنية والموسيقية، وأن تسلط القناة الضوء على المظاهر الإيجابية للعراق، مثل التاريخ والثقافة والتراث العراقي، ويمكن تناول المواضيع المشتركة بين العراق وإيران في الفن والأدب والموسيقى والطعام والتراث الثقافي. يمكن تنظيم برامج خاصة تعرض قصص نجاح العراقيين والإيرانيين الذين يعملون معاً في مجالات مختلفة، مما يسليط الضوء على التعاون الإيجابي بين البلدين، بالإضافة إلى البرامج التلفزيونية، يمكن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كأداة فعالة لتعزيز الدبلوماسية العامة، وينبغي على القناة تطوير حسابات واضحة ورسمية على منصات التواصل الاجتماعي الشهيرة مثل فيسبوك وتويتر وإنستغرام ويوتيوب، وتوفير محتوى متنوع وشيق يستهدف الجمهور الإيراني، وتشجيع التفاعل والتواصل المباشر معهم، وفيما يخص البرامج والآليات الواجب استخدامها في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني وجد الباحث عدة برامج وآليات مقترحة التي يمكن استخدامها في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني:



١. برامج تبادل الثقافة: يمكن تنظيم برامج تلفزيونية تسلط الضوء على التاريخ والثقافة والتقاليد العراقية، وتعريف الشعب الإيراني بالجوانب المختلفة والغنية للثقافة العراقية ويمكن تناول المواضيع المشتركة بين البلدين وتسلط الضوء على التفاهم والتعاون.

البرامج الثقافية المشتركة: يمكن تنظيم برامج ثقافية مشتركة بين العراق وإيران، مثل المسابقات والألعاب التلفزيونية التي تشجع التفاعل والمشاركة من الجمهورين، وهذا يمكن أن يعزز الروح الرياضية والتواصل الإيجابي بين الشعبين.

برامج التوعية والتنقيف: يمكن تخصيص برامج وثائقية وتحقيقات للتوعية والتنقيف حول القضايا المشتركة والتحديات التي تواجه العراق وإيران، ويمكن مناقشة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية بطريقة موضوعية وشفافة، مما يساهم في فهم أفضل للأوضاع في البلدين.

برامج التعاون الاقتصادي: يمكن تنظيم برامج تلفزيونية تعرض الفرص والمشاريع التجارية والاستثمارية المشتركة بين العراق وإيران، وهذا يمكن استضافة رجال الأعمال والخبراء لمناقشة التعاون الاقتصادي والفرص المتاحة لتعزيز التجارة والاستثمار بين البلدين.

وسائل التواصل الاجتماعي: يجب أن يكون للإعلام العراقي وجود قوي على وسائل التواصل الاجتماعي، مثل فيسبوك وتويتر وإنستغرام ويوتيوب، ويمكن استخدام هذه المنصات لنشر المحتوى والأخبار المتعلقة بالتعاون الثقافي والاقتصادي والسياسي بين العراق وإيران، ويمكن تشجيع التفاعل وتبادل الآراء والتعليقات من قبل الجمهور.

وفيما يخص مزايا الرسالة الاعلامية في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، وجد الباحث وحسب وجهة نظر الخبراء والمختصين انه توجد عدة مزايا للرسالة الاعلامية في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، وتشمل ما يلي:

١. تعزيز التواصل: تساهم الرسالة الاعلامية في إقامة قنوات تواصل فعّالة بين الشعبين العراقي والإيراني، وتعزز هذه الرسالة التفاهم وتقوي الروابط الثقافية والاجتماعية بين الشعبين.

نشر المعرفة: يعد الإعلام العراقي وسيلة لنشر المعرفة والثقافة العراقية في إيران، وتساهم البرامج الثقافية والتعليمية والوثائقية في تعريف الشعب الإيراني بالثقافة والتاريخ والتراث العراقي، مما يزيد من الوعي والتفاهم بين الشعبين.

تعزيز الصورة الإيجابية: من خلال الرسالة الاعلامية، يمكن تسليط الضوء على الجوانب الإيجابية للعراق والتعاون البناء بين العراق وإيران، ويمكن تسليط الضوء على النجاحات والتطورات في مختلف المجالات، مثل الاقتصاد والثقافة والعلوم والتكنولوجيا، مما يساهم في بناء صورة إيجابية عن العراق في نظر الشعب الإيراني.

تعزيز التعاون: يمكن استخدام الرسالة الاعلامية لتعزيز التعاون والروابط الاقتصادية والثقافية بين العراق وإيران، ومن خلال تسليط الضوء على الفرص الاستثمارية والتجارية المتاحة وتسهيل التبادل التجاري بين البلدين، يمكن تعزيز التعاون المستقبلي وتعزيز العلاقات الثنائية.

التغلب على الإعاقات اللغوية والثقافية: يعمل الإعلام العراقي على تجاوز الحواجز اللغوية والثقافية بين العراق وإيران، ويقدم البرامج باللغة الفارسية أو مع الترجمة لتعزيز الفهم والتواصل، مما يساهم في تقريب المسافات وتشجيع التفاهم المتبادل.

وفيما يخص المضمون الانسب في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني اتضح للباحث من خلال تحليل المقابلات وجد الباحث لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، ينبغي أن يكون المضمون في الإعلام العراقي متسامحاً ومصطفحاً باللغة والأسلوب، كما اتضح ان هناك عدة مضامين مناسبة منها:

١. التبادل الثقافي: يمكن تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال تسليط الضوء على التبادلات الثقافية بين العراق وإيران، ويمكن تغطية الفعاليات الثقافية والفنية المشتركة والأحداث الرياضية التي تجمع بين الشعبين.

التعاون الاقتصادي: يمكن التركيز على التعاون الاقتصادي بين العراق وإيران، مثل التجارة والاستثمارات المشتركة، ويمكن تسليط الضوء على الفرص الاقتصادية المتاحة للشعبين والفوائد المتبادلة للتعاون الاقتصادي.

التاريخ المشترك: يمكن استعراض التاريخ المشترك بين العراق وإيران، والتأكيد على الروابط الثقافية والتاريخية التي تربط الشعبين، ويمكن تسليط الضوء على الموروث الثقافي المشترك والتبادلات التاريخية الإيجابية.

التعاطف والتضامن: من المهم نشر رسائل التعاطف والتضامن بين الشعبين في الإعلام العراقي، ويمكن تسليط الضوء على الجهود المشتركة للتغلب على التحديات والمشاكل المشتركة، وتعزيز روح الأخوة والتضامن بين الشعبين.

التعليم والتبادل الأكاديمي: يمكن التركيز على التعاون الأكاديمي والتعليمي بين العراق وإيران، ويمكن تسليط الضوء على البرامج التعليمية المشتركة وفرص الدراسة في الجامعات والمؤسسات التعليمية بين البلدين.

ويرى الخبراء ان هذا المضمون يهدف إلى تعزيز فهم وتقبل بين الشعبين، وتعزيز روح الأخوة والتعاون، ويجب أن يكون المضمون مستنداً إلى الحقائق ويحافظ على التوازن والانفتاح لتحقيق الأهداف الدبلوماسية للعراق.

وفيما يخص موضوع الاساليب التي يمكن استخدامها في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني في الوصول للمتلقي، وجد الباحث ان هناك عدة أساليب يمكن استخدامها في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني والوصول إلى المتلقي، منها:

١. الاستخدام الفعال لوسائل الإعلام الاجتماعية: يمكن استخدام منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، تويتر، وإنستغرام لتبادل الرسائل والمحتوى ذي الصلة بين العراق وإيران، ويمكن نشر الأخبار والصور والفيديوهات التي تبرز التعاون والروابط الثقافية بين الشعبين.

البرامج التلفزيونية والإذاعية: يمكن إنتاج برامج تلفزيونية وإذاعية خاصة تستضيف شخصيات رفيعة المستوى من كلا البلدين، وتركز على الموضوعات المشتركة والتعاون الثنائي، ويمكن استضافة خبراء وأكاديميين لمناقشة القضايا المهمة وتبادل وجهات النظر.

تبادل الزيارات الثقافية: يمكن تنظيم زيارات ثقافية بين العراق وإيران، حيث يتم دعوة وسائل الإعلام من البلدين لتغطية هذه الزيارات، ويمكن تسليط الضوء على الفعاليات والأنشطة التي تجمع بين الشعبين وتعزز التفاهم والتواصل.

النشرات الإخبارية والمقالات: يمكن نشر نشرات إخبارية منتظمة ومقالات في الصحف والمجلات التي تركز على التعاون الثنائي والعلاقات الثقافية بين العراق وإيران، ويمكن استخدام اللغة والأسلوب المناسب للتواصل مع المتلقي الإيراني وإيصال رسائل إيجابية.

الترجمة: يمكن توفير ترجمة للمحتوى الإعلامي من العربية إلى الفارسية والعكس، مما يسهل فهم المحتوى للجمهور الإيراني ويشجع على التفاعل والتواصل بين الشعبين.

كما يرى الخبراء ان استخدام هذه الأساليب سوية للوصول إلى المتلقي الإيراني، وتعزيز الفهم المتبادل والتواصل الثقافي بين الشعبين، حيث تكون الرسائل إيجابية ومصحوبة باللغة والأسلوب، وتعكس رغبة العراق في تعزيز العلاقات الودية والتعاون

وفيما يخص طبيعة الأنشطة والفعاليات (احتفالات، ندوات، مهرجانات) التي ينبغي على الإعلام العراقي اقامتها للمتلقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، وجد الباحث وحسب وجهة نظر الخبراء والمتخصصين انه يمكن للإعلام العراقي إقامة مجموعة متنوعة من الأنشطة والفعاليات لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، وهذه الأنشطة التي يمكن تنظيمها:

١. احتفالات ثقافية: يمكن تنظيم احتفالات ثقافية تبرز التراث الثقافي المشترك بين العراق وإيران، ويُمكن عقد فعاليات موسيقية تقليدية، وعروض فنية، وعروض مسرحية تعكس التنوع الثقافي للبلدين.

ندوات ومؤتمرات: يمكن تنظيم ندوات ومؤتمرات حول القضايا الثقافية والاجتماعية والتاريخية بين العراق وإيران، ويمكن دعوة خبراء وأكاديميين من البلدين للمشاركة في المناقشات وتبادل وجهات النظر.

مهرجانات ثقافية: يمكن تنظيم مهرجانات ثقافية تضم فعاليات متنوعة مثل المعارض الفنية والعروض التقليدية والأنشطة الحرفية، ويُمكن عقد مهرجانات الطعام والمأكولات لتعريف الشعب الإيراني بالمأكولات العراقية التقليدية.

رحلات سياحية: يمكن تنظيم رحلات سياحية للشعب الإيراني لزيارة المعالم السياحية في العراق، مثل المواقع التاريخية والأثرية والمعابد الدينية، ويمكن استضافة الصحافة الإيرانية لتغطية هذه الزيارات ونشرها في وسائل الإعلام.

تبادل الفنانين والرياضيين: يمكن تنظيم تبادلات فنية ورياضية بين العراق وإيران، مثل حفلات الموسيقى والعروض الرياضية المشتركة، ويمكن أن يساهم هذا التبادل في تعزيز التواصل الثقافي والتفاهم بين الشعبين.

وحسب رؤية الخبراء والمختصين للموضوع ان هذه الأنشطة تهدف إلى تعزيز الروابط الثقافية والتراثية والاجتماعية بين العراق وإيران، وتعزيز التواصل والتفاهم المتبادل، ويجب أن تكون هذه الفعاليات مفتوحة ومتسامحة لجميع المشاركين وتعبر عن رغبة العراق في تعزيز العلاقات الودية والتعاون مع الشعب الإيراني.

وفيما يخص الجهات الانسب التي يمكن توجيه المادة الاعلامية في الإعلام العراقي لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني، وجد الباحث ان توجيه المادة الإعلامية في الإعلام العراقي يمكن أن يتم إلى عدة جهات مستهدفة لتعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني. هنا بعض الجهات المناسبة:

١. وسائل الإعلام التلفزيونية: يمكن توجيه المادة الإعلامية من خلال برامج تلفزيونية تعرض عبر القنوات العراقية، وخصوصاً القنوات التي تتابعها الجماهير الإيرانية، ويمكن استضافة ضيوف من العراق وإيران لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك وتعزيز التواصل.

وسائل الإعلام الاجتماعية: يمكن نشر المحتوى الترويجي والأخبار والفعاليات عبر منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، تويتر، إنستغرام، ويوتيوب، ويمكن استهداف الجمهور الإيراني عن طريق استخدام الهاشتاجات المناسبة والتفاعل مع التعليقات والأسئلة.

الصحف والمجلات: يمكن نشر المقالات والتقارير في الصحف والمجلات العراقية التي تصل إلى القراء الإيرانيين، كما يُمكن التركيز على المواضيع التي تعكس التعاون والروابط الثقافية بين العراق وإيران وتسلط الضوء على الإنجازات المشتركة.

الإذاعة: يمكن بث برامج إذاعية تستضيف خبراء وضيوف من العراق وإيران للحديث عن القضايا الثقافية والاجتماعية والسياسية ذات الاهتمام المشترك، كما يمكن استهداف المحطات الإذاعية التي يستمع إليها الجمهور الإيراني.

المواقع الإلكترونية: يمكن إنشاء مواقع إلكترونية خاصة لنشر المحتوى المتعلق بالتعاون الثنائي بين العراق وإيران والترويج للفعاليات المشتركة، ويجب أن تكون المواقع متاحة باللغتين العربية والفارسية لضمان التواصل المباشر مع الجمهور الإيراني.

## جدول ٣\_ ١٢

المرسل		الوسيلة		الرسالة		المتلقي	
المفهوم	الترميز	المفهوم	الترميز	المفهوم	الترميز	المفهوم	الترميز
إنتاج المحتوى في الوقت المناسب	A٣	استخدام وسائل الإعلام العراقية لتعزيز الحوار البناء بين البلدين	A١٠	تعزيز الفهم والتفاهم بين الشعبين	A٢١	إنشاء برامج تعليمية تركز على الموضوعات ذات الاهتمام المشترك	A٢٧
أستخدام التقنيات الرقمية	A٥	وسائل التواصل الاجتماعي	A١٤	عرض جمال الثقافة العراقية إبراز معالمها ومواقعها التاريخية	A٢٦	ندوات	A٢٩
قوة سرد القصص للتواصل مع الشعب الإيراني	B٣	استخدام المرئيات القوية والمحتوى الجذاب وفهم الثقافة الإيرانية	B٩	تقديم أخبار واقعية ومنحازة	B١٦	البرامج الإخبارية والبرامج الإذاعية	B٢١
براءة في	B٤	استخدام	B١١	التأكيد على	B١٧	تنظيم فعاليات	B٢٣

المرسل		الوسيلة		الرسالة		المتلقي	
المفهوم	الترميز	المفهوم	الترميز	المفهوم	الترميز	المفهوم	الترميز
استخدام وسائل التواصل الاجتماعي		التلفزيون لبث الأخبار والأحداث الثقافية		العلاقات الثقافية المشتركة بين العراق وإيران		وأنشطة ذات مغزى ومؤثرة على	
القدرة على الوصول إلى مجموعة واسعة من الجماهير	C١	المنابر الإعلامية الكتابية	C١٥	نشر رسالة إيجابية عن العراق	C١٩	استخدام وسائل التواصل الاجتماعي	C٢٦
لديه شبكة كبيرة وفعالة	C٢	لتوفير معلومات دقيقة للجمهور	C١٧	تناول العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين	C٢٣	إنشاء سلسلة من الأنشطة والفعاليات	C٣٢
القدرة على نقل رسالة مخصصة للشعب الإيراني	C٣	الفعاليات الثقافية والاجتماعية	D١٤	قدرتها على الوصول إلى جمهور عريض	D٢١	استخدام الرسائل الإيجابية	D٢٥
القدرة على نقل رسالة ذات مصداقية	C٤	يتميز هذا المصدر بالمصداقية والدقة والحيادية	D١٧	تسليط الضوء على التاريخ المشترك والقيم الثقافية والمعتقدات الدينية للشعبين	D٢٢	مشاركة المأكولات التقليدية والموسيقى	D٢٧
القدرة على نقل آراء ووجهات نظر العراق بدقة إلى الشعب الإيراني	D١	الوسائط المتعددة ومنصات الوسائط الاجتماعية	E١٢	ان تتميز بالسلم	E٢٠	خلق وتعزيز الصورة الإيجابية للعراق	E٢٥
أن تكون غير منحازة	D٢	شفافاً وغير متحيز	E١٤	أن يركز الإعلام على	E٢٣	فعاليات التبادل الثقافي	E٢٨



المرسل		الوسيلة		الرسالة		المتلقي	
المفهوم	الترميز	المفهوم	الترميز	المفهوم	الترميز	المفهوم	الترميز
ومتوازنة		وحساساً للشعب الإيراني		التاريخ المشترك الشعبين العراقي والإيراني			
وسيلة نقل فعالة توفر تمثيلاً دقيقاً للتقافة العراقية	E١	وسائل الإعلام الاجتماعية والتلفزيونية	F١٤	يسمح للعراق بالتواصل المباشر مع الشعب الإيراني	F١٨	التركيز على الحوار الدبلوماسي	F٢٥
أن يكون الإرسال تمثيلاً عاكساً لشعب العراق وثقافته	E٢	نهج مفتوح المصدر ومتعدد وجهات النظر	F١٥	المحتوى الذي يركز على أوجه التشابه بين البلدين	F١٩	من الندوات والمهرجانات ذات الصلة ثقافياً لكلا البلدين	F٢٧
توفير معلومات دقيقة حول المناخ السياسي والثقافي الحالي في العراق	F١	استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والإذاعات والبرامج التلفزيونية	G١٦	أن تساعد أيضاً في بناء الثقة والتفاهم بين الشعبين	G٢١	استخدام وسائل الإعلام المختلفة	G٢٧
التركيز أيضاً على الإيجابيات	F٢	أن يأخذ النموذج الفعال بعين الاعتبار تأثير السياق السياسي في العراق	G١٧	المحتوى الإعلامي الذي يسلط الضوء على العلاقات التاريخية بين العراق وإيران	G٢٢	مهرجانات الثقافة والفنون	G٣٠
القدرة على توفير	G١	الإعلام الاجتماعي	H٢٧	نتائج الرسائل الإعلامية	H٣٦	عقد ندوات ومنتديات	H٤٢

المرسل		الوسيلة		الرسالة		المتلقي	
المفهوم	الترميز	المفهوم	الترميز	المفهوم	الترميز	المفهوم	الترميز
معلومات دقيقة حول الأوضاع السياسية		والتواصل الاجتماعي		للعراق الوصول إلى جمهور أوسع من أي وقت		تفاعلية لمناقشة المصالح المشتركة والاهتمامات المشتركة	
القدرة على صياغة الرسائل بطريقة حساسة ثقافيًا	G٢	أن يعطي النموذج الأولوية لإعداد التقارير الدقيقة وغير المنحازة	H٢٨	التأكيد على حقيقة أن كلا البلدين لهما نفس التاريخ وأنها جزء من نفس المنطقة الجغرافية	H٣٨	الاحتفالات والندوات والمهرجانات	١٢١

## جدول ٣\_١٣

الموضوعات العامة	الموضوعات التنظيمية
كيفية تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني من خلال الاعلام العراقي	<p>لتعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني من خلال الإعلام العراقي:</p> <p>١. تعزيز التبادل الثقافي: يمكن تعزيز الدبلوماسية العامة بتعزيز التبادل الثقافي بين الشعبين الإيراني والعراقي يمكن تنظيم فعاليات ثقافية مشتركة مثل المعارض الفنية والعروض الموسيقية والمهرجانات التقليدية يمكن للإعلام العراقي تغطية هذه الفعاليات ونشرها للجمهور الإيراني.</p> <p>٢. تبادل الخبرات والتعاون في المجالات العلمية والأكاديمية: يمكن تعزيز الدبلوماسية العامة عن طريق تعزيز التبادل العلمي والأكاديمي بين الجامعات العراقية والإيرانية يمكن تنظيم مؤتمرات وورش عمل مشتركة وتبادل الباحثين والطلاب بين البلدين يمكن للإعلام العراقي تسليط الضوء على هذه التعاونات ونشرها في وسائل الإعلام.</p> <p>٣. تعزيز الروابط الاقتصادية: يمكن تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال تعزيز الروابط الاقتصادية بين العراق وإيران. يمكن الترويج للفرص الاستثمارية والتجارية المتاحة في البلدين وتنظيم معارض تجارية مشتركة يمكن للإعلام العراقي نشر تقارير ومقابلات مع رجال الأعمال والشركات الناجحة التي تعمل في العلاقات التجارية بين العراق وإيران.</p> <p>٤. التواصل الشخصي والثقافة الشعبية: يمكن تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال التواصل الشخصي والتعرف على ثقافة الآخر يمكن تنظيم زيارات وفعاليات تفاعلية بين الشعبين لتبادل الخبرات والتواصل يمكن للإعلام العراقي تسليط الضوء على هذه التجارب الشخصية ونشرها للجمهور الإيراني.</p>

الموضوعات العامة	الموضوعات العامة
<p>تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني، يمكن توظيف الاتصال اليومي الجماهيري بطرق مختلفة:</p> <p>١. استخدام وسائل التواصل الاجتماعي: يُعد استخدام منصات التواصل الاجتماعي مثل تويتر وإنستجرام وفيسبوك أداة قوية للتواصل مع الشعب الإيراني يمكن إنشاء حسابات رسمية للسفارة أو المؤسسات الدبلوماسية العامة ونشر محتوى ذو صلة بثقافة وتاريخ إيران، بالإضافة إلى القضايا الدبلوماسية الحالية.</p> <p>٢. التنظيم والمشاركة في فعاليات عامة: يمكن للسفارة أو المؤسسات الدبلوماسية العامة تنظيم فعاليات عامة ومشاركة الشعب الإيراني فيها يمكن تنظيم معارض فنية أو ثقافية، وعروض سينمائية، وندوات تعليمية حول البلدان الأخرى وثقافتها يمكن استخدام هذه الفعاليات لتسليط الضوء على الجوانب الإيجابية للتعاون الدولي وتعزيز التفاهم المتبادل.</p> <p>٣. تنظيم برامج تبادل الشباب: يمكن تنفيذ برامج تبادل الشباب بين إيران والدول الأخرى. يتمكن الشباب من زيارة بعضهم البعض والتعرف على ثقافتهم وتجاربهم الحياتية يُعتبر هذا النوع من التبادل بمثابة جسر للتواصل والتفاهم بين الشعوب، ويمكن أن يساهم في تعزيز الدبلوماسية العامة.</p> <p>٤. دعم الفن والثقافة الإيرانية: يمكن للسفارة أو المؤسسات الدبلوماسية العامة دعم الفن والثقافة الإيرانية وتعزيز روابطها مع الدول الأخرى يمكن تنظيم حفلات موسيقية أو عروض للفنانين الإيرانيين، والترويج للأفلام الإيرانية والأعمال الأدبية هذه الجهود تساهم في نشر الثقافة الإيرانية وتعزيز الفهم المتبادل بين الشعوب.</p> <p>٥. الترويج للسياحة: يمكن للسفارة أو المؤسسات الدبلوماسية العامة الترويج للسياحة في إيران ومعالمها السياحية الجميلة يمكن نشر صور ومقاطع فيديو.</p>	<p>توظيف الاتصال اليومي الجماهيري في تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني</p>
<p>لتحقيق التناسق في الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني، يمكن توظيف الاتصال الاستراتيجي بطرق مختلفة:</p> <p>١. تحديد رؤية واضحة: يجب على الدبلوماسيين والمسؤولين التنفيذيين تحديد رؤية واضحة وأهداف محددة للدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني يجب أن يكون هناك توافق داخل المؤسسات الدبلوماسية حول الرسالة الرئيسية والقيم التي يرغبون في التواصل بها.</p> <p>٢. تنسيق الرسائل: يجب أن يكون هناك تنسيق فعال للرسائل التي تنقلها المؤسسات الدبلوماسية العامة للشعب الإيراني يجب أن تكون الرسائل متنسقة في محتواها وأسلوبها وتعبّر عن القيم والاهتمامات المشتركة بين إيران والدول الأخرى.</p>	<p>توظيف الاتصال الاستراتيجي لتحقيق التناسق في الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني</p>

الموضوعات العامة	الموضوعات التنظيمية
	<p>٣. استخدام قنوات الاتصال المناسبة: يجب تحديد القنوات المناسبة للتواصل مع الشعب الإيراني واستخدامها بشكل فعال يمكن استخدام وسائل الإعلام المحلية، والمنصات الرقمية، والمؤتمرات والفعاليات العامة للتواصل مع الجمهور الإيراني بطرق فعالة وفعالة.</p> <p>٤. التعاون مع الشركاء المحليين: يجب تعزيز التعاون مع الشركاء المحليين في إيران، مثل المنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة والمجتمع المدني يمكن الاستفادة من خبرتهم ومعرفتهم الثقافية لضمان تحقيق التماسق في الدبلوماسية العامة وتقديم الرسائل بشكل فعال.</p> <p>٥. التعلم المستمر والتقييم: يجب أن يتم التعلم المستمر والتقييم المنتظم لجهود الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني من خلال تحليل النتائج واستعراض الأداء، يمكن تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين وضمان استمرارية التماسق في الجهود الدبلوماسية.</p>

بعد الانتهاء من التحليل واستخراج المفاهيم والموضوعات الأولية والتميزات وقام بعدها الباحث بتنظيم الموضوعات التنظيمية التي تم استخراجها من الاسئلة الفرعية حيث نظم الباحث عملية الايضاح حول الموضوعات التنظيمية من خلال الاستنتاج من بعد عملية التحليل التي قام بها حيث توصل على مجموعة مهمة من الاستنتاجات التي اوصلت الباحث الى حل وفهم مشكلة الدراسة وتحقيق الاهداف ايضا كالتالي:

#### الكيفية التي يتم بها تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني من خلال الاعلام العراقي

تلعب الدبلوماسية العامة دوراً حاسماً في تشكيل الصور الوطنية وتعزيز العلاقات الإيجابية بين الدول في حالة العراق وإيران، وهما دولتان متجاورتان، يصبح من الضروري للعراق أن يستخدم وسائل الإعلام لتعزيز مبادرات الدبلوماسية العامة التي تستهدف الشعب الإيراني.

يشترك العراق وإيران في تاريخ معقد يتسم بفترات من الصراع والتعاون في السنوات الأخيرة، قطع العراق خطوات كبيرة في إعادة بناء صورته على الساحة العالمية وإقامة علاقات دبلوماسية إيجابية مع دول الجوار تعمل الدبلوماسية العامة كأداة لتعزيز هذه العلاقات، ووسائل الإعلام أداة حيوية في نشر المعلومات وتشكيل التصورات حيث الكيفية التي يمكن من خلال تعزيز الدبلوماسية العامة عبر وسائل الاعلام العراقية تكون من خلال التالي:

#### تعزيز التبادل الثقافي

يمكن للإعلام العراقي أن يلعب دوراً محورياً في تعزيز التبادل الثقافي بين العراق وإيران، ومن خلال عرض ثراء التراث الثقافي العراقي والتقاليد والقيم، يمكن لوسائل الإعلام تعزيز الشعور بالهوية المشتركة بين البلدين. من خلال البرامج التلفزيونية والأفلام الوثائقية ومنصات الإنترنت، يمكن لوسائل الإعلام العراقية إبراز أوجه التشابه والقواسم المشتركة الموجودة بين شعبي العراق وإيران، يمكن أن يخلق هذا أساساً قوياً للتفاهم والتقدير المتبادلين.

#### إبراز التعاون الاقتصادي

يمكن لوسائل الإعلام العراقية أن تساهم في تعزيز التعاون الاقتصادي بين العراق وإيران، ومن خلال عرض قصص نجاح المشاريع المشتركة والشراكات التجارية وفرص الاستثمار، يمكن لوسائل الإعلام جذب المستثمرين والشركات الإيرانية، ومن خلال تسليط الضوء على الفوائد المحتملة والآثار الإيجابية

للتعاون الاقتصادي، ويمكن لوسائل الإعلام المساعدة في تبديد أي تحفظات أو مفاهيم خاطئة قد تعيق التجارة الثنائية، ويمكن لهذا النهج أن يعزز بشكل فعال العراق كوجهة جذابة للأعمال الإيرانية ويشجع النمو الاقتصادي لكلا البلدين.

#### تسهيل التبادل بين الأفراد

يمكن لوسائل الإعلام العراقية أن تكون بمثابة منصة لتسهيل التبادلات الشعبية وتعزيز الحوار بين الثقافات بين العراقيين والإيرانيين من خلال البرامج التلفزيونية والمقالات الإخبارية ومنصات التواصل الاجتماعي، وكذلك يمكن لوسائل الإعلام عرض القصص الشخصية وتجارب الأفراد من كلا البلدين، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى التعاطف، وتحطيم الصور النمطية، وتعزيز التفاهم المتبادل، ومن خلال الترويج للأحداث والمؤتمرات والتبادلات الثقافية، يمكن لوسائل الإعلام أن تشجع المزيد من التفاعل والمشاركة بين شعبي العراق وإيران.

#### مواجهة الروايات السلبية

في السنوات الأخيرة، أعادت الروايات السلبية والمفاهيم الخاطئة تطور العلاقات الإيجابية بين العراق وإيران، ويمكن للإعلام العراقي أن يلعب دوراً حاسماً في مواجهة هذه الروايات السلبية وتقديم صورة أكثر دقة لسياسات العراق ونواياه وتطلعاته، ومن خلال توفير تغطية متوازنة وموضوعية للأحداث والتطورات في العراق، يمكن لوسائل الإعلام أن تعزز الثقة والمصداقية بين الشعب الإيراني، وكذلك يمكن أن يؤدي ذلك إلى مواجهة المعلومات المضللة بشكل فعال وتعزيز فهم أكثر دقة لموقف العراق في الشؤون الإقليمية والدولية.

حيث تلعب وسائل الإعلام العراقية دوراً مهماً في تعزيز الدبلوماسية العراقية العامة للشعب الإيراني من خلال تعزيز التبادل الثقافي، وتسهيل الضوء على التعاون الاقتصادي، وتسهيل التبادلات الشعبية، ومواجهة الروايات السلبية، يمكن لوسائل الإعلام أن تساهم بشكل فعال في تعزيز العلاقات الإيجابية بين العراق وإيران من خلال التخطيط الدقيق والتواصل الاستراتيجي، ويمكن لوسائل الإعلام العراقية أن تبني جسور التفاهم والتعاون، وفي نهاية المطاف تقوية الروابط بين البلدين.

#### توظيف الاتصال اليومي الجماهيري في تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني

برزت الدبلوماسية العامة كأداة حيوية للدول لتشكل صورتها الدولية وبناء علاقات إيجابية مع البلدان الأخرى، حيث تعتمد الدبلوماسية العامة الفعالة بشكل كبير على الاتصالات العامة اليومية، والتي يمكن أن تعزز بشكل فعال التفاهم، وسد الفجوات الثقافية، وتعزيز الاحترام المتبادل حيث يمكن توظيف الاتصال اليومي لتعزيز العملية الدبلوماسية ومن خلال قوة الاتصال العام اليومي

#### نشر المعلومات

توفر منصات الاتصال العامة اليومية، مثل منافذ الأخبار ووسائل التواصل الاجتماعي والخطب العامة، فرصاً للحكومة العراقية لنشر معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب بشأن السياسات الوطنية والتراث الثقافي والإنجازات المجتمعية، وهذا يمكن أن يبطل أي تصورات خاطئة أو قوالب نمطية قد تكون موجودة بين الدول الأخرى.

#### التبادل الثقافي

من خلال التواصل العام اليومي، يمكن للعراقيين ولإيرانيين مشاركة تقاليدهم الثقافية الغنية وإنجازاتهم الأدبية ومساعدتهم الفنية مع المجتمع العالمي، ويمكن أن يساعد ذلك في تشكيل أرضية مشتركة، وتعزيز التبادل الثقافي، وتعزيز فهم أعمق للمجتمع العراقي الإيراني وشعبهم.



## تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال الاتصال العام اليومي

### تسخير وسائل التواصل الاجتماعي

أصبحت منصات وسائل التواصل الاجتماعي، مثل Twitter و Instagram و Facebook، قنوات مؤثرة للدبلوماسية العامة، ومن خلال الانخراط مع الجماهير الدولية، ويمكن للدبلوماسيين والمسؤولين العراقيين والإيرانيين مشاركة القصص والصور ومقاطع الفيديو التي تسلط الضوء على الثقافة المتنوعة للبلاد، والمجتمع النابض بالحياة، والإمكانات الاقتصادية، ويمكن أن يساعد ذلك في مواجهة الروايات السلبية وتعزيز تصور أكثر إيجابية عن إيران.

### إشراك الصحفيين الدوليين

يمكن أن تتضمن الاتصالات العامة اليومية إشراك الصحفيين الدوليين بنشاط من خلال المؤتمرات الصحفية والمقابلات الحصرية والبيانات الرسمية من خلال توفير معلومات دقيقة وشفافة، ويمكن للحكومة العراقية بناء الثقة وتحسين صورتها الدولية.

### استخدام البعثات الدبلوماسية

تلعب السفارات والقنصليات العراقية دوراً حاسماً في الاتصال العام اليومي من خلال تنظيم الأحداث الثقافية واستضافة المحاضرات العامة والمشاركة مع المجتمعات المحلية، يمكن للبعثات الدبلوماسية تعزيز الثقافة العراقية وعرض مساهمات البلاد في مختلف المجالات، وهذا يساعد في خلق انطباعات إيجابية وتعزيز العلاقات بين الناس.

### التحديات والاعتبارات

#### حواجز اللغة

للتواصل بشكل فعال مع الجماهير العالمية، يجب على المسؤولين والدبلوماسيين العراقيين إعطاء الأولوية لتحسين مهاراتهم في اللغة الإنجليزية، وسيؤدي ذلك إلى تسهيل الحوار بشكل أفضل وتمكين نشر المعلومات بكفاءة.

#### الدبلوماسية الثقافية

يجب أن تهدف الاتصالات العامة اليومية إلى تسليط الضوء على تراث العراق الثقافي المتنوع والتقاليد والإنجازات المعاصرة من خلال عرض المساهمات الثقافية للأمة، ويمكن للعراق التغلب على الصور النمطية السلبية وتعزيز فهم أكثر دقة.

#### المبادرات التعاونية

يمكن أن يؤدي التعاون مع المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة واليونسكو والمنظمات غير الحكومية إلى تضخيم تأثير جهود الاتصال العام اليومية. يمكن للمبادرات المشتركة أن تساعد في تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين العراق والمجتمع الدولي.

الاتصالات العامة اليومية تحمل إمكانات هائلة في تعزيز الدبلوماسية العامة للشعب الإيراني، ومن خلال استخدام منصات الاتصال المختلفة والانخراط مع جماهير متنوعة، ويمكن للعراق تعزيز صورتها الدولية، وتعزيز التبادل الثقافي، وبناء علاقات إيجابية مع الدول في جميع أنحاء العالم، ويمكن أن يساهم تبني هذا النهج في منظور عالمي أكثر استنارة حول العراق، مما يؤدي إلى زيادة التعاون والاحترام المتبادل والتفاهم.

توظيف الاتصال الاستراتيجي لتحقيق التناسق في الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني

يلعب الاتصال الاستراتيجي دوراً مهماً في تشكيل الرأي العام وتعزيز التفاهم بين الأمم في سياق العراق، يعد الاستخدام الفعال للتواصل الاستراتيجي ضرورياً لتحقيق الاتساق في الدبلوماسية العامة وتعزيز العلاقات الإيجابية مع الشعب الإيراني والطرق المختلفة التي يمكن من خلالها تسخير الاتصالات الاستراتيجية لتعزيز الدبلوماسية العامة، والحفاظ على الاتساق، وبناء الثقة والتفاهم المتبادلين.

### فهم السياق الإيراني

لتوظيف الاتصال الاستراتيجي بشكل فعال، من الضروري أن يكون لدينا فهم عميق للسياق والثقافة والقيم الإيرانية الحساسة الثقافية والتعاطف أساسيان في صياغة الرسائل التي يتردد صداها لدى الشعب الإيراني، ويجب أن يستند هذا الفهم إلى بحث شامل واستشارة خبراء في الثقافة الإيرانية والرأي العام.

### الرسائل الواضحة والمتسقة

التيارات أمر حيوي في الدبلوماسية العامة لبناء الثقة والمصداقية وتضمن الرسائل الواضحة والمتسقة أن يتلقى الشعب الإيراني معلومات دقيقة وموثوقة حول السياسات والمبادرات والنوايا الخارجية وخصوصاً النوايا العراقية، يمكن تحقيق هذا الاتساق من خلال نهج منسق بين مختلف الوكالات الحكومية والإدارات المشاركة في جهود الدبلوماسية العامة.

### إنشاء محتوى جذاب وسهل الوصول إليه

يجب أن يستخدم الاتصال الاستراتيجي وسائل مختلفة، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والتلفزيون والراديو والمطبوعة، لنشر محتوى جذاب ويمكن الوصول إليه، سيسمح استخدام قنوات الاتصال الحديثة بالتواصل المباشر مع الشعب الإيراني، وتجاوز الحواجز التقليدية وتمكين حوار ثنائي الاتجاه، ويجب أن يكون المحتوى وثيق الصلة ثقافياً ومفيداً وجذاباً للجمهور المستهدف.

### الاستفادة من شبكات الدبلوماسية العامة

يمكن لشبكات الدبلوماسية العامة، مثل برامج التبادل الثقافي والتعاون الأكاديمي والتبادلات بين الأفراد، أن تكون بمثابة أدوات قوية لتعزيز الاتساق وتعزيز التفاهم المتبادل، ويساعد التعامل مع المؤسسات الإيرانية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد من خلال هذه الشبكات على سد الفجوات وتبديد المفاهيم الخاطئة وإقامة علاقات طويلة الأمد.

### بناء العلاقات مع وسائل الإعلام المحلية

يعد التعامل مع وسائل الإعلام المحلية أمراً بالغ الأهمية في تحقيق الاتساق في الدبلوماسية العامة تساعد إقامة علاقات مع الصحفيين وصناع الرأي والمؤثرين الإيرانيين في تشكيل السرد وضمان التمثيل الدقيق للسياسات والمبادرات الخارجية يمكن أن تسهم الإحاطات الصحفية المنتظمة والمقابلات والوصول الحصري إلى الأحداث الدبلوماسية في بناء الثقة والحفاظ على الاتساق في جهود الدبلوماسية العامة.

### الاستفادة من الدبلوماسية الثقافية

تلعب الدبلوماسية الثقافية دوراً مهماً في تحقيق الاتساق في الدبلوماسية العامة يعزز تعزيز الثقافة والتاريخ والتراث الإيراني من خلال الأحداث الثقافية والمعارض والتبادلات الاحترام والتفاهم المتبادلين حيث يجب تصميم مبادرات الدبلوماسية الثقافية لإشراك الإيرانيين من خلفيات ومناطق متنوعة، مما يضمن وصول فوائد التبادل الثقافي إلى جميع شرائح المجتمع.

الاتصالات الاستراتيجية تحمل إمكانات هائلة لتحقيق الاتساق في الدبلوماسية العامة للشعب الإيراني من خلال فهم السياق الإيراني، وصياغة رسائل واضحة ومتسقة، واستخدام المحتوى الجذاب، والاستفادة من شبكات الدبلوماسية العامة، والمشاركة مع وسائل الإعلام المحلية، واستخدام الدبلوماسية الثقافية، يمكن

للحكومات الأجنبية تعزيز العلاقات الإيجابية، وبناء الثقة، وتعزيز التفاهم المتبادل مع الشعب الإيراني، ويعد الثبات في الدبلوماسية العامة شرطاً أساسياً لنجاح العلاقات الثنائية، ومن خلال التواصل الاستراتيجي، ويمكن تحقيقه بشكل فعال.

#### التحليل الوثائقي

كون الباحث يعمل في السلك الدبلوماسي حيث قام باختيار مجموعة من اخبار موقع وزارة الخارجية العراقية والتي تعتبر من الوثائق التي تخص الموضوع (العلاقات العراقية الإيرانية). الوثيقة الاولى

الوزير الحكيم: العراق اليوم نقطة التقاء للجيران والأشقاء والإخوة ومركز ثقل سياسي جديد في المنطقة، وأكد وزير الخارجية محمد علي الحكيم: أن العلاقات العراقية-الإيرانية استراتيجية ومبنية على مقومات أساسية منها: الشراكة وتمنى للحكومة الجديدة النجاح والتوفيق، وجرى في اللقاء استعراض سير العلاقات الثنائية بين بغداد وطهران وسُبل تعزيزها بما يخدم مصالح الشعبين وأكد الجانبان على عمق العلاقات العراقية-الإيرانية وضرورة تعزيزها خدمة للشعبين الجارين

#### جدول ٣\_١٤. التحليل

ت	أساليب تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال الإعلام العراقي
١	يشير الخبر إلى أن الوزير الحكيم يصف العراق بأنه نقطة تلاق للجيران والأشقاء والإخوة، مما يشير إلى أهمية الدور العراقي في المنطقة.
٢	يؤكد الوزير الحكيم على أن العلاقات العراقية-الإيرانية هي علاقات استراتيجية مبنية على شراكة أساسية.
٣	يعبر عن تمنيات الوزير الحكيم للحكومة الجديدة في العراق بالنجاح والتوفيق.
٤	يتم في اللقاء استعراض سير العلاقات الثنائية بين العراق وإيران وسُبل تعزيزها بما يخدم مصالح الشعبين.
٥	الاستخدام المتكرر للكلمات المشحونة بالمعنى العاطفي مثل "الجيران" و"الأشقاء" و"الإخوة" يهدف إلى خلق صورة إيجابية للعراق وتعزيز فكرة أهمية دوره في المنطقة.

#### الوثيقة الثانية

رئيس مجلس الوزراء يستقبل وزير والوفد المرافق له وأكد السيد السوداني حرص الحكومة العراقية على إدامة أفضل العلاقات مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والرغبة في توطيد التعاون والشراكة على مختلف المجالات وصل وزير الخارجية امير عبد اللهيان على رأس وفد الى مطار بغداد في زيارة رسمية الى العراق لإجراء مباحثات سياسية مع المسؤولين في هذا البلد حيث كان في استقباله السيد هشام العلوي نائب وزير الخارجية وبعض المسؤولين في وزارة الخارجية والسفير العراقي لدى إيران.

#### جدول ٣\_١٥. التحليل

ت	أساليب تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال الإعلام العراقي
١	استقبال رئيس مجلس الوزراء للوزير السوداني والوفد المرافق له: يشير الخبر إلى أن رئيس مجلس الوزراء قام باستقبال وزير الخارجية السوداني والوفد المرافق له في العراق.

٢	حرص الحكومة العراقية على تعزيز العلاقات مع إيران: يذكر السيد السوداني، خلال الاجتماع، عن حرص الحكومة العراقية على إدامة أفضل العلاقات مع إيران وتوطيد التعاون والشراكة بين البلدين في مختلف المجالات.
٣	زيارة وزير الخارجية الإيراني إلى العراق: يفيد الخبر بوصول وزير الخارجية الإيراني، أمير عبد اللهيان، إلى مطار بغداد في زيارة رسمية للعراق.
٤	مباحثات سياسية بين العراق وإيران: تشير التقارير إلى أن الوزير الإيراني سيجري مباحثات سياسية مع المسؤولين في العراق خلال زيارته، وذلك لمناقشة القضايا السياسية المشتركة بين البلدين.

## الوثيقة الثالثة

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية يبحث مع نظيره الإيراني العلاقات الثنائية بين البلدين " بحث نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية فؤاد حسين، مع وزير الخارجية الإيرانية السيد حسين أمير عبد اللهيان تعزيز أوجه العلاقات الثنائية، وأهمية الارتقاء بأفاق التعاون في كل المجالات إلى ما يلي طموح البلدين الصديقين جاء ذلك خلال اتصال هاتفي جمعهما، مساء يوم الأحد الموافق وتطرق السيد الوزير إلى الزيارة المرتقبة ل فخامة رئيس الجمهورية عبد اللطيف جمال رشيد والوقد المرافق له إلى طهران، مقدماً شكره لوزير الخارجية الإيرانية على اتصاله وتهنئته بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك، مُبتهلاً إلى الله تبارك وتعالى، أن يحفظ الشعبين الجارين، وأن ينعم عليهما بالأمن والرخاء وتبادل الجانبان الرؤى والأفكار حول القضايا الإقليمية والدولية محل الاهتمام المشترك، كما تباحثا في تطورات الأوضاع بالمنطقة والتحديات التي تواجهها، وضرورة دعم السلام؛ والاستقرار من خلال. تصافر جهود الأطراف فيه من جانبه، تطرق وزير الخارجية الإيرانية إلى التطورات الأخيرة بين بلاده والمملكة العربية السعودية لاسيما بعد التوصل إلى اتفاق تطبيع العلاقات بينهما، مقدماً شكره للوزير فؤاد حسين مرة أخرى على الدور الإيجابي الذي لعبته الحكومة العراقية في مساعدة الجانبين للوصول إلى تفاهات ثم إلى الاتفاق الذي تم توقيعه في الصين وجرى خلال اللقاء مناقشة العلاقات العراقية الإيرانية في مختلف الأصعدة وتبادل وجهات النظر بشأن التطورات السياسية والأمنية في المنطقة، وأكد السيد الوزير على أن العراق قدم جميع الإجراءات اللازمة لتأمين وصول الزوار الإيرانيين لإداء الزيارة الأربعينية ودعم جهود العراق في القضاء على بقايا التنظيم الإرهابي؛ وتحقيق بيئة آمنة ومستقرة تساهم في عودة جميع النازحين إلى مدينتهم الأصلية وثمان مارك غارتو الدور المهم الذي تلعبه الحكومة العراقية في تقارب وجهات النظر بين دول المنطقة ومنها العلاقات الإيرانية-السعودية.

## جدول ٣\_ ١٦. التحليل

ت	أساليب تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال الإعلام العراقي
١	التأكيد على تعزيز العلاقات الثنائية: يظهر من الخبر أن الهدف الرئيسي للاجتماع هو تعزيز العلاقات الثنائية بين العراق وإيران. يتم التركيز على أهمية تطوير التعاون في جميع المجالات وتعزيز الروابط بين البلدين.
٢	الحوار وتبادل وجهات النظر: يتضمن الخبر أن الجانبين قد تبادلوا الرؤى والأفكار حول القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. يركز الخبر على أهمية التواصل والحوار المستمر بين البلدين.
٣	تعزيز السلام والاستقرار: يذكر الخبر أهمية دعم السلام والاستقرار في المنطقة ويشدد على ضرورة تصافر الجهود من قبل الأطراف المعنية لتحقيق الاستقرار وتعزيز الأمن في المنطقة.



٤ دعم العراق في مكافحة الإرهاب: يؤكد الخبر دعم العراق في جهوده للقضاء على بقايا التنظيم الإرهابي وتحقيق بيئة آمنة ومستقرة، واثاد الايرانيين بالدور المهم الذي تلعبه الحكومة العراقية في تحقيق التقارب بين دول المنطقة

#### الوثيقة الرابعة

أعرب وزير الخارجية فؤاد حسين عن ارتياحه للمُحادثات الجارية بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمملكة العربية السعودية، مؤكداً عزم الحكومة العراقية على مواصلة التسهيلات لإجراء مُحادثات مباشرة بين وزيرَي خارجيّة البلدين في بغداد وعودة العلاقات بينهما إلى حالتها الطبيعية كما بحث الجانبان سبل تعزيز العلاقات الثنائية في شق المجالات، وضرورة دعم العلاقات العراقية الإيرانية وتطويرها إلى أفق أرحب وأوسع، بما يخدم الخدمات المُشتركة للبلدين ويحقق آمال وتطلعات وجرى خلال اللقاء مناقشة العلاقات العراقية الإيرانية في مُختلف الأصعدة وتبادل وجهات النظر بشأن التطورات السياسية والأمنية في المنطقة وأكد السيد الوزير على أن العراق قدم جميع الإجراءات اللازمة لتأمين وصول الزوار الإيرانيين لإداء الزيارة الأربعينية وتمنى للحكومة الجديدة النجاح والتوفيق وجرى في اللقاء استعراض سير العلاقات الثنائية بين بغداد وطهران وسبل تعزيزها بما يخدم مصالح الشعبين وأكد الجانبان على عمق العلاقات العراقية الإيرانية وضرورة تعزيزها خدمة للشعبين الجارين وشدد الوزير حسين على استعداد العراق لتسهيل التفاهات التي تم التوصل إليها بشأن إعادة فتح الحدود البرية وتنقل الزوار خلال أداء الزيارة الأربعينية من جانبه وصف وزير الخارجية الإيراني، الجولة الأخيرة من المُفاوضات مع السعودية التي جرت في بغداد مُرحباً بتنفيذ نتائج الموضوعات بين الجانبين، مُشيداً بالدور الذي تلعبه العراقية في هذا الإطار، لافتاً إلى ناجزة للحكومة العراقية في مجال تسهيل قاد الحجاج الإيرانيين إلى السعودية لأداء مناسك الحج في العام الحالي.

#### جدول ٣\_١٧. التحليل

ت	أساليب تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال الإعلام العراقي
١	التأكيد على أهمية تعزيز العلاقات العراقية الإيرانية، وتسليط الضوء على دور العراق في تسهيل تلك العلاقات
٢	التأكيد على ضرورة دعم العلاقات الثنائية وتطويرها في مجالات مختلفة، وتحقيق المصالح المشتركة بين البلدين
٣	التأكيد على استعداد العراق لتسهيل حركة الزوار الإيرانيين خلال أداء الزيارة الأربعينية وتمنى الوزير العراقي نجاح الحكومة الجديدة في دعم تلك العلاقات
٤	يوضح الخبر رغبة الأطراف المعنية في تحسين العلاقات الثنائية بين العراق وإيران والسعودية، وتسهيل التفاهات وتعزيز التعاون في مجالات متعددة لتحقيق المصالح المشتركة

#### الوثيقة الخامسة

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية فؤاد حسين يستقبل وزير خارجية الجمهورية الإسلامية الإيرانية السيد أمير عبد اللهيان.

السيد أمير عبد اللهيان: خلال مؤتمر بغداد للتعاون والشراكة ظلت الجمهورية الإسلامية الإيرانية تدعم دوماً العراق الموحد والمستقر والمزدهر دعم دول المنطقة لاستقرار العراق وأمنه وتحقيق الأمن المستدام بمشاركة جميع جيران العراق يحظى بالأهمية كما يجب ألا تكون الأراضي العراقية منطلقاً لأي تهديد ضد



الجيران يلعب العراق اليوم دوراً مهماً في المنطقة بفضل جهود قادته ورؤاهم البناءة نرحب بدور العراق الإيجابي في إرساء السلام والاستقرار في المنطقة وتعزيز الحوار.

جدول ٣\_ ١٨. التحليل

ت	أساليب تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال الإعلام العراقي
١	التأكيد على دعم العراق: يتم التركيز على دعم الجمهورية الإسلامية الإيرانية للعراق، حيث يقول السيد أمير عبداللهيان إن إيران دائماً تدعم العراق الموحد والمستقر والمزدهر، هذا يعزز صورة العلاقات القوية بين البلدين والدور الإيجابي لإيران في دعم الاستقرار في العراق
٢	التعاون الإقليمي: يشدد السيد أمير عبداللهيان على أهمية دعم دول المنطقة للاستقرار والأمن في العراق بمشاركة جميع جيرانه هذا يعزز صورة إيران كدولة تعمل على تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة وتؤكد على أنها لا ترغب في أن تكون الأراضي العراقية مصدراً لأي تهديد للجيران
٣	دور العراق في المنطقة: يشيد السيد أمير عبداللهيان بالدور الهام الذي يلعبه العراق في المنطقة وجهود قادته ورؤاهم البناءة، وهذا يعطي صورة إيجابية للعراق ويعزز مكانته كلاعب رئيسي في تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة وتعزيز الحوار

### النتائج

#### النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة

السؤال الاصلى: ما دور الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني؟

يمثل الإعلام العراقي دوراً هاماً في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني حيث يمكن ان يكون للإعلام العراقي دور في تعزيز الدبلوماسية من خلال نقل المعلومات بشكل دقيق، اذ يجب على وسائل الإعلام العراقية أن تقدم المعلومات بشكل دقيق وموثوق به حول القضايا الدبلوماسية المتعلقة بالعراق وإيران، ويجب أن يتم التحقق من الحقائق والأرقام والبيانات قبل نشرها، وتجنب نشر المعلومات غير الصحيحة أو المضللة، بالإضافة الى تعزيز الحوار والتفاهم حيث يمكن للإعلام العراقي أن يلعب دوراً في تعزيز الحوار والتفاهم بين الشعبين العراقي والإيراني، ويمكن تنظيم برامج تلفزيونية ورايوية ومقابلات تسلط الضوء على العلاقات الثقافية والتاريخية والاقتصادية بين البلدين، وتعزيز التواصل الشخصي بين الشعبين، وتعريف الشعب الإيراني بالثقافة العراقية حيث يمكن للإعلام العراقي أن يلعب دوراً في تعريف الشعب الإيراني بالثقافة العراقية المتنوعة والتراث الثقافي والفنون والأدب والموسيقى العراقية، وتنظيم برامج تلفزيونية وإذاعية ونشر مقالات وتقارير تسلط الضوء على التراث الثقافي العراقي وتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعبين، ومن خلال أيضاً تغطية الأحداث الدبلوماسية حيث أن يقوم الإعلام العراقي بتغطية الأحداث الدبلوماسية المتعلقة بالعراق وإيران بشكل وافٍ. يمكنه تقديم التحليلات والتعليقات حول القضايا الهامة وتوضيح أهمية العلاقات الثنائية بين البلدين، بالإضافة الى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي اذ يمكن للإعلام العراقي استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتفاعل مع الشعب الإيراني ونشر المحتوى عبر منصات التواصل الاجتماعي والتفاعل مع التعليقات والاستفسارات، وتوفير منصة للحوار والتواصل المستمر.

السؤال الفرعي الاول: كيف يتم تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني من خلال الاعلام العراقي؟  
لتعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني من خلال الإعلام العراقي:

١. تعزيز التبادل الثقافي: يمكن تعزيز الدبلوماسية العامة بتعزيز التبادل الثقافي بين الشعبين الإيراني والعراقي يمكن تنظيم فعاليات ثقافية مشتركة مثل المعارض الفنية والعروض الموسيقية والمهرجانات التقليدية يمكن للإعلام العراقي تغطية هذه الفعاليات ونشرها للجمهور الإيراني.

تبادل الخبرات والتعاون في المجالات العلمية والأكاديمية: يمكن تعزيز الدبلوماسية العامة عن طريق تعزيز التبادل العلمي والأكاديمي بين الجامعات العراقية والإيرانية يمكن تنظيم مؤتمرات وورش عمل مشتركة وتبادل الباحثين والطلاب بين البلدين يمكن للإعلام العراقي تسليط الضوء على هذه التعاونات ونشرها في وسائل الإعلام.

تعزيز الروابط الاقتصادية: يمكن تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال تعزيز الروابط الاقتصادية بين العراق وإيران. يمكن الترويج للفرص الاستثمارية والتجارية المتاحة في البلدين وتنظيم معارض تجارية مشتركة يمكن للإعلام العراقي نشر تقارير ومقابلات مع رجال الأعمال والشركات الناجحة التي تعمل في العلاقات التجارية بين العراق وإيران.

التواصل الشخصي والثقافة الشعبية: يمكن تعزيز الدبلوماسية العامة من خلال التواصل الشخصي والتعرف على ثقافة الآخر يمكن تنظيم زيارات وفعاليات تفاعلية بين الشعبين لتبادل الخبرات والتواصل يمكن للإعلام العراقي تسليط الضوء على هذه التجارب الشخصية ونشرها للجمهور الإيراني.

**السؤال الفرعي الثاني: كيف يمكن توظيف الاتصال اليومي الجماهيري في تعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني؟**

لتعزيز الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني، يمكن توظيف الاتصال اليومي الجماهيري بطرق مختلفة: ١. استخدام وسائل التواصل الاجتماعي: يُعد استخدام منصات التواصل الاجتماعي مثل تويتر وإنستجرام وفيسبوك أداة قوية للتواصل مع الشعب الإيراني يمكن إنشاء حسابات رسمية للسفارة أو المؤسسات الدبلوماسية العامة ونشر محتوى ذو صلة بثقافة وتاريخ إيران، بالإضافة إلى القضايا الدبلوماسية الحالية.

التنظيم والمشاركة في فعاليات عامة: يمكن للسفارة أو المؤسسات الدبلوماسية العامة تنظيم فعاليات عامة ومشاركة الشعب الإيراني فيها يمكن تنظيم معارض فنية أو ثقافية، وعروض سينمائية، وندوات تعليمية حول البلدان الأخرى وثقافتها يمكن استخدام هذه الفعاليات لتسليط الضوء على الجوانب الإيجابية للتعاون الدولي وتعزيز التفاهم المتبادل.

تنظيم برامج تبادل الشباب: يمكن تنفيذ برامج تبادل الشباب بين إيران والدول الأخرى. يتمكن الشباب من زيارة بعضهم البعض والتعرف على ثقافتهم وتجاربهم الحياتية يُعتبر هذا النوع من التبادل بمثابة جسر للتواصل والتفاهم بين الشعوب، ويمكن أن يساهم في تعزيز الدبلوماسية العامة.

دعم الفن والثقافة الإيرانية: يمكن للسفارة أو المؤسسات الدبلوماسية العامة دعم الفن والثقافة الإيرانية وتعزيز روابطها مع الدول الأخرى يمكن تنظيم حفلات موسيقية أو عروض للفنانين الإيرانيين، والترويج للأفلام الإيرانية والأعمال الأدبية هذه الجهود تساهم في نشر الثقافة الإيرانية وتعزيز التفاهم المتبادل بين الشعوب.

الترويج للسياحة: يمكن للسفارة أو المؤسسات الدبلوماسية العامة الترويج للسياحة في إيران ومعالمها السياحية الجميلة يمكن نشر صور ومقاطع فيديو.

**السؤال الفرعي الثالث: كيف يمكن توظيف الاتصال الاستراتيجي لتحقيق التناسق في الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني؟**

لتحقيق التناسق في الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني، يمكن توظيف الاتصال الاستراتيجي بطرق مختلفة:

١. تحديد رؤية واضحة: يجب على الدبلوماسيين والمسؤولين التنفيذيين تحديد رؤية واضحة وأهداف محددة للدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني يجب أن يكون هناك توافق داخل المؤسسات الدبلوماسية حول الرسالة الرئيسية والقيم التي يرغبون في التواصل بها. تنسيق الرسائل: يجب أن يكون هناك تنسيق فعال للرسائل التي تنقلها المؤسسات الدبلوماسية العامة للشعب الإيراني يجب أن تكون الرسائل متنسقة في محتواها وأسلوبها وتعبّر عن القيم والاهتمامات المشتركة بين إيران والدول الأخرى.

استخدام قنوات الاتصال المناسبة: يجب تحديد القنوات المناسبة للتواصل مع الشعب الإيراني واستخدامها بشكل فعال يمكن استخدام وسائل الإعلام المحلية، والمنصات الرقمية، والمؤتمرات والفعاليات العامة للتواصل مع الجمهور الإيراني بطرق فعالة وفعّالة.

التعاون مع الشركاء المحليين: يجب تعزيز التعاون مع الشركاء المحليين في إيران، مثل المنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة والمجتمع المدني يمكن الاستفادة من خبرتهم ومعرفتهم الثقافية لضمان تحقيق التناسق في الدبلوماسية العامة وتقديم الرسائل بشكل فعال.

التعلم المستمر والتقييم: يجب أن يتم التعلم المستمر والتقييم المنتظم لجهود الدبلوماسية العامة عند الشعب الإيراني من خلال تحليل النتائج واستعراض الأداء، يمكن تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين وضمان استمرارية التناسق في الجهود الدبلوماسية.

### النتائج العامة

١. اتضح للباحث من خلال تحليل النتائج على الإعلام العراقي أن يكون موضوعياً ومتوازناً في تغطيته للأحداث والتطورات، وأن يعكس التعاون والروابط الإيجابية بين العراق وإيران كما تبين للباحث أن يتميز المصدر بالشفافية والمهنية وعدم التحيز لأي من الأطراف، ويجب أن يقوم على أساس الأخلاقيات الصحفية والقواعد الصحفية الدولية.

وجد الباحث ان أنسب وسيلة لتعزيز الدبلوماسية العامة فيما يتعلق بالشعب الإيراني من خلال وسائل الإعلام، بما في ذلك التلفزيون والراديو والصحف ووسائل التواصل الاجتماعي.

وجد الباحث ان أفضل نموذج لمصدر المعلومات في الإعلام العراقي هو أن يكون دقيقاً وموثوقاً وغير متحيز يجب أن يكون لديه آخر الأخبار من العراق وإيران.

اتضح للباحث أن يكون البرنامج الأساسي لتعزيز الدبلوماسية العامة في العراق هو تقديم وصف دقيق وغير متحيز للوضع الحالي ويمكن أن يشمل ذلك تقديم وجهة نظر متوازنة حول الموضوعات المثيرة للجدل.

تبين للباحث أن الرسالة الإعلامية يجب ان تتمتع بالعديد من المزايا منها تعزيز الفهم والتفاهم بين الشعبين وزيادة الوعي العام وتعزيز المصداقية والثقة بين الشعبين وتعزيز العلاقات الثنائية.

اتضح للباحث على الاعلام العراقي ان نشر المحتوى الإعلامي والملمه لتعزيز الحوار البناء والعلاقات الإيجابية بين البلدين، وطريقة فعالة للترويج لهذه الدبلوماسية العامة هي عرض جمال الثقافة العراقية إن إبراز معالمها ومواقعها التاريخية، والتنوع الغني لشعبها، وإنجازات مواطنيها، ووفرة مواردها الطبيعية.

وجد الباحث ان إحدى طرق تتمثل في تعزيز الدبلوماسية العامة بين العراق وإيران في استخدام وسائل الإعلام التعليمية من خلال توفير محتوى تثقيفي وتعليمي، يمكن للإعلام العراقي أن يعزز التفاهم بين الشعبين قد يتضمن ذلك إنشاء برامج تعليمية تركز على الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

وجد الباحث أن يتم اختيار الأحداث المصممة بعناية لاحتياجات ومصالح الشعب الإيراني قد يشمل ذلك ندوات حول مواضيع مثل التنمية الاقتصادية وبناء التعاون الدولي، أو الأحداث الثقافية مثل المهرجانات والاحتفالات التي تعترف بالتنوع بين البلدين يجب أن تهدف هذه الأنشطة إلى تعزيز التفاهم والتقدير للتاريخ والثقافة المشتركين.

تبين للباحث الطريقة الأكثر فعالية لتعزيز الدبلوماسية العامة بين العراق وإيران من خلال وسائل الإعلام هي ضمان توجيه الرسائل بشكل مناسب أفضل الأطراف لضمان ذلك هم أولئك الذين لديهم مصلحة راسخة في نتيجة العلاقة بين البلدين، مثل الحكومات ووسائل الإعلام وآراء الخبراء.

#### النتائج المتعلقة بالتحليل الوثائقي

من خلال التحليل الذي اجراه الباحث وفق طريقة التحليل الوثائقي، وجد الباحث ان هناك توافق بين رؤية الخبراء والمختصين ونتائج التحليل الوثائقي حيث يتبين ان هناك بوادر تعزيز لعملية الدبلوماسية العامة من خلال تعزيز العلاقات الثنائية ونشر مبدأ الحوار وتبادل وجهات النظر، وبرز ما جاء في التحليل التالي:

١. اتضح للباحث من خلال اجراء التحليل الوثائقي هناك استخدام المنكر للكلمات المشحونة بالمعنى العاطفي مثل "الجيران" و"الأشقاء" و"الإخوة" يهدف إلى خلق صورة إيجابية للعراق وتعزيز فكرة أهمية دوره في المنطقة.

زجد الباحث ان هناك حرص الحكومة العراقية على تعزيز العلاقات مع إيران، التأكيد على تعزيز العلاقات الثنائية التأكيد على أهمية تعزيز العلاقات العراقية الإيرانية.

تبين للباحث ان الحوار وتبادل وجهات النظر تعزيز السلام والاستقرار هو ابرز ما تبين في الاخبار المنشورة في صفحة وزارة الخارجية.

وجد الباحث ان هناك بوادر إيرانية في دعم العراق في مكافحة الإرهاب.

اتضح للباحث ان هناك التأكيد على استعداد العراق لتسهيل حركة الزوار الإيرانيين خلال أداء الزيارة الأربعينية.

#### التوصيات

توصيات لدراسة نقدية حول دور الإعلام العراقي في تعزيز الدبلوماسية العامة للعراق بالنسبة إلى الشعب الإيراني:

#### توصيات لجامعة الأديان والمذاهب والطلبة

١. يوصي الباحث جامعة الأديان والمذاهب باعداد منهج دراسي خاص بالبحث النوعي وبالاخص التحليل الموضوعي واداة المقابلات لانها من اكثر الادوات التي تحصل على مصادقية.

يوصي الباحث الطلبة الجدد باعداد دراسة تختص بدراسة الدبلوماسية الاعلامية الخاصة بوزارة الخارجية الايرانية وسبل تعزيز العمل الدبلوماسي تعزيز الدبلوماسية العامة لايران بالنسبة إلى الشعب العراقي.

#### توصيات للإعلام العراقي

١. أن يكون الإعلام العراقي على اتصال مستمر ومباشر مع وسائل الإعلام الإيرانية، من خلال تبادل الأخبار والمعلومات وتنظيم الزيارات الصحفية المشتركة.



أن يسعى الإعلام العراقي إلى تسليط الضوء على التنوع الثقافي والتاريخ المشترك بين الشعبين العراقي والإيراني.

يمكن للإعلام العراقي أن يلعب دوراً فعالاً في تعزيز التبادل الثقافي بين العراق وإيران، من خلال تنظيم المعارض الفنية والثقافية المشتركة والعروض المسرحية وورش العمل.

يجب أن يركز الإعلام العراقي على تعزيز التعاون الاقتصادي بين العراق وإيران، وتسليط الضوء على الفرص الاستثمارية والتجارية المتاحة في البلدين.

يجب على الإعلام العراقي أن يكون حذراً في التعامل مع التحديات الإعلامية المختلفة، مثل تضليل الرأي العام وانتشار الأخبار المضللة. يُنصح بتحقيق الشفافية والموضوعية في تغطية الأحداث وتحقيق الحقائق الموثوقة.

يجب أن يعمل الإعلام العراقي على تعزيز التفاهم الثقافي والسياسي بين الشعبين.

### توصيات للإعلام الدبلوماسي

١. يجب تعزيز روابط التعاون والتفاهم مع الدول الأخرى عبر تبادل الزيارات الدبلوماسية وتنظيم القمم الدبلوماسية والمشاركة في المؤتمرات الدولية، ويساهم ذلك في تعزيز العلاقات الثنائية وبناء شراكات استراتيجية.

يجب تعزيز الشبكات الدبلوماسية من خلال توسيع دوائر التواصل مع سفراء الدول الأخرى والمسؤولين الحكوميين والمنظمات الدولية. يمكن تحقيق ذلك من خلال تنظيم فعاليات دبلوماسية مختلفة مثل الاجتماعات والمآدب والمناسبات الثقافية.

ينبغي أن يكون التركيز أيضاً على تعزيز العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى. يمكن القيام بذلك من خلال استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتعزيز التجارة وتسهيل الأعمال التجارية بين البلدين.

يمكن أن تؤدي الرؤى التجارية الواضحة والتعاون الاقتصادي المشترك إلى تعميق العلاقات الدبلوماسية. يجب استغلال وسائل الإعلام الحديثة ومنصات التواصل الاجتماعي لتعزيز العمل الدبلوماسي. يمكن استخدام هذه الوسائل لتبادل الأفكار والآراء وزيادة الوعي العام بالقضايا الدبلوماسية المهمة. كما يمكن استخدامها لتحقيق التواصل المباشر مع الجمهور وتوضيح الأهداف والرؤى الدبلوماسية.

يساهم التركيز على الدبلوماسية الثقافية في تعزيز التفاهم والتعاون بين الثقافات المختلفة.

التدريب وتطوير الموظفين الدبلوماسيين والإعلاميين

١. الجراح، محمود محمد، "اصول البحث العلمي" (الاردن، دار الراجحة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١٤) ص: ١٢٥

٢. صحيفة الاتحاد، الدبلوماسية العامة، قوة ناعمة، ٧١٥٨٢/https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/

٣. الجاف، «تطور الإعلام العراقي... بين الماضي والحاضر»: ص ٢٠

٤. [Richard, ٢٠١١: ٥٦](#): "... Iran means all lands and people where Iranian languages were and are spoken, and where in the past, multi-faceted Iranian cultures existed".

٥. شروق، «الدبلوماسية العامة الفلسطينية الرياضة نموذجاً للقوة الناعمة»

٦. صالح بن بوزه، «الإعلام والسياسة الخارجية: دراسة في الإعلام الخارجي والدبلوماسية»

٧. عثمان، «النبى اعلام الدولي و تأثيراته في المجال الدبلوماسي»

٨. الشهراني، «الليبرالية، الدبلوماسية العامة ووسائل الإعلام في الشرق الأوسط»



<sup>٩</sup>. Shoemaker & Vos, ٢٠٠٩: ٢٣

<sup>١٠</sup>. Robinson, ١٩٩٩: ٣٠١-٣٠٩

<sup>١١</sup>. Hoge, ١٩٩٤: ١٣٦-١٤٤

<sup>١٢</sup>. Strobel, ١٩٩٧: ٦٥

<sup>١٣</sup>. معهد الجزيرة للأعلام، «أثر الـ "سي أن أن" .. عن المفهوم وأبعاده في عالم الصحافة اليوم»: ص ٤٥

<sup>١٤</sup>. ناي، القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية: ص ١٢

<sup>١٥</sup>. علي، الحرب الناعمة الأسس النظرية والتطبيقية، سلسلة مصطلحات معاصرة: ص ٣٢

<sup>١٦</sup>. ناي، القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية: صص ٣٢-٣٣

<sup>١٧</sup>. مركز القرار، «القوة الناعمة للسعودية»: ص ٦٢

<sup>١٨</sup>. ابو خزام، الحروب وتوازن القوى، دراسة شاملة لنظرية توازن القوى وعلاقتها الجدلية

بالحرب والسلام: ص ٤٥

<sup>١٩</sup>. Gilboa, ٢٠٠٣: ٢-٣

<sup>٢٠</sup>. ايزدي، دبلوماسية عمومي: ص ٣٧

<sup>٢١</sup>. كيلبوا، ارتباطات جهاني و سياست خارجي: ص ٤١

<sup>٢٢</sup>. Joseph, ٢٠٠٤

<sup>٢٣</sup>. Joseph, ٢٠٠٤

<sup>٢٤</sup>. ناي، القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية: ص ٣٥

<sup>٢٥</sup>. بور أحمددي، القوة الناعمة والسياسة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية: ص ٥٠

<sup>٢٦</sup>. Nicholas J. Cull of the USC Center on Public Diplomacy, wrote in his essay "'Public Diplomacy': The modern meaning of the term "public diplomacy" was coined in ١٩٦٥ by Edmund Gullion, dean of the Fletcher School of Law and Diplomacy at Tufts University and a distinguished retired foreign service officer, when he established an Edward R. Murrow Center of Public Diplomacy.

<sup>٢٧</sup>. ايزدي، دبلوماسية عمومي أمريكا در قبال ايران: ص ١٠٠

<sup>٢٨</sup>. الأمم المتحدة، مقوضيه الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان: ص ١١

<sup>٢٩</sup>. دهقاني فيروز آبادي، ابعاد فرهنگي ايران هراسي: ص ٢٢

<sup>٣٠</sup>. [Cultural Diplomacy](#)

<sup>٣١</sup>. Media diplomacy

<sup>٣٢</sup>. Economic diplomacy

<sup>٣٣</sup>. Cultural diplomacy is the linchpin of public diplomacy.

<sup>٣٤</sup>. Nicholas, ٢٠٠٨: ٣٣

<sup>٣٥</sup>. كيلبوا، ارتباطات جهاني و سياست خارجي: ص ٧٣

<sup>٣٦</sup>. ايزدي، دبلوماسية عمومي أمريكا در قبال ايران: ص ١٠٠

<sup>٣٧</sup>. كيلبوا، ارتباطات جهاني و سياست خارجي: ص ١٠٢

<sup>٣٨</sup>. الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: تاريخها، قوانينها وأصولها: ص ٣٨

٣٩. سيد العزازي، «الفهم الصحيح للدبلوماسية ما بين القوة الصلبة والناعمة والذكية رؤية تطبيقية»: ص ٦٣
٤٠. بيجمان، *الدبلوماسية المعاصرة*: ص ٦٢
٤١. بيجمان، *الدبلوماسية المعاصرة*: صص ٦٣-٦٤
٤٢. عبد المجيد، *نماذج استخدام وسائل الاعلام في المحال الدبلوماسية*: ص ٣٦
٤٣. نعمان، *البرتوكول والدبلوماسية الهيئية المصرية العامة للكتاب*: ص ٥٦
٤٤. عبد الحميد والشامي، *الإعلام السياسي*: ص ٦١
٤٥. الحمداني، *السياسة الخارجية العراقية*: من ٤٧٥
٤٦. عبد الحسين، «العراق، الازمات المتموجة و الحرب على الارهاب»: ص ٢٢
٤٧. كنعان، *الإعلام والمجتمع*: ص ٥
٤٨. كنعان، *الإعلام والمجتمع*: صص ٥-٦
٤٩. كافي، *الإعلام التفاعلي*: ص ٢٣
٥٠. الراوي، «الإعلام الرسمي الأمريكي في العراق للعامين ٢٠١٢-٢٠١٣»: ص ٢٢
٥١. أبو اصبع، *تحديات الإعلام العربي*: ص ٤٥
٥٢. الدبعي، «سياسة الإعلام الأردني خلال الأزمات من وجهة نظر الصحفيين الاردنيين»: ص ١٧
٥٣. الهلالي، *التخطيط الإعلامي للسياسة الخارجية في العراق*: ص ٤١
٥٤. النعاس، «تلفزيون العراق وإشكالية البرامج الطارئة»: ص ١١
٥٥. الحمداني، «تأثير التلفزيون على الأطفال»: ص ٦
٥٦. النعاس، «تلفزيون العراق وإشكالية البرامج الطارئة»: ص ١٤
٥٧. الهيتي وآخرون، «تحليل محتوى برامج الأطفال في التلفزيونات العربية»: ص ١٧
٥٨. البياتي، *الإعلام الدولي العربي*: ص ٦١
٥٩. القيسي، «تغطية الشأن السوري في قناتي العراقية وبغداد الفضائيتين»: ص ٤٦
٦٠. راضي، *الإذاعة والتلفزيون في العراق ١٩٣٦-٢٠١٠*: ص ٤
٦١. المساري، «دور الفضائيات العراقية في تدعيم اتجاهات الجمهور نحو الأزمات الأمنية من وجهة نظر قادة الرأي في بغداد ٢٠١٥»: ص ٢٧
٦٢. راضي، *الإذاعة والتلفزيون في العراق ١٩٣٦-٢٠١٠*: ص ٦



# **CAMBREDGE**

## **Refereed scientific journal**

**Published by Cambridge Center  
for Research and Conference**

### **CJSP**

**ISSN-2536-0027**

## **2024**

**[www.camb\\_magazine.com](http://www.camb_magazine.com)**